رسائل جامعية (٤١)

أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية

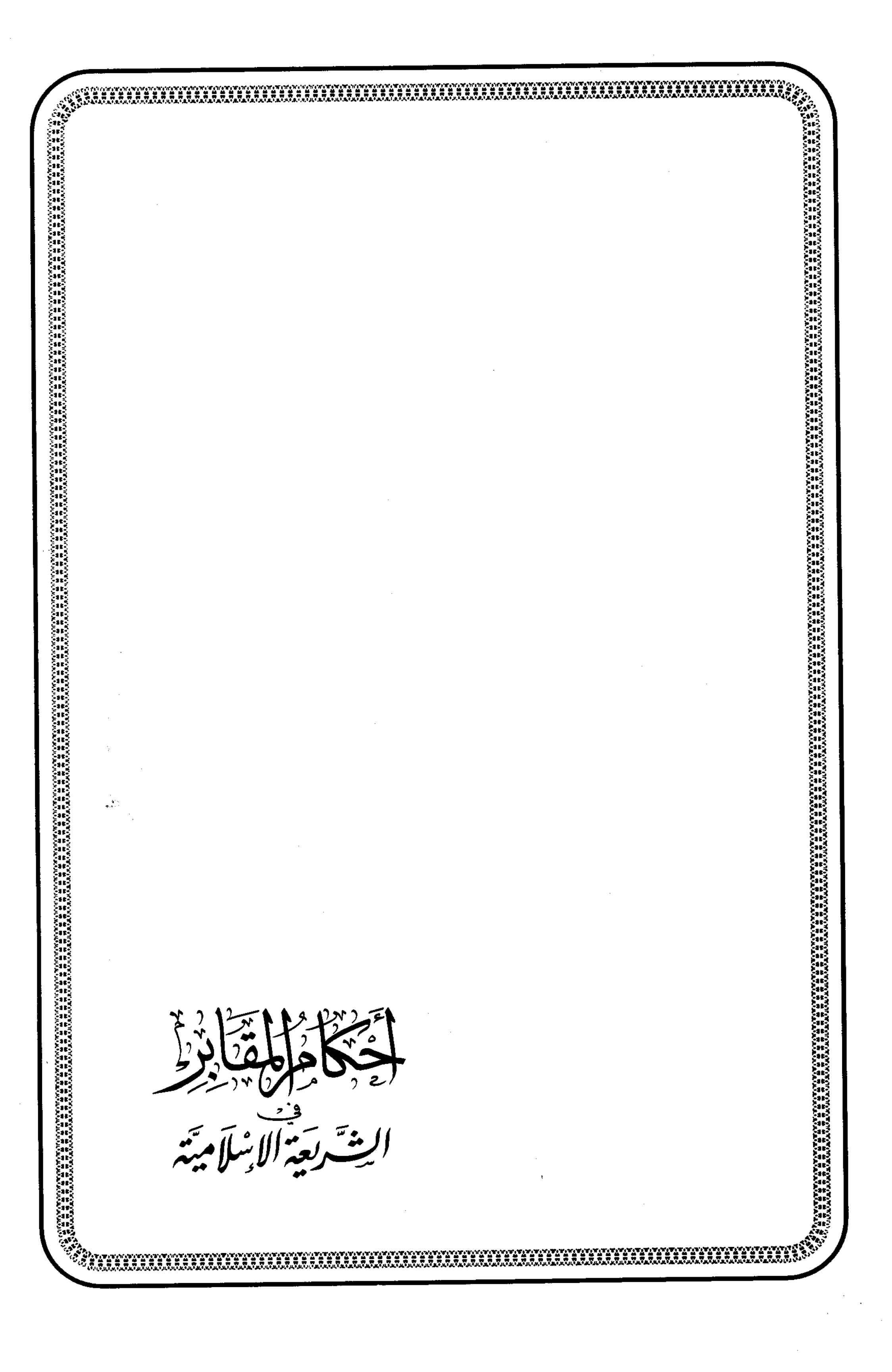
تأليف
الدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز في عام ١٤١٨هـ.


أحكام المقابر
في
الشريعة الإسلامية

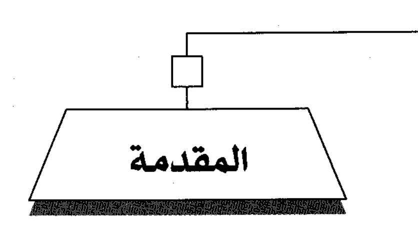


دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فلم تترك شأناً يهم الناس معرفته في عاجل أمرهم وآجله إلا بيّنته أتم بيان وأكمله، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة الأحكام الخاصة بالموتى وما يجب على الأحياء تجاههم، وما ينبغي مراعاته في حقوق مساكنهم التي هي المقابر.

وهذا بحث بعنوان «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية»، وقد كانت أهم الأسباب في اختياره ما يلي:

أولاً: أهمية بحث مثل هذا الموضوع في حياة الناس، فإن أحكام المقابر وما يجب في حق سكانها من الحرمة أمر قد يخفى على كثير من أبناء المسلمين، مع مسيس حاجتهم إليه مما يوجب على أهل العلم وحملته أن يبينوه للناس، فالموضوع يلبي حاجة المجتمع، وفي بيان أحكامه ونشرها إعانة على البر والتقوى.

ثانياً: أنه لم يكتب في هذا الموضوع ـ حسب علمي ـ كتابة مستقلة تنتظم فيه مسائله وأحكامه، وما كتب في الموضوع لا يعدو أن يكون رسائل مختصرة تعرضت لأحكام الجنائز عامة.

ثالثاً: أن كثيراً من المسلمين في هذا الزمن في شأن المقابر والقبور وقعوا بين طرفي نقيض، فمنهم الغالي المفرط المعظم لها الذي قد أخل بتوحيد الله ﷻ وجعل له شركاء من أصحاب القبور، ومنهم من نسي أو تناسى

كثيراً مما يجب أن يعامل به أهل المقابر، من الإحسان إليهم، ومعاملتهم بما ينفعهم في قبورهم ويوم معادهم.

رابعاً: أن أمم الأرض بحضاراتها وعقائدها ودياناتها المختلفة لهم طرائق مختلفة وسبل شتى في التعامل مع الموتى، لكن منهج الإسلام وهدي المصطفى ﷺ كان مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على التوسط كما أخبر الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. لذلك كان لا بد من تبيين هذا الهدي وتبصير الناس به.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت موضوع (أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية) ليكون موضوع بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير، وقد سرت فيه على الخطة التالية:

- هذه المقدمة، وقد ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.
- التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقابر.

المطلب الثاني: القبر سنة وكرامة.

- **الفصل الأول**: الأحكام المتعلقة بالقبر.. وفيه أربعة مباحث:

ـ **المبحث الأول**: القبر قبل الدفن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إعداد القبر قبل الموت.

المطلب الثاني: اللحد والشق في القبر.

المطلب الثالث: عمق القبر وسعته.

المطلب الرابع: القبر في غير التراب.

المطلب الخامس: القبر في قبر ميت آخر.

المطلب السادس: أخذ الأجرة على حفر القبر.

ـ **المبحث الثاني**: أحكام الدفن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأحق بالدفن.

ـ **المبحث السابع:** قبر السقط.

ـ **المبحث الثامن:** جمع الأقارب في قبر واحد.

ـ **المبحث التاسع:** الوصية بالدفن في مقبرة معينة.

o **الفصل الثالث:** أحكام زيارة المقابر، وفيه ثمانية مباحث:

ـ **المبحث الأول:** حكم الزيارة، وصفتها، وفضلها للرجال.

ـ **المبحث الثاني:** زيارة النساء للمقابر.

ـ **المبحث الثالث:** السفر من أجل الزيارة.

ـ **المبحث الرابع:** الزيارة في أوقات معينة.

ـ **المبحث الخامس:** زيارة مقابر الكفار.

ـ **المبحث السادس:** زيارة القبور المكذوبة والمظنونة.

ـ **المبحث السابع:** فعل شيء من العبادات عند القبور، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصلاة في المقابر.

المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في المقبرة.

المطلب الثالث: الصلاة على القبر.

المطلب الرابع: الأذان عند القبر.

المطلب الخامس: الدعاء والقيام عند القبر.

المطلب السادس: قراءة القرآن أو شيء منه عند القبر.

المطلب السابع: الذبح عند القبر.

المطلب الثامن: الصدقة عند القبر.

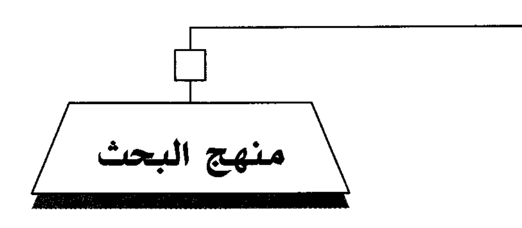
المطلب التاسع: التعزية عند القبر.

المطلب العاشر: الوعظ عند القبر.

المطلب الحادي عشر: النذر للقبر.

ـ **المبحث الثامن:** منهيات في الزيارة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المشي بالنعل بين القبور.



وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١ ـ التمهيد للمسألة المراد بحثها، ببيان المقصود منها والتعريف بها قبل بيان حكمها.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وقد سلكت في عامة مسائل هذا البحث منهج تقديم القول المرجوح، فأذكره مقروناً بأدلته ومناقشتها، ثم أتبعه بالذي أرجح منه، حتى يكون القول الأخير هو القول الراجح.

جـ ـ الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة، وأذكرها على حسب ترتيبها الزمني الاصطلاحي المعروف، وقد أتبعها برأي ابن حزم الظاهري أحياناً، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، من الصحابة ومن بعدهم.

د ـ توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وإثباتها في الهامش ليتيسر الرجوع إليها لمن رغب في الاستزادة.

هـ ـ الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ ـ ذكرت سور الآيات وأرقامها.

٥ ـ قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً، وغالباً ما أكتفي بالستة

وأحمد، وأذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ثم رقم الجزء والصفحة والحديث، وإذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين فأجتهد في الحكم عليه مستعيناً بما ذكره أهل الشأن من علماء الحديث في درجته.

٦ ـ قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها، حسب الحاجة والإمكان.

٧ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث إلا الأنبياء والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

٨ ـ حرصت على التعريف بالمصطلحات وشرح الألفاظ الغريبة.

٩ ـ ذكرت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج في البحث.

١٠ ـ من أجل تيسير الرجوع إلى مباحث الكتاب ومسائله والنصوص الواردة فيه ختمته بفهارس تفصيلية، هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وهذا البحث أكثره في مسائل الفقه العملية لأحكام المقابر، ولم أتطرق فيه للمسائل العقدية الخاصة بالقبور: كسؤال الملكين في القبر والإيمان بعذاب القبر ونعيمه وما يتبع ذلك، وكبدع القبور ومناقشة القبوريين والرد عليهم، وإن كنت أرى أن معالجة قضايا العقيدة لأجل صلاح الناس واستقامتهم على التوحيد، وسلامتهم من الشرك والبدعة من الأهمية بمكان، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه بدع القبوريين، بل وجد من المنتسبين للسنة من يدافع عنهم أو يهوّن من شأن بدعتهم، طلباً للوحدة والائتلاف زعموا!!

وأنهي هذه المقدمة بحمد الله وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله سبحانه التوفيق في الآخرة والأولى، وأسأله جل وعلا أن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي، وأن يجنبني الخطأ والزلل في القول والعمل، وأن يتقبل مني صالح الأعمال، ويغفر لي سيئها، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○ ○ ○ ○ ○

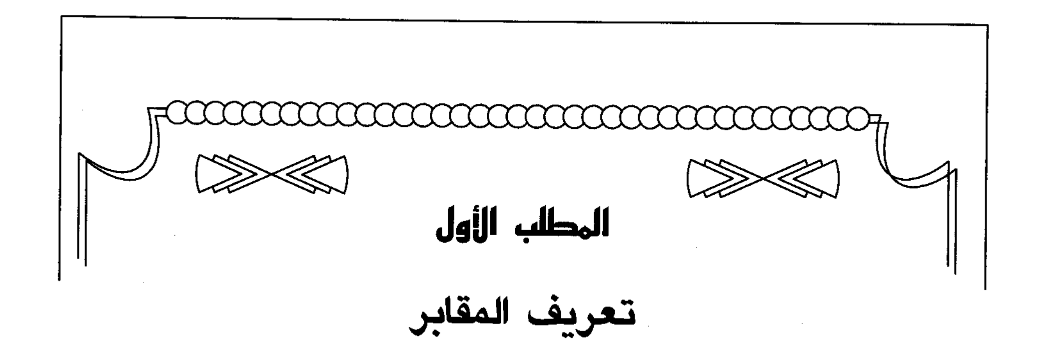
التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمقابر.

المطلب الثاني: القبر سنة وكرامة.





المطلب الأول

تعريف المقابر

قال ابن فارس[1]: «القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، من ذلك: القبر قبر الميت»[2].

والقبر واحد القبور وهو مدفن الإنسان، يقال: قَبَر الميت إذا دفنه، ويقال: أَقبر الميت إذا أمر بدفنه[3]، وكذا فسر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي: جعله مقبوراً ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع، ولم يقل: فقبره؛ لأن القابر هو الدافن بيده، والمُقبر هو الله؛ لأنه صيّره ذا قبر[4].

وقيل: الإقبار هو أن يهيئ له قبراً[5].

والمقبَرة والمقبُرة ـ بفتح الباء وضمها ـ واحدة المقابر[6].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، مولده بقزوين ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالريّ، وكان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك، له مصنفات ورسائل وتخرج به أئمة. من تصانيفه (مجمل اللغة) و(معجم مقاييس اللغة) و(الصاحبي)، توفي سنة ٣٩٥هـ. (إنباه الرواة ١/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧.

(٣) تهذيب اللغة ٩/ ١٣٨، الصحاح ٢/ ٧٨٤، لسان العرب ٥/ ٦٩.

(٤) تهذيب اللغة ٩/ ١٣٨، مجمل اللغة ٣/ ٤٧٠، معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢١٩.

(٥) لسان العرب ٥/ ٦٩.

(٦) الصحاح ٢/ ٧٨٤، لسان العرب ٥/ ٦٩.

وقيل: إن المقبرة مثلثة الباء كالمكنسة[1].

والمَقْبَر هو المصدر. قال الجوهري[2]: «وقد جاء في الشعر المقبر، قال الشاعر:

لكل أناس مقبر بفنائهم ... فهم ينقصون والقبور تزيد»[3]

قال ابن برّي[4]: «قول الجوهري: وقد جاء في الشعر المقبر، يقتضي أنه من الشاذ وليس كذلك، بل هو قياس في اسم المكان من: قبر يقبر المقبر، ومن: خرج يخرج المخرج، ومن دخل يدخل المدخل، وهو قياس مطرد لم يشذّ منه إلا الألفاظ المعروفة مثل المبيت والمسقط والمطلع والمشرق والمغرب ونحوها»[5].

وفي اللغة ألفاظ أخرى تطلق على القبر أو المقبرة، وهي إما مرادفة للفظ القبر أو أن المقبرة تسمى بها، ومن ذلك:

(١) لفظ **الجدث** للقبر ويجمع على أجداث وأجدث[6]، قال الباري جل وعلا: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ [يس: ٥١] أي القبور، قرئ بالفاء واللغة الفصيحة: الجدث[7].

---

(١) تاج العروس ١٣/ ٣٥٦.

(٢) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، إمام أهل اللغة ومصنف كتاب (الصحاح)، توفي سنة ٣٩٨هـ. (إنباه الرواة ١/ ٢٢٩، السير ١٧/ ٨٠).

(٣) قائل البيت هو عبد الله بن ثعلبة الحنفي (الصحاح ٢/ ٧٨٤).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي المقدسي ثم المصري، النحوي، الشافعي، كان إماماً مقدماً في النحو واللغة، تصدّر بجامع مصر للإقراء في العربية وتخرج به جمع كثير، مات سنة ٥٨٢هـ. (إنباه الرواة ٢/ ١١٠، السير ٢١/ ١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٢١).

(٥) لسان العرب ٥/ ٦٩.

(٦) الصحاح ١/ ٢٧٧، لسان العرب ٢/ ١٢٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٤٠. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٩٦.

فيقال للقبر: جدث وجدف[1]، والفاء بدل من الثاء لأنهم قد أجمعوا في الجمع على أجداث ولم يقولوا أجداف[2].

(٢) **الجَبَّانة أو الجَبَّان**: بمعنى المقبرة بتثقيل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها، وهي في الأصل الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشي بموضعه[3].

(٣) **التربة**: بمعنى المقبرة، والجمع تُرب مثل غرفة وغرف[4].

(٤) **الكُدى**: أي القبور، والكدى في الأصل جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار.

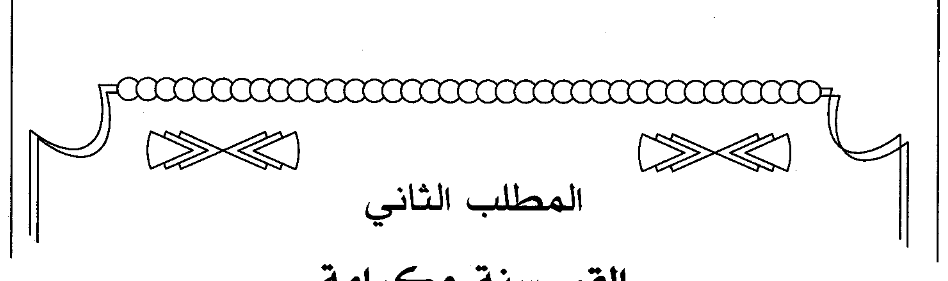
وقد جاء في الحديث استعمال لفظ (الكدى) بمعنى القبور، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (فلعلك بلغت معهم الكدى) يعني القبور[5].

قال ابن الأثير[6]: «أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كدية»[7].

(٥) **القرافة**: أي المقبرة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر، فغلب اسمها على كل مقبرة[8].

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ٦٣٤.
(٢) لسان العرب ٢/ ١٢٨.
(٣) لسان العرب ١٣/ ٨٥، وانظر المصباح المنير ١/ ٩١.
(٤) المصباح المنير ١/ ٧٣.
(٥) يأتي سياق الحديث بالكامل وتخريجه في مبحث زيارة النساء للقبور، والنبي ﷺ قال ذلك لفاطمة رضي الله عنها، وقد فسّر الكدى بالقبور بعض الرواة. انظر سنن أبي داود ٣/ ١٨٩، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٧/ ٤٥١.
(٦) هو: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي المعروف بابن الأثير، وهو صاحب (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث)، وأخوه عز الدين علي صاحب (الكامل في التاريخ) وأخوهما ضياء الدين صاحب (المثل السائر). توفي ابن الأثير سنة ٦٠٦هـ. (الكامل في التاريخ ٧/ ٥٢٧، السير ٢١/ ٤٨٨، البداية والنهاية ١٣/ ٦٥).
(٧) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٦.
(٨) المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٩، معجم متن اللغة ٤/ ٥٤٤.



المطلب الثاني

القبر سنة وكرامة

القبر سنة جارية في الخليقة منذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه، كما ذكر الله ﷻ لنا ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ . . .﴾ الآيات حتى قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١] وقد كان هذا القتل أول قتل وقع من بني آدم على وجه الأرض، لهذا جهل القاتل سنة المواراة ولم يعلم سنة الله في الموتى! فأراد الله تعريفه السنة في موتى خلقه، فبعث الله غراباً في المكان الذي هو فيه يبحث في الأرض حكمة منه تعالى ليرى ابن آدم كيفية المواراة.

وهذا هو معنى قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١] أي: صيّره وجعله مقبوراً ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع، فالقبر مما أكرم الله به بنو آدم[1].

ولم يشذ عن هذه السنة في دفن الأموات من بني آدم إلا طوائف قليلة زائغة، وقد اشتهر في الديانة الهندوسية أنهم لا يدفنون الموتى، وإنما يحرقونهم بالنار وهم على معتقدهم هذا حتى اليوم[2].

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/١٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٢، ٤٣.

(٢) الهندوسية: ديانة وثنية يعتقدها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، وهي تتخذ عدة آلهة فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله، ومن معتقداتهم أن الأجساد تحرق بعد الموت، قالوا: لأن ذلك يسمح بأن تتجه الروح إلى أعلى وبشكل عمودي لتصل إلى الملكوت الأعلى=

وهذا زيغ وضلال مع ما هم فيه من الضلال، وهو خروج عن سنة الله في خلقه. قال الله ﷻ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥] وقد امتن الله ﷻ على عباده أن جعل لهم الأرض كفاتاً ـ أي وعاء ـ في حال الحياة والموت، فقال سبحانه منبهاً عباده على نعمه عليهم ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥ و٢٦] تضم الأحياء على ظهرها والأموات في بطنها، فهي تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها[١].

فأكرم الله ﷻ بني الإنسان بالدفن، وذلك لأن المقصود من دفن الأموات هو ستر سوآتهم بالتراب عن الأحياء، وهذه الآية تدل على وجوب مواراة الميت ودفنه[٢].

وقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض ـ على جميع المسلمين ـ على الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين، وأخص الناس بذلك الأقربون الذين يلون الميت، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين[٣].

وليس في دفن الميت وإدخاله القبر أو حمله دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم[٤].

فدفن الميت والرفق به حال الدفن وقبله الغسل والحمل، وكذا الإسراع بتجهيز جنازته، وعدم حبسه كلها مظاهر تدل على إكرام الميت واحترامه[٥].

وإذا وضع الميت في قبره فهو محترم، لا يجوز التعدي عليه أو إيذاؤه،

= بأقرب زمن، كما أن الاحتراق هو تخليص للروح من غلاف الجسم تخليصاً تاماً. (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٥٣١ و٥٣٦).

(١) معاني القرآن ٣/ ٢٢٤، جامع البيان للطبري ١٤/ ٢٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٣، الإجماع لابن المنذر (١١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٤).

(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٣٤.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٩٤.

فالقبر هو بيت الميت، وللمسلم فيه من الحرمة ما جاءت به السنة، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ عليه عند جمهور العلماء[1]، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة[2]، فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فالقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة كما هو ظاهر[3].

○○○○○

(١) يأتي الخلاف في هذه الأشياء في مبحث منهيات في الزيارة ص٤٠٥.
(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦٥.
(٣) انظر تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود ٩/ ٥٢.



الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالقبر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبر قبل الدفن.

المبحث الثاني: أحكام الدفن.

المبحث الثالث: القبر بعد الدفن.

المبحث الرابع: القبر في غير المقبرة.



المبحث الأول

القبر قبل الدفن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إعداد القبر قبل الموت.

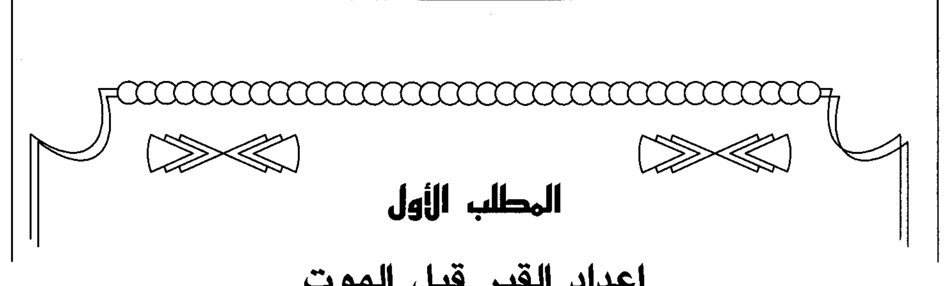
المطلب الثاني: اللحد والشق في القبر.

المطلب الثالث: عمق القبر وسعته.

المطلب الرابع: القبر في غير التراب.

المطلب الخامس: القبر في قبر ميت آخر.

المطلب السادس: أخذ الأجرة على حفر القبر.



المطلب الأول

إعداد القبر قبل الموت

قبل عرض هذه المسألة أشير إلى مسألة مشابهة لها في الصورة وهي حكم إعداد الكفن قبل الموت: فقد صرح أكثر الفقهاء[1] بجواز إعداد الكفن قبل الموت.

واستدلوا لذلك بالحديث الذي رواه سهل بن سعد الساعدي[2] رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهلٌ: فكانت كفنه»[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٨، والمجموع ٥/ ١٦٦، والمغني ٣/ ٣٨٦ والفروع ٢/ ٢٢٢.
وفي المجموع (٥/ ١٦٦): «لا بد أن يكون من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العبَّاد ونحو ذلك» ا.هـ وفي هذا نظر لا يخفى خصوصاً في الثاني فإنه فيه التبرك بآثار الصالحين وهو ممنوع مع غير النبي ﷺ.

(٢) سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل المعمّر بقية صحابة رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، وبعض الناس أسقط من نسبه (سعد) الثاني، وبعضهم كنّاهْ أبا يحيى، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، ذكر عدد كبير وفاته سنة إحدى وتسعين، وقال آخرون إنه توفي سنة ثمان وثمانين ـ من الهجرة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٢٤، وأسد الغابة ٢/ ٤٧٢، السير ٣/ ٤٢٢، الإصابة ٣/ ١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر=

فأخذ أهل العلم من الحديث جواز إعداد الكفن قبل الموت والاستعداد بذلك، لفعل هذا الصحابي وعدم الإنكار عليه، إنما أنكر عليه الصحابة طلب البردة من النبي ﷺ فلما أخبرهم بعذره لم ينكر عليه.

ومما يستدل به أيضاً لجواز إعداد الكفن قبل موت الإنسان أن الحاجة متحققة إليه في الغالب[1]، ولأن فيه تذكرة بالموت واستعداداً له.

ومسألتنا هنا: هل يجوز إعداد القبر قبل الموت؟ كما في الكفن، ويندرج تحت ذلك مسألتان هما: حكم شراء موضع القبر قبل الموت، وحكم حفر القبر قبل الموت.

أما المسألة الأولى فهي: حكم شراء الموضع الذي يقبر فيه الإنسان.

ذكر فقهاء الحنابلة: أنه لا بأس للإنسان بشراء موضع القبر قبل الموت، وللإنسان أن يوصي بدفنه فيه[2] واستدلوا على ذلك بفعل عثمان بن عفان، وعائشة[3] رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز[4].

= عليه ١/ ٣٨١ رقم (٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس رسول الله ﷺ ٢/ ١١٧٧ رقم (٣٥٥٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤٤.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٤.

(٣) هي: بنت الإمام الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية المكية النبوية، أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ بل أشهر أزواجه، أفقه نساء الأمة على الإطلاق وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بعامين بعد وفاة الصدّيقة خديجة بنت خويلد، ودخل بها سنة اثنتين وهي بنت تسع سنين، وقبض وهي ابنة ثمان عشرة سنة. ومناقبها وفضائلها مشهورة وكثيرة جداً، توفيت سنة ٥٧هـ. (انظر حلية الأولياء ٢/ ٥٣٤، الاستيعاب ٤/ ٤٣٥، وأسد الغابة ٧/ ١٨٨، والسير ٢/ ١٣٥).

(٤) المغني ٣/ ٤٤٣، وفي البخاري أن عائشة أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن يدفنها في البقيع (البخاري مع الفتح ٣/ ٢٥٥). وعمر بن عبد العزيز هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، والإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً، القرشي الأموي المدني ثم البصري، الخليفة الراشد أشج بني أمية. ولد سنة ٦٣هـ وتولى الخلافة سنة ٩٩هـ وتوفي سنة ١٠١هـ، وقد روي أنه اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير. (انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٣، حلية الأولياء ٤/ ٢٥٣، والسير ٥/ ١١٤).

وأشار فقهاء المالكية إلى جواز حفر القبر إذا كان في ملكه[1].

وشراء موضع القبر هنا من باب أولى.

وقد يقاس جواز ذلك على جواز شراء الكفن قبل الموت، وذلك إذا لم يكن للميت بدٌ من شراء موضع لقبره.

المسألة الثانية: حكم حفر القبر قبل الموت.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جواز حفر القبر قبل الموت مطلقاً، ويشمل ذلك ما لو كان الحفر في ملكه أو في المقبرة المسبلة وذهب إلى هذا بعض الحنفية[2]، بل قالوا: يؤجر عليه، وقالوا: في رجل حفر قبراً فأراد غيره دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره، وإن كانت ضيقة جاز، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه[3].

واستدلوا على ذلك: بأنه فعل بعض السلف كعمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم[4] وغيرهما[5].

القول الثاني: عدم جواز حفر القبر قبل الموت مطلقاً، وذهب إلى هذا بعض المالكية[6]، والشافعية[7].

واستدلوا على هذا القول بأدلة منها:

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤٦.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٤) هو: أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ القدوة العابد الثوري الكوفي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن ابن مسعود وغيره، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، وكان يعد من عقلاء الرجال، وله مناقب وفضائل كثيرة، توفي قبل سنة ٦٥هـ. (انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٩، وحلية الأولياء ٢/ ١٠٥، تهذيب الكمال ٩/ ٧٠، والسير ٤/ ٢٥٢).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤٤، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير (السير ٥/ ١١٤).

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦.

(٧) حاشية الجمل ٢/ ٢٠١.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] قالوا: فهو لا يدري هل يموت هنا أو لا؟[١].

ثانياً: قالوا: إنه قد يموت بغيره، ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً لذلك، وقد ورد في الحديث الذي رواه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٢] أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[٣].

القول الثالث: أنه يكره أن يحفر قبراً لنفسه، وذهب إليه بعض الحنفية قالوا: «لأن الحاجة إليه غير محققة فهو لا يدري أين يموت»[٤].

القول الرابع: التفصيل والتفريق بين ما إذا كان الحفر في ملكه أو في المقبرة المسبلة، فإن كان حفر قبراً في ملكه ليدفن فيه إذا مات فهذا جائز، وإن كان حفر قبراً في المقبرة المسبلة فهذا غير جائز، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[٥]، وذهب إليه الحنابلة أيضاً من جهة تحريمه إن كان في مقبرة مسبلة ذكر ذلك ابن الجوزي[٦][٧].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦.

(٢) هو ابن عبد العزى العدوي القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر. وتوفي سعيد بالعقيق وحمل إلى المدينة سنة ٥١هـ وقيل ٥٥هـ، وهو ابن بضع وسبعين سنة. (الاستيعاب ٢/ ١٧٨، وأسد الغابة ٢/ ٢٨٧، الإصابة ٣/ ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢/ ٧٣٥ رقم (٢٤٥٢)، وفي كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٢/ ٩٨٧ رقم (٣١٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٠ رقم (١٦١٠)، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨ رقم (١٦٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤٤.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨، ٢/ ٢٤٦.

(٦) الفروع ٢/ ٢٧٩، الإقناع مع كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٧) وابن الجوزي هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، ينتهي نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ بل حامل لواء الوعظ الإمام العلامة الحافظ المفسر صاحب التصانيف الكثيرة ومنها كتابه في التفسير المشهور بـ«زاد المسير»، وله أيضاً «الموضوعات» و«الضعفاء»، =

ودليل هذا القول أن الحفر في المقبرة المسبلة يكون فيه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه.

ويجوز له ذلك في ملكه؛ لأنه لا غصب في ذلك، وفيه: تذكرة لمن حُفِرَ له[(١)].

الراجح من هذه الأقوال: بعد النظر في هذه الأقوال وما استدل به كل فريق يترجح ما يلي:

أولاً: إذا كان حفر القبر قبل الحاجة إليه في مقبرة مسبلة فهو حرام وذلك لأن فيه تحجيراً على غيره، ومن سبق كان أحق منه في هذا المكان، ولهذا قاس بعض الفقهاء هذا الفعل على المصلى المفروش لحجز المكان[(٢)] من جهة أن في كلٍ منهما حجزاً لمكان الأولى والأحق به هو الأسبق.

ثانياً: إذا كان حفر القبر قبل الموت في ملكه فهذا مكروه؛ لأنه لا يدري هل يموت هنا أو لا؟ فتكون الحاجة غير متحققة.

وأما ما استدل به من ذهب إلى الجواز بفعل بعض الصالحين وأنهم حفروا قبورهم قبل الموت، فإنه يجاب عنه بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولو كان مستحباً لكثر فيهم[(٣)].

واختار ابن تيمية[(٤)] أنه: «لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح»[(٥)].

= وغيرها نحواً من ثلاثمائة مصنف. ولد سنة ٥٠٩هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. (انظر السير ٢١/ ٣٦٥، البداية والنهاية ١٣/ ٣٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩).

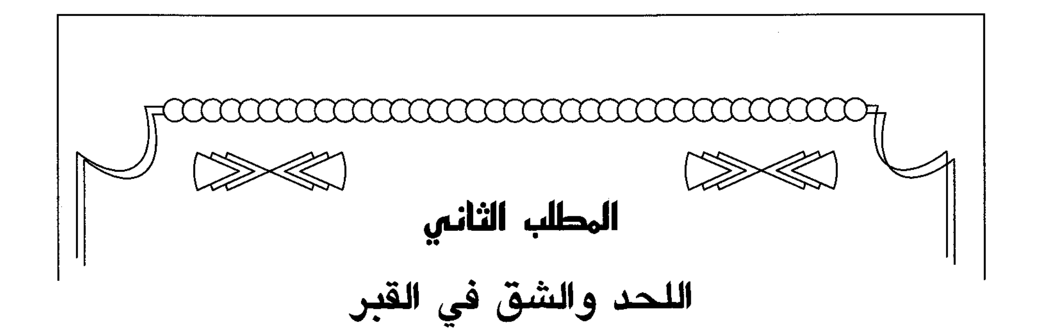
(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤٦.

(٢) حاشية سليمان الجمل ٢/ ٢٠١، الفروع ٢/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٤٤.

(٤) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام ولد بحران سنة ٦٦١هـ وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير فسمع من خلق كثير وحفظ، وكان آية في الحفظ وإماماً في التفسير والأصول والفقه والزهد، له التصانيف العظيمة النافعة. وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره، توفي سنة ٧٢٨هـ بقلعة دمشق. (انظر البداية والنهاية ١٤/ ١٤٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ ـ ٤٠٨).

(٥) الاختيارات الفقهية (٨٩، ٩٠).



المطلب الثاني

اللحد والشق في القبر

تعريف اللحد والشق في اللغة والاصطلاح:

اللحْد في اللغة: بالتسكين الشق في جانب القبر، واللحُد بالضم لغة فيه، تقول: لحدت للقبر لحداً وألحدت له أيضاً، فهو ملحد.

سمي لحداً لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

فاللحد في الأصل هو الميل، والجمع: ألحاد ولحود. والملحود كاللحد غالبه[(١)].

والشق في اللغة: الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق[(٢)]. قال الأزهري[(٣)]: «وأما الشقوق فهي الصدوع في الجبال والأرضين وغيرها»[(٤)]، وقال الراغب[(٥)]: «الشق واحد الشقوق وهو الخرم

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٤٢١، الصحاح ٢/ ٥٣٤، اللسان ٣/ ٣٨٨، المصباح المنير ٢/ ٥٥٠، القاموس المحيط ٤٠٤.

(٢) اللسان ١٠/ ١٨١.

(٣) هو العلامة أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبت ديّناً وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور وكتاب «التفسير» وكتاب «تفسير ألفاظ المزني» وغيرها. مات سنة ٣٧٠هـ عن ثمان وثمانين سنة. انظر: السير ١٦/ ٣١٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٣، ومقدمة تهذيب اللغة (٥).

(٤) تهذيب اللغة ٨/ ٢٤٨.

(٥) والراغب: هو العلامة الماهر، والمحقق الباهر، أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، له «محاضرات الأدباء» و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» و«المفردات في غريب القرآن» و«تفصيل النشأتين» قيل إنه توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل غير ذلك. (انظر: السير ١٨/ ١٢٠، =

الواقع في الشيء»[1].

صفة اللحد والشق:

اختلفت عبارات الفقهاء[2] في صفة اللحد، ولكن المعنى منها واحد.

ومن أقربها قول البهوتي من الحنابلة[3]: «اللحد هو أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، ولا يعمق تعميقاً يترك فيه جسد الميت كثيراً بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للّبن»[4].

وكذا اختلفت عبارة الفقهاء[5] في صفة الشق، وذكروا له صفتين ذكرهما البهوتي فقال: «وهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه باللبن أو غيره، ويسمونه بمصر منامة أو: يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت»[6].

حكم اللحد والشق:

أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد أو الشق جائزان[7].

= كشف الظنون ١/٣٦، الأعلام ٢/٢٥٥).

(١) المفردات في غريب القرآن (٢٦٤)، وانظر: تاج العروس ٢٥/٥١١.

(٢) المبسوط ٢/٦١، ٦٢، فتح القدير ٢/١٤٥، رد المحتار ٢/٢٣٤، حاشية الدسوقي ١/٤١٩، مواهب الجليل ٢/٢٣٣، المجموع ٥/٢٥٠، ٢٥١، روضة الطالبين ١/٦٤٨، المغني ٣/٤٤٨، الشرح الكبير ١/٥٧٥.

(٣) وهو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له من الكتب «الروض المربع» و«منتهى الإرادات» و«عمدة الطالب» وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام ٧/٣٠٧، مقدمة هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٩)، مختصر طبقات الحنابلة (١٠٤).

(٤) كشاف القناع ٢/١٣٣.

(٥) المبسوط ٢/٦١، ٦٢، فتح القدير ٢/١٤٥، رد المحتار ٢/٢٣٤، حاشية الدسوقي ١/٤١٩، مواهب الجليل ٢/٢٣٣ المجموع ٥/٢٥٠، ٢٥١، روضة الطالبين ١/٦٤٨، المغني ٣/٤٤٨، الشرح الكبير ١/٥٧٥.

(٦) كشاف القناع ٢/١٣٣.

(٧) المجموع ٥/٢٥١.

وحكى الوزير ابن هبيرة[1] الاتفاق على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة[2].

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] إلى أن السنة اللحد، وأنه أفضل من الشق، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها.

وذهب الحنابلة[6] والظاهرية[7] إلى استحباب اللحد مطلقاً أي سواءً كانت الأرض صلبة أو رخوة، قال الحنابلة[8]: وإن أمكن أن يجعل اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق.

الأدلة على أن اللحد أفضل:

الدليل الأول: ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص[9] أن سعد بن أبي وقاص ﷺ[10] قال ـ في مرضه الذي هلك فيه ـ: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا

---

(١) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين، ولد سنة ٤٩٩هـ كانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة والعروض وتفقه على مذهب الإمام أحمد وله كتاب «الإفصاح» وكان على مذهب السلف في الاعتقاد، وكان من خيار الوزراء وأحسنهم وأبعدهم عن الظلم، توفي سنة ٥٦٠هـ. (البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٠، السير ٢٠/ ٤٢٦، ذيل طبقات الحنابة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٣٢).

(٢) الإفصاح ١/ ١٩٢.

(٣) المبسوط ٢/ ٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٥، فتح القدير ٢/ ١٤٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، القوانين الفقهية ٦٦٠، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٥) الأم ١/ ٤٦٢، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥١.

(٦) المغني ٣/ ٤٢٨، المستوعب ٣/ ١٥٢، الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٧) المحلى ٥/ ١٣٢.

(٨) المغني ٣/ ٤٢٨، الفروع ٢/ ٢٦٨، كشاف القناع ٢/ ١٣٣.

(٩) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، له روايات كثيرة عن أبيه وغيره وهو تابعي جليل، ثقة مشهور. مات سنة ١٠٤هـ. (طبقات ابن سعد ٥/ ١٢٧، والسير ٤/ ٣٤٩، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٧).

(١٠) هو: سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد السابقين الأولين=

على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»[١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢] قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ»[٣]، ودلالة الحديثين ظاهرة في تفضيل اللحد؛ فإنه هو الذي فعل بالنبي ﷺ، وهو الذي اختاره الله تعالى لنبيه وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

وقد ذكر النووي[٤]: اتفاق الصحابة على أن النبي ﷺ دفن في اللحد[٥].

= وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها. واختلف في سنة وفاته على أقوال والصحيح أنه توفي سنة ٥٥هـ. (الاستيعاب ٢/ ١٧١، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٦، والسير ١/ ٩٢، والإصابة ٣/ ٨٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٢/ ٦٦٥ رقم (٩٩٦)، والنسائي في الجنائز في اللحد والشق ٤/ ٣٨٤ حديث رقم (٢٠٠٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦ حديث رقم (١٥٥٦) وغيرهم.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء وتلميذه وتبعه وآخر أصحابه موتاً، له فضائل ومناقب كثيرة، مات سنة ٩٣هـ على الصحيح. (الاستيعاب ١/ ١٩٨، أسد الغابة ١/ ١٥١، السير ٣/ ٣٩٥، البداية والنهاية ٩/ ٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الشق ١/ ٤٩٦ حديث رقم (١٥٥٧)، وأحمد ٣/ ١٣٩ برقم (١٢٤٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٢٦٠ برقم (٢٨٣٢)، وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٢٨: «إسناده حسن»، وقال الهيثمي في الزوائد ١/ ٤٩٦: «في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح».

(٤) والنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، صاحب التصانيف النافعة منها «شرح مسلم» و«الروضة» و«المنهاج» و«رياض الصالحين» و«الأذكار» و«التبيان» و«تحرير التنبيه» و«تهذيب الأسماء واللغات»، وله كتاب «المجموع» شرح المهذب وصل فيه إلى كتاب الربا ولم يتمه، قال ابن كثير: لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، وكان على جانب كبير من الورع والزهد والعبادة، توفي سنة ٦٧٦هـ وله خمس وأربعون سنة رحمه الله. (انظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٣١٠، طبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥).

(٥) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٤.

الدليل الثالث: عن ابن عباس[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اللحد لنا والشق لغيرنا)[2]، وهذا الحديث واضح الدلالة على أفضلية اللحد وتقديمه على الشق.

وقد اختلف شرّاح الحديث في معنى قوله (لنا) و(غيرنا).

فقال بعضهم: (لنا) أي هو الذي نؤثره ـ أيها المسلمون ـ ونعرفه: لأن العرب لم تكن تعرف غيره، و(لغيرنا) أي من الأمم السابقة.

فاللحد من خصوصيات هذه الأمة ويؤيد هذا القول ما ورد صريحاً في بعض طرق حديث جرير بن عبد الله البجلي[3] رضي الله عنه بلفظ: (اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب)[4].

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وصحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً وفضائله ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة ٦٨هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٨، الاستيعاب ٣/ ٦٦، والسير ٣/ ٣٣١، والبداية والنهاية ٨/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في اللحد ٣/ ٢١٠ رقم (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) ٣/ ٣٦٣ رقم (١٠٤٥)، والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/ ٣٨٤ رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦ رقم (١٥٥٤) وغيرهم من طرق، وقال الترمذي (٣/ ٣٦٣): «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال أيضاً: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر»، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧): «في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن وقد روي من غير حديث ابن عباس».

(٣) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي القسري من أعيان الصحابة، كان بديع الحسن كامل الجمال، قال عمر بن الخطاب: جرير يوسف هذه الأمة، كان إسلامه في رمضان سنة عشر وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة أربع وخمسين. (الاستيعاب ١/ ٣٠٨، أسد الغابة ١/ ٣٣٤، السير ٢/ ٥٣٠، البداية والنهاية ٨/ ٥٣).

(٤) هذا لفظ أحمد ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣ رقم (١٩٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦ رقم (١٥٥٥)، والطحاوي ٧/ ٢٥٨ برقم (٢٨٢٨) وغيرهم عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان، وعثمان بن عمير ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٢٧: «وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد والطبراني من طرق»، وكذا صححه الألباني في كتاب الجنائز ص ١٨٤ لطرقه وشواهده.

وقيل: يمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه، أي: أوثر لي اللحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة.

وقيل: اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا[1].

والصحيح هو الرأي الأول وأن اللحد لنا أيها المسلمون، والشق لغير المسلمين أو للأمم السابقة، وذلك لدلالة لفظ حديث جرير السابق.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم»[3]، ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه[4].

أما حكم الشق: فهو عند الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7] أفضل

---

(١) شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٦٠، فيض القدير ٥/ ٥٢٠، تحفة الأحوذي ٤/ ١٢٤، عون المعبود ٩/ ٢٧.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الإمام الكبير والمجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في كنيته وأصح ما قيل: أبو عبد الله، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وكان مفتي المدينة في زمانه، شاخ وذهب بصره وقارب التسعين، توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ١/ ٢٩٢، أسد الغابة ١/ ٣٠٧، السير ٣/ ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ١/ ٣٩٩ رقم (١٣٤٣)، وفي باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ١/ ٣٩٩ رقم (١٣٤٥)، وباب من لم ير غسل الشهداء ١/ ٣٩٩ (١٣٤٦)، وباب من يقدم في اللحد ١/ ٤٠٠ برقم (١٣٤٧)، وباب اللحد والشق ١/ ٤٠١ برقم (١٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣/ ١٢٤ رقم (٤٠٧٩)، وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/ ٣٥٤ رقم (١٠٣٦)، وأبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٢ رقم (٣١٣٨، ٣١٣٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢١٨.

(٥) المبسوط ٢/ ٦٠، فتح القدير ٢/ ١٤٤.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٣.

(٧) الأم ١/ ٤٦٢، والمهذب مع المجموع ٥/ ٢٥١، ونقل بعض علماء الحنفية عن=

من اللحد إذا كانت الأرض رخوة، وعند الحنابلة[1] هو مكروه إلا عند الحاجة إليه فيجوز الدفن فيه.

ويدل لما ذهب إليه الجمهور عدة أدلة منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح[2] وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة[3] وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا: اللهم خِر لرسولك، فوجدوا أبا طلحة فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ»[4].

ووجه الدلالة في الحديث من وجهين:

١ ـ أن اللحد والشق قد كانا يستعملان جميعاً في عصر النبوة، وكان الذي يشق القبر أبو عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والأمانة، وهو لا يصنعه إلا بأمر من النبي ﷺ أو تقرير منه، لأن هذا الفعل مما لا يخفى

= الشافعي قوله: «إن السنة هي الشق»، انظر المبسوط ٢/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٤، لكن الذي وجدته في كتب الشافعية أن اللحد عندهم أفضل إذا كانت الأرض صلبة وإلا فالشق، انظر الأم ١/ ٤٦٢، والمهذب مع المجموع ٥/ ٢٥١، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٧.

(١) المغني ٣/ ٤٢٨، والفروع ٢/ ٢٦٨، كشاف القناع ٢/ ١٣٣.

(٢) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي غلبت عليه كنيته، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر، يجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة ومناقبه شهيرة جمّة. توفي أبو عبيدة سنة ثماني عشرة عام طاعون عمواس بالشام. (الاستيعاب ٢/ ٣٤١، أسد الغابة ٣/ ١٢٨، السير ١/ ٥، البداية والنهاية ٧/ ٨٩).

(٣) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري وهو مشهور بكنيته وهو أحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، توفي سنة ٣٤هـ وقيل ٥١هـ. (الاستيعاب ٢/ ١٢٢، أسد الغابة ٢/ ٢٨٩، السير ٢/ ٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢٠ رقم (١٦٢٨)، وأحمد ١/ ٨، والبيهقي في الجنائز باب السنة اللحد ٣/ ٥٧١ رقم (٦٧١٧)، وهو شاهد لحديث أنس السابق ص٣٢.

غالباً على النبي ﷺ، فلا يمكن أن يقال مع هذا أنه منهي عنه.

٢ ـ أنه لو كان منهياً عنه لما توقف الصحابة رضوان الله عليهم ولما قالوا: أيهما سبق تركناه[١].

الثاني: أنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض فيكون هو الأفضل خشية الانهيار[٢].

واستدل الحنابلة على كراهة الشق بحديث ابن عباس رضي الله عنه: (اللحد لنا والشق لغيرنا)، والحديث ظاهر الدلالة بتفضيل اللحد على الشق وأن اللحد هو الذي يؤثره المسلمون، وأن الشق ليس لهم.

والراجح في حكم الشق:

يتبين بعد عرض أقوال الفريقين والنظر في أدلتهم أن الراجح هو قول الجمهور وأن الشق جائز وخلاف الأولى إذا كانت الأرض صلبة، وأنه الأفضل إذا كانت الأرض رخوة، وذلك لعدة اعتبارات منها:

١ ـ أن دلالة الحديث الذي استدل به الجمهور واضحة وقوية، بل لو قيل: إن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على إباحة الشق ولم يؤثر عن أحد منهم نهي في ذلك لكان ذلك متجهاً، وقد روى الطحاوي[٣] بسنده عن أبي الدرداء[٤] رضي الله عنه أنه سئل عن الشق في القبر فلم ير به بأساً[٥].

٢ ـ أن ما استدل به الحنابلة من حديث ابن عباس لا يدل على النهي عن الشق حتى يكون مكروهاً، ولكنه دليل على أن اللحد أفضل من الشق، وجواز الشق يؤخذ من أدلة أخرى منها ما سبق.

---

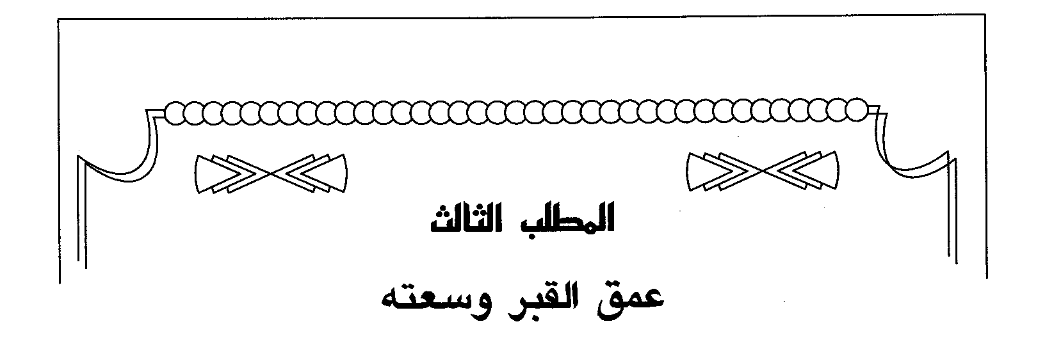
(١) شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٦١، فيض القدير ٥/ ٥٢٠، تحفة الأحوذي ٢/ ١٢٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة، من تصانيفه «شرح معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار» و«المختصر» و«اختلاف الفقهاء» وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. السير ١٥/ ٢٧، البداية والنهاية ١١/ ١٨٥، الفهرست (٢٥٧).

(٤) هو: عويمر بن زيد بن قيس ويقال: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، الإمام القدوة، قاضي دمشق، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم. شهد أحداً وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ رضي الله عنه. (الاستيعاب ٣/ ٢٩٨، أسد الغابة ٤/ ٣١٨، السير ٢/ ٣٣٥).

(٥) شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٦٧.



المطلب الثالث

عمق القبر وسعته

صرح الفقهاء بأنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض والبناء عليه، أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو نحو ذلك مما يكتم الرائحة ويمنع السباع، فلا يكفي ذلك إلا إذا تعذر الحفر، وذلك لأنه خلاف السنة، ولأن ذلك ليس بدفن[(١)].

واختلف الفقهاء في إعماق القبر ما حكمه على أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم[(٢)] ومن تبعه إلى أن الإعماق للقبر فرض[(٣)]، واستدل على ذلك بحديث هشام بن عامر[(٤)] قال: «لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فكيف تأمرنا قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً)، فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآناً فقدّم»[(٥)].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤، الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الوزير الظاهري، صاحب التصانيف ذو الفنون والمعارف، كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وكان ظاهرياً حائراً في الفروع متأولاً في باب الأصول، له من الكتب المطبوعة «المحلى» و«الإحكام لأصول الأحكام»، و«الإجماع» و«الفصل في الملل والنحل» وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ـ ٢١٢، البداية والنهاية ١٢/ ٩٩).

(٣) المحلى ٥/ ١١٦.

(٤) هو: ابن عامر بن أمية الأنصاري البخاري، له ولأبيه صحبة، قيل: كان اسمه في الجاهلية شهاباً فسماه النبي ﷺ هشاماً، استشهد أبوه يوم أحد، وسكن هو البصرة ومات بها. (الاستيعاب ٤/ ١٠٢، أسد الغابة ٥/ ٤٠٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في تعميق القبر ٣/ ٢١١ رقم (٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧)، =

قال ابن حزم: «فلم يعذرهم عليه الصلاة والسلام في الإعماق في الحفر»[(١)] يعني مع ما هم فيه من الشدة.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية إلى أن الأفضل عدم إعماق القبر جداً، بل بقدر عظم الذراع[(٢)]، وذكر الباجي[(٣)] منهم أنه يكون أكثر من هذا[(٤)]، يعني عظم الذراع.

علّلوا ذلك فقالوا: بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك[(٥)]، وقال عمر بن عبد العزيز: «احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها»[(٦)].

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)] إلى استحباب إعماق القبر.

= والنسائي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٣٨٤ رقم (٢٠٠٩)، وباب ما يستحب من توسيع القبر ٤/ ٣٨٥ رقم (٢٠١٠) وفي غيرهما، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣ رقم (١٧١٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١/ ٤٩٧ رقم (١٥٦٠) مختصراً، وأحمد ٤/ ١٩، ٢٠. وقال الترمذي: «وفي الباب عن خباب وجابر وأنس، وهذا حديث حسن صحيح» (٤/ ٢١٣)، وصحح الألباني إسناد الحديث وقال: وهو على شرط الشيخين (الجنائز ١٨٢).

(١) المحلى ٥/ ١١٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، القوانين الفقهية ٦٦، التاج والإكليل ٢/ ٢٢٩، ٢٣٣.

(٣) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث وله مصنفات عديدة منها «المنتقى في شرح الموطأ» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» و«الجرح والتعديل» وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٣٢، الديباج المذهب ١/ ٣٧٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، حاشية العدوي ١/ ١٣٥.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٤.

(٨) الأم ١/ ٤٦٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥١، روضة الطالبين ١/ ٦٤٨.

(٩) المغني ٣/ ٤٢٦، الفروع ٢/ ٢٦٨.

واستدلوا على ذلك: بحديث هشام بن عامر السابق وفيه الأمر بالإعماق، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب بدليل اقترانه بالأمر بالتوسيع وإحسان القبر وهي أفعال مستحبة، ولأنه إذا حصل المقصود من الدفن فالمبالغة في الإعماق تكون أيضاً من باب تحسين القبر ليكون أبلغ في المقصود، وبهذا يناقش قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما قول المالكية فإنه يناقش بما يلي:

أولاً: أنه توجيه وتعليل في مقابلة نص صحيح صريح الدلالة في هذا الموضوع فلا مجال للرأي فيه.

ثانياً: عدم وجاهة تعليلهم فإن نفع الميت إنما يكون بعمله أو الدعاء له، والذكر والطاعات على الأرض لم يرد أن الأموات ينتفعون بها أو أنها تصل إليهم بركتها.

ولهذا **فالقول الصحيح** هو قول جمهور العلماء وأن تعميق القبر مستحب، لكن هناك قدر من الإعماق واجب وهو أقل ما يجزئ في القبر، فذكر الفقهاء أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسباع[(١)].

واختلف الجمهور في حد الإعماق على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين، وهما أربعة أذرع ونصف[(٢)]، ووافق الشافعية في ذلك أبو الخطاب[(٣)] من الحنابلة[(٤)]، وقال به أكثر الأصحاب[(٥)].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، الأم ١/ ٤٦٢، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥١.

(٢) الأم ١/ ٤٦٢، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥١.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي أحد أئمة مذهب الحنابلة وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ هـ، صنف كتباً حساناً منها «الهداية» و«الانتصار في المسائل الكبار» و«التمهيد» وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦).

(٤) الهداية ١/ ٦٢.

(٥) الفروع ٢/ ٢٦٨، المبدع ٢/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٥، الإقناع مع كشف القناع ٢/ ١٣٤.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمر ﵁ أنه أوصى أن يعمق القبر بقدر قامة وبسطة، قالوا: ولأنه أبلغ في المقصود[١]، ولأن القامة والبسطة أرفق بالميت والمُنْزِل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة[٢].

لكن يناقش هذا القول بعدم التسليم أن في ذلك سهولة في تناول الميت ودفنه، بل الظاهر أن ذلك يشق ويخرج عن العادة[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن حده مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن أو إلى حد الصدر وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن، فعلم أن الأدنى نصف قامة والأعلى قامة[٤].

القول الثالث: أنه يستحب تعميق القبر بلا حدٍ، وهذا رواية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب[٥]، وروي عن مالك أنه قال: «ليس بمحدود ولكن الوسط»[٦].

ودليل هذا القول: أن الحديث الذي جاء فيه الأمر بالإعماق جاء الأمر فيه مطلقاً فقال (وأعمقوا) من غير تحديد فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود[٧].

وهناك رواية عن أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء وكان الحسن[٨]، وابن سيرين[٩] يستحبان أن يعمق القبر

(١) المهذب والمجموع ٥/ ٢٥١، نهاية المحتاج ٣/ ٤.
(٢) حاشية الشبراملسي ٣/ ٤.
(٣) المغني ٣/ ٤٢٧، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٤.
(٥) المستوعب ٣/ ١٥٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٥.
(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨.
(٧) المغني ٣/ ٤٢٧، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥.
(٨) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي يسار مولى أم سلمة أو مولى الأنصار، فأمه كانت لأم سلمة وأبوه كان للأنصار البصري، الإمام الفقيه المشهور أحد التابعين الكبار الأجلاء علماً وعملاً وإخلاصاً، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. (تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، السير ٤/ ٥٦٣، البداية والنهاية ٩/ ٢٧٤).
(٩) هو: الإمام أبو بكر محمد بن سيرين، الأنصاري، مولى أنس بن مالك، سيد التابعين=

إلى الصدر[١].

الراجح من هذه الأقوال:

هو التفصيل فنقول: إن ذلك يختلف باختلاف البقاع صلابة ورخاوة، ووجود ما ينبش من سبع أو غيره، وذلك لأنه لم يصح فيه تقدير فيرجع إلى ما يحصل به المقصود من منع الرائحة ومنع نبشه، وهذا قريب مما ذهب إليه الحنابلة من أنه يعمق بلا حد، ولذا فهو الصحيح، ولعل المعتدل في الإعماق هو أن يكون إلى الصدر أو قريباً منه.

توسيع القبر وتحسينه:

يستحب توسيع القبر وتحسينه، ذكر ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة[٢]، ويدل عليه حديث هشام بن عامر المتقدم وفيه: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا)، ويدل عليه أيضاً الحديث الذي رواه رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي - وفي رواية يومئ - إلى الحافر ويقول: (أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة)[٣].

وتوسيع القبر أن يزاد في عرضه وطوله، وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس[٤]، ومشقة على الحافرين للقبر.

= من أهل البصرة وكان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً كثير الحديث صدوقاً شهد له أهل العلم والفضل بذلك، توفي سنة ١١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، البداية والنهاية ٩/ ٢٨٠).

(١) المغني ٣/ ٤٢٧، الشرح الكبير ١/ ٥٧٥.

(٢) المهذب والمجموع ٥/ ٥٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، المغني ٣/ ٤٢٧، الفروع ٢/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات ٣/ ٢٤١ رقم (٣٣٣٢)، وأحمد ٥/ ٤٠٨، والبيهقي في الجنائز باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ٣/ ٥٨١ رقم (٦٨٥٥)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٠) والحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧): «إسناده صحيح».

(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣/ ٤.

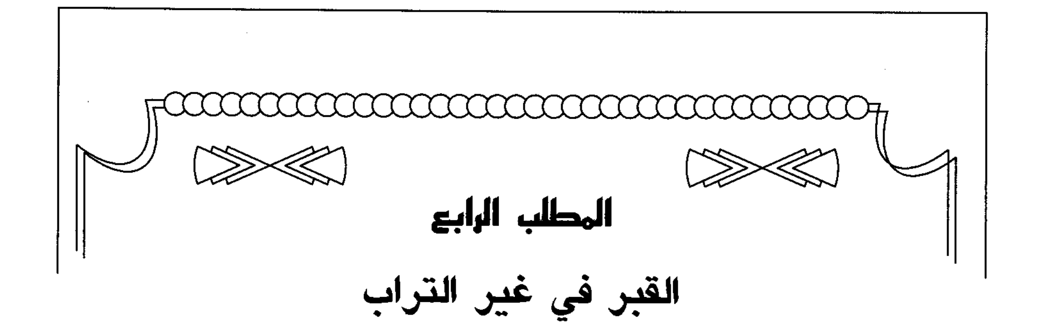
ويوسع من قبل رجليه ورأسه، للحديث، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب، ومما يلي صدره من الانكباب[1]. وتحسين القبر بأن يكون بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً، وتنقيته من التراب والقذارة وغيرهما[2].

○○○○○

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧.

(٢) المرقاة شرح المشكاة ٤/١٨٢.



المطلب الرابع

القبر في غير التراب

وفيه بيان حكم من مات في البحر، وحكم الدفن في التابوت:

المسألة الأولى: حكم إلقاء الميت في البحر:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن من مات في البحر وكان يمكن أن يصل به إلى الساحل ويدفن فيه أنه يجب على من معه الانتظار حتى يصلوا إلى الساحل، ويدل على هذا ما روي عن أنس بن مالك أن أبا طلحة ﷺ ركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير[5].

وأما إذا لم يمكن الوصول إلى الساحل إلا بعد وقت يتغير فيه الميت ويحصل الضرر به، وذلك لبعدهم عن الساحل أو لخوف عدو أو سبع أو نحو ذلك، فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يجب أن يلقى في البحر بعدما يغسل ويكفن ويصلى عليه.

ولكن الفقهاء اختلفوا هل يثقّل بشيء ليرسب في قعر البحر أم يجعل بين لوحين ليصل إلى الساحل على قولين:

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٠. رد المحتار ٢/ ٢٣٥.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٨٠، القوانين الفقهية (٦٦)، مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٢٦، المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٩، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩ - ٦٦٠.

(٤) المغني ٣/ ٤٣١، المستوعب ٣/ ١٥٩.

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز باب الإنسان يموت في البحر ٤/ ١٠ رقم (٦٧٧٤)، والحاكم ٣/ ٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٥/ ٢٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣١٣: رجاله رجال الصحيح.

القول الأول: وذهب إليه الشافعية[١] وابن حبيب[٢][٣] وابن الماجشون[٤] وأصبغ[٥] من المالكية[٦]، أنه يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ولا يثقّل.

وعللوا لهذا القول فقالوا: بأنه ربما وقع في ساحل فيدفن[٧]، هذا إذا كان أهل الساحل مسلمين، أما لو كان أهل الساحل كفاراً فاختلف أصحاب الشافعي، قال المزني[٨]: إنما قال الشافعي أنه يلقى إلى الساحل إذا كان أهل الجزائر مسلمين، أما إذا كانوا كفاراً فيثقّل بشيء حتى ينزل إلى القرار، قال: لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة الله فيه، واختار هذا أيضاً الرافعي[٩] والشيرازي[١٠]

---

(١) المجموع ٥/٢٤٩، روضة الطالبين ١/ ٦٦٠.

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي من ذرية العباس بن مرداس رضي الله عنه فقيه الأندلس كان رأساً في مذهب مالك، توفي سنة ٢٣٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢، إنباه الرواة ٢/٢٠٦، الديباج ٢/٨).

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٨٠.

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة ٢١٣هـ. (سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، تهذيب الكمال ١٨/٣٥٨، الديباج ٢/٦).

(٥) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مفتي الديار المصرية وعالمها الأموي مولاهم البصري المالكي، من أجلّ أصحاب ابن وهب توفي سنة ٢٢٥هـ. (تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦، الديباج ١/ ٢٩٩).

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، وخرشي على مختصر خليل ١/١٤٦.

(٧) الذخيرة ٢/ ٤٨٠.

(٨) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، كان مجاب الدعوة، ذا زهد وتأله وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق وامتلأت البلاد بـ «مختصره» في الفقه وشرحه عدة من الكبار، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣).

(٩) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني شيخ الشافعية وصاحب الشرح الكبير المسمى بـ «الفتح العزيز»، كان من العلماء العاملين توفي سنة ٦٢٣هـ. (السير ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١).

(١٠) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد صاحب «التنبيه» و«المهذب» في الفقه و«التبصرة» و«اللمع وشرحه» في أصول الفقه، كان زاهداً ورعاً فصيحاً مناظراً مات سنة ٤٧٦هـ. (السير ١٨/ ٤٥٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥).

من أصحاب الشافعي[1]، وكذا اختاره أبو بكر ابن المنذر[2][3].

وذكر النووي أن المشهور في كتب الأصحاب: أنه يلقى إلى الساحل لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وعلى قول المزني يتيقن ترك دفنه بل يلقيه إلى الحيتان[4].

القول الثاني: وذهب الحنابلة[5]، وسحنون[6] من المالكية[7] إلى أنه يثقّل بشيء ويلقى في الماء، وهذا قول الحسن وعطاء[8].

وعللوا لهذا القول: بأنه بذلك يحصل للميت الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً، وربما وقع إلى قوم من المشركين[9]، وربما لم يسلم من أكل الطيور[10]، ولعل هذا هو **الراجح** لوجاهة ما عللوا به.

المسألة الثانية: حكم الدفن في التابوت:

تعريف التابوت: قال ابن منظور[11] عند مادة (تبت): هذه ترجمة لم

---

(١) فتح العزيز ٥/ ٢٥١، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٩.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة صاحب التصانيف المفيدة السائرة كـ«الأوسط» و«الإشراف» و«الإجماع» وغيرها، وكان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجه ذلك عن كونه من أصحاب الشافعي، توفي سنة ٣١٨هـ. (السير ١٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢).

(٣) الأوسط ٥/ ٤٦٥.

(٤) المجموع ٥/ ٢٤٩، روضة الطالبين ١/ ٦٦٠.

(٥) المغني ٣/ ٤٣١، والشرح الكبير ١/ ٥٧٦، المستوعب ٣/ ١٥٩.

(٦) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، من فقهاء المالكية، وكان ثقة حافظاً للعلم، ولي قضاء القيروان ومن مصنفاته «المدونة» جمع فيها فقه مالك، ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣، شجرة النور الزكية (٧٠).

(٧) الذخيرة ٢/ ٤٨٠، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، والخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٦.

(٨) رواه عنهما ابن المنذر في الأوسط في ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر ٥/ ٤٦٤.

(٩) المغني ٣/ ٤٣١، الشرح الكبير ١/ ٥٧٦.

(١٠) الذخيرة ٢/ ٤٨٠.

(١١) هو: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي ثم المصري جمال الدين، =

يترجم عليها أحد من مصنفي الأصول، وذكره ابن الأثير لمراعاته ترتيبه في كتابه[1]، وغَلَّط ابن منظور تبعاً للشيخ أبي محمد ابن برّي الجوهري[2] لذكره (تابوت) في أثناء مادة (توب). قال ابن بري: «وكان الصواب أن يذكره في فصل (تبت)، لأن تاءه أصلية ووزنه فاعول»[3]. والتبّوت كصبّور لغة في التابوت[4]، وكذلك التابوه لغة فيه. قال القاسم بن معن[5]: «لم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت، فلغة قريش بالتاء، ولغة الأنصار بالهاء»[6]، وقد قيل: إن التابوت ليس بعربي أصلي[7]، وهو بمعنى الصندوق، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ الآية [طه: ٣٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٨].

قال أبو موسى المديني[8]: «ويسمى كل ما يحتوي على شيء تابوتاً»[9]، والتابوت في استعمال الفقهاء ـ لفظ مولّد ـ فعند قدماء المصريين: التابوت صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة، عليه من الصور والرسوم ما

= كان ينسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ، وهو إمام لغوي حجة له كتاب «لسان العرب» وغيره، مات سنة ٧١١هـ. (الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢، بغية الوعاة (١٠٦)، الأعلام ٧/ ١٠٨).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٧٨، وكذلك ذكره أبو موسى المديني في المجموع المغيث ١/ ٢١٤.

(٢) الصحاح ١/ ٩٢.

(٣) اللسان ٢/ ١٧.

(٤) تاج العروس ٤/ ٤٦٦.

(٥) هو: أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن ابن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي الإمام الفقيه المجتهد قاضي الكوفة ومفتيها في زمانه وهو أخو الإمام أبي عبيدة بن معن، وكان القاسم ثقة نحوياً أخبارياً كبير الشأن وكان عفيفاً صارماً، مات سنة ١٧٥هـ. (تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٩، السير ٨/ ١٩٠).

(٦) الصحاح ١/ ٩٢.

(٧) المجموع المغيث ١/ ٢١٤.

(٨) هو: محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، له كتاب «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» وغيره، وهو حافظ الشرق في زمانه مات سنة ٥٨١هـ. (السير ٢١/ ١٥٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤).

(٩) المجموع المغيث ١/ ٢١٤.

يصور آلام المصريين وعقائدهم في العالم الآخر، وأقره (مجمع اللغة العربية)[1].

أما حكم الدفن في التابوت فإن له حالتان:

الحالة الأولى: الدفن في التابوت من غير حاجة:

اتفق الفقهاء على كراهة التابوت للرجل من غير حاجة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

أولاً: الإجماع، فقد نقل النووي عن العبدري[3] قال: «لا أعلم فيه خلافاً يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة»، وقال النووي: «كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً»[4].

ثانياً: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الدفن في التابوت، ولهذا صرّح بعض الفقهاء بأنه بدعة[5].

ثالثاً: لأنه من زيّ النصارى وسنتهم في دفن موتاهم[6].

رابعاً: لأنه خشب وقد اتفق الفقهاء على كراهة الخشب[7]، قال إبراهيم

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٨١.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٣٤، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٢٣٤، المغني ٣/ ٤٣٥، المستوعب ٣/ ١٥٢.

(٣) هو: أبو عامر بن سعدون بن مرجّى بن سعدون القرشي العبدري الحافظ أصله من بيروقة من بلاد المغرب، نزل بغداد وسمع بها من غير واحد وكانت له معرفة جيدة بالحديث وكان يذهب في الفروع مذهب الظاهرية، توفي سنة ٥٢٤هـ. (السير ١٩/ ٥٧٩، البداية والنهاية ١٢/ ٢١٧).

(٤) المجموع ٥/ ٢٥٢، وكذلك نقل الإجماع ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٣٤، وكذا في مغني المحتاج ٢/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠، والمغني ٣/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.

(٧) الإفصاح ١/ ١٩٤.

النخعي[1]: «كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت»، ولأن الأرض أنشف لفضلات الميت.

خامساً: أن فيه تشبهاً بأهل الدنيا[2].

سادساً: لأنه ينافي الاستكانة والذلّ المقصودين من وضعه في التراب.

سابعاً: لأن فيه إضاعة للمال[3].

الحالة الثانية: الدفن في التابوت إن كان لحاجة أو مصلحة:

استثنى بعض العلماء صوراً يجوز فيها الدفن في التابوت:

(١) منها عند علماء الحنفية والشافعية: أن تكون الأرض رخوة أو ندية، وعند الحنفية إن كانت الأرض رخوة فهو مخير بين الشق الذي له سقف وبين اللحد واتخاذ التابوت، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد فإذا وضع التابوت في اللحد أمن من انهياره على الميت[4].

قالوا: لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد[5].

(٢) ومنها عند الحنفية والشافعية أن يكون الميت امرأة، قالوا: لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر[6].

وقيّد الشافعية ذلك بأن لا يكون لها محرم، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره[7].

---

(١) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام وكان واسع الرواية، فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، توفي سنة ٩٦هـ رحمه الله. (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٩، حلية الأولياء ٤/ ٢١٩، السير ٤/ ٥٢٠).

(٢) المغني ٣/ ٤٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٧٥، كشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ١٩٦.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢١٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٤، المجموع ٥/ ٢٥٢.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢١٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٥.

(٦) رد المحتار ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

لكن هاتين الصورتين لتجويز الدفن في التابوت محل نظر، فالشق جائز بل هو الأفضل عند تعذر اللحد إذا كانت الأرض رخوة، والمرأة يجوز دفن الأجانب لها ـ كما سيأتي ـ[1] وليس في ذلك محذوراً ولا ضرورة توجب المصير إلى التابوت، فهاتان الصورتان الصحيح خلافهما.

(٣) ومنها عند الشافعية: أن يتعذر اجتماع الميت في غير التابوت، وذلك فيما لو تهرّى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت[2].

(٤) ومنها عند الشافعية: إذا دفن الميت بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت[3].

وذكر الرملي[4] من الشافعية: أنه لا يبعد وجوب التابوت في مسألة التهري ومسألة الأرض المسبعة[5]، وهذا له وجه ظاهر، ومثل هذا لو تيسر التابوت في ميت البحر، فيوضع فيه الميت ويرسب في البحر؛ ليحميه من الحيتان ونحوها من حيوانات البحر.

○○○○○

---

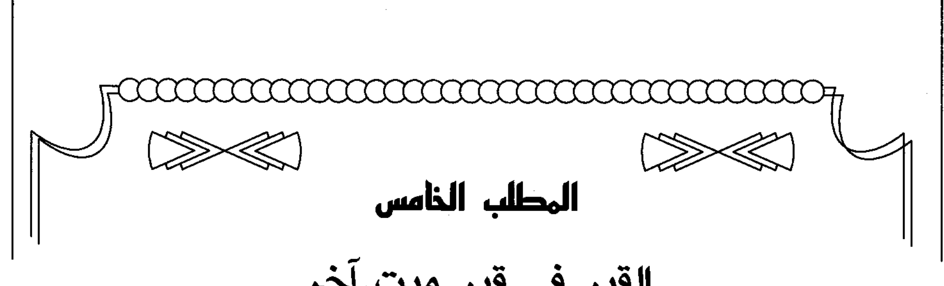
(١) إعانة الطالبين ٢/١٩٦.

(٢) المجموع ٥/٢٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير، صنف شروحاً وحواشي كثيرة أشهرها «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، توفي سنة ١٠٠٤هـ. (خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢، الأعلام ٦/ ٧).

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.



المطلب الخامس

القبر في قبر ميت آخر

المعروف بالاستقراء من سنة النبي ﷺ أنه كان يدفن كل ميت في قبر[1] ولذلك أمر في حال الضرورة بخلاف ذلك[2].

ولا شك أن إفراد كل ميت في قبر هو الأولى والأسلم، حتى لو اعتقد أنه بدفنه في مكان ميت آخر يكون في مكان فاضل أو مقبرة فاضلة فإن الأفضل أن يُختار للميت مكان لم يدفن فيه أحد قبل.

ولهذا روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه[3] أنه قال: «ما أحب أن أدفن في البقيع، لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أدفن به، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم لا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه»[4].

وقد اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما

---

(١) المجموع ٥/ ٢٤٧، تلخيص الحبير ٢/ ١٣٦.

(٢) فأمر بجمع الاثنين والثلاثة في قبر.

(٣) هشام بن عروة هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة القرشي الزبيري المدني الفقيه، ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٦هـ. (السير ٦/ ٣٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤). وأبوه هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ. (طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٦، حلية الأولياء ٢/ ١٧٦، السير ٤/ ٤٢١).

(٤) الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت ١/ ٢٣٢. والبقيع هو المكان المتسع وقيل: لا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصوله، لاختلاف لوني الأرض والشجر وهذا البقيع. والمقصود به: بقيع الغرقد ـ كبار العوسج جنس من الشجر ـ وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. (المجموع المغيث ١/ ١٨٠، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤٦، معجم البلدان ١/ ٥٦٠).

دام منه شيء موجوداً فيه[1].

وعلى هذا فإن القبر في قبر ميت آخر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: قبر الميت في قبر ميت آخر قد بلي وصار رميماً.

إذا بلي الميت ولم يبق له عظم، بل انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً، فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه عند أكثر الحنفية[2] وكذا عند المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

ولم يخالف في جواز ذلك إلا بعض الحنفية قالوا: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره.

وعللوا ذلك: بأن حرمة الميت باقية حتى لو فني وصار تراباً[6].

ويناقش هذا القول: بأن في هذا مشقة عظيمة، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً، ولا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر[7].

فالصحيح إذن: هو قول جماهير العلماء، وهو القول بجواز نبش القبر ودفن غيره فيه إذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً.

وقد بنى بعض الفقهاء على هذا **مسألة** وهي:

حكم عمارة القبر بعد بلى الميت وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة.

فقد نص فقهاء الشافعية[8] والحنابلة[9] على أنه يحرم بعد البلى أن يسوى

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٥٣.
(٢) فتح القدير ٢/١٥٠، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٤.
(٣) مواهب الجليل ٢/٢٥٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٢٨، الخرشي على مختصر خليل ١/١٤٤.
(٤) الأم ١/٤٦٤، المهذب والمجموع ٥/٢٤٦، مغني المحتاج ٢/٤٠.
(٥) المغني ٤/٤٤٣، المستوعب ٣/١٥٨، الفروع ٢/٢٧٨.
(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٣. (٧) المرجع السابق.
(٨) المجموع ٥/٢٤٧. روضة الطالبين ١/٦٥٨، مغني المحتاج ٢/٦٠.
(٩) شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٧، كشاف القناع ٢/١٤٤.

على القبر التراب أو أن يعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة.

ودليل ذلك أمران:

أولاً: لأن هذا الفعل يوهم الناس أنه قبر جديد فيمتنعون من الدفن فيه[1].

ثانياً: القياس على تحريم الحفر في المقبرة المسبلة قبل الحاجة إليه[2].

فعلى هذا يجب تركه خراباً ليدفن فيه من أراد الدفن.

وينبغي أن يعلم أن مراد الفقهاء ببلى الميت أن يظن أنه بلي وصار رميماً[3]، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة[4]، ولهذا ذكر الفقهاء أنه إن شك في البلى فالمرجع في مدته إلى قول أهل الخبرة والمعرفة بتلك الناحية وتلك المقبرة[5].

الحالة الثانية: قبر الميت في قبر ميت آخر لم يبل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] على أنه لا يجوز نبش قبر الميت ليدفن آخر فيه قبل أن يبلى الأول.

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

أولاً: الإجماع فقد اتفق الفقهاء ـ كما سبق ـ على أنه لا يجوز أن يحفر على الميت أو يدفن معه غيره، أو يكشف عنه بغير مسوّغ شرعي[10].

---

(١) المجموع ٥/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/٦٠، كشاف القناع ٢/١٤٤.
(٢) كشاف القناع ٢/١٤٤.
(٣) الفروع ٢/٢٧٨، الإنصاف ٢/٥٥٢، الإقناع ١/٢٣٤.
(٤) الأم ١/٤٦٤، روضة الطالبين ١/٦٥٨، كشاف القناع ٢/١٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٧.
(٥) المجموع ٥/٢٤٧، روضة الطالبين ١/٦٥٨، المغني ٣/٤٤٤، كشاف القناع ١/٢٣٥.
(٦) فتح القدير ٢/١٥٠، البحر الرائق ٢/٢١٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٣.
(٧) الذخيرة ٢/٤٧٩، مواهب الجليل ٢/٢٥٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٢٨.
(٨) الأم ١/٤٦٤، المهذب والمجموع ٥/٢٤٦.
(٩) المغني ٣/٤٤٤، المستوعب ٣/١٥٨.
(١٠) مواهب الجليل ٢/٢٥٣ وسوف يأتي لهذا المبحث زيادة بيان في مبحث (نبش القبور) وفيه يكون ذكر المسوغات الشرعية لنبش القبر والكشف عن الميت.

ثانياً: أن حرمة الميت الأول باقية ما دام منه شيء موجوداً فيه، وإدخال البعض على البعض قبل البلى فيه هتك لحرمة الميت الأول وتفريق لأجزائه[1].

ثالثاً: أنه ليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد[2]. أما لو كان هناك ضرورة لإدخال الميت على ميت آخر فقد نص فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، على أنه يجوز ذلك كما في الابتداء[3].

مسألة: إذا حفر قبر الميت لدفن آخر فيه فوجد بعض عظام الميت الأول:

اختلف الفقهاء فيما إذا حفر القبر فوجد فيه بعض عظام الميت الأول هل تضم عظام الميت الأول ويدفن الآخر معه، أو يجب دفنه والحفر في مكان آخر على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[4]، وأكثر الشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أنه إذا حفر القبر فوجد فيه شيئاً من عظام الميت الأول فإنه لا يتم حفره، بل يجب عليه دفنه والحفر في مكان آخر.

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً)[7].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، مغني المحتاج ١/ ٥٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، المجموع ٥/ ٢٤٧. وراجع أيضاً مبحث (القبر الجماعي) في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٤) الذخيرة ٢/ ٤٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣.

(٥) الأم ١/ ٤٦٤، المجموع ٥/ ٢٤٧.

(٦) المغني ٣/ ٤٤٤، الفروع ٢/ ٢٧٩.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٣/ ٢٠٩ برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/ ٥١٦ برقم (١٦١٦)، وأحمد ٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤، والبيقهي في كتاب الجنائز باب من كره أن يحفر له قبر غيره ٤/ ٩٦ برقم (٧٠٧٩، ٧٠٨٠، ٧٠٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كسر عظم الميت ٣/ ٣٠٨ (١٢٧٤) وغيرهم، وقال النووي رحمه الله: «إسناده صحيح إلا رجلاً واحداً وهو سعد بن سعيد الأنصاري، ضعفه أحمد ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتجاج به» المجموع ٥/ ٢٦٩.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: في أن كسر عظم المؤمن أو إهانته كما لا تجوز في الحياة فكذا بعد الوفاة في القبر، وضم العظام التي في القبر قد يحصل منه كسر لها أو إهانة ولهذا بوّب أبو داود[1] على الحديث السابق فقال: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان[2].

القول الثاني: وذهب الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4] إلى أنه إذا فرغ من حفر القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل عظم الميت الأول في جانب القبر ويدفن الآخر معه، قال الحنفية: ويجعل بينهما حاجز من تراب[5].

واستدل أصحاب هذا القول بقولهم: إن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن هذا لبعض الناس، لكن الحكم في جعله حكماً عاماً لكل أحد[6].

ولعل **المختار** في هذا: أن ينظر إلى العظام الأولى فإن كانت كثيرة وقد يحصل بضمها كسر أو إهانة للأول لم يصح أن يدفن الآخر معه، بل يجب رد التراب على ذلك القبر، وإن كانت يسيرة كعظم يسير فهذا لا يمكن التحرز منه فيجعل في جانب القبر ويدفن الآخر معه.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة ظاهر في بعض المقابر الموجودة الآن، حيث يدخل الميت عند دفنه على الميت الأول، وأحياناً يكون ذلك قبل أن يبلى الأول تماماً، فلا يجوز هذا العمل، بل يجب الانتظار زمناً يغلب على الظن أن الميت الأول قد بلي ثم يدفن الآخر بعد ذلك.

ولعلي أشير هنا إلى مسألة مهمة يقع فيها بعض المسلمين في بقاع كثيرة

---

(١) وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد وقيل في اسم جده غير ذلك، الأزدي السجستاني الإمام الحافظ محدث البصرة وهو ممن رحل وطوّف وجمع وصنف، وكان من كبار أصحاب أحمد روى عنه «المسائل» وله أيضاً «السنن» و«المراسيل» وغيرها، توفي سنة ٢٧٥هـ وله ثلاث وسبعون سنة. (طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣).

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣.

(٤) المجموع ٥/ ٢٤٧.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٥٠.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٤.

وهي حكم الدفن في الأماكن التي تسمى (فساقي). والفساقي جمع فسيقة وهي: كبيت معقود بالبناء تحت الأرض يسع جماعة[1].

فقد نص فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] على المنع من الدفن في مثل هذه الأماكن التي تسمى فساقي.

والمنع من ذلك لعدة وجوه منها:

الأول: دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، وهتك ستر من داخل الفسقية من الأموات عند إرادة الدفن مرة أخرى.

الثاني: اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز.

الثالث: تجصيصها والبناء عليها وتبييض داخلها، كالبيوت.

الرابع: مخالفته السنة وإجماع السلف في ترك الدفن، لأن هذا الفعل ليس دفناً للميت، بل حقيقته بيت تحت الأرض، فهو كوضع الميت في غارٍ أو نحوه وسدّ بابه.

وهناك وجوه كثيرة تدل دلالة ظاهرة على تحريم هذا الفعل وقبحه وشناعته[5].

○○○○○

---

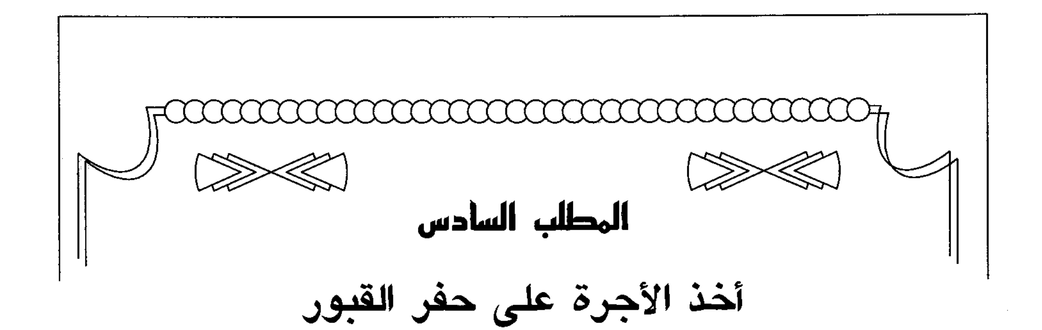
(١) رد المحتار ٢/ ٢٣٣، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٠، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣.

(٣) المدخل ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٤.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٣، المدخل ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣، وقد ذكر ابن الحاج في المدخل تسعة عشر وجهاً تدل على المنع من الدفن في ما يسمى بالفساقي، وانظر أيضاً مغني المحتاج ٢/ ٣٧، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٤.



المطلب السادس

أخذ الأجرة على حفر القبور

ورد في الحديث عن أبي رافع رضي الله عنه[1] عن النبي ﷺ أنه قال: (من غسّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنّه أُجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة)[2].

فهذا الحديث يدل على فضل حفر القبر للمسلم وفضل دفنه، وأن ذلك فيه أجراً عظيماً لمن احتسب الأجر عند الله تعالى، فحفر القبر ودفن المسلم ومواراته فيه من القرب والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه بدلالة هذا الحديث.

ولأجل ذلك فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا هل يجوز أخذ الأجرة على حفر القبور أم لا على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أخذ الأجرة على حفر القبر، ونُسب هذا القول

---

(١) هو: مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وهو الأشهر وهو من قبط مصر، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشّر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل قبل ذلك. (الاستيعاب ١/ ١٧٧، ٤/ ٢١٩، أسد الغالبة ٦/ ١٠٦، السير ٢/ ١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز ١/ ٥٠٥ و٥١٦ برقم (١٣٠٧) و(١٣٤٠)، والبيهقي في كتاب الجنائز باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به ٣/ ٥٥٤ برقم (٦٦٥٥)، والطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ برقم (٩٢٩) بلفظ (غفر له أربعين كبيرة)، وقال الحاكم ١/ ٥٠٦: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٣٨: «رواته محتج بهم في الصحيح» وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤: «رجاله رجال الصحيح».

إلى الآمدي[١] من الحنابلة وهو من المفردات[٢].

القول الثاني: أنه يكره أخذ الأجرة على حفر القبر، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يكره أخذ الأجرة على حفر القبر بلا حاجة، ولا يكره إن كان محتاجاً. وهذه رواية عن أحمد[٤].

ودليل هذه الأقوال الثلاثة متقارب وهو قولهم:

إن حفر القبر للميت المسلم قربة وطاعة، وأخذ الأجرة على ذلك يذهب بالأجر والثواب[٥].

القول الرابع: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] والظاهرية[٩] ورواية في مذهب الحنابلة[١٠] إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على حفر القبور.

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالآمدي، ويعرف قديماً بالبغدادي نزل ثغر آمد وهو أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٤٦٧هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٤، ذيل الطبقات ١/ ٨، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٠.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٠.

(٤) الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٩، المبدع ٢/ ٢٢٠، وقدم هذه الرواية في المستوعب ٣/ ٩٩ ومختصر ابن تميم. قال ابن تميم: «كره أحمد أخذ الأجرة إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المال، فإن تعذر أعطي قدر عمله» (مختصر ابن تميم مخطوط ق ٤٤٢).

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٢٦.

(٦) فتح القدير ٢/ ١٤٤، البحر الرائق ٢/ ١٨٧، رد المحتار ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ١٩٠.

(٧) التفريع ١/ ٣٧٢، المقدمات الممهدات ١/ ٢٣٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي ١/ ١١٣.

(٨) المجموع ٥/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٧، نهاية المحتاج ٤/ ٤٥٨ و٦/ ٥.

(٩) المحلى ٥/ ١٢٣.

(١٠) المستوعب ٣/ ١٠٠، الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٩.

ويدل على هذا القول عدة أدلة منها:

أولاً: قالوا: إنه لا يختص أن يكون الفاعل للحفر أو الدفن من أهل القربة، ولهذا يسقط هذا الفعل بالكافر وذلك لعدم اعتبار النية[١]. وكل ما كان كذلك كبناء المساجد والقناطر وتعليم الخط والحساب جاز أخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله[٢]، وبهذا يناقش دليل المخالفين في الجواز.

ثانياً: أن الحاجة تدعو إلى حفر القبور ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه[٣].

ثالثاً: أنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع[٤].

رابعاً: أنه يجوز أخذ الرزق على حفر القبور من بيت المال فيجوز أخذ الأجر عليه[٥].

الراجح من هذه الأقوال:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح ـ والله أعلم ـ رأي جمهور العلماء وهو جواز أخذ الأجرة على حفر القبور، وأنه لا كراهة في ذلك.

وهذا فيما إذا لم يتعين عليه حفر القبر ومواراة الميت، أما لو تعين عليه الحفر والدفن فصار واجباً عينياً فإنه لا يجوز حينئذٍ أخذ الأجرة على ذلك[٦].

لأن الطاعة المفترضة لا بد له من فعلها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل[٧].

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٩، المبدع ٢/ ٢٦٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/ ١٠٨، ومقصود الفقهاء بقولهم (من أهل القربة) ما يتقرب بها إلى الله تعالى، ومعنى كونه من أهل القربة أي أن يكون مسلماً. المغني ٨/ ١٣٦، والمطلع على أبواب المقنع ٢٦٦.

(٢) المغني ٨/ ١٤١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٣، كشاف القناع ٤/ ١٣.

(٣) المغني ٨/ ١٣٨.

(٤) الفروع ٤/ ٤٣٥ و٤٣٦.

(٥) المغني ٨/ ١٣٧ و١٣٨.

(٦) البحر الرائق ٢/ ١٨٧، رد المحتار عى الدر المختار ٢/ ١٩٩.

(٧) المحلى ٨/ ١٩١.

كما ذكر الحنابلة أيضاً أنه لا بأس أن يحفر للذمي قبراً بالأجرة كبناء البيت له بالأجرة[1]، وهذا لأن حفر القبر للذمي ليس قربة ولا طاعة فلا يكره عندهم أخذ الأجرة عليه.

مسألة: في حكم أخذ الرزق من بيت المال على حفر القبور:

سبق أن قول جمهور العلماء جواز أخذ الأجر على حفر القبور، فإذا جاز أخذ الأجر فأخذ الرزق من بيت المال من باب أولى.

أما المانعون وهم بعض فقهاء الحنابلة فذكروا: أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على ما يتعدى نفعه ـ ولا شك أن حفر القبور مما يتعدى نفعه ـ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح وكان للآخذ له أخذه لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح[2].

ثم إن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، من عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة[3].

قالوا: والرزق ليس في مقابل العمل، بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة، وإنما يأخذه لأن له حقاً في بيت المال، ولهذا يستحقه الغني والفقير[4].

○○○○○

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٦٠.
(٢) المغني ٨/ ١٣٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، كشاف القناع ٤/ ١٢.
(٣) الفروع ٤/ ٤٣٦، كشاف القناع ٤/ ١٢.
(٤) الفروع ٤/ ٤٣٦.



المبحث الثاني

أحكام الدفن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأحق بالدفن.

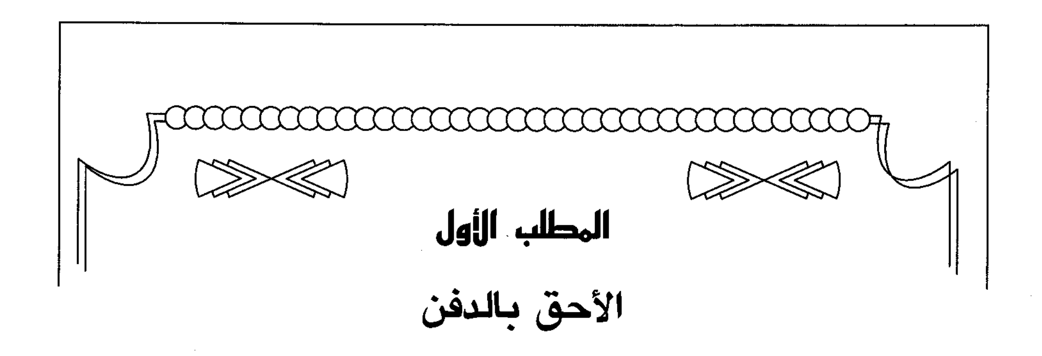
المطلب الثاني: وقت الدفن.

المطلب الثالث: إدخال شيء في القبر من خشب أو فراش أو نحوه.

المطلب الرابع: كيفية الدفن.

المطلب الخامس: ستر القبر عند إنزال الميت فيه.

المطلب السادس: الحثيات على القبر.



المطلب الأول

الأحق بالدفن

والمقصود هنا: من هو الأولى بنزول قبر الميت، ويشمل هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأحق بدفن الرجل.

المسألة الثانية: الأحق بدفن المرأة.

المسألة الثالثة: عدد من يدخل القبر.

* * *

المسألة الأولى: الأحق بدفن الرجل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن الأولى بدفن الرجل الرجال.

وذكر فقهاء الشافعية أن أولى الرجال بدفن الرجل أولاهم بالصلاة على الميت، لكن التقديم عندهم في الدفن من حيث الدرجة لا من حيث الصفات، وذلك لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن؛ لأن الأَسَنّ مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه مقدم على الأَسَنّ في الدفن. هكذا قاله أصحاب الشافعي واتفقوا عليه.

وعلى هذا أيضاً: لو اجتمع له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩، البحر الرائق ٢/ ٢٠٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦.

(٣) الأم ١/ ٤٧٢، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٢.

(٤) المستوعب ٣/ ١٥٤، المغني ٣/ ٤٣٣، المحرر ١/ ٢٠٣.

بعيد وهو فقيه قُدّم الفقيه، اتفق على ذلك أصحاب الشافعي[1].

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: لأن الدفن يحتاج إلى الفقه فكان الفقيه أولى من غيره[2].

والمراد بالأفقه في كلامهم هذا: الأعلم بأحكام إدخال الميت القبر وليس المراد الأعلم بأحكام الشرع جملة[3].

وذكر فقهاء الحنابلة: أن الأحق بالدفن من الرجال هو أولاهم بغسله والصلاة عليه[4]. فيقدم الوصي ثم الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم ثم الأجنبيات[5].

وقريباً من هذا ذكر ابن حزم من الظاهرية فقال: إن أحق الناس بإنزال الرجل قبره هم أولياؤه[6].

وترتيب الأولياء كالتالي: الأب وآباؤه، ثم الابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة[7].

وما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية متقارب إلا أن الشافعية اشترطوا تقديم الفقيه ولم يشترطه الآخرون.

ودليل هؤلاء على تقديم أولياء الميت في إنزاله قبره على غيرهم عدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

قال ابن حزم: وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص[8].

---

(١) الأم ١/ ٤٧٢، مختصر المزني ٤٥، الحاوي الكبير ٣/ ٦٠، المجموع ٥/ ٢٥٤.
(٢) المجموع ٥/ ٢٥٤.
(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٦٠، المجموع ٥/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.
(٤) المغني ٣/ ٤٣٣، المستوعب ٣/ ١٥٤، المحرر ١/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٢.
(٥) الفروع ٢/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ٥٤٤، المبدع ٢/ ٢٦٨.
(٦) المحلى ٥/ ١٤٤.
(٧) المحلى ٥/ ١٤٣، المجموع ٥/ ٢٥٤.
(٨) المحلى ٥/ ١٤٤.

ثانياً: أن ذلك هو الذي حصل مع النبي ﷺ فقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: (غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس[1] والفضل[2] وصالح[3] مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)[4].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الذي يتولى دفن الميت أهله وأقاربه، ولهذا أُثر عن علي رضي الله عنه أنه قال عندما فرغ من دفن النبي ﷺ: «إنما يلي الرجل أهله»[5].

قال بعض أهل العلم: وهو بمعنى الاعتذار عن توليه أمره ﷺ وعدم دخول سائر الصحابة فيه، مع كون بعضهم أكبر منه سناً وأعلى منه درجة[6].

---

(١) هو: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله ﷺ كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث، أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة وشهد حُنَيْناً والطائف وتبوك، وكان العباس جواداً مطعماً وَصولاً للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وكان ﷺ يعظّمه ويجلّه، توفي سنة ٣٢هـ. (الاستيعاب ٢/ ٣٥٨، أسد الغابة ٣/ ١٦٤، الإصابة ٤/ ٣٠).

(٢) هو: أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وهو أكبر ولد العباس وبه كان العباس يكنى، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً وكان من أجمل الناس وجهاً، توفي سنة ١٣هـ وقيل ١٨هـ. (الاستيعاب ٣/ ٣٣٣، أسد الغابة ٤/ ٣٦٦).

(٣) هو: مولى رسول الله ﷺ يقال له: شقران غلب عليه ذلك والاسم صالح، كان حبشياً عند عبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه. (الاستيعاب ٢/ ٢٦٦، ٢٨٨، أسد الغابة ٣/ ٥).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز ١/ ٥١٥ برقم (١٣٣٩)، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون أفقه منهم وأقرب بالميت رحماً ٤/ ٨٧ برقم (٧٠٤٣)، وقال الحاكم ١/ ٥١٥: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وللحديث شواهد منها ما رواه ابن عباس عند الطحاوي وابن حبان وما رواه أبو مرحب عند أبي داود والبيهقي، ويأتي تخريج هذه الشواهد ص٧٨ و٧٩ من هذا البحث.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كم يدخل القبر ٣/ ٢١٠ برقم (٣٢٠٩).

(٦) عون المعبود ٩/ ٢٩.

ثالثاً: أن القصد هو طلب الحظ للميت والرفق به، وأهل الميت وأقاربه هم أرفق الناس بالميت[1].

رابعاً: أنه إذا كان الذي تولى غسل الميت هو الذي يتولى دفنه كان ذلك أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطّلاع عليه[2].

المسألة الثانية: الأحق بدفن المرأة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، وأحقهم بذلك الأقرب فالأقرب كالرجل.

ويدل على هذا عموم الأدلة التي سبقت في الاستدلال لأولوية أقارب الرجل في دفنهم لميتهم.

ويدل عليه أيضاً ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كبّر على زينب بنت جحش ﷺ[7] أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها. وكان عمر يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال: صدقن[8].

---

(١) المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٢، المغني ٣/ ٤٣٣.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢١٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٥، البحر الرائق ٢/ ٢٠٦.

(٤) المدونة ١/ ١٨٨، التفريع ١/ ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٤.

(٥) الأم ١/ ٤٧٢، المهذب مع المجوع ٥/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٢/ ١٤٩.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٢، المستوعب ٣/ ١٥٤، الفروع ٢/ ٢٦٦.

(٧) هي: زوج رسول الله ﷺ وهي زينب بنت جحش بن رئاب، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة خمس وقيل بل ثلاث من الهجرة، ولا خلاف أنها كانت قبله عند زيد بن حارثة ﷺ ونزل بتزويجها القرآن ولها مناقب كثيرة، توفيت سنة ٢٠هـ. (الاستيعاب ٤/ ٤٠٦، أسد الغابة ٧/ ١٢٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ١١٦، انظر: حاشية رقم (٤) ص٦٧ في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها ٣/ ٢٠٦، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الميت يدخله قبره الرجال... إلخ ٤/ ٨٨ برقم (٧٠٤٨).

فرع: أولوية الزوج في دفن زوجته.

بعد أن اتفق الفقهاء على أن أولى الناس بدفن المرأة هو وليها أو محرمها، اختلفوا من يقدم في دفن الزوجة إذا حضر وليها وزوجها، هل يقدم الزوج أو الولي؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الزوج ليس له حق في تولي شيء من أمر المرأة بعد وفاتها ـ ومن ذلك الدفن ـ فالذي يتولاه أولياء المرأة، وأما الزوج فهو كغيره من الأجانب[١].

تعليلهم لذلك: قالوا: لأن المرأة بموتها صارت أجنبية منه، وذلك لأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كالطلاق، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها[٢].

ويمكن أن يناقش ما استدل به الحنفية من وجهين:

الأول: أن هذا القياس أو التعليل فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص، وهذا الوجه كافٍ في إسقاط ما استدلوا به، فمن النصوص في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، فقال: (بل أنا يا عائشة وارأساه) ثم قال: (ما ضرّك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[٣]، فهذا

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٠، فتح القدير ٢/ ١١٤، البحر الرائق ٢/ ١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٩٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/ ٤٧٠ برقم (١٤٦٥)، وأحمد ٦/ ٢٢٨، وأبو يعلى ٤/ ٣١٩ برقم (٤٥٦١)، والدارقطني في الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً... إلخ ٢/ ٧٤، والبيهقي في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/ ٥٥٥ برقم (٦٦٥٩)، وابن حبان في كتاب التاريخ باب مرض النبي ﷺ ١٤/ ٥٥١ برقم (٦٥٨٦)، قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه ١/ ٤٧٠: «إسناد رجاله ثقات». وقد أعلّ الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلس، لكن يجاب على هذا من وجهين: ١ ـ أن ابن إسحاق صرح بالتحديث في بعض روايات الحديث كما عند أبي يعلى ٤/ ٣١٩، ٢ ـ أن ابن إسحاق لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان كما عند أحمد (٦/ ١٤٤). وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٠٧).

نص صريح في أن للزوج أن يتولى دفن زوجته ولا مجال للقياس مع النص.

الثاني: أن قياسهم فراق الموت بفرقة الطلاق بجامع أن كلاً منها لا يحل بعده المس والنظر قياس مع الفارق، ذلك أن هناك فرقاً بين فراق الموت والطلاق من وجوه منها:

١ ـ أن فُرقة الطلاق برضاهما أو برضاه، وأما فرقة الموت فهي بغير اختيارهما.

٢ ـ أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة، ففرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت[١].

القول الثاني: أن أولياء المرأة أحق بدفنها من الزوج، فيقدم الأولياء ثم الزوج بعدهم في الرتبة، وهذا القول وجه عند الشافعية[٢]، وإليه ذهب أكثر الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما توفيت امرأته قال لأهلها: أنتم أحق بها[٤].

ثانياً: قالوا: لأن الزوج قد زالت زوجية امرأته بموتها، والقرابة باقية[٥].

مناقشة أدلة هذا الفريق:

١ ـ أما الأثر عن عمر رضي الله عنه إن صح فهو اجتهاد منه، خالف فيه غيره من الصحابة ـ كما سيأتي ـ، بل خالف قول النبي ﷺ المتقدم في حديث عائشة[٦]، فلا يستقيم إذن الاحتجاج به، وقد يقال أيضاً: إنه إنما أراد في قوله: (أنتم أحق بها) يعني في الصلاة عليها لا في دفنها، بدلالة ما ورد في

---

(١) المجموع ٥/ ١١٤ و١٢٢.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٦١، المجموع ٥/ ٢٥٤، و٢٥٥.
(٣) المغني ٣/ ٤٣٢، الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٦٦.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في الرجل يغسل امرأته ٣/ ١٣٧، وباب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٣/ ٢٤٢.
(٥) المغني ٣/ ٤٣٢.
(٦) انظر ص٦٦ من هذا البحث.

الأثر عن عمر رضي الله عنه (من طريق آخر) أنه قال ـ في الصلاة على المرأة إذا ماتت: الولي دون الزوج[1].

٢ ـ أما قولهم: إن الزوجية قد زالت بموتها، فإنه غير مسلّم به، بل الزوجية باقية بدلالة بقاء آثارها بعد الموت كالإرث والعدة.

القول الثالث: أن الزوج أولى بمواراة زوجته في قبرها من غيره من الأولياء، ثم يكون الأولياء بعده، وذهب إلى هذا القول المالكية[2]، وجمهور الشافعية[3]، وهو رواية عن الحنابلة اختارها القاضي[4] وغيره[5].

وقال المالكية أيضاً: يتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها[6].

ويدل لهذا القول عدة أدلة منها:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ضرّك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[7].

ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أن الزوج هو أولى الناس في تولي شأن امرأته كما في الحياة، ولو لم يكن الأمر كذلك لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها.

ثانياً: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين الدالة على أن الرجل أحق بامرأته من الأولياء حتى يدخلها قبرها، ومن ذلك:

١ ـ ما روي عن أبي بكرة[8] رضي الله عنه أنه صلى على امرأته وقال للولي:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٤.

(٢) المدونة ١/ ١٨٨، التفريع ١/ ٣٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٤.

(٣) الحاوي ٣/ ٦٠، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٢ و٢٤٥.

(٤) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، منها «كتاب الروايتين» و«العدة في أصول الفقه» و«الأحكام السلطانية» وغيرها كثير، توفي ٤٥٨هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠، السير ١٨/ ٨٩).

(٥) المغني ٣/ ٤٣٢، تصحيح الفروع ٢/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ٢٤٥.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦.

(٧) تقدم تخريج الحديث ص٦٦.

(٨) وأبو بكرة: اسمه نفيع بن مسروح وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، وكان

لولا أني أحق بالصلاة عليها ما صليت عليها[1].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها[2].

ووجه الدلالة من هذا الأثر والذي قبله ظاهر، فإن من كان أحق بالصلاة على الميت فهو من باب أولى أحق بالدفن.

٣ ـ ما روي عن الحسن قال: يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها[3].

٤ ـ ما روي عن عطاء[4] قال: الرجل أحق بامرأته حتى يواريها[5].

ثالثاً: أن الزوج أحق بغسل امرأته من الأولياء، فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق[6].

رابعاً: أن الزوج ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليه غيره منها، فكان أحق منهم في دفنها[7].

ولعل هذا القول ـ وهو تقديم الزوج على الأولياء في الدفن ـ هو القول

= أبو بكرة يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب، أسلم يوم الطائف وقد كناه النبي ﷺ بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف، توفي سنة إحدى وقيل سنة ٥٢هـ بالبصرة. (الاستيعاب ٤/١٧٨، أسد الغابة ٦/٣٨، والسير ٣/٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب الزوج والأخ أيهما يقدم في الصلاة ٣/٢٤٢، وابن حزم في المحلى ٥/١٤٤، وقد جاء في بعض نسخ المحلى أنه (أبو بكر) وكذا قال الموفق ابن قدامة في المغني ٣/٤٣٢، أن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، وهذا خطأ فإنه ليس من أزواج أبي بكر من ماتت في خلافته. انظر تحقيق أحمد شاكر للمحلى ٥/١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب الزوج والأخ أيهما يقدم في الصلاة ٣/٢٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها ٣/٢٠٦.

(٤) عطاء هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم الفهري مولاهم المكي أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء، يقال إنه أدرك مائتي صحابي، توفي سنة ١١٤هـ على قول الجمهور. (السير ٥/٨٨، البداية والنهاية ٩/٣٢٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب الزوج والأخ أيهما يقدم في الصلاة ٣/٢٤٢.

(٦) المهذب مع المجموع ٥/٢٥٢، المغني ٣/٤٣٢.

(٧) مغني المحتاج ٢/٣٨، نهاية المحتاج ٣/٦.

الراجح، وذلك لقوة وصراحة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن أدلة الفريقين الآخرين قد تمت مناقشتها وردها.

وعلى كِلا القولين (الثاني، والثالث) فإن أياً منهما قُدم الزوج أو المحرم فإن الآخر بعده في الرتبة[1].

فرع: أولوية النساء في دفن المرأة.

اختلف الفقهاء من يدخل قبر المرأة ـ بعد الأولياء من الزوج أو المحرم ـ هل يقدم النساء أو الرجال الأجانب؟ على قولين:

القول الأول: أن النساء أولى من الرجال الأجانب في دفن المرأة إذا وجد من النساء من يتولى ذلك. وذهب إلى هذا القول المالكية[2]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]. وعلى هذا فيقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل[4].

وعللوا لقولهم هذا: بأن النساء مباح لهن النظر إلى المرأة وهن أحق بغسلها من الرجال[5].

ويناقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: أنه مقابل بنصوص الشريعة الدالة على أن دفن الميت سواءً كان رجلاً أو امرأة إنما يتولاه الرجال[6]، وهي نصوص واضحة صحيحة صريحة، وعليها استقر عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن قياس الدفن على الغسل في أن الذي يتولاه النساء قياس مع الفارق، فإن الغسل لا يحضره أحدٌ من الرجال، أما الدفن فإنه يحضره جموع

---

(١) المغني ٣/ ٤٣٢.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦.

(٣) المغني ٣/ ٤٣٢، المستوعب ٣/ ١٥٤، الفروع ٢/ ٢٦٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٣.

(٥) المغني ٣/ ٤٣٢، شرح الزركشي ٢/ ٣٢١.

(٦) يأتي سياق هذه النصوص في أدلة الفريق الثاني.

الرجال، ولهذا حمل أبو البركات[1] من فقهاء الحنابلة هذه الرواية على ما إذا لم يكن في دفن النساء للمرأة محذور من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الرجال وهن لا يسلمن من ذلك في الغالب[2].

القول الثاني: أن الرجال ولو كانوا أجانب أولى من النساء في دفن المرأة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[6].

ويدل لهذا القول عدة أدلة منها:

أولاً: أن تولي الرجال للجنائز في الدفن هي سنة النبي ﷺ، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين، ويدل لذلك حديث أنس ﷺ قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟)، فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل في قبرها) فنزل في قبرها فقبرها[7]، قال النووي عند هذا الحديث: وهذا مما

---

(١) هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية جد الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام، فقيه العصر وشيخ الحنابلة، له تصانيف منها «المحرر» في الفقه و«المسودة» في الأصول وغيرها، ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢هـ. (السير ٢٣/ ٢٩، البداية والنهاية ١٣/ ٢١٠، ذيل الطبقات ٢/ ٢٦٩).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢١، تصحيح الفروع ٢/ ٢٦٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٤) الأم ١/ ٤٧٢، مختصر المزني ٤٥، الحاوي ٣/ ٦٠.

(٥) المحلى ٥/ ١٤٤.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٢، الفروع ٢/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ٥٤٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله... إلخ» ١/ ٣٨٣ برقم (١٢٨٥)، وفي باب من يدخل قبر المرأة ١/ ٣٩٨ برقم (١٣٤٢)، وأحمد ٣/ ١٢٦ و٢٢٨، والطحاوي في المشكل ٦/ ٣٢٧ برقم (٢٥١٤)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة في ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ ٤/ ٥٢ برقم (٦٨٥٣)، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الميت يدخل قبره الرجال ٤/ ٨٨ برقم (٧٠٤٦).

يحتج به في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة[١]، وقال أيضاً: ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة[٢] وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن[٣].

ثانياً: أن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة، والرجال أقوى وأشد بطشاً، فهم بذلك أعرف وعليه أقدر وتنزّلهم فيه أهون[٤]، مع عجز النساء عن الدفن وضعفهن عن حمل الميّتة وتقليبها[٥].

ثالثاً: أن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال[٦].

رابعاً: أنه لو كان الدفن للنساء مشروعاً لفُعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ولنُقِل عنهم، بل كيف يشرع لهن ذلك وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز[٧]؟!.

خامساً: أن هذا الموضع من مس الأجنبي للمرأة موضع ضرورة، والمرأة يجوز مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة في حال حياتها فكذا بعد موتها[٨].

فالراجح إذن هو أن الأجانب من الرجال أولى من النساء في دفن المرأة وإنزالها قبرها. وإذا كان الأمر كذلك فإن بعض الفقهاء ذكروا ترتيباً وأولوية حتى بين الأجانب فمن ذلك:

---

(١) المجموع ٥/ ٢٥٣.

(٢) هي: أم الحسن فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي رضي الله عنه بعد أحد، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وكانت أول أهله لحوقاً به، توفيت لثلاث خلون من رمضان سنة ١١هـ. (الاستيعاب ٤/ ٤٤٧، أسد الغابة ٧/ ٢٢٠، طبقات ابن سعد ٨/ ١٦).

(٣) المجموع ٥/ ٢٥٤.

(٤) الحاوي ٣/ ٦٠، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٢، و٢٥٣.

(٥) المغني ٣/ ٤٣٣.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٢.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٢١.

(٨) فتح القدير ٢/ ١٤٩.

١ ـ أن من بُعد عهده بالجماع أولى ممن قرب عهده به، ذكر ذلك الحنابلة[١] وذكره الظاهرية بل قالوا: إن أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبياً، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا[٢]. ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟) فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل في قبرها) فنزل في قبرها فقبرها[٣].

وقد قيل: إن معنى «يقارف» يعني مقارفة الذنب[٤].

لكن الصحيح أن معنى «يقارف» يعني يجامع.

قال ابن حزم: المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً[٥].

ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في بعض الروايات من طريق آخر عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل القبر رجل قارف أهله)، فلم يدخل عثمان بن عفان ﷺ القبر[٦]، فهذا ظاهر في أن المقارفة هي الجماع.

قال ابن حجر[٧]: وفي الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذّ في موارة

(١) الفروع ٢/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٢٣١.

(٢) المحلى ٥/ ١٤٤. (٣) تقدم تخريج الحديث ص٧١.

(٤) نقل ذلك البخاري عن ابن المبارك عن فليح بن سليمان (الجامع الصحيح ١/ ٣٩٨)، واختار هذا الطحاوي (شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٢٣).

(٥) المحلى ٥/ ١٤٥.

(٦) أخرج هذه الرواية أحمد ٣/ ٢٢٩ و٢٧٠، والطحاوي في المشكل ٦/ ٣٢٢ برقم (٢٥١٢)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ ٤/ ٥١ برقم (٦٨٥٢)، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٥، وقال الحاكم ٤/ ٥١: «حديث صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي. وقد جاء تسمية البنت عندهم «رقية» وقد استنكره البخاري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، وقال الحافظ: إن الوهم فيه من حماد بن سلمة ـ أحد الرواة ـ والصواب أنها أم كلثوم. فتح الباري ٣/ ١٥٨، وجزم الطحاوي بأنها أم كلثوم في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٢٣، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣١ في ترجمة أم كلثوم.

(٧) هو: أبو الفضل الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الكناني العسقلاني=

الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع[1].

٢ ـ وذكر الشافعية أن الرقيق ومماليك المرأة أولى من غيرهم من الأجانب إذا لم يكن هناك محرم[2]، ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها أوصت فقالت: إذا سوَّى علي ذكوان[3] قبري فهو حر، أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك»[4].

٣ ـ وعند الشافعية والحنابلة أنه إن لم يكن ثَمّ محرم ولا رقيق فالخصيان الأجانب ومن كان مثلهم كالممسوح والمجبوب أولى من غيرهم لضعف شهوتهم[5].

٤ ـ وعند الحنفية والحنابلة أن المشايخ أولى بدفن المرأة من الشباب إذا لم يوجد لها محرم، وذلك لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة[6].

٥ ـ وعند فقهاء الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] أن

= شهاب الدين المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، إمام فقيه حافظ منفرد بمعرفة الحديث وعِلَله في الأزمنة المتأخرة، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ، من تصانيفه (فتح الباري) شرح صحيح البخاري و«لسان الميزان» و«الإصابة» وغيرها. (شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، البدر الطالع ١/ ٨٧).

(١) فتح الباري ٣/ ١٥٩.

(٢) الأم ١/ ٤٧٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٢، و٢٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٣) هو: أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين، له عن عائشة أحاديث قليلة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كانت عائشة قد دبّرته وقالت: إذا واريتني فأنت حرّ، توفي سنة ٦٣هـ. (طبقات ابن سعد ٥/ ٢٢٦، تهذيب الكمال ٨/ ٥١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز في باب المرأة من يدخل قبرها ومن يليها ٣/ ٢٠٦.

(٥) الأم ١/ ٤٧٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٢ و٢٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، الفروع ٢/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٥، الإقناع ١/ ٢٣١.

(٦) فتح القدير ٢/ ١٤٩، المغني ٣/ ٤٣٣، المستوعب ٣/ ١٥٤، الفروع ٢/ ٢٦٧.

(٧) فتح القدير ٢/ ١٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٨) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦.

(٩) المهذب والمجموع ٥/ ٤٥٢ و٤٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(١٠) المغني ٣/ ٤٣٣، الفروع ٢/ ٢٦٧.

أهل الصلاح والفضل والدين والأمانة والقوة أولى من غيرهم.

وذكر الشافعي أن الأولى في دفن المرأة إذا احتاجت إلى الأجانب أن يكون الذي يتولى ذلك من الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها[١].

٦ ـ وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أن الفقيه والعالم بأحكام إنزال الميت القبر أولى من غيره ممن ليس كذلك، لأن الذي يتولى الإنزال في القبر محتاج إلى معرفة ما يصنعه في القبر[٢]، وقد سبق ذكر قول الشافعية في أن الأفقه مقدم على الأَسَنّ إذا استويا في الدرجة[٣].

٧ ـ أن لا يكون الذي يتولى الدفن للمسلم كافراً، فلا يدخل الكافر قبر أحدٍ من قرابته المسلمين، لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة فينزه قبر المسلم عن ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين[٤]، بل لا يجوز أن يترك الميت المسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بتجهيزه؛ لأنه لا يؤمَن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك[٥].

٨ ـ أن لا يكون قاتلاً فإذا قتل القريب قريبه فليس له حق في دفنه، وذلك لأنه غير وارث، ولأنه لم يرع حق القرابة، بل بالغ في قطع الرحم، هذا إذا قتله ظلماً، أما إن كان القتل بحق، فإن في هذا خلافاً بين العلماء بناء على الخلاف في إرثه، إن ورث كان له الحق في الدفن، وإن لم يرث لم يكن له حق في ذلك[٦].

وهذه الصفات الأربع الأخيرة ليست خاصة بالمرأة، بل هي شاملة للأحق في دفن الرجل والمرأة.

---

(١) الأم ١/ ٤٧٢.
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨، نهاية المحتج ٣/٦، المغني ٣/ ٤٣٤.
(٣) راجع ص٦٣ من هذا البحث.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.
(٥) جواهر الإكليل ١/ ١١٨.
(٦) المجموع ٥/١١٧، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٨٣.

والذي ينبغي أن يُعلم أن هذا الترتيب الذي ذكره الفقهاء في الأحق في دفن المرأة إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب[1]، ولهذا ذكر بعض الفقهاء أنه لا يكره للرجال الأجانب دفن المرأة ولو كان محرمها حاضراً[2]، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ المتقدم ـ وفيه أن أبا طلحة نزل قبر إحدى بنات النبي ﷺ وأبوها ﷺ وزوجها حاضران[3].

ولكن الأولى لمن له الحق أن يتولى ذلك بنفسه أو بنائبه إن شاء[4]، وهذا أيضاً إذا لم يكن ثم تنازع فإن كان هناك تنازع على الدفن فالأولى هو المقدم، ولهذا ذكر بعض الفقهاء أنه إذا استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما فيقدم من خرجت له القرعة[5].

المسألة الثالثة: عدد من يدخل القبر:

لا خلاف بين العلماء في أنه ليس هناك توقيت وإيجاب في عدد من يدخل القبر لدفن الميت، وإنما اختلفوا في ذلك على سبيل الاستحباب.

وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يستحب كون الدافنين وتراً فإن حصلت الكفاية بواحد كأن يكون الميت طفلاً، وإلا فثلاثة فإن زادوا فخمسة أو سبعة.

وذهب إلى هذا القول فقهاء الشافعية[6]، واختاره القاضي من الحنابلة[7].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٦.

(٢) الفروع ٢/ ٢٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٥، الإقناع ١/ ٢٣١.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٧١.

(٤) الفروع ٢/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٤، المبدع ٢/ ٢٦٩.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٣/ ٦. وذكر الشافعية والحنابلة: أن الخناثي حكمهم حكم النساء في الدفن احتياطاً. (مغني المحتاج ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٣/ ٦، كشاف القناع ٢/ ١٣٣).

(٦) الأم ١/ ٤٧٢، مختصر المزني ٤٥، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣/ ٦١.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٣.

وعلى هذا: فلو انتهت الحاجة باثنين مثلاً زيد عليهما ثالث، مراعاة للوترية[1].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما ورد من أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ كانوا ثلاثة، فعن عامر الشعبي[2] قال: «غسّل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد[3] وهم أدخلوه قبره»[4].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

١ ـ أن هذا الحديث حديث مرسل وقد جاء في آخر الحديث قال يعني عامر الشعبي: (وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف... [5] الحديث)[6].

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٧.

(٢) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ـ وذو كبار قيل: من أقيال اليمن ـ الهمداني ثم الشعبي الإمام علامة العصر، كان حافظاً فقيهاً متقناً، كان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، روى عن طائفة من الصحابة توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٦/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تذكرة الحفاظ ١/٧٩).

(٣) هو: أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن تراحيل الكلبي، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ وهو حب النبي ﷺ وابن حبه، استعمله النبي ﷺ على جيش وأمر أن يسير إلى الشام، فمات ﷺ قبل أن يسير الجيش ثم سيّره أبو بكر، توفي سنة ٥٤هـ على الأصح. (الاستيعاب ١/١٧٠، أسد الغابة ١/٨١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كم يدخل القبر ٣/٢١٠ برقم (٣٢٠٩)، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الميت يدخل قبره الرجال... إلخ ٤/٨٧ برقم (٧٠٤١).

(٥) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري كان يسمى: عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وهو أحد كبار الصحابة وأحد المبشرين بالجنة وله مناقب كثيرة، وتوفي سنة ٣١هـ وقيل: ٣٢هـ. (الاستيعاب ٢/٣٨٦، أسد الغابة ٣/٤٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود، والبيهقي كما سبق، وقال ابن عبد البر: وليس يوجد أن عبد الرحمن بن عوف كان معهم إلا من هذا الوجه ـ الاستيعاب ٤/٣٢ الترجمة=

ومرحب أو ابن أبي مرحب مختلف في صحبته[1]، والأكثر على أنه صحابي[2]، فإن كان صحابياً فإن الحديث أرسله الشعبي أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب، فدلت هذه الزيادة على أنهم كانوا أربعة، كما جاء أيضاً عن عامر الشعبي عن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة[3]، فالحديث إذن لا تقوم به حجة على أنهم كانوا ثلاثة بل التحقيق أنهم كانوا أربعة كما تدل عليه الأحاديث الآتية في أدلة القول الثاني.

ولهذا قال النووي: «هذا الحديث أسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العباس[4]».

٢ ـ أنه وإن ثبت أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ كانوا ثلاثة أو خمسة فيمكن أن يكون ذلك وقع اتفاقاً من غير قصد، أو أنهم احتاجوا إلى هذا العدد[5]، فلا يكون فيه حجة على استحباب الوتر في الدفن.

الدليل الثاني: أن الوتر مستحب في سائر أمور الميت من عدد الكفن والغسل، فكذا يستحب في عدد من يدخل القبر[6].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

١ ـ أن هذا القياس غير سديد، وذلك لأنه مخالف لفعل الصحابة رضوان الله عليهم، مع أنه لا يظن بهم ترك السنة خصوصاً في دفن النبي ﷺ.

= (٢٥٦٩)، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه» البداية والنهاية ٥/ ٢٥٥.

(١) تقريب التهذيب ٥٢٥ الترجمة رقم (٦٥٥١).

(٢) الاستيعاب ٤/ ٣٢ الترجمة رقم (٢٥٦٩)، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٠٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٧ الترجمة رقم (١٩٤٨)، أسد الغابة ٥/ ١٣٩ الترجمة رقم (٤٨٢٧)، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٦٥ الترجمة رقم (٥٨٥٤)، الإصابة ٦/ ٧٩ الترجمة رقم (٧٨٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كم يدخل القبر ٣/ ٢١٠ برقم (٣٢١٠)، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الميت يدخل قبره الرجال.. إلخ ٤/ ٨٧ برقم (٧٠٤٢).

(٤) المجموع ٥/ ٢٥٢.

(٥) المغني ٣/ ٤٣٣.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.

٢ ـ أن هذا القياس منتقض بحمل الجنازة فإنه يحملها اثنان أو أربعة وهذا شفع ولم يقل أحد باستحباب الوتر في حمل الجنازة[١].

القول الثاني: أنه ليس لمن ينزل القبر لمواراة الميت حدٌّ من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وما هو الأسهل في أمره.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه لم يرد في السنة دليل على تحديد من ينزل قبر الميت بعدد معين، أو دليل يدل على استحباب الوتر في ذلك، بل الذي ورد في الحديث أن الذين دخلوا قبر النبي ﷺ كانوا أربعة، يدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: (غسّلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)[٥].

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل قبر النبي ﷺ أربعة: العباس وعلي والفضل، وسوّى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوّى لحود الشهداء يوم بدر[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.

(٢) المبسوط ٢/ ٦١، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٣٥.

(٣) التفريع ٢/ ٣٧٣، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٤، الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٦.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص٦٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٢٦٦ برقم (٢٨٤٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب وفاته ﷺ ١٤/ ٦٠٠ برقم (٦٦٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٠: «رجاله رجال الصحيح».

كما يدل عليه حديث أبي مرحب المتقدم وفي آخره قال: كأني أنظر إليهم أربعة[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ كانوا أربعة، وهذا دليل على أنه ليس لمن يدخل القبر لإنزال الميت فيه حدٌّ من شفع أو وتر، ولو كان الوتر سنة لما تركه الصحابة في دفنهم للنبي ﷺ؛ لأنه لا يظن بهم رضوان الله عليهم ترك السنة في ذلك.

الدليل الثاني: أن المقصود هو وضع الميت في القبر، وإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل هذا المقصود، وبقدر ما تحصل به الكفاية ويحتاج إليه الميت[2]، وأي معنى لأن يدخل القبر ثالث إذا كان يكفي لدفن الميت اثنان أو ينزل في القبر خامس إذا كان يكفي أربعة؟.

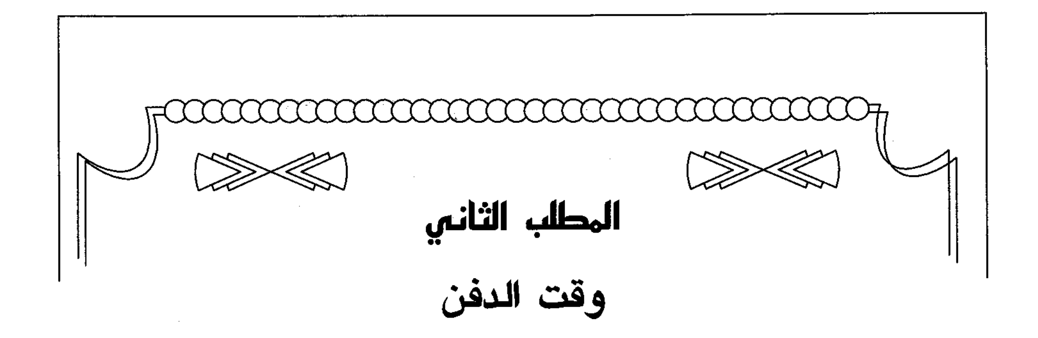
وهذا القول الثاني وهو أنه ليس لمن ينزل في القبر لدفن الميت حدٌّ من شفع أو وتر هو **الراجح** وذلك لظهور الأدلة الدالة على هذا القول، ولأن القول الآخر لم تقم له أدلة تصلح للاحتجاج بها.

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص٧٨.

(٢) المبسوط ٢/ ٦١، بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، المغني ٣/ ٤٣٤.



المطلب الثاني

وقت الدفن

تعرض الفقهاء للوقت الذي يدفن فيه الميت ولم يختلفوا في جواز الدفن في كل وقت إلا في مسألتين:

الأولى: الدفن في الأوقات المكروهة، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الثانية: الدفن في الليل.

المسألة الأولى: الدفن في الأوقات المكروهة:

والمقصود بها وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وهي التي جاء ذكرها في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[1] قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[2].

---

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صاحب رسول الله ﷺ وهو من أصحاب الصفة، وكان عالماً مقرئاً شاعراً كبير الشأن وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وتولى إمرة مصر لمعاوية وتوفي سنة ٥٨هـ. (الاستيعاب ٣/ ١٨٣، أسد الغابة ٤/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٦٥٨ برقم (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/ ٢٠٤ برقم (٣١٩٢)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/ ٣٤٨ برقم (١٠٣٠)، والنسائي في كتاب المواقيت باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٢٩٨ برقم (٥٥٩)، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار ١/ ٣٠٠ (٥٦٤)، وفي كتاب الجنائز باب الساعات التي نهي=

وقد اختلف العلماء في حكم الدفن في هذه الأوقات الثلاثة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يكره الدفن في هذه الأوقات المنهي عنها[١].

القول الثاني: وذهب الظاهرية وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢] إلى أنه لا يجوز الدفن في هذه الأوقات إلا لضرورة.

ودليل هذين القولين حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ وهو حديث صحيح صريح في النهي عن الدفن في تلك الأوقات، وقد حمل أصحاب القول الأول النهي الوارد في الحديث على الكراهة والتنزيه، بينما رأى أصحاب القول الثاني أن النهي في الحديث نهي تحريم، لأن الأصل في النهي التحريم ولم يوجد ما يصرفه إلى الكراهة. وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة أجوبة منها:

(١) أن الإجماع قد دلّ على ترك ظاهر الحديث في الدفن[٣].

ويناقش هذا الجواب: بأن هذا الإجماع غير ثابت لأن المخالف موجود.

(٢) أن معنى قوله في الحديث «نقبر» أي نصلي[٤] فيكون النهي على هذا المعنى نهياً عن الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، وحمل الترمذي[٥] الحديث على هذا المعنى ولذلك بوّب على هذا الحديث فقال: باب ما جاء

= عن إقبار الموتى فيهن ٤/ ٣٨٦ برقم (٢٠١٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١/ ٤٨٦ برقم (١٥١٩)، وأحمد ٤/ ١٥٢.

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٥٠٢، والفروع ٢/ ٢٧٧.

(٢) المحلى ٥/ ١١٤، الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٣) المجموع ٥/ ٢٧٢.

(٤) المبسوط ٢/ ٦٨.

(٥) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع وكتاب العلل، تفقه في الحديث على البخاري وكان عالماً ورعاً زاهداً، بكى حتى عمي وبقي ضريراً، صنف «الجامع» وعرضه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، توفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ. (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٨).

في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل أيضاً عن ابن المبارك[1] ما يؤيد قوله هذا[2].

لكنّ هذا الجواب أيضاً ضعيف، وحمل الحديث على هذا المعنى ضعيف[3] إذ كيف يصح أن يفسر «نقبر» بالصلاة، هذا بعيد جداً، فهو معنى لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث[4].

(٣) أن النهي عن الدفن في هذه الأوقات الثلاثة يحمل على من تحرى هذه الأوقات للدفن فيها، أما من لم يتحره فلا كراهة، قال النووي: «الصواب أن معناه ـ يعني النهي ـ تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تأخير الصلاة إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره»[5].

ولهذا فإن ابن حزم ترك ظاهر هذا الحديث في الصلاة وحمل النهي فيه على المتعمد للتطوع في ذلك الوقت وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصداً إليه، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها»[6].

وهذا تناقض ظاهر في تأويل الحديث، فلماذا يترك ابن حزم ظاهر الحديث في شقه الأول ويحمله على المتعمد، ويعمل بالظاهر في الشق الآخر من الحديث دون حمله على المتعمد، فالأولى ما دام مساق الحديث واحداً أن يكون المعنى والمقصود منهما واحداً، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات

---

(١) ابن المبارك هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي، وكان فقيهاً عالماً زاهداً حافظاً شجاعاً شاعراً، قال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجلّ من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه. توفي سنة ١٨١هـ. (حلية الأولياء ٨/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٧).

(٢) الجامع الصحيح ٣/٣٤٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١١٤، الاختيارات ص (٨٩).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ٤/٣٨٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١١٤.

(٦) المحلى ٥/ ١١٥.

للمتعمد، ولا يجوز الدفن أيضاً للمتعمد، أما غير المتعمد فيجوز له الصلاة والدفن.

القول الثالث: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى أنه لا بأس بالدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وذكر الشافعية: أن الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس بمكروه إذا لم يتحر ذلك الوقت، أما لو تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك فهذا مكروه[3]، كما ذكر بعضهم أن الدفن في غير هذه الأوقات الثلاثة أفضل من الدفن فيها[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: الإجماع فقد نقل الماوردي[5] وغيره من الشافعية إجماع العلماء على جواز الدفن في هذه الأوقات[6].

لكن يجاب عن هذا: بأن دعوى الإجماع هنا فيها نظر ظاهر، كما سبق في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فالإجماع إذن غير ثابت.

ثانياً: أن الدفن في هذه الأوقات بسبب متقدم أو مقارن وهو الموت[7]، فلأجل وجود هذا السبب جاز الدفن في ذلك الوقت، لكن لو أخّر الدفن إلى ما بعد هذا السبب الذي هو الموت قاصداً ذلك لأجل أن يدفن الميت في وقت من تلك الأوقات أصبح الدفن حينئذٍ محرماً لورود النهي عن ذلك.

الراجح من هذه الأقوال:

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلة كل فريق يتبين ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو أن الدفن في الأوقات الثلاثة لا يجوز للمتعمد أو

---

(١) المبسوط ٢/ ٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، ٣١٧.
(٢) الأم ١/ ٤٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٨، المجموع ٥/ ٢٧٢.
(٣) المجموع ٥/ ٢٧٢.
(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٥٤.
(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري شيخ الشافعية، من تصانيفه «الحاوي الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، ولي القضاء في بلاد كثيرة وتوفي ٤٥٠هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٦٧، البداية والنهاية ١٢/ ٨٧).
(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٤٨، المجموع ٥/ ٢٧٢.
(٧) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣١.

المتحري لها بدلالة حديث عقبة بن عامر ﵁ - والنهي الوارد فيه باق على الأصل وهو التحريم - لعدم وجود دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، أما غير المتعمد فإنه يجوز له الدفن في هذه الأوقات[1]. والأولى ترك الدفن في هذه الأوقات مطلقاً لا سيما أنها أوقات وجيزة.

المسألة الثانية: الدفن بالليل:

اختلف الفقهاء في حكم الدفن بالليل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الدفن بالليل إلا عند الضرورة، وإليه ذهب الظاهرية[2] وهو رواية في مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يكره الدفن بالليل، وهذا رواية في مذهب الحنابلة[4]، وهو قول قتادة[5] والحسن البصري[6]، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب[7][8].

واستدل أصحاب هذين القولين بما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فَكُفِّن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ:

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٨٩.
(٢) المحلى ٥/ ١١٤.
(٣) الفروع ٢/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٧، والمبدع ٢/ ٢٧٦.
(٤) المغني ٣/ ٥٠٣، الفروع ٢/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.
(٥) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الحافظ العلامة الضرير الأكمه المفسر المحدث، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر. توفي سنة ١١٧، وقيل: ١١٨هـ. (طبقات ابن سعد ٧/ ١٧١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٠).
(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٢٢٧.
(٧) المحلى ٥/ ١١٥.
(٨) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﵁ وروى عن جماعة من الصحابة وقيل إنه سمع من عمر وكان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى كان يسمى راوية عمر، وقد أثنى عليه الأئمة والعلماء حتى قيل إنه أفضل التابعين. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ - ٢٤٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٥).

(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[1].

والشاهد من الحديث قوله (فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل) وهذا نهي صحيح صريح عن الدفن بالليل، لكن أصحاب القول الأول حملوا النهي على التحريم وحمله أصحاب القول الآخر على الكراهة والتنزيه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الدفن بالليل بعدة أجوبة منها:

(١) أن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه، فالمقصود بالنهي هو ترك الصلاة على الميت لا الدفن بالليل، بدلالة قوله في الحديث (فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه)[2]، ويكون حينئذٍ قوله «بالليل» خرج مخرج الغالب؛ لأن ترك الصلاة على الميت منهي عنه سواءً دفن بالليل أو بالنهار.

(٢) أن النبي ﷺ إنما نهى عن دفنه بالليل (حتى يصلي عليه) يعني يصلي عليه النبي ﷺ، فقوله (حتى يصلي عليه) مضبوط بكسر اللام، فهو يقتضي أنه إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا[3]، قال الطحاوي: «ويجوز أن يكون النهي في الحديث ليس من طريق كراهة الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم»[4].

(٣) أن النهي في الحديث عن الدفن بالليل ليس لذات الدفن وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين، فإن الدفن في النهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في تحسين كفن الميت ٢/ ٦٥١ برقم (٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن ٣/ ١٩٤ برقم (٣١٤٨)، والنسائي في الجنائز باب الأمر بتحسين الكفن ٤/ ٣٣٥ برقم (١٨٩٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩.
(٢) المجموع ٥/ ٢٧٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١١٠.
(٣) فتح الباري ٣/ ٢٠٨.
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٣.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١١.

(٤) أن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن، لأن الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن ورداءته. ويؤيد هذا الجواب ما جاء في أول الحديث وآخره، فإن في أول الحديث «أن الرجل كفّن في كفن غير طائل»، وجاء في آخره قول النبي ﷺ (إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[١].

ثانياً: قالوا: إن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل[٢].

ويناقش هذا بأنه لم يصح ما يدل عليه فلا يعوّل عليه[٣].

القول الثالث: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧] إلى أنه لا يكره الدفن في الليل فهو جائز، لكن الدفن عندهم في النهار أفضل، قال النووي: «وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف»[٨]، وحكى الوزير ابن هبيرة الإجماع على أنه لا يكره الدفن بالليل وأنه بالنهار أمكن[٩].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر قد دفن ليلاً فقال: (متى دفن هذا؟) قالوا البارحة، قال: (أفلا آذنتموني) قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: «وأنا فيهم، فصلى عليه»[١٠].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٣، فتح الباري ٣/ ٢٠٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١١.
(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ١٢٦.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٣٨.
(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٤٥، الفتاوي الهندية ١/ ١٦٦.
(٥) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٢١.
(٦) الأم ١/ ٤٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٢٦، المهذب والمجموع ٥/ ٢٧١.
(٧) المغني ٣/ ٥٠٣، الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١١. (٩) الإفصاح ١/ ١٨٨.
(١٠) أخرجه البخاري في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ١/ ٣٩٣ برقم (١٣٢١)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١/ ٣٩٤ برقم (١٣٢٦)، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ١/ ٣٩٧ برقم (١٣٣٦)، وباب الدفن بالليل ١/ ٣٩٨=

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل إنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره[1].

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ﷺ[2] قال: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ـ وفي رواية: كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: (أفلا كنتم آذنتموني) قال: فكأنهم صغّروا أمرها وفي رواية قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك فقال: (دلوني على قبرها)، فدلّوه فصلى عليها ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظُلمة على أهلها وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم)»[3].

قال ابن عبد البر[4]: «في الحديث دليل واضح على جواز الدفن

= برقم (١٣٤٠)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ١/ ٤٩٠ برقم (١٥٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣، وأخرجه مختصراً مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨ برقم (٩٥٤)، وأبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/ ٢٠٦ برقم (٣١٩٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/ ٣٥٥ برقم (١٠٣٧)، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤/ ٣٨٩ برقم (٢٠٢١).

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠٨.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر، وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، الدوسي اليماني، قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير وعن أبي بكر وعمر، وقد لازم النبي ﷺ وكان يدور معه حيث دار وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ. (الاستيعاب ٤/ ٣٣٢، أسد الغابة ٦/ ٣١٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١/ ١٦٠ رقم (٤٥٨)، وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ١/ ٣٩٧ رقم (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩ رقم (٩٥٦)، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على القبر ٣/ ٢٠٨ برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ١/ ٤٨٩ برقم (١٥٢٧)، وأحمد ٢/ ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٦، والبيهقي والرواية التي فيها الشاهد عنده في الجنائز باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن في الليل... إلخ ٤/ ٥٢ برقم (١٩١٨).

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة منها «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«الكافي» و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرها وهو ممن بلغ=

بالليل»[1]، وهذا الحديث كالذي قبله، وجه الدلالة فيه من إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل.

ثالثاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج فأخذه من قِبل القبلة وقال: (رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن) وكبّر عليه أربعاً[2].

وكذا ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: (ناولوني صاحبكم) فإذا هو

= رتبة الأئمة المجتهدين، توفي سنة ٤٦٣هـ. (وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، السير ١٨/ ١٥٣).

(١) الاستذكار ٨/ ٢٩١.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٣٧٢ برقم (١٠٥٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١/ ٤٨٧ رقم (١٥٢٠) بلفظ (أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره) ولم يخرج باقي الحديث، والحديث قال عنه الترمذي (٣/ ٣٧٢): «حديث حسن»، وقال النووي (المجموع ٥/ ٢٧٢): «حديث ابن عباس حديث ضعيف فإن قيل قد قال فيه الترمذي: «حديث حسن»، قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين»، وقال الزيلعي: «وأنكر عليه ـ يعني تحسين الترمذي للحديث ـ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً»، وذكر علة أخرى فقال: «قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين»، وقال البخاري: «فيه نظر». نصب الراية ٢/ ٣٠٠ فالحديث إذن في إسناده رجلان الأول: الحجاج بن أرطاة، والثاني: منهال بن خليفة، لكن ابن ماجه لم يرو الحديث من طريق الحجاج بن أرطاة، وإنما رواه من طريق أخرى، ويبقى في الحديث منهال بن خليفة وهو ضعيف كما ذكر ابن معين وكذا ضعفه ابن حجر تقريب التهذيب ص٥٤٧ الترجمة رقم (٦٩١٧)، لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث جابر الآتي وكذا حديث لأبي ذر. وهذا الذي جعل الترمذي يقول إن الحديث حسن، كما قال النووي: «ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسناً» (المجموع ٥/ ٢٧٢)، وعلى هذا فالحديث ليس حسناً كما في اصطلاح المحدثين وإنما هو حسن لغيره وهو مراد الترمذي في تحسينه للحديث حيث إنه ذكر ذلك فقال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حُسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن». (الجامع الصحيح كتاب العلل ٥/ ٧٥٨).

الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»[1]. ففي هذين الحديثين دلالة واضحة من فعل النبي ﷺ على جواز الدفن بالليل.

رابعاً: ما ورد من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في جواز الدفن بالليل ومن ذلك:

(١) أن النبي ﷺ دُفن ليلاً وفيه حديث عائشة رضي الله عنها (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء..)[2]، قال الطحاوي: «... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحدٌ منهم»[3].

(٢) أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً ويدل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه.... الحديث وفيه قالت: لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الدفن بالليل ٣/١٩٨ برقم (٣١٦٤)، والحاكم في الجنائز ١/٥٢٢ برقم (١٣٦١)، (١٣٦٢)، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٣/٤٥٠ برقم (٦٩١٠)، وقال الحاكم (١/٥٢٣): «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال النووي (المجموع ٥/٢٧١): «إسناده على شرط البخاري ومسلم» ويشهد للحديث حديث ابن عباس السابق وكذلك حديث أبي ذر عند الحاكم بإسناد معضل ١/٥٢٣ والبيهقي ٥/٥٠، وابن أبي شيبة في الجنائز باب الدفن بالليل ٣/٢٢٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٦٢، ٢٤٢، ٢٤٧، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الجنائز باب الدفن بالليل ١/٥١٤، وابن هشام في السيرة النبوية ٤/٦٦٤، وانظر نصب الراية ٢/٣٠٥. والمساحي: جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحو: الكشف والإزالة (لسان العرب ٣/٢/٥٩٨، المصباح المنير ١/٢٦٨).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٥١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب موت يوم الاثنين ١/٤١٢ برقم (١٣٨٧)، كما ذكره تعليقاً في باب الدفن بالليل ١/٣٩٨، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ١/٥١٥، وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة من حديث ابن السباق أن عمر دَفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث، ومن حديث القاسم بن محمد قال: دُفن أبو بكر بالليل، وكذا ورد عن عقبة بن عامر. (مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/٢٢٧).

(٣) وكذا روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دُفن بعد العشاء الآخرة بالبقيع[١].

(٤) أن فاطمة دُفنت بالليل فروت عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها لما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً)[٢].

(٥) أن ابن مسعود رضي الله عنه[٣] دُفن ليلاً[٤].

وكذا روي عن بعض التابعين الجواز كسعيد بن المسيب، وشريح[٥] وغيرهما[٦]. قال ابن عبد البر: وعلى إجازته - يعني الدفن بالليل - أكثر العلماء وجماعة الفقهاء[٧].

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدل دلالة واضحة على أنهم لم يختلفوا في جواز الدفن بالليل ولم ينكره أحدٌ منهم على أحد.

وقد أجاب ابن حزم عن هذه الآثار فقال: «كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٢٢٧، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٤/ ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٣/ ١٢٨٦ برقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: (لا نورث، ما تركناه صدقة) ٣/ ١٣٨٠ رقم (١٧٥٩) وغيرهما.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من السابقين إلى الإسلام وممن هاجر الهجرتين وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقد بعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة مُعلّماً لهم، له مناقب وفضائل. توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة. (الاستيعاب ٣/ ١١٠، أسد الغابة ٣/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٢٢٧.

(٥) هو: القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وكان شاعراً محسناً، قيل: إنه قضى ستين سنة بالكوفة وسنة بالبصرة، توفي سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك. (أسد الغابة ٢/ ٥٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩١).

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٢٢٧.

(٧) الاستذكار ٨/ ٢٩٠.

زحام أو خوف الحرّ على من حضر، وحرّ المدينة شديد، أو خوف تغيّر، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم ﷺ خلاف ذلك»[1].

وكل هذه إجابات باردة لا يلتفت إليها، واحتمالات لا تقوم على إسقاط الأدلة، كذلك فإن المدينة ليست حارة دائماً وحرها ليس شديداً، وكذا فإن الحر والزحام ليست ضرورة لترك الدفن بالنهار، فلماذا يؤوّل فعل الصحابة بهذه التأويلات البعيدة مع أن المتبادر من فعلهم أنهم كانوا لا يعتقدون بالدفن بالليل بأساً.

خامساً: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[2].

ووجه الدلالة من الحديث على جواز الدفن بالليل هو ما ذكره الطحاوي حيث قال: «فدلّ ذلك على أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة»[3].

سادساً: من التعليل قالوا:

(١) القياس على الصلاة فإن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة[4].

(٢) أن الليل أحد الزمنين فجاز الدفن فيه كالنهار[5].

أما الدليل على أن الدفن بالنهار أولى وأفضل من الدفن بالليل، فذلك لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفن الميت وإلحاده[6].

الراجح من هذه الأقوال: هو القول الثالث القائل بجواز الدفن بالليل وذلك لقوة الأدلة الدالة على الجواز، ولأن أدلة الأقوال الأخرى قد تمّت

---

(١) المحلى ٥/ ١١٤.
(٢) تقدم تخريج الحديث ص٨١.
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٤.
(٤) الاستذكار ٨/ ٢٩٠.
(٥) المغني ٣/ ٥٠٤.
(٦) المغني ٣/ ٥٠٤.

الإجابة عنها بما فيه الكفاية إن شاء الله، لكن هذا الجواز مقيدٌ بما إذا كان الدفن ليلاً لا يفوت حقاً من حقوق الميت من الصلاة عليه أو تمام القيام به وإلا كان منهياً عنه كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الدفن في الليل، قال ابن القيم[1]: «والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر»[2].

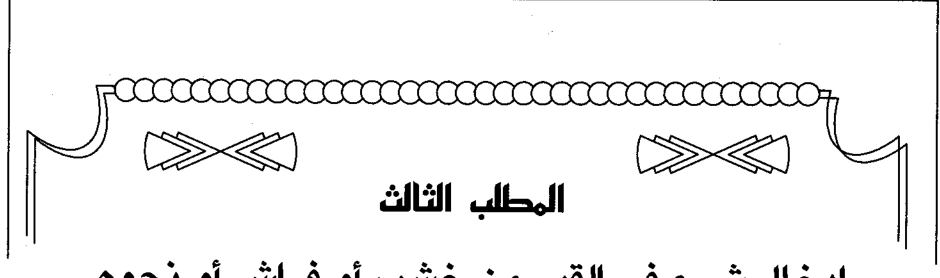
وبهذا القول تجتمع الأدلة، والله أعلم.

○○○○○

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ولد سنة ٦٩١هـ تفقه في مذهب الحنابلة وبرع وأفتى ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتفنن في علوم الإسلام، له تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، توفي سنة ٧٥١هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨).

(٢) تهذيب السنن ٨/ ٢٤٦.



المطلب الثالث

إدخال شيء في القبر من خشب أو فراش أو نحوه

ذكر الفقهاء عدة أشياء يكره أن تدخل القبر، بحيث تستخدم في دفن الميت وهذا عرض موجز لتلك الأشياء مصنفة في هذه المسائل:

المسألة الأولى: الخشب في القبر:

صرح فقهاء الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)] بأن إدخال الخشب في القبر واستخدامه في دفن الميت مكروه إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وحكى الوزير ابن هريرة الإجماع على كراهة الخشب في القبر[(٣)].

لكن لم يذكر فقهاء المالكية والشافعية كراهة في الخشب، بل إن فقهاء المالكية جوّزوا استخدام الخشب أو الألواح إذا لم يوجد عند الدفن اللبن من الطين، فالألواح عندهم في مرتبة بعد اللبن وقبل الحجارة والقصب[(٤)]، وذكر فقهاء الشافعية أن الألواح تستخدم عند دفن الميت إذا كان القبر محفوراً بطريقة الشق فيسقف القبر بالألواح[(٥)].

أما الأدلة الدالة على كراهة الخشب فهي كما يلي:

أولاً: ما جاء عن عمرو بن العاص[(٦)] رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٣٢، المبسوط ٢/ ٧٤، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠.
(٢) المغني ٣/ ٤٢٩، ٤٣٥، المستوعب ٣/ ١٥٥، المحرر ١/ ٢٠٤.
(٣) الإفصاح ١/ ١٩٤.
(٤) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦)، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٤.
(٥) الأم ١/ ٤٧١.
(٦) هو: أبو عبد الله ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل السهمي، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ=

فيه: «ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً»[1].

ثانياً: عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب»[2]، فالخشب لم يكن يستخدم في دفن الأموات في عهد الصحابة والتابعين بل إنهم كانوا يكرهون استخدامه كما في هذين الأثرين.

ثالثاً: أن الخشب لإحكام البناء والعمران وللزينة، والقبر موضع البلى فلا حاجة فيه إلى ذلك[3].

رابعاً: قالوا: لأن الخشب معدٌّ لمسّ النار[4]، والقبر يكره إدخاله كل ما مسته النار كما سيأتي في المسألة الآتية.

الراجح في هذه المسألة: أن إدخال الخشب أو اللوح في القبر مكروه وأقوى دليل على ذلك كراهة السلف من الصحابة ومن بعدهم وفتاواهم في ذلك وعدم وجود ما يخالف هذه الفتاوى من غيرهم.

ولكن يستثنى من ذلك ما كان استعمال الخشب فيه لحاجة[5]، كما لو كانت الأرض رخوة[6] فيجوز استعماله عندئذٍ، وعليه يحمل قول الشافعية، أو لم يوجد ما يسد به القبر غير اللوح وعليه يحمل قول المالكية.

المسألة الثانية: إدخال القبر شيئاً مسّته النار:

صرح فقهاء الحنفية[7] والحنابلة[8] بأن إدخال القبر شيئاً مسّته النار من

= مسلماً في أوائل سنة ثمان، وأمّره ﷺ على بعض الجيش وجهزه للغزو، له أحاديث ليست كثيرة، افتتح إقليم مصر وولي إمرته زمن عمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم أعطاه معاوية الإقليم، توفي سنة ٤٣هـ يوم الفطر بمصر. (الاستيعاب ٣/ ٢٦٦، السير ٣/ ٥٤).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٩ مطولاً، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/ ١١٢ رقم (١٩٢) بطوله وليس عنده موضع الشاهد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في تجصيص القبر والآجر يجعل فيه ٣/ ٢١٩.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، المبسوط ٢/ ٧٤، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٣٢٣.

(٥) المغني ٣/ ٤٢٩، الفروع ٢/ ٢٧٠.

(٦) المبسوط ٢/ ٦٢، ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، رد المحتار ٢/ ٢٣٦.

(٧) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٣٢، المبسوط ٢/ ٦٢، الهداية شرح البداية ١/ ١٠٠.

(٨) المغني ٣/ ٤٣٥، المستوعب ٣/ ١٥٥، المحرر ١/ ٢٠٤.

الآجر[1] أو الحديد[2] أو غيرهما مكروه، وكذا ذكره بعض الشافعية[3].

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

(١) أن ما فيه أثر النار يكره تفاؤلاً، كما يكره أن يتبع الميت إلى قبره بالنار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار[4].

وقد جاء في هذا حديث عن أبي بردة[5] رضي الله عنه قال: أوصى أبو موسى الأشعري[6] حين حضره الموت فقال: «لا تتبعوني بمجمر» قالوا له: أوَ سمعت فيه شيئاً؟ قال: «نعم من رسول الله ﷺ»[7]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»[8]، وكذا

---

(١) «الآجر» هو طبيخ الطين وهو الذي يبنى به، فارسي معرّب وهو بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف. انظر الصحاح ٢/ ٥٧٦، اللسان ٤/ ١١، المصباح المنير ١/ ٦.

(٢) قال ابن عابدين: «ولا شك في كراهة الحديد لأنه لا يعمل إلا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ» رد المحتار ٢/ ٢٣٥، وكذا كرهه فقهاء الحنابلة (الفروع ٢/ ١٧٠، كشاف القناع ٢/ ١٣٤)، وقالوا أيضاً: «تفاؤلاً بأن لا يصيبه عذاب لأنه آلته» شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤، وإنما كره بعض الشافعية ما مسته النار ولم يكرهوا الآجر كما سيأتي في آخر المسألة.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، المغني ٣/ ٤٣٥.

(٥) هو: هانئ بن نيار بن عبيد بن كلاب البلوي حليف للأنصار، كان رضي الله عنه عقبياً بدرياً وشهد المشاهد كلها، وهو خال البراء بن عازب، توفي في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ. (الاستيعاب ٤/ ١٧٢، أسد الغابة ٦/ ٣٠، الإصابة ٦/ ٢٧٨، السير ٢/ ٣٥).

(٦) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجع إلى بلاد قومه، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض نواحي اليمن، وولاه عمر على البصرة توفي سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٢٦، أسد الغابة ٣/ ٣٦٧، ٦/ ٣٠٦).

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٧، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ١/ ٤٧٧ برقم (١٤٨٧)، والبيهقي في الجنائز باب لا يتبع الميت بنار ٣/ ٥٥٤ برقم (٦٦٥٤)، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٧٧: «إسناده حسن» والحديث له شاهد عند أبي داود وأحمد من حديث أبي هريرة يأتي تخريجه.

(٨) رواه مسلم وسبق تخريجه ص٩٥.

روي عن عدد من الصحابة ﷺ كراهة ذلك، قال البيهقي[1]: «وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت[2] وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري[3] وأسماء بنت أبي بكر[4] ﷺ، أن لا تتبعوني بنار»[5]. قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في كراهة ذلك»، وقال بعض العلماء: «لا تجعلوا آخر زادي في القبر ناراً»[6]، وإنما كره العلماء ذلك لأنه أمر محدث لم يكن في عصر النبي ﷺ[7].

(٢) ما روي من الآثار عن السلف في كراهة الآجر فعن زيد بن أرقم[8]

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني البيهقي ولد سنة ٣٨٤هـ، بورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتباً لم يُسبق إلى تحريرها منها «السنن الكبرى» و«السنن والآثار» و«شعب الإيمان» و«دلائل النبوة» و«الأسماء والصفات» وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣).

(٢) هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري السالمي، كان نقيباً بدرياً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وجّهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة ٣٤هـ على الأصح. (الاستيعاب ٢/ ٣٥٥، أسد الغابة ٣/ ١٦٠).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء من صحابة النبي ﷺ، توفي سنة ٧٤هـ. (الاستيعاب ٤/ ٢٣٥، أسد الغابة ٦/ ١٤٢).

(٤) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وكانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وأخت لعبد الله شقيقة، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وهاجرت وهي حامل بعبد الله فوضعته بقباء، وعاشت أسماء وطال عمرها وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ٧٣هـ، وماتت بعده بأيام ولها مائة سنة. (الاستيعاب ٤/ ٣٤٤، أسد الغابة ٧/ ٩).

(٥) السنن الكبرى ٣/ ٥٥٤.

(٦) الاستذكار ٨/ ٢٢٨، قال ابن القيم: وقال بعض أهل العلم: وليس خوفهم على الميت لكن على الأحياء المجبولين على الطيرة، لئلا تحدثهم أنفسهم بالميت أنه من أهل النار لما رأوا من النار التي تتبعه في أول أيامه من الآخرة، ولا سيما في مكان يراد منهم فيه كثرة الاجتهاد للميت بالدعاء. (مفتاح دار السعادة ٢/ ٦١٧).

(٧) مفتاح دار السعادة ٢/ ٦١٧.

(٨) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة

وإبراهيم النخعي قالا: «كانوا يكرهون الآجر»[1]، فكراهة الآجر هو مذهب السلف بل حكى الوزير ابن هبيرة الإجماع على كراهته[2].

(٣) أن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء، والقبر موضع البلى فلا حاجة للميت فيه[3]، ولأنه من بناء المترفين[4].

ولم يذكر المالكية ولا الشافعية كراهة في الآجر بل جوزوا استعماله في دفن الميت وسد فتح اللحد[5]، وكذا جوزه الحنفية إذا كانت الأرض التي يدفن فيها الميت رخوة[6].

الراجح في المسألة:

كراهة إدخال القبر ما مسته النار ومنه الآجر، وذلك للأدلة السابقة، ولكن يستثنى من ذلك حال الضرورة فإنه يجوز، كما لو كانت الأرض التي يدفن فيها الميت رخوة، أو لم يوجد غير الآجر وقت دفن الميت، وعلى هذا يحمل قول المالكية والشافعية في تجويزهم لذلك.

المسألة الثالثة: فرش القبر بفراش أو وضع مخدة فيه ونحو ذلك:

اختلف العلماء في حكم فرش القبر للميت بفراش أو حصير أو ثوب أو غيره، ولهم في ذلك أقوال يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أنه لا بأس أن يبسط تحت الميت فراش أو نحوه في قبره وهذا قول بعض الشافعية[7] وهو رواية في مذهب.........................

= غزوة، له قصة في نزول سورة المنافقين، سكن الكوفة وتوفي سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٢/ ١٠٩، أسد الغابة ٢/ ٢٧٦).

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب في تجصيص القبر والآجر يجعل فيه ٣/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) الإفصاح ١/ ١٩٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٦٢، الهداية شرح البداية ١/ ١٠٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٥، الفروع ٢/ ١٧٠.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٥.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦)، روضة الطالبين ١/ ٦٥٢.

(٦) المبسوط ١/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، رد المحتار ٢/ ٢٣٦.

(٧) قال به من الشافعية: البغوي، ذكر ذلك في كتابه «التهذيب». انظر المجموع ٥/ ٢٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٦٥١، مغني المحتاج ٢/ ٥٣، وقال النووي ﷺ: «وهذا الذي=

الحنابلة[1] وإليه ذهب الظاهرية[2] وقيل أيضاً: إنه يستحب ذلك[3].

واستدلوا على قولهم هذا: بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»[4].

قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث: «وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم، ولم ينكره أحد منهم»[5].

وأجيب عن الاستدلال: بهذا الحديث في جواز وضع الفراش في القبر بعدة أجوبة منها:

(١) أن وضع القطيفة في قبر النبي ﷺ لم يكن صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ[6] فقد روى جعفر بن محمد[7] عن أبيه[8] قال: «الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة،

= ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والأصحاب، وغيرهم من العلماء» المجموع ٢/ ٢٥٨، ولم يصرح البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٦) بالجواز بل كأنه مال إلى الكراهة كما سيأتي النقل عنه في المسألة.

(١) المستوعب ٣/ ١٥٤، الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٢) المحلى ٥/ ١٦٤.

(٣) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٧، المبدع ٢/ ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز باب جعل القطيفة في القبر ٢/ ٦٦٥ برقم (٩٦٧)، والنسائي في الجنائز باب وضع الثوب في اللحد ٤/ ٣٨٥ برقم (٢٠١١)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ٣/ ٣٦٥ برقم (١٠٤٨)، وأحمد ١/ ٢٢٨، ٣٥٥.

(٥) المحلى ٥/ ١٦٤.

(٦) رد المحتار ٢/ ٢٣٤، المجموع ٥/ ٢٥٨، الفروع ٢/ ٢٦٩.

(٧) هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الصادق شيخ بني هاشم، أحد السادة الأعلام وثقه الشافعي ويحيى بن معين وتوفي سنة ١٤٨هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، السير ٦/ ٢٥٥).

(٨) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني ولد سنة ٥٦هـ، واشتهر أبو جعفر بالباقر، من بقر العلم: أي شقه فعرف أصله وخفيّه وقد كان=

والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ. قال جعفر: وأخبر عبيد الله بن أبي رافع[1] قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر»[2].

وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله ﷺ»[3]، قال البيهقي بعد سياق هذه الرواية: وهي تدل على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك[4]، وقال البغوي[5]: فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر لتكون فراشاً له[6].

= إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن عده النسائي في فقهاء التابعين واتفق الحفاظ على الاحتجاج به، مات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ بالمدينة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١، البداية والنهاية ٩/ ٣١٣).

(١) هو: عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، واسم أبي رافع أسلم وقيل غير ذلك، وثقه غير واحد من الأئمة وروى له الجماعة. (تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ٣/ ٣٦٥ رقم (١٠٤٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٠، وقال الألباني: «رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح». الإرواء ٣/ ١٩٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت ٣/ ٢١٧ من طريق حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال الألباني: «وهذا مرسل صحيح» الإرواء ٣/ ١٩٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ ٣/ ٥٧٢ برقم (٦٧٢٢)، وانظر التلخيص ٢/ ١٣٠.

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٥٧٣.

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة، بورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، له «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«التهذيب» وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ بمدينة مروالروذ. (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧، السير ١٩/ ٤٣٩).

(٦) شرح السنة ٣/ ٢٦٦.

(٢) أن هذا الفعل كان للنبي ﷺ خاصة[١]، روي ذلك عن وكيع[٢] وجاء عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء)[٣]، فعلى هذا يكون وضع القطيفة في القبر من خواص النبي ﷺ.

(٣) أنه إنما صنع ذلك برسول الله ﷺ لأن أرض المدينة أرض سبخة[٤] فعن الحسن قال: جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء كان أصابها يوم حنين قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سبخة[٥].

(٤) أن هذه القطيفة التي وضعت في قبر النبي ﷺ أُخرجت[٦]، قال ابن عبد البر: وطُرح في قبره سمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وأهالوا التراب على لحده[٧].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٨] والمالكية[٩] وجمهور الشافعية[١٠] ورواية في مذهب الحنابلة[١١] إلى أنه يكره أن يجعل تحت الميت

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٢) هو: أبو سفيان وكيع بن الجراح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق الرواسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام، قال الإمام أحمد: ما رأت عيني مثل وكيع قط يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد. توفي سنة ١٩٧هـ. (حلية الأولياء ٨/ ٣٦٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦، العبر ١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٢٩، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٥٥.

(٤) رد المحتار ٢/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت ٣/ ٢١٧، وأبو داود في المراسيل باب ما جاء في الدفن (٢١٠)، وابن سعد في ذكر ما ألقي في قبر النبي ﷺ (الطبقات الكبرى ٢/ ٢٢٩)، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٥٥).

(٦) تلخيص الحبير ٢/ ١٣٠، تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٧.

(٧) الاستيعاب ١/ ١٤٨، والسمل: الخلق من الثياب (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٠٣، لسان العرب ١١/ ٣٤٥).

(٨) الدر المختار ٢/ ٢٣٤، البحر الرائق ٢/ ٢٠٨.

(٩) المدخل ٣/ ٢٦٠، الشرح الكبير حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٠.

(١٠) المجموع ٥/ ٢٥٨، روضة الطالبين ١/ ٦٥١، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.

(١١) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٧، المبدع ٢/ ٢٧١.

فراش أو نحوه، وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ الذي عليه الأكثر أنها كراهة تنزيه، وذكر الحنفية أن الكراهة تحريمية[1]، وكذا في رواية أخرى عن أحمد أنه قال: «يجوز ذلك لعلّة»[2] ومعناه أنه إذا كان ثمّ حاجة جاز وإلا فلا.

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه أوصى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب... الحديث وفي آخره قالوا له: سمعت فيه شيئاً، قال: نعم من رسول الله ﷺ[3].

ففي هذا الحديث النهي عن أن يوضع في القبر تحت الميت شيء وهو دليل واضح على كراهة ذلك.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء[4].

ثالثاً: أن الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله ﷺ هو وضع الميت على الأرض، ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة[5]، وكذا بعد زمن النبوة فإنه لم ينقل عن أحد من السلف فعل ذلك[6].

رابعاً: أن هذا الفعل فيه إتلاف للمال وإضاعة له وقد نهي عن ذلك[7].

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٣٤، البحر الرائق ٢/ ٢٠٨.

(٢) المغني ٣/ ٤٢٨، الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز باب لا يتبع الميت بنار ٣/ ٥٥٤ برقم (٦٦٥٤)، وأصل الحديث عند ابن ماجه وقد سبق تخريجه ص٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي تعليقاً في الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ٣/ ٣٦٦، والبيهقي في كتاب الجنائز باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ ٣/ ٥٧٣ عن يزيد الأصم قال الألباني: «ضعيف» الإرواء ٣/ ١٩٦.

(٥) السيل الجرار ١/ ٣٦٨.

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٣٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣.

(٧) رد المحتار ٢/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.

خامساً: أن هذا الفعل غير لائق بحال الميت، بل اللائق بالحال الإفضاء بخده إلى الأرض استكانة وتواضعاً ورجاء لرحمة الله[1].

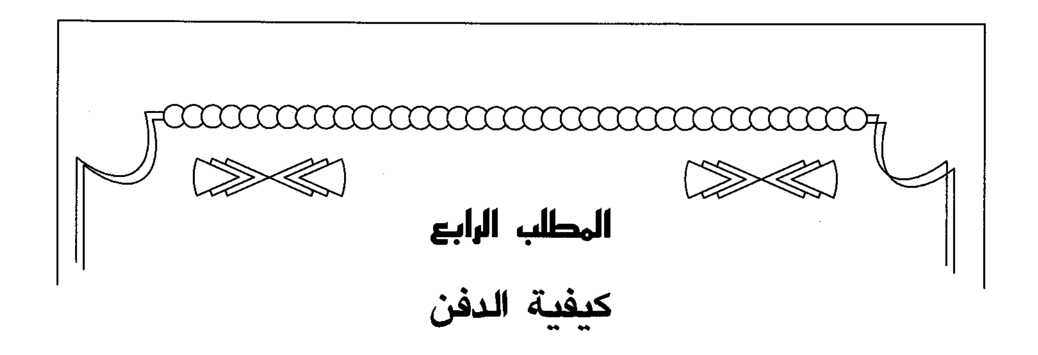
الراجح في هذه المسألة: أن وضع شيء تحت الميت في القبر من فراش أو حصير أو ثوب أو نحو ذلك مكروه، وذلك لقوة أدلة هذا القول وخصوصاً أنه لم يكن من هدي السلف ولم ينقل عن أحد منهم، ولو كان سنة لاشتهر وعرف، ولأن دليل القول الآخر قد تمت مناقشته بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أما حكم وضع مخدة تحت رأس الميت في القبر:

فذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى كراهة هذا الفعل، ولم أجد لأحدٍ قولاً آخر في هذه المسألة، ويدل على كراهة هذا الفعل ما سبق من الأدلة في كراهة وضع فراش تحت الميت في القبر.

○○○○○

(١) كشاف القناع ٢/١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣.
(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٢٠٨.
(٣) المدخل ٣/٢٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤١٩، شرح الزرقاني ٢/١٠٠.
(٤) المجموع ٥/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٦٥١، مغني المحتاج ٣/٥٣.
(٥) المغني ٣/٤٢٨، الفروع ٢/٢٦٩، الإنصاف ٢/٥٤٧، وحكى ابن مفلح الاتفاق على كراهة المخدة، الفروع ٢/٢٦٩.



كيفية الدفن

ويشمل هذا المطلب طريقة دفن الميت من حين إدخاله في القبر حتى سد اللحد عليه، ويتفرع عليه عدد من المسائل هي:

المسألة الأولى: إدخال الميت القبر:

لم يختلف الفقهاء في أن الواجب في إنزال الميت القبر يسقط بأي طريقة كانت سواء أدخل الميت قبره من جهة القبلة أو من خلف القبلة أو من عند رأس القبر أو من عند رجله، لا خلاف بينهم في أنه ليس شيء من ذلك واجباً، وإنما اختلفوا في الأولى أو المستحب في طريقة إنزال الميت القبر ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب أن يدخل الميت قبره من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ وذهب إلى هذا القول الحنفية(١) وكذا قال المالكية: إن إدخال الميت من ناحية القبلة أولى(٢).

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: (رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن) وكبّر عليه أربعاً(٣). والشاهد في هذا الحديث في قوله: «فأخذه من قبل القبلة»

---

(١) المبسوط ٢/١١، تحفة الفقهاء ١/٢٥٥، الهداية شرح البداية ١/١٠٠.

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦) المدخل ٣/٢٥٩.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص٨٩.

فإنه صريح بأن الميت يُنزل إلى قبره من ناحية القبلة؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الحديث ضعفه كثير من الحفاظ فلا تقوم به حجة[1].

ونوقش هذا: بأن من أهل العلم من حسّن الحديث، وما ذكر في الحديث من علة تحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن[2].

ثانياً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُخِذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً (واستل استلالاً)[3].

ثالثاً: ما رواه بريدة[4] رضي الله عنه قال: أُدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وأُلحد له لحداً ونُصب عليه اللبن نصباً[5].

رابعاً: عن إبراهيم النخعي قال: لُحِدَ للنبي ﷺ وأُخذ من قبل القبلة ورُفع قبره حتى يعرف[6].

---

(١) ممن ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٠، والنووي في المجموع ٥/ ٦٢، ٧٢ وانظر أيضاً ما سبق في تخريج الحديث ص٨٩.

(٢) ممن حسن الحديث الترمذي قال: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة» الجامع الصحيح ٣/ ٣٧٢، وانظر فتح القدير ٢/ ١٤٦، وما سبق في تخريج الحديث ص٨٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٥ برقم (١٥٥٢)، قال البوصيري (الزوائد ١/ ٤٩٥): «في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد»، وانظر نصب الراية ٢/ ٢٩٩.

(٤) هو: أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وأقام بأرض قومِهِ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج غازياً إلى خراسان ومات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. (الاستيعاب ١/ ٢٦٣، أسد الغابة ١/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٤/ ٩٠ برقم (٧٠٥٦)، وفي السند أبو بردة عمر بن يزيد التميمي الكوفي، قال البيهقي: «وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره» السنن الكبرى ٤/ ٩٠، وانظر نصب الراية ٢/ ٢٩٩.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في الدفن ص٢١٠، وابن أبي شيبة في=

فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن النبي ﷺ أُدخل إلى قبره من ناحية القبلة وهذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يخالفوا السنة في دفنهم النبي ﷺ.

وأجيب عن هذه الأدلة بجوابين:

الأول: من جهة السند فإن الحديثين الأولين ضعيفان والثالث مرسل ضعيف[(١)] فلا تقوم بأمثال هذه الأسانيد حجة لإثبات هذا الحكم.

الثاني: من جهة متن الحديث فإن إدخال النبي ﷺ القبر من جهة القبلة غير متصور وغير ممكن[(٢)]. قال الشافعي: «أخبرني الثقاة من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة»[(٣)].

خامساً: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إنزالهم الميت من قبلة القبر من ذلك:

(١) ما روي أن علياً كبّر على يزيد بن المكفف[(٤)] أربعاً وأدخله من قبل القبلة[(٥)].

(٢) وروي عن ابن الحنفية[(٦)] أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله

= الجنائز باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة ٣/ ٢١٠، وهذا حديث مرسل ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/١٧٨)، وقال النووي: ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة (المجموع ٥/ ٢٦٢)، وانظر نصب الراية (٢/ ٢٩٩).

(١) المجموع ٥/ ٢٦٢، وانظر ما سبق الآن في تخريج هذه الأحاديث.

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٢.

(٣) الأم ١/ ٤٥٧.

(٤) هو: أحد أصحاب علي رضي الله عنه من أهل الكوفة وله قصة مع عثمان رضي الله عنه (الطبقات ٥/ ٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة ٣/ ٢١٠، وصححه ابن حزم (المحلى ٥/ ١٧٨).

(٦) هو: أبو القاسم محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أخو الحسن والحسين وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر وهي خولة بنت جعفر الحنفية، =

القبر من قبل القبلة[١].

(٣) وكذا روي عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن الميت يؤخذ من قبل القبلة[٢].

وقد **يجاب** عن هذه الآثار: بأنه وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنه قد صح أيضاً عن بعض الصحابة خلاف ذلك، كما سيأتي في أدلة الأقوال الأخرى وإذا اختلفت الآثار عن الصحابة فلا حجة في شيء منها.

سادساً: قالوا: إن الميت يدخل من جانب القبلة لأن جانب القبلة معظّم فكان أولى من غيره لإدخال الميت[٣].

وقد **أجيب** عن هذا التعليل: بأن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين أن يمكن ولا ينابذ سنة، قال النووي: وهذا ليس ممكناً ومنابذاً للسنة[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بالمنع، فإن إدخال الميت من جهة القبلة ممكن، كما هو مشاهد، بل قد يكون هو الأسهل أحياناً.

القول الثاني: أن المستحب في إنزال الميت القبر هو أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً إلى القبر، وذهب إلى هذا القول الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٦].

= ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر وهو تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً، كانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت، توفي سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة ٣/ ٢١٠، وصححه ابن حزم (المحلى ٥/ ١٧٨).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة ٣/ ٢١٠.

(٣) المبسوط ٢/ ٦١، بدائع الصنائع ١/ ٣١٨.

(٤) المجموع ٥/ ٢٦٢.

(٥) الأم ١/ ٤٥٧، مختصر المزني (٤٥)، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٦.

(٦) المغني ٣/ ٤٢٥، الفروع ٢/ ٢٦٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٤.

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه أبو إسحاق السبيعي[١] قال: أوصى الحارث[٢] أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد[٣]، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: «هذا من السنة»[٤].

قالوا: وقول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع فهو كالحديث المسند[٥]، قال ابن قدامة[٦]: «وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ»[٧]، فيؤخذ من هذا

---

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع الهمداني الكوفي أحد الأعلام الحفاظ، روى عن خلق كثير يقال: حدث عن ثلاثمائة شيخ ورأى جماعة من الصحابة وكان صواماً قواماً من أوعية العلم، توفي سنة ١٢٧هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦).

(٢) هو: أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي صاحب علي وابن مسعود، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه ورمي بالرفض، مات في خلافة ابن الزبير. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤١٠، تقريب التهذيب (١٤٦).

(٣) هو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الأوسي الخطمي المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان وكان عمره سبع عشرة سنة، ولي عبد الله إمرة الكوفة لابن الزبير ومات قبل السبعين. (الاستيعاب ٣/ ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الميت يدخل القبر من قبل رجليه ٣/ ٢١٠ برقم (٣٢١١)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في الميت من قال يسّل من قبل رجليه ٣/ ٢٠٩، والبيهقي في الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٤/ ٨٩ برقم (٨٠٥٢)، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند» وكذا صححه ابن حزم (المحلى ٥/ ١٧٨) لكن ليس فيه قوله «هذا من السنة»، وقال الشوكاني: «رجال إسناده رجال الصحيح» نيل الأوطار ٤/ ١٢٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٩، المجموع ٥/ ٢٦١، واعتبار قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع هو قول جمهور العلماء. انظر مقدمة ابن الصلاح (٥٣)، وتدريب الراوي (١/ ١٥٣).

(٦) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام عالم أهل الشام في زمانه وإمام الحنابلة في جامع دمشق، كان ثقة حجة ورعاً عابداً على قانون السلف، له المصنفات النافعة وأشهرها «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة» و«الروضة» وغيرها، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ. (السير ٢٢/ ١٦٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣).

(٧) المغني ٣/ ٤٢٦.

الحديث أن السنة في إنزال الميت القبر أن يكون ذلك من قبل رجلي القبر.

وقد **أجيب** عن هذا الدليل:

فقال ابن الهمام[1]: «هذا فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه، وكذا عن بعض أكابر الصحابة»[2].

ثانياً: ما رواه أبو رافع ﷺ قال: «سلّ رسول الله ﷺ سعداً[3] ورشّ على قبره ماءً»[4].

لكن **يجاب** عن هذا بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة[5].

ثالثاً: ما ورد عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه»[6].

---

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام، من فقهاء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والحساب، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته «فتح القدير» و«التحرير» في أصول الفقه. (الجواهر المضية ٢/ ٨٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، الأعلام ٦/ ٢٥٥).

(٢) فتح القدير ٢/ ١٤٦، وقد سبق ذكر الأحاديث والآثار التي أشار إليها في أدلة القول الأول.

(٣) هو: أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس الأنصاري الأشهلي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً وأحداً والخندق ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات، واهتز لموته عرش الرحمن، له مناقب عظيمة (الاستيعاب ٢/ ١٦٧، أسد الغابة ٢/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٥ برقم (١٥٥١)، وقال البوصيري: «في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه».

(٥) انظر ما سبق في تخريج الحديث.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٥٨ عن الثقة عن عمر بن عطاء، وكذا أخرجه عنه البيهقي في الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٤/ ٩٠ برقم (٧٠٥٤) وقال النووي: «إسناد صحيح، إلا أن الشافعي قال فيه: أخبرنا الثقة، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث» (المجموع ٥/ ٢٥٦)، لكن الصحيح أن قول الراوي: «حدثني=

رابعاً: وعن عمران بن موسى[١]: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه»[٢].

خامساً: وعن الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد[٣] وربيعة[٤]

= الثقة ليس بتوثيق» لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه... بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا، فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين لكنه لا يجزئ في حق غيره، وقال آخرون: إن هذا أيضاً ليس بتوثيق. انظر مقدمة ابن الصلاح (١٢٠)، وتدريب الراوي (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، قال ابن حجر: «وقيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد» (تلخيص الحبير ٢/ ١٢٨) وقال عنه ابن حجر: «فقيه صدوق كثير الأوهام». التقريب ٥٢٩ الترجمة رقم (٦٦٢٥)، وكذا ضعفه الذهبي وآخرون. ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٢، ١٠٣ الترجمة رقم (٨٤٨٥)، وانظر حاشية الحديث الآتي، وقال ابن التركماني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم حدثنا الثقة ليس بتوثيق»، ثم ذكر علة أخرى في الحديث فقال: «وعمر بن عطاء ضعفه يحيى بن معين والنسائي»، وقال مرة: «ليس بشيء» الجوهر النقي بحاشية البيهقي ٤/ ٩٠، وانظر التاريخ ليحيى بن معين ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣ الترجمة رقم (٤١٣)، وقال أحمد بن حنبل: «ليس بقوي الحديث». وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر، انظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦٣ الترجمة رقم (٤٢٨٧)، والتقريب ٤١٦ الترجمة رقم (٤٩٤٩)، والجرح والتعديل ٦/ ١٢٦ الترجمة رقم (٦٨٥) فالحديث إذن فيه علتان في السند: الثقة وعمر بن عطاء بن وَرَاز فهو ضعيف.

(١) هو: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، روى عنه ابن جريج فقط وقد وثقه ابن حبان وقال ابن حجر: «مقبول». الثقات لابن حبان ٧/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٦١، لسان الميزان ٣/ ٢٤٣، التقريب (٤٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٥٨ عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران، وأخرجه عن الشافعي البيهقي في الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٤/ ٨٩ برقم (٧٠٥٣)، وقال ابن التركماني فيه أمران: أحدهما أنه معضل من جهة عمران هذا، والثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول. الجوهر النقي على البيهقي ٤/ ٩٠.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني الملقب بأبي الزناد، الإمام الفقيه الحافظ المفتي ولد سنة ٦٥هـ، وكان من أئمة الاجتهاد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، توفي سنة ١٣٠هـ. (السير ٥/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٤).

(٤) هو: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر، وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة ١٣٦هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٣).

وأبي النضر[1] لا اختلاف بينهم في ذلك: «أن رسول الله ﷺ سلّ من قبل رأسه وأبا بكر وعمر»[2].

وقد **أجيب** عن هذه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه بجوابين:

أحدهما: أن الأحاديث الواردة في إدخال النبي ﷺ القبر مضطربة لأنه روي أنه أدخل من جهة القبلة كما روي أنه سل إلى قبره سلاً[3]، وحينئذٍ يقال: تعارض ما روي في ذلك من الأدلة فتساقطت[4]؛ ولم يصح حديث واحدٌ - فيما اطلعت عليه - في كيفية إدخال النبي ﷺ القبر سواءً في ذلك ما روي في إدخاله عليه الصلاة والسلام من جهة القبلة أو من قبل رجلي القبر، ولذا قال ابن حزم: وروى قومٌ مرسلات لا تصح في إدخال النبي ﷺ[5].

الثاني: أنه لو صح أن النبي ﷺ أدخل من قبل رجلي القبر فيقال: إن ذلك إنما كان لأجل الضرورة، لأن النبي ﷺ مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء أن يدفنوا في الموضع الذي قبضوا فيه، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط، فلهذا سلّ إلى قبره[6].

سادساً: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إنزالهم الميت من قبل رجلي القبر، فمن ذلك:

(١) عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة فأمر بالميت

---

(١) هو: هاشم بن القاسم الليثي الخراساني ثم البغدادي كان يلقب قيصر. ولد سنة ١٣٤هـ. وهو ثقة ثبت شيخ المحدثين، توفي سنة ٢٠٧هـ. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٥، تقريب التهذيب (٥٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٥٨، وعنه البيهقي في الجنائز باب من قال يسل الميت قبل رجل القبر ٤/ ٩٠ برقم (٧٠٥٥) قال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز». قال ابن التركماني: «فيه أيضاً أمران أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن فيه مجهولاً» الجوهر النقي على البيهقي ٤/ ٩٠، وكذا ضعفه ابن حزم (المحلى ٥/ ١٧٨).

(٣) الهداية شرح البداية ١/ ١٠٠، ونصب الراية ٢/ ٢٩٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٤٦. (٥) المحلى ٥/ ١٧٨.

(٦) المبسوط ٢/ ٦١، بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.

فأدخل من قبل رجل القبر»[1].

(٢) وعن عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه»[2].

(٣) وكذا روي عن الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم «أن الميت يدخل قبره من جهة رجلي القبر بأن يسلّ سلاً»[3].

وقد **يجاب** عن هذه الآثار: بأنها اجتهادات من بعض الصحابة رضي الله عنهم ورد عن غيرهم خلاف ذلك، كما سبق في أدلة القول الأول.

سابعاً: قالوا: إن إدخال الميت من قبل رجلي القبر هو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، وهم برسول الله ﷺ أعلم من غيرهم[4]، قال الشافعي: «وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموتى، وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك: أن الميت يسلّ سلاً»[5].

وقد **أجيب** عن قولهم بأن هذا هو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة:

بما رواه النخعي قال: «حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السلّ لضعف أراضيهم بالبقيع، فإنها كانت أرضاً سبخة»[6]. فهذا يدل على أن السل للميت شيء أحدثه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٤٢٩، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه ٣/٢٠٩. قال الهيثمي مجمع الزوائد ٣/٤٣: «رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه ٣/٢٠٩.

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في الميت، من قال يسل من قبل رجليه ٣/٢٠٩.

(٤) المجموع ٥/٢٦١.

(٥) الأم ١/٤٥٧، ٤٥٨.

(٦) بدائع الصنائع ١/٣١٩، المغني ٣/٤٢٦.

أهل المدينة، وأن فعل أهل المدينة الأول هو إدخال الميت من قبل القبلة.

لكن **نوقش** هذا الجواب فقال ابن قدامة: «وما ذكر عن النخعي لا يصح، لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر، قال: ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة»[1].

ثامناً: أن إدخال الميت إلى قبره من قبل رجلي القبر وسلّه سلاً أولى، لأن الموضع ليس موضع توجه، بل دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي لكونه مجمع الأعضاء الشريفة[2].

وقد **يجاب** عن قولهم هذا: بأن هذا تعليل ونظر يقابل بنظر آخر، فقد ذكر ابن الحاج المالكي[3]: أن إدخال الميت القبر منكوساً على رأسه يمنع لثلاث معان، أحدها: مخالفة السنة المطهرة لأن السنة قد مضت أن يدخل في قبره بالسواء، والمعنى الثاني: أنه إذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد إلى فمه وأنفه فتخرج، المعنى الثالث: ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوساً على رأسه[4].

القول الثالث: أن الميت يدخل القبر كيف أمكن، إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه، وهذا مذهب الظاهرية[5] وبعض الحنابلة[6]، قال أحمد: «كلٌ لا بأس به»[7]، وكذا ذكر بعض المالكية أن الأمر في ذلك واسع[8]، ونقل عن بعض الحنابلة أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل[9].

---

(١) المغني ٣/ ٤٢٦.

(٢) الفروع ٢/ ٢٦٨، كشاف القناع ٢/ ١٣١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، كان فاضلاً يقتدى به، له كتاب «المدخل» قال فيه ابن حجر: «كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل»، توفي سنة ٧٣٧هـ. (الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧، الديباج المذهب ٣٢٧، الأعلام ٧/ ٣٥).

(٤) المدخل ٣/ ٢٥٩.

(٥) المحلى ٥/ ١٧٧.

(٦) الفروع ٢/ ٢٦٨، والإنصاف ٢/ ٥٤٤.

(٧) المغني ٣/ ٤٢٦.

(٨) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٣.

(٩) المستوعب ٣/ ٣٥٣، الفروع ٢/ ٢٦٨، الإنصاف ٤/ ٥٤٤.

أدلة هذا القول:

أولاً: أنه لم يرد في إدخال الميت القبر نص صريح صحيح يثبت سنية إنزاله من جهة معينة، وغاية ما ورد في ذلك من النصوص لا يقوم على أن يثبت به سنة، كما أنه لم يرد منع من إدخال الميت من جهة معينة أيضاً[1].

ثانياً: أنه قد صح عن بعض الصحابة إدخال الميت من جهة قبلة القبر؛ كما صح عن آخرين إدخال الميت من قبل رجليه[2]، مما يبين أن الأمر في ذلك ليس فيه سنة ثابتة، وأن الأمر فيه واسع.

ثالثاً: أن المقصود هو طلب السهولة في إنزال الميت إلى قبره من غير مشقة على المنزلين، كما أن المقصود الرفق بحال الميت، فمتى كان إدخال الميت من قبلة القبر أسهل على المنزلين وأرفق بالميت كان هو المستحب، ومتى كان سلّ الميت من قبل رجلي القبر أسهل على المنزلين وأرفق بالميت كان هو المستحب، ولهذا يقول الموفق ابن قدامة وهو ممن يرى استحباب أخذ الميت من قبل رجلي القبر: «وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبلة القبر، أو من رأس القبر، فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم، والرفق به، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحباً»[3].

الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة يترجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث، وهو أن الأمر في إدخال الميت القبر واسع، فكيف أمكن ذلك من غير مشقة كان هو الأولى، وإنما كان هذا القول هو الراجح لأنه لا تجتمع الأدلة إلا بهذا القول وخصوصاً ما نقل عن السلف في ذلك، ولأن في هذا القول تيسيراً على القائمين على الميت ورفقاً بالميت، وهذا مقصود في الشريعة بلا شك.

---

(١) المحلى ٥/١٧٨.

(٢) المحلى ٥/١٧٨، وانظر ما سبق في أدلة القولين الأولين.

(٣) المغني ٣/٤٢٦، وقال في المحرر ١/٢٠٣: «ويدخل الميت من عند رجليه إن سهل، وإلا فمعترضاً من قبليه».

المسألة الثانية: حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية توجيه الميت إلى القبلة في القبر، واختلفوا في ذلك هل هو سنة أو واجب؟ على قولين:

القول الأول: أنه مسنون غير واجب، وذهب هذا القول أكثر الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والقاضي أبو الطيب[(٣)] من الشافعية[(٤)] وأبو البركات وغيره من الحنابلة[(٥)]. **واستدلوا** على مشروعية ذلك بحديث عبيد بن عمير[(٦)] عن أبيه[(٧)] أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: (هن تسع. . .) فذكر الحديث وفيه: (واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[(٨)].

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٣، فتح القدير ٢/ ١٤٧، البحر الرائق ٢/ ٢٠٨.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٨٧)، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا مذهب الشافعي وكان إماماً جليلاً بحراً غوّاصاً متسع الدائرة، ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨، طبقات الشافعية ٥/ ١٢ ـ ٥٠).

(٤) روضة الطالبين ١/ ٦٥٠، المجموع ٥/ ٢٥٨.

(٥) الفروع ٢/ ٢٦٩، النكت والفوائد السنية ١/ ٣٠٤.

(٦) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي الواعظ المفسّر، ولد في حياة رسول الله ﷺ وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، مجمع على ثقته وكان يذّكر الناس، فيحضر ابن عمر رضي الله عنه مجلسه، توفي قبل ابن عمر بيسير وقيل توفي سنة ٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦، التقريب (٣٧٧).

(٧) هو: عمير بن قتادة الليثي الجندعي لم يرو عنه غير ابنه عبيد وهو صحابي من مسلمة الفتح. (الاستيعاب ٣/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٤، التقريب ص٤٣١).

(٨) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/ ١١٥ برقم (٢٨٧٥)، والنسائي مختصراً في كتاب المحاربة باب ذكر الكبائر ٢/ ٢٩٠ برقم (٣٤٧٥)، والحاكم في كتاب الإيمان ١/ ١٢٧ برقم (١٩٧)، وقال الحاكم: «وقد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به»، وقال الذهبي في التلخيص: «ولم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ووثقه ابن حبان» (المستدرك ١/ ١٢٧)، وكذا أخرجه الحاكم في=

القول الثاني: أنه واجب وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[1] وهو المذهب عند الشافعية وقطع به الجمهور منهم[2]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره وقطع به كثير من الأصحاب[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: بحديث عمير المتقدم.

ثانياً: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ذكر الكعبة فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا»[4].

فهذا الحديث والأثر يدلان على أن توجيه الميت إلى القبلة في القبر مأمور به، كما يؤمر الحي أن يتوجه إليها في حال الصلاة، ولهذا ذكر بعض الفقهاء أن الميت يوجه للقبلة في القبر تنزيلاً له منزلة المصلي[5].

ثالثاً: ما روي عن الشعبي أنه سئل عن الميت يوجه إلى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر

= كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٨٨ برقم (٧٦٦٦)، وقال بعد هذه الرواية: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وكذا قال الذهبي: «صحيح» (٤/٢٨٨)، وأخرجه البيهقي في الجنائز باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٣/٥٧٣ برقم (٦٧٢٣)، ومدار الحديث على عبد الحميد بن سنان قال الذهبي: «لا يُعرف وقد وثقه بعضهم» ميزان الاعتدال ٢/٤٥١ الترجمة رقم (٤٧٧٨)، وممن وثقه ابن حبان في الثقات ٧/١٢٢، وقال ابن حجر: «مقبول»، التقريب (٣٣٣) الترجمة رقم (٣٧٦٥)، وانظر نصب الراية ٢/٣٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٥٣: «رجاله موثوقون»، وانظر تهذيب الكمال ١٦/٤٣٧ الترجمة رقم (٣٧١٨)، فإنه ذكر الحديث بسند فيه علو عما ذكر أبو داود والنسائي. والحديث يشهد له أيضاً ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر في الجنائز باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٣/٥٧٣ برقم (٦٧٢٤)، فالحديث بهذه الحال حسن والله أعلم.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/٢٣٦.

(٢) المجموع ٥/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٦٥٠.

(٣) المغني ٣/٥٠٠، الفروع ٢/٢٦٩، الإنصاف ٢/٥٤٦.

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٣/٥٧٣.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٨، روضة الطالبين ٢/١٥٩.

رسول الله ﷺ وقبر أبو بكر وقبر عمر إلى القبلة[١].

فهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام دفن مستقبل القبلة[٢] وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

رابعاً: أن دفن الميت مستقبل القبلة هي طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف[٣].

قال ابن حزم: «ويُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض»[٤].

خامساً: ذكر بعض الفقهاء: أنه يجب أن يستقبل بالميت المسلم القبلة في القبر لئلا يتوهم أنه غير مسلم، فالكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة بل يجوز استقباله واستدباره[٥].

وبنى بعضهم على هذا مسألة: وهي ما إذا ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم فقالوا: يجعل ظهرها إلى القبلة وجوباً على جنبها الأيسر ليتوجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن، وذلك إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلاً، لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم[٦].

الراجح في هذه المسألة:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن توجيه الميت إلى القبلة في القبر واجب، وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، وبالأخص أن دفن الميت مستقبل القبلة شعار المسلمين من عهد النبوة إلى يومنا هذا.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٧٤.
(٢) المبدع ٢/ ٢٧١، كشاف القناع ٢/ ١٣٧، تلخيص الحبير ٢/ ١٣٠.
(٣) كشاف القناع ٢/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣.
(٤) المحلى ٥/ ١٧٣.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٣/ ٧، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٥.
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩، نهاية المحتاج ٣/ ٧، الفروع ٢/ ٣٨٥.

ولهذا ذكر أكثر الفقهاء[1] أن الميت إذا دفن ولم يوجه إلى القبلة فإنه يشرع أن ينبش قبره لتوجيهه إليها، واختلفوا هل النبش واجب أم مندوب؟ على قولين بناءً على حكم توجيهه إلى القبلة فمن قال: إن توجيه الميت في القبر للقبلة واجب قال بوجوب نبشه، ومن قال: إنه مندوب قال: إن نبشه حينئذٍ مندوب[2].

المسألة الثالثة: وضع الميت على جنبه الأيمن:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أن السنة أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فلو أُضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل[7]، قال الفقهاء: وإن عُلم بذلك بعد الدفن، وكان قبل أن يهال عليه التراب وجّه ووضع على جنبه الأيمن[8].

ويدل على مشروعية ذلك ما يلي:

أولاً: أن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف والخلف وهو شعار السنة وعليه جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ[9].

ثانياً: قياس وضع الميت في قبره على المصلي مضطجعاً[10].

ثالثاً: قياسه على الاضطجاع عند النوم، فإنه يندب الاضطجاع على اليمين، والنوم موتة صغرى، فالميت مشبّه بالنائم[11].

---

(١) المبسوط ٢/٧٣، الذخيرة ٢/٤٧٩، المجموع ٥/٢٥٨، المغني ٣/٥٠٠.
(٢) ستأتي مسألة نبش القبر لأجل توجيه الميت للقبلة في مبحث (نبش القبور) في آخر البحث وفيها ذكر لبعض الشروط والمحترزات الأخرى.
(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٥٥، البحر الرائق ٢/٢٠٨، بدائع الصنائع ١/٣١٨.
(٤) التفريع ١/٣٧٣، البيان والتحصيل ٢/٢٨٩، الذخيرة ٢/٤٧٨.
(٥) المجموع ٢/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٦٥٠، مغني المحتاج ٢/٣٨.
(٦) المغني ٣/٤٢٨، المستوعب ٣/١٥٤، المحرر ١/٢٠٣.
(٧) المجموع ٢/٢٥٨، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٠٥.
(٨) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، النكت والفوائد السنية ١/٢٠٥.
(٩) المحلى ٥/١٧٣، مغني المحتاج ٢/٣٨، النكت والفوائد السنية ١/٢٠٥.
(١٠) المجموع ٥/٢٥٨.
(١١) مغني المحتاج ٢/٣٨، كشاف القناع ٢/١٣٧.

المسألة الرابعة: إسناد الميت ووضع شيء تحت رأسه:

ذكر فقهاء المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] أن الميت إذا وضع في قبره فإنه يسند من أمامه أو يدنى من الحائط ـ حائط اللحد ـ وذلك لأجل أن لا ينكب على وجهه[(٤)]، وكذا يسند من ورائه بتراب أو لبن أو غيرهما لئلا ينقلب ويقع على قفاه[(٥)].

كما ذكر فقهاء المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] والحنابلة[(٨)] أن الميت إذا وضع في قبره فإنه يوضع تحت رأسه تراب أو لبنة أو حجر أو شيء مرتفع قالوا: وذلك للرفق بالميت لئلا يميل رأسه كما يصنع الحي[(٩)].

وذكر ابن الحاج من المالكية: «أنه لا يجعل تحت رأس الميت شيء بل يكون بالسواء على الأرض بجسده قال: لأن الموضع موضع ذلّ وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره»[(١٠)].

والذي ذكره جمهور الفقهاء أولى؛ لأنه أرفق بالميت وهو لا ينافي الذلّ والاستكانة، فقد ذكر فقهاء الشافعية[(١١)] والحنابلة[(١٢)] مع وضع شيء مرتفع تحت رأس الميت ذكروا أنه يفضى بخده إلى الأرض أو إلى التراب أو اللبنة، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب، قالوا: «وذلك أبلغ في الاستكانة والتضرع»[(١٣)].

---

(١) المدخل ٣/ ٢٦١، الشرح الكبير ١/ ٤١٩.
(٢) الأم ١/ ٤٧١، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٩، المجموع ٥/ ٢٥٨.
(٣) المغني ٣/ ٤٢٨، المستوعب ٣/ ١٥٤، الفروع ٢/ ٢٦٩.
(٤) المغني ٣/ ٤٢٨، كشاف القناع ٢/ ١٣٧.
(٥) الأم ١/ ٤٧١، المجموع ٥/ ٢٥٨، المغني ٣/ ٤٢٨.
(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الشرح الكبير ١/ ٤١٩.
(٧) الأم ١/ ٤٧١، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٩.
(٨) المغني ٣/ ٤٢٨، المحرر ١/ ٢٠٣، الفروع ٢/ ٢٦٩.
(٩) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، المهذب ٥/ ٢٥٦، المغني ٣/ ٤٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣.
(١٠) المدخل ٣/ ٢٦٠.
(١١) التنبيه (٢٩)، المجموع ٥/ ٢٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩.
(١٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٧.
(١٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٧، وأخرج ابن المنذر عن عمر=

المسألة الخامسة: حلّ عقد الكفن:

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يستحب أن تحلّ عقد كفن الميت من عند رأسه ورجليه إذا وضع في قبره.

ويدل على استحباب ذلك ما يلي:

أولاً: ما روي أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه[5].

ثانياً: ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أن الميت إذا وضع في القبر حلّت عنه عقد الأكفان، فقد روي ذلك عن سمرة بن جندب[6][7] وأبي

= أنه أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض (الأوسط ٥/ ٤٥١).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/ ٢٣٦.

(٢) الذخيرة ٢/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٦، المدخل ٣/ ٢٦٠.

(٣) الأم ١/ ٤٧١، المهذب والمجموع ٥/ ١٦٠، ١٦١.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٠)، والبيهقي في الجنائز باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلّها إذا أدخلوه القبر ٣/ ٥٧١ برقم (٦٧١٤)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في حل العقد عن الميت ٣/ ٢٠٨، عن خلف بن خليفة عن أبيه وقد قال أبو داود: هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبي ﷺ قصة الخندق (المراسيل ٢١٠)، وهو كما ذكر فإن نعيم بن مسعود الأشجعي لم يتوف إلا بعد وفاة النبي ﷺ، انظر الاستيعاب ٤/ ٧٠ الترجمة رقم (٢٦٥٨)، لكن (نعيم) هذا غير الأشجعي كما قال ابن حجر: (نعيم بن مسعود صحابي آخر لم يذكروه) ثم ذكر حديثه هذا ثم قال: وهذا غير الأشجعي فإن الأشجعي عاش بعد النبي ﷺ. الإصابة ٦/ ٢٤٩ الترجمة رقم (٨٧٨٢)، والحديث مرسل حسن الإسناد فليس في رجال إسناده جرحٌ يذكر، وقوله في الحديث (الأخلة): هي جمع خلال وهو عود أو حديد يجمع فيه بين طرفي الثوب. انظر الصحاح ٤/ ١٦٨٧، اللسان ١١/ ٢١٤، المصباح المنير ١/ ١٨٠.

(٦) أخرجه عنه البيهقي في الجنائز باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ٣/ ٥٧١ رقم (٦٧١٥).

(٧) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ سكن البصرة وكان علي يستخلفه عليها ستة=

هريرة رضي الله عنه[1]، وكذا روي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والضحاك[2] والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم[3].

ثالثاً: أن عقد الكفن إنما كان للخوف من انتشاره، وقد أمن ذلك بدفن الميت[4].

المسألة السادسة: سد لحد القبر:

السنة أن يسد لحد القبر باللبن من الطين، وهو أفضل من غيره، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[8]، وذهب إليه الظاهرية[9].

ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»[10].

= أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ. الاستيعاب ٢/ ٢١٤، أسد الغابة ٢/ ٤٥٤، التقريب (٢٥٦).

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في حل العقد عن الميت ٣/ ٢٠٨.

(٢) هو: أبو العاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات، الشيباني مولاهم ويقال: من أنفسهم البصري، ولد سنة ١٢٢هـ، حدث عن خلق كثير وحدّث عنه خلق. متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً وكان يقال له: النبيل. توفي سنة ٢١٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٥٧٠).

(٣) أخرج عنهم هذه الآثار ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في حل العقد عن الميت ٣/ ٢٠٨.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، المغني ٣/ ٤٣٤.

(٥) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠.

(٦) الذخيرة ٢/ ٢٧٨، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، القوانين الفقهية (٦٦).

(٧) الأم ١/ ٤٦٢، ٤٧١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٦، ٢٥٩.

(٨) المغني ٣/ ٤٢٩، المستوعب ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٢/ ٥٤٦.

(٩) المحلى ٥/ ١٣٢.

(١٠) أخرجه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه ص٣٢ من هذا البحث.

ثانياً: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من شبر[(١)].

وهذان الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على أفضلية نصب اللبن على اللحد لأنه، صنع برسول الله ﷺ. قال النووي: «وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع»[(٢)].

وقال ابن حزم: «وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص»[(٣)].

ثالثاً: قالوا: إن اللبن أفضل من غيره؛ لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا[(٤)].

وروى الخلال[(٥)] عن الإمام أحمد: أن القصب أفضل من اللبن[(٦)]، واختار هذه الرواية الخلال وصاحبه[(٧)] وابن عقيل[(٨)(٩)]، وكذا صرح بعض

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب الجنائز باب وفاته ﷺ ١٤/ ٦٠٢ برقم (٦٦٣٥)، والبيهقي في الجنائز باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٣/ ٥٧٦ برقم (٦٧٣٦)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم (صحيح ابن حبان ٤/ ٦٠٢)، ويشهد للحديث ما تقدم من حديث سعد.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٤. (٣) المحلى ٥/ ١٤٦.

(٤) الفروع ٢/ ٢٧٠.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي المعروف بالخلال شيخ الحنابلة وعالمهم، تتبع نصوص أحمد ودوّنها وصنف كتاب «الجامع» و«العلل» و«السنة»، توفي سنة ٣١١هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، السير ١٤/ ٢٩٧).

(٦) المغني ٣/ ٤٢٩.

(٧) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الحنبلي المعروف بغلام الخلال وكان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة وهو من مشاهير الحنابلة الأعيان، من مصنفاته «الشافي» و«المقنع» و«زاد المسافر» وغيرها، توفي سنة ٣٦٣هـ. (طبقات الحنابة ٢/ ١١٩، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٦).

(٨) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٦.

(٩) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي=

الحنفية باستحباب القصب مع اللبن[1].

ودليل هذا القول: حديث الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب[2]. قال ابن الهمام في توجيه هذا الحديث: «ولا يلزم خطأ هذا الحديث لمعارضته ما تقدم من حديث سعد وجابر، فإنه لا منافاة، لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه الصلاة والسلام نصباً مع قصب كمّل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك»[3].

ولا شك أن قول سعد وجابر رضي الله عنهما أولى من قول الشعبي؛ فإن الشعبي لم ير ولم يحضر[4]، **وهذا هو الصحيح**.

ثم اتفق الفقهاء على أن الفُرَج التي بين اللبن تُسد بقطع اللبن أو الحشيش أو الطين، وذلك لئلا ينزل التراب ويصل إلى الميت[5]، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (حرّم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف)، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر)[6]، وقد ترجم ابن المنذر لهذا

= المتكلم، صاحب التصانيف له كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربع مائة مجلد كما ذكر الذهبي وقال فيه أيضاً: كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسّر على تأويل النصوص ويذكر أنه تاب وصحت توبته وكان بحراً من بحور العلم والمعرفة. توفي سنة ٥١٣هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، مع الهامش).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ٣/ ٢١٤، وهذا الحديث مرسل وكذا أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل موقوفاً أنه قال: «اطرحوا علي طناً من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه» ٣/ ٢١٤، والطن حزمة من حطب أو قصب والجمع أطنان (المصباح المنير ٢/ ٣٧٩)، والقصب: كل نبات يكون أصله أنابيب وكعوباً، وهو صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت ومنه تتخذ الأقلام. (تهذيب اللغة ٨/ ٣٨٠، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤).

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤٧، ١٤٨.

(٤) المغني ٣/ ٤٢٩.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٣٢، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الأم ١/ ٤٦٢، المغني ٣/ ٤٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز باب: الإذخر والحشيش في القبر ١/ ٤٠٠ رقم (١٣٤٩)=

الحديث فقال: «ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الحوائز واللبن»[1].

وإذا لم يوجد اللبن لسد فتح اللحد فإنه يعدل إلى القصب كما ذكر بعض الحنفية والحنابلة[2].

وذكر المالكية أن الأفضل اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب[3]، لكن الذي ينبغي أن لا يدخل القبر خشباً أو شيئاً مسته النار.

المسألة السابعة: الدعاء عند وضع الميت في القبر:

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أنه يستحب لواضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر[8] رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر

= وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم ١/ ٥٤٤ رقم (١٨٣٣)، وفي العلم باب كتاب العلم ١/ ٦٢ رقم (١١٢)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام ٢/ ٩٨٦ رقم (٤٤٥)، وأحمد ١/ ٢٥٢، ٢٥٩، والإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، (النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/ ٤٥٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠١، المغني ٣/ ٤٢٩.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية ٦٦، والقراميد: جمع قِرْمِيد وهي آجر الحمامات، وقال بعضهم: هي حجارة لها تحاريب وهي خروق يوقد عليها حتى إذا نضجت قُرْمِدَت بها الحِياض، تهذيب اللغة ٩/ ٤١٠، وقال التتائي المالكي في (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/ ٣٦): القراميد شيء يعمل من طين يشبه وجوه الخيل.

(٤) الكتاب ١/ ١٣٢، الهداية شرح البداية ١/ ١٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٥.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣، تنوير المقالة ٣/ ٣٨.

(٦) الأم ١/ ٤٦٥، مختصر المزني (٤٥)، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٦.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٠، المستوعب ٣/ ١٥٣، المحرر ١/ ٢٠٣.

(٨) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ، وكانت أول مشاهده الخندق وكان من أهل الورع والعلم كثير التتبع لآثار الرسول ﷺ. وهو من المكثرين من الحديث. مات بمكة سنة ٧٣هـ وكان أوصى=

قال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)، وفي رواية: إذا وضع الميت في لحده قال: (بسم الله وعلى سنة رسول الله) وفي رواية: (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله)[1].

ثانياً: حديث البياضي[2] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)[3]، والمراد بـ (ملة رسول الله) و(سنته) واحد، وهي شريعته وطريقته[4]، وقال بعض فقهاء الحنفية: معنى هذا بسم الله دفناه، وعلى

= أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج بن يوسف، فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين (الاستيعاب ٣/ ٨٢، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/ ٢١٧ رقم (٣٢١٣)، والترمذي في الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/ ٣٦٤ رقم (١٠٤٦)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد ٦/ ٢٦٨ رقم (١٠٩٢٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٤ رقم (١٥٥٠)، وأحمد ٢/ ٤٧، ٤٠، ٤١، وهو عنده بلفظ: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله)، وابن حبان في الجنائز فصل في الدفن ٧/ ٣٧٦ رقم (٣١١٠)، والبيهقي في الجنائز باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/ ٩١ رقم (٧٠٥٨)، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٢٠ رقم (١٣٥٣) والحديث مروي من عدة طرق لا يخلو بعضها من ضعف لكنه يرتقي بمجموع طرقه إلى الصحيح، وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن عمر ولا يضره ذلك فأكثر من رواه رواه مرفوعاً، قال الترمذي (٣/ ٣٦٤): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال الحاكم (١/ ٥٢٠): وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر نصب الراية ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، وتلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ وصححه الألباني (الإرواء ٣/ ١٩٨).

(٢) هو: فروة بن عمرو بن وَدْقَة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري شهد العقبة وبدراً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري، وكان رسول الله ﷺ يبعثه يخرص على أهل المدينة ثمارهم. (الاستيعاب ٣/ ٣٢٥، أسد الغابة ٤/ ٣٥٧، الإصابة ٥/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز ١/ ٥٢١ برقم (١٣٥٥) وقد أورده شاهداً للحديث المتقدم وإسناده صحيح. انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٠، إرواء الغليل ٣/ ١٩٩.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٨.

ملة رسول الله دفناه، وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ﷺ، ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة[1].

وذكر فقهاء المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر بما يناسب الحال.

فاستحب أشهب[5] من المالكية أن يقال عند وضع الميت في لحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول»[6].

وذكر القيرواني[7] أنه يقول: اللهم إنّ صاحبنا قد نزل بك، وخلّف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ[8].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، البحر الرائق ١/ ٢٠٨، رد المحتار ٢/ ٢٣٥، ولم يذكر فقهاء الحنفية استحباب الدعاء هنا للميت والذي يفهم من كلامهم هذا عدم استحبابه.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦).

(٣) الأم ١/ ٤٦٥، مختصر المزني (٤٥)، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٦.

(٤) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإقناع مع كشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(٥) هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر القيسي العامري، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ، وكان فقيهاً على مذهب مالك ذابّاً عنه، روى عن مالك والليث بن سعد وغيرهما، توفي سنة ٢٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٨).

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٧) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برّز في العلم والعمل وهو عالم أهل المغرب، وكان ذا برّ وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان وكان على طريقة السلف في الأصول وله كتاب «الرسالة» قيل إنه ألفه وله سبع عشرة سنة وله كتب أخرى، توفي سنة ٣٨٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، هدية العارفين ١/ ٤٤٧).

(٨) الرسالة ٣/ ٣٧، وقال في تنوير المقالة: واختار المؤلف هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف، وهذا الدعاء غير متعين... وإن دعا بغيره فحسن (٣/ ٣٨)، وهذا الدعاء مروي عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ لكنه كان يقوله بعد الفراغ من الدفن=

كما اتفق أصحاب الشافعي على استحباب الدعاء هنا[(١)]، قال الشافعي: وأحب أن يقول: (اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته بذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفّع جماعتنا فيه، واغفر ذنبه، وأفسح له في قبره، وأعذه من عذاب القبر، وأدخل عليه الأمان والروح في قبره)[(٢)].

قال الماوردي: وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مروي عن السلف وموافق للحال، وليس فيه حد لا يتجاوز ولا ينقص عنه، وبأي شيء دعا جاز[(٣)].

وفي رواية عن أحمد أنه يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه... وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس، لفعله ﷺ وفعل الصحابة ﷺ[(٤)].

ومما روي في ذلك عن السلف أيضاً ما رواه سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضواناً». قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: «إني إذاً لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ»[(٥)].

= المدونة ١/ ١٧٦، وهذا الأثر فيه انقطاع، لأنه من رواية النخعي عن ابن مسعود، وكذا فيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. انظر: كتاب تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ٢/ ٦٤٨، وانظر: تهذيب الكمال ٣/ ٨٥.

(١) المجموع ٥/ ٢٥٦.

(٢) الأم ١/ ٤٦٥، مختصر المزني (٤٥).

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٦٤.

(٤) الفروع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٥٤٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٥ برقم (١٥٥٣)، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٤٩٥: في إسناده حماد بن عبد الرحمن وهو=

وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوّى على الميت قال: «اللهم أسلم إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له»[1].

وكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه أدخل ميتاً في قبره فقال: «اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله[2].

وروي في ذلك أيضاً عددٌ من الآثار عن الصحابة والتابعين فيها أنواع من الأدعية عند دفن الميت[3].

وهذا يدل على أن الدافن للميت يختار من الدعاء ما يراه، وأنه ليس فيه حدٌّ محدود[4].

○○○○○

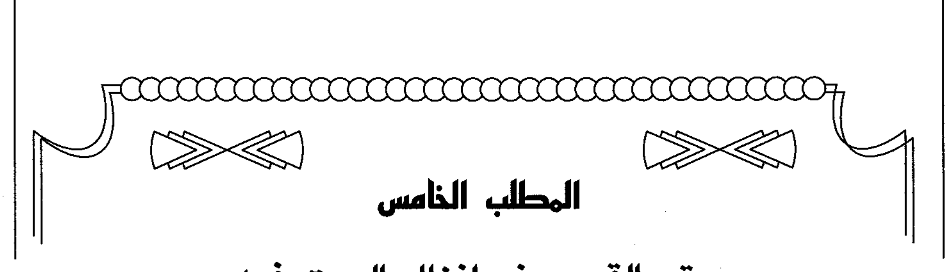
= متفق على تضعيفه، وأخرجه البيهقي في الجنائز باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/ ٩١ رقم (٧٠٦١)، وضعفه البيهقي وقال: لا أعلم أحداً يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل الرواية، وفيه أيضاً إدريس بن صبيح الأودي وهو مجهول، تهذيب الكمال ٢/ ٢٩٩ الترجمة رقم (٢٩٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا إذا وضع الميت في قبره ٣/ ٢١١، والبيهقي في الجنائز باب ما يقال بعد الدفن ٤/ ٩٣ برقم (٧٠٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/ ٩٢ رقم (٧٠٦٣) وفيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٤٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢١١.

(٤) سبل السلام ٢/ ٢٢٢.



المطلب الخامس

ستر القبر عند إنزال الميت فيه

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن ستر قبر الميت بثوب إذا كان الميت امرأة مستحب. بل صرح بعض الحنفية بأنه يجب في المرأة أن يستر قبرها بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، وحمل بعض فقهاء الحنفية هذا القول على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدن المرأة[5].

ويدل على استحباب ستر قبر المرأة بثوب حتى توارى في لحدها عدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه أبو إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل. قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ[6].

ثانياً: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى قوماً وهم يدفنون ميتاً، وقد بسط

(١) المبسوط ٢/ ٦٢، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦.

(٢) الذخيرة ١/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦)، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٣) الأم ١/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٢٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.

(٤) المغني ٣/ ٤٣١، المستوعب ٣/ ١٥٣، الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في مدّ الثوب على القبر ٣/ ٢٠٧، والبيهقي في الجنائز باب ما روي في ستر القبر بثوب ٤/ ٨٩ رقم (٧٠٥٠)، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق، وكذا صحح إسناده الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير ٢/ ١٢٩).

الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»[1].

فهذا الأثر يدل بظاهره على استحباب ستر قبر المرأة حال الدفن، والذي قبله وهو قوله «إنه رجل» يدل بمفهومه على ستر قبر المرأة.

ثالثاً: اتفاق الفقهاء على استحباب ستر قبر المرأة حال الدفن، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً»[2].

رابعاً: أن مبنى حال المرأة على الستر، لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون[3].

أما ستر قبر الرجل:

فاختلف أهل العلم في حكم ستر قبره حال الدفن على أقوال يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أنه يستحب ستر قبر الرجل حال الدفن، كما يستحب ستر قبر المرأة وإن كان في المرأة آكد، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية وهو الذي قطع به أصحاب الشافعي[4].

وقال أشهب من المالكية: إنه لا يكره ستر قبر الرجل[5]، وهذا يعني أنه يجوز[6].

واستدل الشافعية على استحباب ذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي عن رجل من أهل الكوفة عن علي رضي الله عنه في الجنائز باب ما روي في ستر القبر بثوب ٤/ ٨٩ برقم (٧٠٥١) وقال: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٩٢.

(٢) المغني ٣/ ٤٣١، وكذا حكى الاتفاق على استحباب ذلك برهان الدين بن مفلح (المبدع (٢/ ٢٦٩).

(٣) الهداية شرح البداية ١/ ١٠٠، المغني ٣/ ٤٣١.

(٤) الأم ١/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٢٥٥، ٢٦٢، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٨.

(٦) حاشية العدوي ٢/ ١٢٨.

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه[١].

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

(١) أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة للاستدلال به[٢].

(٢) قيل إن ستر قبر سعد بن معاذ يحتمل أنه كان لضرورة من دفع مطر أو حر على الداخلين في القبر[٣].

(٣) وقيل إنه إنما ستر قبر سعد لأن الكفن كان لا يعمّ جميع بدنه فستر القبر حتى لا يقع الاطلاع لأحد على شيء من أعضائه[٤].

ثانياً: قالوا إن تسجية القبر حال الدفن أستر للميت، فربما ظهر منه ما يستحب إخفاؤه أو ما يجب إخفاؤه[٥].

ويمكن أن يجاب عن قولهم هذا: بأن مبنى حال الرجال على الانكشاف فالستر إنما هو للنساء[٦]، ففي ستر قبر الرجال تشبه بالنساء[٧].

القول الثاني: أن ستر قبر الرجل حال الدفن مكروه، وهذا مذهب الحنفية[٨] ووجه في مذهب الشافعي اختاره بعض أصحابه[٩]، وهو أيضاً مذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما روي في ستر القبر بثوب ٤/٨٩ برقم (٧٠٤٩)، وقال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، وقال البغوي في شرح السنة ٣/٢٧٠: إسناده ضعيف. وكذا ضعف إسناده النووي (المجموع ٥/٢٥٣).

(٢) انظر ما سبق في تخريج الحديث.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، العناية شرح الهداية ٢/١٤٧.

(٥) المجموع ٥/٢٥٥، مغني المحتاج ٢/٥٣.

(٦) الهداية شرح البداية ١/١٠٠، الاختيار لتعليل المختار ١/٩٦.

(٧) المغني ٣/٤٣١، شرح الزركشي ٣/٣٢٠.

(٨) المبسوط ٢/٦٢، الهداية شرح البداية ١/١٠٠، تبيين الحقائق ١/٢٤٥.

(٩) المجموع ٥/٢٥٥، روضة الطالبين ١/٦٥٠.

(١٠) المغني ٣/٤٣١، المستوعب ٣/٢٥٣، الفروع ٢/٢٦٨.

قالوا: ويجوز ستر القبر إذا كان ذلك لضرورة كدفع مطر أو ثلج أو حر على الداخلين في القبر(١).

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي إسحاق السبيعي المتقدم أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ(٢).

ثانياً: حديث علي رضي الله عنه الآنف الذكر أنه أتى قوماً وهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء(٣).

ثالثاً: ما روي عن بعض السلف من التابعين كشريح والحسن البصري في كراهة ذلك(٤).

رابعاً: أن كشف القبر حال الدفن أمكن في دفن الميت، وأبعد من التشبه بالنساء(٥).

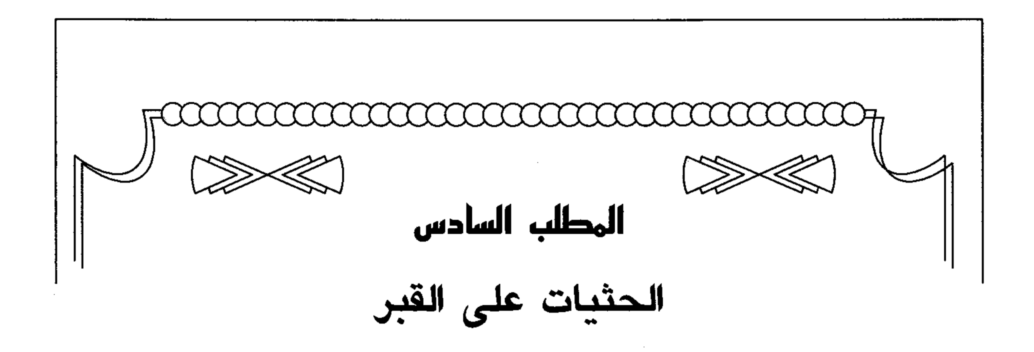
الراجح في هذه المسألة:

هو كراهة ستر قبر الرجل وذلك لضعف أدلة القائلين بالاستحباب أو الجواز، ولقوة الأدلة الدالة على كراهة ذلك وخصوصاً أن في ذلك اتباعاً لأصحاب النبي ﷺ(٦).

○○○○○

---

(١) المبسوط ٢/٦٢، بدائع الصنائع ١/٣٢٠، الفروع ٢/٢٦٨.
(٢) تقدم تخريج هذا الأثر ص١٢٩.
(٣) تقدم تخريج هذا الأثر ص١٣٠.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، ٢٠٨.
(٥) المغني ٣/٤٣١، شرح الزركشي ٣/٣٢٠.
(٦) المغني ٣/٤٣١.



المطلب السادس

الحثيات على القبر

إذا فرغ دافنو الميت من وضع اللبن أو غيره على اللحد فإنهم يهيلون[1] التراب عليه وهذا من تمام الدفن، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه لما دفن النبي ﷺ قالت فاطمة عليها السلام: «يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟»[2].

وهذا يدل على أن الحاضرين لدفن الميت يردّون تراب القبر على القبر بالمساحي والأيدي.

وهل يستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الحثو على القبر جائز وليس بمستحب، وهذا القول مروي عن مالك[3]، وعن أحمد[4].

ولعل الدليل لهؤلاء: هو عدم وجود دليل عندهم يدل على الاستحباب، ولهذا نقل عن الإمام مالك أنه قال: «لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثاً ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون ردّ التراب عليها»[5].

---

(١) يهال: أي يصب يقال: هيل التراب وأهيل لغة فيه (المطلع على أبواب المقنع ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٣/ ١٣٤٥ رقم (٤٤٦٢)، وأحمد ٣/ ٢٠٤، ويحثو التراب حثواً ويحثوه حثياً لغتان فيه ويجوز حثوات وحثيات، وحثي التراب هو إهالته باليد وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رميه (المصباح المنير ١/ ١٢١، المطلع على أبواب المقنع ١١٦).

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٢٨.

(٤) الفروع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٢٢٨.

القول الثاني: أنه يستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد، وهذا مذهب الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، وهو الذي اتفق عليه أصحاب الشافعي[3] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[4]، وذكر القرافي[5] من المالكية أنه يحثو أربع حثيات[6] وقيل: إن المستحب في الحثي أن يكون ذلك من قبل رأس الميت[7]، وقيل أيضاً: إن الحثي إنما يستحب للقريب فقط[8].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً[9].

ثانياً: حديث عامر بن ربيعة[10] رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٦.

(٢) مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٢٨، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦).

(٣) الأم ١/ ٤٦٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٦، ٢٥٩.

(٤) المغني ٣/ ٣٢٩، المستوعب ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٥) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، فقيه أصولي مفسر مشارك في علوم أخرى وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. من تصانيفه «الفروق» و«الذخيرة» و«شرح تنقيح الفصول» توفي سنة ٦٨٤هـ. (الديباج المذهب ١/ ٢٣٦، الأعلام ١/ ٩٤ ـ ٩٥، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨).

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٨، وليس لهذا القول مستند فهو ضعيف.

(٧) الفروع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٨) هو: قول عند الحنابلة (الفروع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٧)، وذكره بعض المالكية مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٢٨، القوانين الفقهية (٦٦).

(٩) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب على القبر ١/ ٤٩٩ برقم (١٥٦٥) والحديث: جيد الإسناد كما قال النووي في (المجموع ٥/ ٢٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ظاهره الصحة ورجاله ثقات (تلخيص الحبير ٢/ ١٣١)، وذكر ابن حجر أيضاً أن الحديث أعلّه بعضهم بعنعنة بعض الرواة، لكن هذا الإعلال غير قادح انظر (تلخيص الحبير ٢/ ١٣١، وإرواء الغليل ٣/ ٢٠٠) ويقوي الحديث ويشهد له حديث عامر بن ربيعة وحديث جعفر بن محمد عن أبيه الآتيان وغيرهما.

(١٠) هو: أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري من حلفاء آل عمر بن=

عثمان بن مظعون[1] رضي الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه[2].

ثالثاً: حديث جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً»[3].

رابعاً: وعن أبي أمامة[4] رضي الله عنه قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه»[5].

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتدل على أن لذلك أصلاً في

= الخطاب العدوي من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي سنة ٣٣ وقيل ٣٢ وقيل ٣٥هـ. (الاستيعاب ٣/ ٣٤٠، أسد الغابة ٣/ ١٢١، السير ٢/ ٣٣٣).

(١) هو: أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، وقد أعلم النبي ﷺ قبره بحجر وكان يزوره. (الاستيعاب ٣/ ١٦٥، أسد الغابة ٣/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في الجنائز باب حثي التراب على الميت ٢/ ٧٦، والبيهقي في الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٣/ ٥٧٥ برقم (٦٧٣٠)، وقال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. والحديث فيه القاسم العمري، وعاصم بن عبد الله وهما ضعيفان، انظر (التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٧٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٦٢، ورواه أبو داود في المراسيل (٢١١) من طريق أبي المنذر أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً، وأبو المنذر مجهول، انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣١، وإرواء الغليل ٣/ ٢٠٢.

(٤) هو: أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ واسمه صدي بن عجلان اختلفوا في نسبه ولم يختلفوا أنه من باهلة، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦هـ. (الاستيعاب ٤/ ١٦٥، أسد الغابة ٦/ ١٦، السير ٣/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٣/ ٥٧٥ رقم (٦٧٣١) وقال: وهذا موقوف حسن في هذا الباب، وسكت عنه ابن حجر كما في تلخيص الحبير ٢/ ١٣١، وقال: وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: (من حثا على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة) إسناده ضعيف.

الشريعة[1] كما تدل أيضاً على أن المستحب أن تكون الحثيات ثلاثاً، وأن تكون باليدين جميعاً، وأن تكون من قبل رأس الميت كما هو نص الأحاديث.

خامساً: فعل الصحابة والتابعين فمن ذلك:

(١) فعل علي رضي الله عنه: فقد روى عمير بن سعيد[2] أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ابن مكفف حثا ثنتين أو ثلاثاً[3].

(٢) وكذا روي عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت[4] رضي الله عنه حثا عليه التراب ثم قال: «هكذا يذهب العلم»[5].

(٣) وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر[6].

سادساً: قال زين الدين البعلي[7]: إنه يستحب الحثو على قبر الميت لأن

---

(١) السيل الجرار ١/ ٣٦٥.

(٢) هو: أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي الصهباني الكوفي، روى عن علي وأبي موسى وغيرهم وروى عنه جماعة وثّقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي وآخرون. قال الذهبي: شيخ ثقة فقيه معمر من البقايا. توفي سنة ١٠٧هـ وقيل ١١٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الميت يحثى في قبره ٣/ ٢١٢، ٢١٣، والبيهقي في الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٣/ ٥٧٥ رقم (٦٧٣٣) وإسناده صحيح (إرواء الغليل ٣/ ٢٠٢).

(٤) هو: أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري البخاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية، فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، وكان عمر وعثمان يستخلفان زيداً إذا حجّا على المدينة، وكان أحد فقهاء الصحابة الجُلة الفُرّاض وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان. توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٢/ ١١٣، أسد الغابة ٢/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٣/ ٥٧٥ رقم (٦٧٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الميت يحثى في قبره ٣/ ٢١٣.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي فقيه فاضل، حلبي الأصل ولد أحد جدوده في بعلبك فعرف بالبعلي، مولده وشهرته في دمشق ووفاته في=

مواراته فرض وبالحثي يصير كمن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار[(١)].

الراجح: هو استحباب حثي التراب على قبر الميت استحباباً مطلقاً ممن حضر الدفن، وذلك لورود الأدلة الدالة على ذلك.

وأما قول من قال: إنه إنما يستحب للقريب أو من دنا من القبر فقط، فهذا القول يحمل على ما إذا كان المتبعون للجنازة خلقاً كثيراً، ويخشى على الناس من الزحام أو الأذى، فيمكن حصر الاستحباب هنا في القريب من القبر.

مسألة: هل يشرع مع تلك الحثيات ذكر أو نحوه؟

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] أنه يستحب أن يقرأ مع الحثية الأولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، ومع الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع الثالثة ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي أمامة ﷺ قال: «لما وضعت أم كلثوم[(٦)] ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾...» الحديث[(٧)].

= حلب، له كتب منها «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»، توفي سنة ١١٩٢هـ. (مختصر طبقات الحنابلة ١٣٢، الأعلام ٣/ ٣١٤).

(١) كشف المخدرات ١/ ١٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٨، شرح الزرقاني ٢/ ٩٩.

(٤) المجموع ٥/ ٢٥٩.

(٥) المبدع ٢/ ٢٧١.

(٦) هي: أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد ولدتها قبل فاطمة، تزوجها عثمان ﷺ بعد أختها رقية سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت في سنة تسع من الهجرة وصلى عليها أبوها ﷺ، ولم تلد من عثمان ﷺ. (الاستيعاب ٤/ ٥٠٦، أسد الغابة ٧/ ٣٨٤).

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤، والبيهقي في الجنائز باب الإذخر للقبور وسد الفرج ٣/ ٥٧٤ رقم (٦٧٢٦)، وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف، وكذا ضعفه ابن حجر (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٠) وقال الهيثمي: إسناد ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٤٦)، والحديث من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم قال النووي: ثلاثتهم ضعفاء (المجموع ٥/ ٢٥٩)، وقد وقع في المجموع (علي بن يزيد بن جدعان) وهو خطأ ظاهر، انظر حاشية المطيعي على المجموع نفس الصفحة. وقال ابن حبان عند ترجمة (عبيد الله بن زَحْر): «منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، =

قال النووي بعد بيان ضعف هذا الحديث: لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها[1].

وهذا الحديث الذي استدل به هؤلاء الفقهاء ضعيف جداً، بل موضوع في نقد بعض الأئمة[2]، وإذا كان الأمر كذلك لم يجز أن يستدل به على إثبات مثل هذا الحكم الشرعي.

ولو فرض صحة الحديث فإن وجه الدلالة منه على حكم المسألة غير ظاهر، فليس فيه التفصيل المذكور عند كل حثية، فالحديث لا يدل عليه إطلاقاً فلا حجة فيه، وهذا يردّ قول النووي وغيره في استحباب ذلك.

فالقول الصحيح أن هذا القول بدعة، حيث لم يرد دليل صحيح يدل عليه.

○○○○○

= وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة» (المجروحين ٢/ ٦٢، ٦٣) وهذا الخبر قد اجتمع فيه هؤلاء الثلاثة فهو موضوع على قول ابن حبان.

(١) المجموع ٥/ ٢٥٩.

(٢) انظر ما سبق قريباً في تخريج الحديث.

المبحث الثالث

القبر بعد الدفن

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التسنيم والتسطيح في القبر.

المطلب الثاني: ارتفاع القبر.

المطلب الثالث: تعليم القبر.

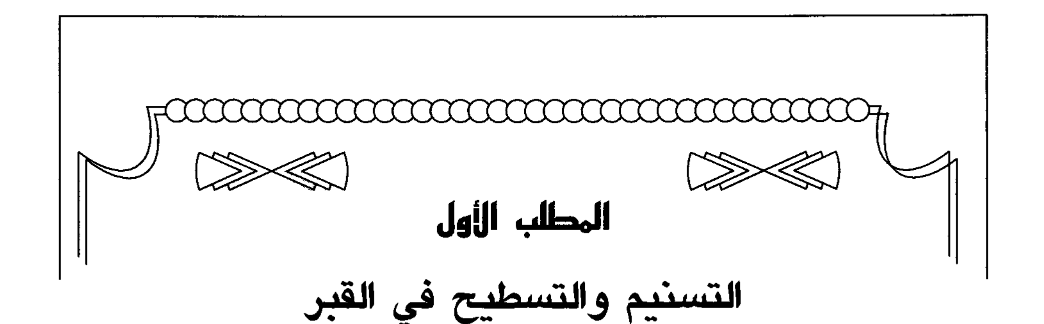
المطلب الرابع: رش القبر ووضع الحصباء عليه.

المطلب الخامس: وضع الجريد أو الورود على القبر.

المطلب السادس: الكتابة على القبر.

المطلب السابع: تجصيص القبر أو تطيينه.

المطلب الثامن: البناء على القبر أو كسوته أو تظليله.



المطلب الأول

التسنيم والتسطيح في القبر

معنى التسنيم والتسطيح:

تسنيم القبر خلاف تسطيحه يقال: سنّمت القبر تسنيماً إذا رفعته عن الأرض كالسّنام[1].

وسطحت القبر تسطيحاً جعلت أعلاه كالسطح، وأصل السطح: البسط[2].

حكم التسنيم والتسطيح وأيهما أفضل:

لا خلاف بين العلماء في جواز تسطيح القبر وتسنيمه[3]، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل: التسنيم أو التسطيح؟ على قولين:

القول الأول: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية[4] وهو المذهب الصحيح عند الشافعية وقطع به الجمهور منهم[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه القاسم بن محمد[6] قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٩١، المطلع على أبواب المقنع (١١٦).

(٢) المصباح المنير ١/ ٢٧٦، ويطلق بعضهم على التسطيح (التربيع) وهو جعل الشي مربعاً (القاموس المحيط ٩٣٠).

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٥٧.

(٤) التفريع ١/ ٣٧٣، القوانين الفقهية (٦٦).

(٥) الأم ١/ ٤٥٨، ٤٧١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٦) هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق القرشي=

أمّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[1].

قال البيهقي: «ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد: (قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة) فذلك يدل على التسطيح»[2].

وقد أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: أنه قد ورد في أحاديث أخرى أن قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما كانت مسنمة، وهي أثبت وأصح من حديث القاسم هذا[3].

الثاني: أن قوله في الحديث «مبطوحة» ليس معناه مسطحة، بل الصواب أن معناه ملقاة فيه البطحاء وهي الحصى الصغيرة، كما هو ظاهر الحديث: (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[4]، فالحديث إذن ليس فيه دلالة على

= المدني الإمام القدوة الحافظ الحجة، ولد في خلافة علي وتربى في حجر عمته عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٥/٥٣، تهذيب التهذيب ٤/٥٢٨).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في تسوية القبر ٣/٢١٢ رقم (٣٢٢٠)، والحاكم في الجنائز ١/٥٢٤ رقم (١٣٦٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الجنائز باب تسوية القبور وتسطيحها ٤/٤ رقم (٦٧٥٨)، قال البيهقي: «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً»، وتعقبه ابن التركماني بقوله: «هذا خلاف اصطلاح هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح» الجوهر النقي بحاشية البيهقي ٤/٥، والحديث فيه: عمرو بن عثمان بن هانئ وهو «مستور» كما قال الحافظ في التقريب (٤٢٤) الترجمة (٥٠٧٨)، مما لا يصل بالحديث إلى درجة الصحة بل قد يكون حسناً.

(٢) السنن الكبرى ٤/٥.

(٣) المغني ٣/٤٣٧، تهذيب السنن لابن القيم ٩/٣٥.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/١٣٩، وقال ابن الأثير: «بطحُ المكان: تسويته، وبطحَ المسجد ألقى فيه البطحاء وهي الحصى الصغار» (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣٤).
وبطحاء العرصة: رمل العرصة وهي موضع، والعرصة جمعها عرصات وهي: كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة ـ والحمراء صفة للبطحاء أو العرصة (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٣٩).

التسطيح وليس فيه ما ينفي التسنيم، هذا وقد روي عن القاسم بن محمد نفسه أن قبورهم مسنمة مما يدل على أنه لم يرد التسطيح هنا، فعن جابر الجعفي[1] قال: «سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي ﷺ أب، سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله[2]، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مسنّمة»[3].

فالحديث ليس معارضاً لأحاديث التسنيم حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل[4].

ثانياً: استدلوا بأحاديث الأمر بتسوية القبور وعدم رفعها على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، فمن ذلك:

١ ـ ما رواه ثمامة بن شُفَّي[5] قال: كنا مع فضالة بن عبيد[6] بأرض

---

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي، وثّقه بعض الأئمة وطعن فيه آخرون واتهم بالكذب.. قال العجلي: كان ضعيفاً يغلو في التشيع وكان يدلّس. معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٦٤، لسان الميزان ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢، التقريب (١٣٧).

(٢) هو: أبو عمر وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة، وهو من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز كما في نصب الراية ٢/ ٣٠٥، والحديث ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي، قال عنه ابن حجر: «ضعيف رافضي» التقريب ١٣٧ الترجمة رقم (٨٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في القبر يسنم عن أبي جعفر وسالم والقاسم بلفظ: (قالوا: كان قبر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر جثاء قبلة) ٣/ ٢١٥، وهو من رواية جابر الجعفي أيضاً.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٤٨.

(٥) هو: أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني الأحروجي ويقال الأصبحي المصري سكن الاسكندرية، روى عن فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وغيرهما، وروى عنه عدة وثّقه النسائي وابن حبان وغيرهما وتوفي قبل العشرين ومائة. تهذيب التهذيب ١/ ٣٤١، التقريب (١٣٤).

(٦) هو: أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري العمري الأوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وبنى بها داراً، =

الروم بُرُودِس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1].

٢ ـ وما رواه أبو الهياج الأسدي[2] قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[3].

٣ ـ حديث القاسم بن محمد المتقدم ووجه الدلالة من قوله: «لا مشرفة ولا لاطئة»[4].

قالوا: فالأمر بتسوية القبور ينافي التسنيم مما يدل على أن الأفضل هو التسطيح، لأن الأمر بتسوية القبور إنما يراد به تسطيح القبور[5].

لكن **يجاب** عن الاستدلال بهذه الآثار بما ذكره شمس الدين ابن القيم حيث قال: «وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض»[6].

= وكان فيها قاضياً لمعاوية وتوفي فيها سنة ٥٣هـ على الأصح. (الاستيعاب ٣/ ٣٢٨، أسد الغابة ٤/ ٣٦٣).

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبور ٢/ ٦٦٦ رقم (٩٦٨)، وأبو داود في الجنائز باب تسوية القبور ٣/ ٢١٢ رقم (٣٢١٩)، والنسائي في الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت ٤/ ٣٩٣ رقم (٢٠٢٩)، وأحمد ١/ ١٨، و(رودس) بضم الراء وكسر الدال وآخره سين مهملة وضبط بغير هذا وهي جزيرة بأرض الروم وهي مقابل الإسكندرية على ليلة منها في البحر (مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٨٩، ٩٠).

(٢) هو: حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، تابعي ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي. (الجرح والتعديل ٣/ ٢٤٣، تهذيب الكمال ٧/ ٤٧١، التقريب ١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبور ٢/ ٦٦٦ رقم (٩٦٩)، وأبو داود في الجنائز باب تسوية القبور ٣/ ٢١٢ رقم (٣٢١٨)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تسوية القبر ٣/ ٣٦٦ رقم (١٠٤٩)، والنسائي في الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت ٤/ ٣٩٣ رقم (٢٠٣٠)، وأحمد ١/ ٩٦، ١٢٤.

(٤) قوله: (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع، (ولا لاطئة) أي مستوية على وجه الأرض، مرقاة المفاتيح ٣/ ١٩٣.

(٥) المجموع ٥/ ٢٦٤.

(٦) تهذيب السنن ٩/ ٣٥.

وكذا أجاب ابن الهمام، فحمل هذه الأحاديث على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، قال: «وليس مراداً ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها»[1].

القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية[2]، واختاره بعض المالكية[3] وبعض الشافعية[4] وذهب إليه الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث سفيان التمّار[6] قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنّماً»[7].

وهذا الحديث أثبت وأصح من حديث القاسم بن محمد فالعمل به أولى[8].

وقد **أجيب** عن هذا الدليل: بأن قبر النبي ﷺ قد غيّر عما كان عليه في القديم، فقد سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك[9] وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح[10]، فيكون قد رآه القاسم بن محمد مسطحاً ثم

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩.

(٢) المبسوط ٢/ ٦٢، الهداية شرح البداية ١/ ١٠١، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٩، التاج والإكليل ٢/ ٢٢٨، وهناك من ذهب من المالكية إلى جواز التسطيح والتسنيم من غير تفضيل بينهما (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٧).

(٤) المجموع ٥/ ٢٦٥، والروضة ١/ ٦٥٣، وقال النووي في الروضة عن هذا الوجه عندهم: «وهو شاذ ضعيف».

(٥) المغني ٣/ ٤٣٧، المستوعب ٣/ ١٥٧، الفروع ٢/ ٢٧١.

(٦) هو: أبو سعيد سفيان بن دينار التمار الكوفي وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما. الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٠، تهذيب الكمال ١١/ ١٤٣، التقريب (٢٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤١٣، وابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في القبر يسنم ٣/ ٢١٥، بزيادة: (وقبر أبي بكر وعمر مسنمة)، والبيهقي في الجنائز باب من قال بتسنيم القبور ٤/ ٤، ٥، برقم (٦٧٦٠)، (٦٧٦١).

(٨) المغني ٣/ ٤٣٧.

(٩) هو: الخليفة، أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، بويع بعهد من أبيه، وكان قليل الهمم نهمته بالبناء، له أخبار كثيرة، توفي سنة ٩٦هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥.

رآه سفيان التمار مسنّماً[1]. لكن **يناقش** هذا بما يلي:

(١) أن حديث القاسم بن محمد قد سبقت الإجابة عليه بما يكفي لإسقاط الاستدلال به على التسطيح، وإذا لم تقم به حجة فلا يعارض هذا الحديث الصحيح حتى يحتاج إلى الجمع.

(٢) أن ما ذكروا من تغيير قبر النبي ﷺ وإصلاحه على غير ما كان عليه غير ظاهر، ولا يظن بمن أصلحوا القبر هذا الظن[2].

ثانياً: ما ورد في قبور شهداء أحد أنها كانت مسنّمة. فعن الشعبي قال: «رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنمة»[3].

ثالثاً: أن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع[4] فهو شعار الرافضة[5].

وقال الكاساني[6]: إن التسطيح من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما منه بدٌّ مكروه[7].

---

(١) شرح السنة ٣/ ٢٧٢، المجموع ٥/ ٢٦٥، فتح الباري ٣/ ٢٥٧.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في القبر يسنم ٣/ ٢١٥، وصحح إسناده ابن التركماني (الجوهر النقي على البيهقي ٤/ ٥)، وكذا أخرج ابن أبي شيبة عدداً من الآثار عن الصحابة ممن قالوا بالتسنيم (المصنف ٣/ ٢١٥)، وقوله في الحديث: (جثا) الجثوة من التراب: هو التراب المجموع المرتفع (مشارق الأنوار ١/ ١٤٠).

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٥، المغني ٣/ ٤٣٧.

(٥) المبسوط ٢/ ٦٢. والرافضة: هم الذين يسمون بالجعفرية وبالإمامية الاثني عشرية كما يسمون بالرافضة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وقيل: سموا بذلك لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج من الكوفة أيام هشام بن عبد الملك، وهذه الفرقة تسلك مسلك المعتزلة في عقائدها وتنفرد بعقائد في الإمامة والصحابة والقول بالرجعة والغيبة وغيرها، وبمصادر خاصة بها تتلقى منها عقائدها ودينها. (الفِصَل لابن حزم ٤/ ١٧٩، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ٢٩ ـ ٧٢، الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦، وانظر: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ١/ ١٧١).

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين من أئمة الحنفية وكان يلقب بملك العلماء، من تصانيفه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» و«السلطان المبين في أصول الدين» توفي سنة ٥٨٧هـ في حلب. (الجواهر المضية ٤/ ٢٥، الأعلام ٢/ ٧٠).

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

وأجيب عن قولهم هذا: بأن هذا لا يصح؛ لأن السنة قد صحت في التسطيح فلا يضر موافقة الرافضة فيه، ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه لتركنا لأجل ذلك واجبات وسنن كثيرة[1].

ويناقش هذا: بأنه لم تصح السنة في التسطيح، بل الثابت أن التسنيم هو السنة.

رابعاً: أن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا[2]، وهو في الأبنية للإحكام ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية[3].

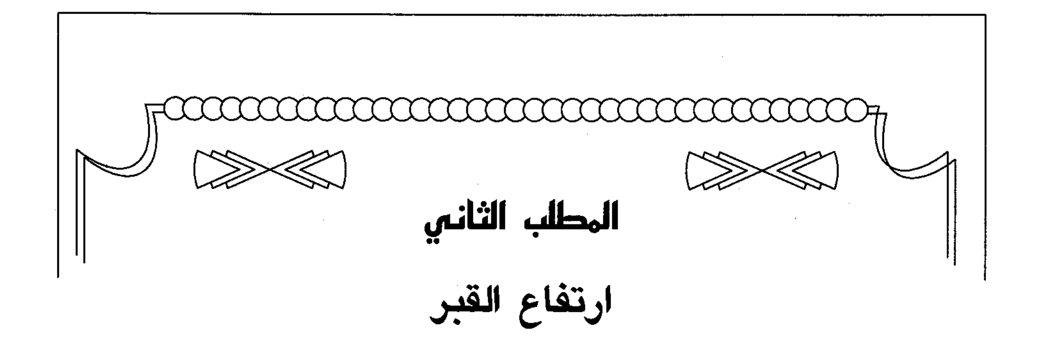
الراجح من هذين القولين:

هو القول الثاني وهو أن التسنيم أفضل، وذلك لصراحة وقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولأن أدلة القول الآخر قد تمّت مناقشتها بما فيه الكفاية إن شاء الله.

○○○○○

---

(١) المهذب والمجموع ٥/٢٦٣، ٢٦٥.
(٢) المغني ٣/٤٣٧.
(٣) المبسوط ٢/٦٢.



المطلب الثاني

ارتفاع القبر

اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على أنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر(٥)، وقال بعض الحنفية: قدر شبر أو أكثر قليلاً(٦) وقيل قدر أربعة أصابع(٧).

ويدل على استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر أو قريباً منه ما يلي:

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر(٨).

وهذا هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم بقبر النبي ﷺ المعصوم من

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/٩٦، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، البحر الرائق ١/٢٠٩.

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٨، القوانين الفقهية (٦٦)، مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/٢٢٨.

(٣) الأم ١/٤٦٣، المهذب مع المجموع ٥/٢٦٣، مغني المحتاج ٢/٩.

(٤) المغني ٣/٤٣٥، المستوعب ٣/١٥٦، المحرر ١/٢٠٤.

(٥) الشِبر بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد والجمع أشبار مثل حمل وأحمال (المصباح المنير ١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٦) العناية شرح الهداية ٢/١٤٨.

(٧) تبيين الحقائق ١/٢٤٦، الفتاوى الهندية ١/١٦٦.

(٨) تقدم تخريج الحديث ص١٢٢، وله شاهدان مرسلان، أحدهما عند أبي داود عن صالح بن أبي الأخضر قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر» يعني في الارتفاع (المراسيل ٢١١)، والآخر عند البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رُشّ على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورُفع قبره قدر شبر» الجنائز باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٣/٥٧٦ رقم (٦٧٣٧).

الناس، وهذا الفعل لا شك أنه بمرأى ممن حضر من الصحابة، ولم ينكره منهم أحد فكان إجماعاً منهم.

ثانياً: ما رواه القاسم بن محمد قال: «قلت لعائشة: يا أمّه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة.... الحديث»[1].

فقوله: (ولا لاطئة) يفيد أنها مرتفعة عن وجه الأرض لأن (اللاطئ) معناه: اللاصق بالأرض[2].

ثالثاً: ما جاء من الآثار عن بعض السلف في رفع القبر القدر المأذون فيه شرعاً فمن ذلك:

(١) عن إبراهيم النخعي قال: «ألحد النبي ﷺ ورفع قبره حتى يعرف».

(٢) وروي أن عمران بن حصين[3] «أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك».

(٣) وعن عبد الله بن أبي بكر[4] قال: «رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً»[5].

(٤) وعن خارجة بن زيد[6] قال: «رأيتني، ونحن شبان في زمن

---

(١) تمام الحديث تقدم مع تخريجه ص١٤٠.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٥٣، وفي القاموس المحيط (٨٨٥): ألط قبره: ألزقه بالأرض.

(٣) هو: أبو نَجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ. (الاستيعاب ٣/ ٢٨٤، أسد الغابة ٣/ ٢٨١).

(٤) هو: عبد الله بن أبي بكر الصديق واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان، وهو أخو أسماء لأبويها وكان إسلامه قديماً ولم يسمع له بمشهد إلا شهوده الفتح وحنيناً والطائف، وقد رمي بسهم في غزوة الطائف فاندمل جرحه ثم انتقض به فمات منه في خلافة أبيه سنة ١١هـ. (الاستيعاب ٣/ ١١، أسد الغابة ٣/ ٢٩٩).

(٥) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في الجنائز باب فيمن كان يحب أن يرفع القبر ٣/ ٢١٦.

(٦) هو: أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري البخاري المدني الفقيه الإمام ابن الإمام وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، من ثقات التابعين توفي سنة ١٠٠هـ وقيل ٩٩هـ. (السير ٤/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٨).

عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه»[١].

قال ابن حجر: فيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض[٢].

رابعاً: من التعليل قالوا: إن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان، ويترحم على صاحبه[٣].

ثم اتفق فقهاء المذاهب بعد ذلك على أنه يستحب أن لا يزاد على تراب القبر أكثر مما خرج منه.

قال أصحاب الشافعي: ومعناه أنه ليس بمكروه ولكن المستحب تركه[٤].

لكن فقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] صرحوا بكراهة الزيادة على تراب القبر، واستثنى فقهاء الحنابلة الحاجة فقالوا: يكره الزيادة على تراب القبر إلا أن يحتاج إلى ذلك[٨].

واستدل الفقهاء على كراهة الزيادة على تراب القبر الخارج منه بما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص... الحديث»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤، ووصل هذا التعليق في التاريخ الأوسط كما ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٣/ ٢٢٣).

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩، المغني ٣/ ٤٣٥، كشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٤) الأم ١/ ٤٦٣، المجموع ٥/ ٢٦٤.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٩، المدخل ٣/ ٢٦٣.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٥، الفروع ٣/ ٢٧٠.

(٨) الفروع ٣/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٨. واستثناء الحاجة متجه هنا؛ لأنه قد لا يكفي التراب الخارج من القبر، كما لو وجد في القبر حجارة لا يمكن ردها في القبر فيحتاج إلى تراب زائد حتى يترفع القبر قدر شبر أو نحوه ويكون مسنماً.

(٩) أخرجه مسلم في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٢/ ٦٦٧ رقم (٩٧٠)، بدون زيادة «أو يزاد عليه» وإنما أخرج هذه الزيادة النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/ ٣٩١ رقم (٢١٥٤)، وأبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٣/ ٢١٣ رقم (٣٢٢٦)، والبيهقي في الجنائز باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٣/ ٥٧٦ رقم (٦٧٣٥)، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد كما ذكر النووي (المجموع ٥/ ٢٦٤)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢.

والمراد بقوله: «أو يزاد عليه» الزيادة على ترابه بأن يزاد على التراب الذي خرج منه[1]، ولهذا بوّب البيهقي على هذا اللفظ من الحديث فقال: «باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً»[2].

ثانياً: قالوا: إن زيادة التراب على القبر يجري مجرى البناء[3]، فلا يزاد عليه تراب من غيره، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً[4].

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أن الزيادة على تراب القبر حرام[5]، فهو حمل النهي الوارد في الحديث على التحريم، واستدل أيضاً بما رواه عن الحسن البصري «أنه كان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفيرها»[6].

والذي عليه جمهور الفقهاء كراهة ذلك فقط، وهو الذي ذكرهُ الحسن في هذا الأثر المتقدم ـ إلا أن يكون مراده كراهة التحريم ـ كما ذكر ابن عابدين[7] من الحنفية أن الظاهر أن الكراهة تحريمية[8].

والذي ينبغي أن يقال: إنه يحرم ولا يجوز رفع القبر أكثر من القدر المأذون فيه شرعاً ـ وهو شبر أو قريب منه ـ فكلما زاد الارتفاع عظم النهي وتغلّظ التحريم، فإذا كان في زيادة التراب على القبر رفعاً له أكثر من القدر المأذون فيه كان حراماً بلا شك.

وغالباً ما يكون تراب القبر الخارج منه إذا أُعيد فيه عند الدفن كافياً

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ٣٩١، نيل الأوطار ٤/ ١٣٤.
(٢) السنن الكبرى ٣/ ٥٧٦.
(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، الدر المختار ٢/ ٢٣٦.
(٤) المجموع ٥/ ٢٦٤.
(٥) المحلى ٥/ ١٣٣.
(٦) المرجع السابق.
(٧) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المفتي الشهير بابن عابدين، ولد سنة ١١٩٨هـ له مصنفات كثيرة منها «رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار» المشهور بحاشية ابن عابدين و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» وغيرها، توفي سنة ١٢٥٢هـ. (الأعلام ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٧٧، هدية العارفين ٢/ ٣٦٧).
(٨) رد المحتار ٢/ ٢٣٦.

ومرتفعاً عن القبر قليلاً ـ قدر شبر أو نحوه ـ قال البهوتي: إن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر، ما يكفي لسنة التسنيم، فلا حاجة إلى الزيادة[1].

وبهذا القول يتبين تأويل أحاديث استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر أو نحوه، مع أحاديث النهي عن الزيادة على تراب القبر.

وهذا هو معنى قول الفقهاء إنه يستحب أن يرفع عن الأرض قدر شبر، كما يستحب أن لا يزاد عليه تراب من غيره.

وأما الأدلة الدالة على تحريم رفع القبور أكثر من القدر السابق فهي كثيرة منها:

أولاً: حديث ثمامة بن شُفّي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ (رُودِس) فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»[2].

ثانياً: حديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[3].

قال الشوكاني[4] في شرح هذا الحديث: «فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم»[5].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٢) تقدم تخريج الحديث ١٤٢.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص١٤٣.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب، ولد بهجرة شوكان من خولان سنة ١١٧٣هـ، تولى القضاء بصنعاء له مؤلفات كثيرة منها «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» و«فتح القدير» و«السيل الجرار» و«إرشاد الفحول» وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (البدر الطالع ٢/ ٢١٤، الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣).

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٣١، وللإمام الشوكاني رسالة أسماها (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) أثبت فيها الأدلة التي تحذر من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وردّ فيها على المخالفين في ذلك بإيجاز.

ثالثاً: عن معاوية[1] رضي الله عنه قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما»[2].

رابعاً: وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وأن ترفع من الأرض شبراً[3].

والحكمة في المنع من رفع القبور ظاهرة؛ وذلك لما يفضي إليه رفعها من تعظيمها والتعلق بها، وما ينتج عن ذلك من أنواع الشرك بالله تعالى، وهذا باب سدّه الشرع الحنيف حماية لحمى التوحيد.

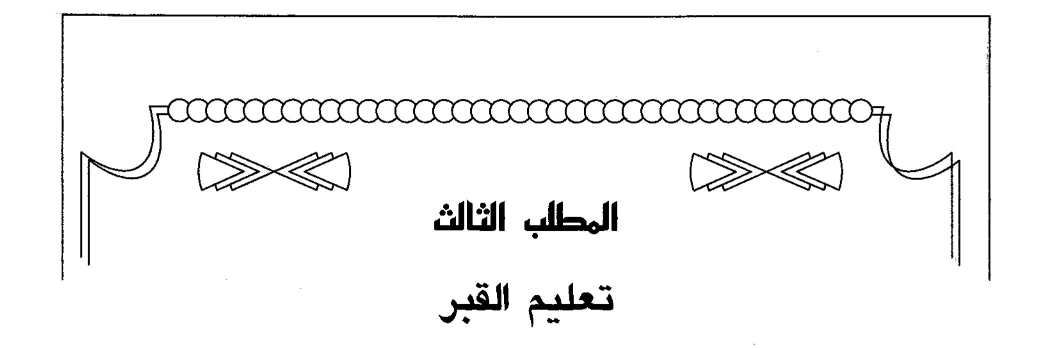
○ ○ ○ ○ ○

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، ولّاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد فكان معاوية أميراً بالشام نحو عشرين سنة وخليفة مثل ذلك، اجتمع الناس عليه حين بايعه الحسن بن علي وجماعة سنة ٤١هـ وتوفي سنة ٦٠هـ بدمشق. (الاستيعاب ٣/ ٤٧٠، أسد الغابة ٥/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٢ رقم (٨٢٣)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في تسوية القبور وما جاء فيه ٣/ ٢٢٢، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٣.



المطلب الثالث

تعليم القبر

تعليم القبر هو أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، حتى يعرف أنه قبر، ولا يخفى موضعه.

وسوف أذكر في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إعلام القبر.

المسألة الثانية: الطريقة الشرعية لإعلام القبر.

المسألة الثالثة: إعلام قبر ميت بعينه حتى يعرف ويتميز عن غيره من القبور.

المسألة الأولى: حكم إعلام القبر:

اختلف العلماء في حكم إعلام القبر ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره أن يعلم القبر بعلامة وهذا هو قول الحنفية[(١)].

القول الثاني: أنه يجوز أن يوضع على قبر الميت علامة من حجر أو خشبة أو عود أو نحو ذلك، وهذا هو قول المالكية[(٢)]، وقول عند الحنفية[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أنه يستحب أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة من

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، بدائع الصنائع ١/٣٢٠. وليس لهذا القول دليل ولعل الكراهة فيه لأجل طريقة التعليم كما سيأتي.

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٨، التاج والإكليل ٢/٢٤٢، مواهب الجليل ٢/٢٤٢، ٢٤٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٤٦.

(٤) المغني ٣/٤٣٦، الشرح الكبير ١/٥٧٧، الفروع ٢/٢٧٠. ودليل هذا القول هو دليل القول الثاني كما سيأتي.

حجر أو خشبة أو عود أو نحو ذلك، وهذا هو مذهب الشافعية[1]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[2]، وقال به ابن الحاج من المالكية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث المطلب[4] قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)[5].

ثانياً: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة[6].

---

(١) الأم ١/ ٤٧١، الحاوي الكبير ٣/ ٢٥، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٥٤٨. (٣) المدخل ٣/ ٢٦٤.

(٤) هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب وقيل: هما اثنان، روى عن أنس وجابر وابن عمر وعدة وروى عنه طائفة، وهو يرسل عن كبار الصحابة كأبي موسى وعائشة، قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل. وثّقه جماعة من العلماء كأبي زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان وآخرون (الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٨١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم ٣/ ٢٠٩ رقم (٣٢٠٦)، والبيهقي في الجنائز باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت ٣/ ٥٧٧ رقم (٦٧٤٤) قال ابن حجر: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بيّن المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمّه، ولا يضر جهالة الصحابي. (تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٣)، وقوله: (أتعلم) من الإعلام وهو جعل علامة على الشيء، والعلامة: السمة، ويقال: علّمت له علامة بالتشديد وضعت له أمارة يعرفها (لسان العرب ١٢/ ٤١٩، المصباح المنير ٢/ ٤٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة على القبر ١/ ٤٩٨ رقم (١٥٦١)، قال في الزوائد: «هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب»، وقال ابن حجر: «رواه ابن ماجه وابن عدي من طريق كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن=

ثالثاً: ما روي عن أبي رافع ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال: (أمرت بهذا الموضع) يعني البقيع وكان يقال بقيع الخبخبة وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون ﷺ فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه وقال: (هذا قبر فرطنا)، وكان إذا مات المهاجر بعده قيل: يا رسول الله أين ندفنه؟ فيقول: (عند فرطنا عثمان بن مظعون)[1].

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان ﷺ، وهذا الفعل من النبي ﷺ يفيد الاستحباب، لأنه ﷺ أمر بذلك كما جاء في الحديث أنه (أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله)، ثم فعله هو، مما يدل على تأكد هذا العمل، وقد علّل النبي ﷺ عمله هذا بأنه يتعرف فيه على قبر أخيه[2]، وذلك ليزوره ويسلم عليه، ولأجل أن يدفن إليه من مات بعده من أهل النبي ﷺ، لأن عثمان بن مظعون كما روي (في الحديث المتقدم) هو أول من دفن في البقيع.

رابعاً: من التعليل قالوا: يعلّم القبر من أجل أن لا يخفى موضعه[3]، وليعلم أنه قبر لميت فَيُصان ولا يُهان، ويزار ويترحم على صاحبه، وهذا لا شك نفع للميت المقبور فكان مستحباً.

الراجح في هذه المسألة:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن إعلام القبر مستحب، وذلك لظهور الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

= أنس، قال أبو زرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب» (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣).

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب عثمان بن مظعون ٣/ ٢٠٩ رقم (٤٨٦٧)، والحديث ضعيف لأن في سنده الواقدي ـ محمد بن عمر بن واقد ـ قال عنه ابن حجر: «متروك مع سعة علمه» التقريب (٤٩٨) الترجمة رقم (٦١٧٥)، وانظر تلخيص الحبير (٢/ ١٣٤).

(٢) قيل: إن عثمان أخاه من الرضاعة، وقيل: سمّاه أخاه لقرابة بينهما لأنه كان قرشياً، (مرقاة المفاتيح ٤/ ١٩٢).

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٢.

وأما القائلون بكراهة تعليم القبر فلعل الكراهة عندهم من أجل طريقة التعليم، لأنها قد تكون بكتابة ونحوها، كما ذكر ذلك الزيلعي[1] حيث قال: «ويكره أن يعلّم بعلامة من كتابة ونحوه»[2]، وكذا ذكر بعض الحنابلة كراهة التعليم بلوح، لكن حمله بعضهم على اللوح المعتاد، وهو ما فيه كتابة ونقوش أو على اللوح في جوف القبر[3]، ويظهر من هذا أن الكراهة لا ترجع لذات التعليم بل لطريقته، ولما يتبعه من الزخرفة ونحوها[4].

وأما من ذهب إلى جواز ذلك فاستدلوا بإعلام النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وحملوا هذا الفعل منه ﷺ على الجواز، ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لأن النبي ﷺ كما في الحديث أمر بذلك ثم لما عجز الرجل عن حمل الحجر حمله، هو ﷺ، وهذا دليل ظاهر على استحباب هذا الفعل، والتأكيد عليه من النبي ﷺ، فلا يمكن مع هذا كله أن يقال إنه يدل على الجواز فقط.

المسألة الثانية: الطريقة الشرعية لإعلام القبر:

الأفضل في تعليم القبر أن يكون بوضع صخرة شاخصة عند رأس القبر، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وهذا هو قول أكثر الفقهاء، الذين قالوا: بجواز التعليم أو باستحبابه[5].

وذكروا أيضاً أنه يجوز الإعلام بوضع الخشبة والعود ونحو ذلك[6]، ولعل هذا من باب القياس على الحجر الوارد ذكره في الحديث المتقدم.

وذكر الماوردي من الشافعية: أنه يستحب أن يعلّم القبر بعلامتين شاخصتين إحداهما عند رأس القبر، والأخرى عند رجليه، وقال: «لأن

---

(١) هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، فقيه نحوي فرضي من فقهاء الحنفية من تصانيفه «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«الشرح على الجامع الصغير» وغيرها، قدم القاهرة وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ. (الدرر الكامنة ٢/٢٤٦، الأعلام ٤/٢١٠، معجم المؤلفين ٦/٢٦٣).

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٤٦.

(٣) الفروع ٢/٢٧١.

(٤) البحر الزخار ٣/١٣٢.

(٥) الذخيرة ٢/٤٧٨، المجموع ٥/٢٦٥، المغني ٣/٤٣٦.

(٦) مواهب الجليل ٢/٢٤٧، المجموع ٥/٢٦٥، والمغني ٣/٤٣٦.

النبي ﷺ لما قبر عثمان بن مظعون وضع عند قبره حجرين أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه»[١].

لكن ردّ ذلك بعضهم حيث قال: المحفوظ في حديث عثمان حجر واحدٌ، وقال القاري[٢]: «لا دلالة في الحديث المذكور على أن الحجر واحد أو متعدد، فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد مع أن القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد أن زيادة الثقة مقبولة، وأن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ»[٣].

لكن الظاهر من الحديث أن العلامة إنما كانت واحدة، قال النووي: «والمعروف من روايات حديث عثمان حجر واحد»[٤].

وقد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ما ورد، بجامع أن في كلٍّ تمييزاً يعرف به القبر[٥]، وقد ذكر الفقهاء أن الحجر يجعل عند رأس القبر ليعرف طرفه[٦]، فيقال أيضاً: لا مانع أن يجعل في طرفه الآخر حجر آخر حتى يعرف من كلا الطرفين، وهذا نظر قوي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إعلام قبر ميت بعينه حتى يتميز عن غيره من القبور:

ذكر فقهاء المالكية[٧] والحنابلة[٨] أنه يجوز للحيّ أن يعلم قبر قريبه أو صديقه الميت، بعلامة يعرف بها قبره ويميّزه عن غيره، ويدل على جواز ذلك

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢٥، ولم أجد هذا اللفظ للحديث في شيء من الكتب التي أخرجت هذا الحديث.

(٢) هو: علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي نور الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد بهراة وانتقل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفي، له مصنفات كثيرة منها «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وتلخيص القاموس وسماه «الناموس» وغيرها توفي سنة ١٠١٤هـ. (البدر الطالع ١/ ٤٤٥، هدية العارفين ١/ ٧٥١، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠).

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٩٢.

(٤) المجموع ٢/ ٢٦٦.

(٥) حاشية الشبراملسي ٣/ ٣٦.

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٢.

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧.

(٨) المغني ٣/ ٤٣٦.

حديث عثمان بن مظعون ﷺ وإعلام النبي ﷺ قبره حتى يعرفه[1]، ولأجل أن يزور قبره ويسلّم عليه ولا يهجره.

وهذا إذا كان القبر لا يتميز ولا يعرف إلا بهذا التعليم، كما لو كان القبر في مقبرة كبيرة يكثر الدفن فيها، أما لو كان القبر واضحاً ومكانه بيّناً فلا حاجة لتعليمه أو تمييزه.

وينبغي أن يكون هذا التعليم بأمر مباح في الشرع، كوضع حجر على هيئة معينة أو مجموعة أحجار صغار أو خشبة أو عود أو نحو ذلك.

أما لو كان التعليم للقبر بطريقة غير شرعية وفيه وقوع فيما ورد النهي عنه من تعظيم القبور وزخرفتها فهذا لا يجوز.

ومثال ذلك ما يفعله بعض الناس في قبور موتاهم من تلوين للقبر، أو تلوين العلامة الموضوعة عليه، أو تجصيص القبر، أو رفعه، أو نحو ذلك مما فيه زخرفة للقبور وإحداث أمر لم يكن عليه فعل السلف الصالح.

قال المازري من المالكية[2]: «أما الأحجار الكثيفة والصخر، كما يفعل بعض من لا يعرف فلا خير فيه»[3].

وكذا أيضاً يكره تعليم القبر بطريقة الكتابة عليه، ككتابة اسم الميت أو نحو ذلك حتى يعرف ويتميز. وهذا هو قول جمهور العلماء ويأتي بيان الخلاف في ذلك[4] إن شاء الله.

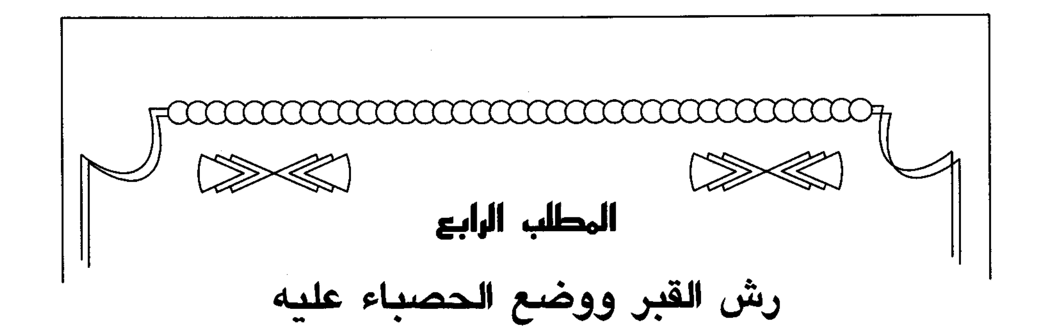
---

(١) سبق تخريج الحديث ص١٥٤.

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي الملقب بالإمام، أصله من (مازر) مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، كان أحد الأذكياء وكان بصيراً بعلم الحديث وهو إمام أهل أفريقيا، ألّف كتاب «المُعْلِم بفوائد شرح مسلم» وله «شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي» ـ قال الذهبي: هو من أنفس الكتب ـ وغيرها، توفي سنة ٥٣٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠، معجم المؤلفين ١١/ ٣٢).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧.

(٤) انظر مبحث «الكتابة على القبر» ص١٧٣.



المطلب الرابع

رش القبر ووضع الحصباء عليه

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: رش القبر بالماء بعد الفراغ من الدفن:

اختلف أهل العلم في حكم رش القبر بالماء بعد الفراغ من دفن الميت وتسوية التراب عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رش القبر بالماء مكروه، وهذا قول أبي يوسف[1] من الحنفية[2].

واستدل على كراهة ذلك بالقياس: حيث قاس رش القبر على تطيينه فالتطيين عنده مكروه[3].

لكن **يجاب عن** هذا القياس بعدة أجوبة منها:

١ ـ أن هذا القياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد الاعتبار[4].

٢ ـ أن حكم التطيين مختلف فيه بين العلماء بل كثير من الذين أجازوا رش القبر لا يرون بالتطيين بأساً[5]، ومن المقرر في علم الأصول أن القياس

---

(١) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة فقيه العراقيين أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، قال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سُنة. وقد بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، توفي سنة ١٨٢هـ. (السير ٨/ ٥٣٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٢، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨).

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، الدر المختار ٢/ ٢٣٧.

(٤) سيأتي ذكر هذه النصوص عند سياق أدلة الفريق الثالث.

(٥) سيأتي بحث حكم التطيين في (المطلب السابع) من هذا المبحث انظر ص١٨١.

إنما يصح إذا كان المقيس عليه (الأصل) فيه نصٌّ أو إجماع[1]، ولا نص في التطيين[2]، ولا إجماع كما هو ظاهر فلا يصح القياس حينئذٍ.

٣ ـ أن قياس رش القبر على تطيينه قياس مع الفارق، ذلك أن رش القبر إنما يكون للحاجة غالباً كتماسك التراب وإلزاقه بالأرض، أما التطيين فليس له حاجة، ومن كرهه فلأجل ما فيه من تحسين القبر وتزيينه[3]، وهذه العلة ليست موجودة في رش القبر بالماء.

القول الثاني: أن رش القبر بالماء جائز، وهذا قول أكثر الحنفية[4] وهو رواية عند الحنابلة[5].

وعللوا قولهم هذا: بالحاجة إلى رش القبر بالماء، لأن الماء مما يحتاج إليه لتسوية التراب على القبر، ولحفظ ترابه عن الاندراس[6].

القول الثالث: أن رش القبر بالماء مستحب، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[7]، وهو قول المالكية[8]، والشافعية[9]، ورواية في مذهب الحنابلة وهو الذي عليه الأصحاب[10].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

أولاً: ما جاء عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب[11]: أن

---

(١) روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٠٤.

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٦. (٣) الفروع ٢/ ٢٧١.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦.

(٥) الفروع ٢/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٥٤٨.

(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، الدر المختار ٢/ ٢٣٧.

(٧) رد المحتار ٢/ ٢٣٧. (٨) المدخل ٣/ ٢٦٤.

(٩) الأم ١/ ٤٧١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(١٠) المغني ٣/ ٤٣٦، المحرر ١/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ٥٤٨.

(١١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، وأمه أم عبد الله أسماء بنت عقيل بن أبي طالب، كان قليل الحديث وكان قد أدرك أول خلافة أبي العباس كذا قال ابن سعد وقد ذكره في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من=

رسول الله ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم[1]، زاد ابن عمر: وأنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن، وفرغ منه قال عند رأسه: (سلام عليكم)، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه[2].

ثانياً: حديث أبي رافع ﷺ قال: «سلّ رسول الله ﷺ سعداً ورشّ على قبره ماءً»[3].

ثالثاً: ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «إن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»[4].

فهذه الأحاديث تدل على استحباب رش القبر بالماء بعد تسوية التراب

= التابعين وذكره مرة أخرى في الطبقة الرابعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. مات بعد الثلاثين ومائة. طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٣ و٣٨٥، الثقات ٥/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٨، التقريب (٤٩٨).

(١) هو: إبراهيم بن النبي ﷺ ولدته له مارية بنت شمعون بن إبراهيم القبطية التي أهداها المقوقس صاحب إسكندرية، كان ميلاده في الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة ١٠هـ وله ثمانية عشر شهراً وقيل له ستة عشر شهراً ودفن في البقيع. وانظر في خبر وفاته (البداية والنهاية ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في الدفن ص٢١١، والبيهقي في الجنائز باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٣/ ٥٧٧ رقم (٦٧٤١) ورقم (٦٧٤٢)، قال ابن حجر: «رجاله ثقات مع إرساله» تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣، وقول ابن حجر هذا يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك، فإن محمد بن عمر من أتباع التابعين فالحديث رجاله ثقات مع إعضاله. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٠٦، وأخرج الشافعي (الأم ١/ ٤٥٨)، وعنه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء» أخرجه البيهقي في الجنائز باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٣/ ٥٧٧ رقم (٦٧٤٠)، والحديث ضعيف كما ذكر النووي في المجموع ٥/ ٢٦٣ وذلك لأنه من رواية إبراهيم بن محمد وهو متهم. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٨٤ الترجمة رقم (٢٣٦)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣، وإرواء الغليل ٣/ ٢٠٦، وذكر ابن كثير أن علياً رشّ على قبر إبراهيم بن النبي ﷺ الماء. أخرجه ابن عساكر موصولاً عن علي (البداية والنهاية ٥/ ٢٩٤).

(٣) تقدم تخريج الحديث ص١٠٩.

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٣/ ٥٧٧ رقم (٦٧٣٧) وهو مرسل صحيح الإسناد، انظر الإرواء ٣/ ٢٠٦.

على القبر، وهذا هو فعل النبي ﷺ، وهو الذي كان عليه عمل المسلمين في عهده ﷺ، كما ذكرت الأحاديث.

رابعاً: ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر[1].

خامساً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح[2] بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء إلى الجدار، لم يقدر على أن يدور من الجدار»[3].

فهذا هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم وهم خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بقبر النبي ﷺ المعصوم من الناس، وما كان للصحابة أن يختاروا في دفنه ﷺ إلا الأفضل.

سادساً: من التعليل قالوا: إن القبر إذا رُش بالماء كان أكثر بقاءً، وأبعد عن التناثر والاندراس، فهو مما يحتاج إليه لتسوية التراب على القبر وإلزاقه، لئلا ينتشر بالريح[4].

الراجح في هذه المسألة:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن رش الماء على القبر بعد تسوية التراب عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ٣/ ٥٧٦ رقم (٦٧٣٧)، قال البيهقي: «وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر»، وقال الألباني: «صحيح الإسناد» انظر إرواء الغليل ٣/٢٠٦.

(٢) هو: أبو عبد الكريم وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو عمرو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق اشتراه وأعتقه، وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ وخازناً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله ﷻ فيصبر على العذاب. شهد له النبي ﷺ بالجنة بالتعيين ومات بداريا بالشام سنة ٢٠هـ على الراجح. (الاستيعاب ١/٢٥٨، أسد الغابة ١/ ٢٤٣، السير ١/٣٤٧، الإصابة ١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٣/٥٧٧ رقم (٦٧٤٣) وفي إسناده الواقدي وهو متهم. انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣، وإرواء الغليل ٣/ ٢٠٦.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، المدخل ٣/ ٢٦٤، المغني ٣/ ٤٣٦.

مستحب، وذلك لظهور وصراحة أدلة أصحاب هذا القول، ولأن ما ذكره أصحاب الأقوال الأخرى قد تمت الإجابة عنه بما يكفي إن شاء الله.

المسألة الثانية: وضع الحصباء على القبر:

اختلف أهل العلم هل يشرع أن يجعل على القبر الحصباء (الحصى الصغار) وذلك بعد أن يُرد التراب على القبر ويسوّى أو لا يشرع ذلك؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن وضع الحصباء على القبر جائز، وهذا قول المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن وضع الحصباء على القبر مستحب، وهذا هو قول الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا ذلك بقبر النبي ﷺ، يدل على ذلك هذان الحديثان:

(١) ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر[٥].

(٢) ما رواه القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[٦].

والشاهد من هذا الحديث قوله: «مبطوحة ببطحاء العرصة» حيث إن الظاهر من هذا السياق أنه ملقى فيها البطحاء، والبطحاء هي الحصى الصغار،

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٧٨. (٢) الفروع ٢/ ٢٧١.
(٣) الأم ١/ ٤٧١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٣، ٢٦٥.
(٤) المستوعب ٣/ ١٥٧، المحرر ١/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٢٧١.
(٥) تقدم تخريج الحديث ص١٦٢، والحصباء هي الحصى الصغار، انظر تهذيب اللغة ٤/ ٢٦٢، لسان العرب ١/ ٣١٨، المصباح المنير ١/ ١٣٨.
(٦) تقدم تخريج الحديث وبيان غريبه ص١٤٠، ١٤٣.

أو دقاق الحصى التي تكون في بطن الوادي[1].

فمعنى قوله: مبطوحة ببطحاء العرصة، ما سبق في الحديث الأول «وضع عليه حصباء من حصباء العرصة» فالحديث الأول مفسرٌ للثاني ومبين لمعناه.

ثانياً: من التعليل قالوا: إن وضع الحصى على القبر أثبت له، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح[2].

وذكر بعضهم أن العلة في ذلك أن يكون الحصى الصغار علامة على القبر[3].

هذا مجمل ما استدل به أصحاب هذا القول، أما القول الأول والذي ذهب أصحابه إلى الجواز فلم يكن لهم أدلة على ما ذهبوا إليه إلا أن تكون أدلتهم هي أدلة من ذهب إلى الاستحباب، وحملوا الأدلة على جواز وضع الحصباء فقط.

لكن الظاهر و**الراجح** أن الأدلة تدل على استحباب وضع الحصباء على القبر، كما سبق توجيه ذلك.

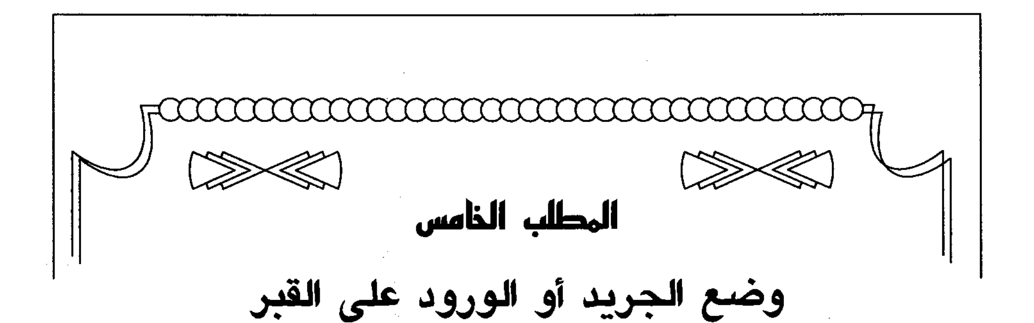
○○○○○

---

(١) تهذيب اللغة ٤/٣٩٨، لسان العرب ٢/٤١٢، مشارق الأنوار ١/٨٧، وانظر ما سبق ص١٤١ من هذا البحث.

(٢) الفروع ٢/٢٧١، كشاف القناع ٢/١٣٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/١٨٩.



المطلب الخامس

وضع الجريد أو الورود على القبر

ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا بأس بوضع شيء من الأشجار على القبر[1]، بل ذكر بن عابدين منهم: أنه يندب أن يوضع الجريد وأغصان الآس ونحوه على قبر الميت[2].

وبهذا صرح جماعة من الشافعية، فقالوا: يسن وضع الجريد الأخضر على القبر، وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب[3].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الدليل الأول: فعل النبي ﷺ فقد ورد عنه ﷺ وضع الجريد على القبر وذلك في الأحاديث التالية:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)»[4].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٤٥، والجريد: سعف النخل، الواحدة (جريدة) فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تسمى جريدة إذا جرّد عنها خوصها (المصباح المنير ١/ ٩٦)، والآس: شجرة ورقها عَطِرٌ وهو ضرب من الرياحين، وهو بأرض العرب كثير ينبت في السهل والجبل وخضرته دائمة أبداً ويسْمو حتى يكون شجراً عظاماً، واحدته آسة (لسان العرب ٦/ ١٩).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٩٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٩. والريحان: كل نبات طيب الريح، ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص (المصباح المنير ١/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٩١ رقم (٢١٦)، =

(٢) حديث جابر رضي الله عنه الطويل وموضع الشاهد فيه قوله: «فلما انتهى إليّ قال: (يا جابر هل رأيت مقامي؟) قلت: نعم يا رسول الله، قال: (فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك)، قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحد منهما غصناً، ثم أقبلت أجرّهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحقته، فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعمّ ذاك؟ قال: (إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين)[١].

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: (ائتوني بجريدتين)، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل: يا نبي الله أينفعه ذلك؟ قال: (لن يزال أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندوٌ)[٢].

قالوا: وحديث ابن عباس وحديث جابر متغايران فهما في قضيتين

= وباب ما جاء في غسل البول ١/ ٩٢ رقم (٢١٧)، وفي الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤ رقم (١٣٦١)، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ رقم (٢٩٢)، وأبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول ١/ ٥ رقم (٢٠)، والنسائي في الطهارة باب التنزه من البول ١/ ٩٦ رقم (٢٧)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول ١/ ١٠٢ رقم (٧٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب التشديد في البول ١/ ١٢٥ رقم (٣٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥، وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل ٤/ ٢٣٠٧ رقم (٣٠١٢)، وابن حبان في كتاب التاريخ باب المعجزات ١٤/ ٤٥٥ رقم (٦٥٢٤)، وقوله «فحسرته» أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته، وهو معنى قوله «فانذلق» بالذال المعجمة أي صار حاداً، وقوله (يرفّه) أي يخفف، شرح مسلم للنووي ١٨/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦، قال محقق المسند (١٥/ ٤٢٩): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وله بعض ما يخطِّأ فيه.

مختلفتين لا في قضية واحدة، يدل على ذلك سياق الحديث[1]، فحديث ابن عباس رضي الله عنه كان في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وحديث جابر رضي الله عنه كان في سفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين.

ولم يذكر في حديث جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي في قوله (لعله)، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قضيتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك[2]، وكذلك يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة في قضية ثالثة ويؤيده: ما جاء في حديثه أن القبر واحد، وأنه جعل جريدة عند رأسه وجريدة عند رجليه، وفي الأحاديث الأخرى ذكر قبرين اثنين وأنه جعل على كل قبر جريدة[3].

قالوا: وتعليل النبي ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا معناه: أنه يخفف عنهما ببركة تسبيحهما، إذ أن الرطب أكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر من نوع حياة[4]. وعلى هذا فيطّرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها[5].

وقد **أجيب** عن الاستدلال بهذه الأحاديث بعدة أجوبة أهمها ما يلي:

الجواب الأول: أن وضع الجريد على القبر من خصوصيات النبي ﷺ.

ولهذا قال الخطابي[6] في تعليقه على حديث ابن عباس: «وأما غرسه

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (١١٩)، فتح الباري ١/ ٣١٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٣١٩، عمدة القاري ٣/ ١٢٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٣١٩.

(٤) رد المحتار ٢/ ٢٤٥، وانظر شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٢.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٢٠.

(٦) هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، اعتنى بالحديث متناً وإسناداً وأخذ الفقه على مذهب الشافعي، وله تصانيف منها «غريب الحديث» و«معالم السنن» و«شرح الأسماء الحسنى» وغيرها، توفي سنة ٣٨٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٢).

شِق العسيب على القبر، وقوله (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه»[1].

فهذا يبين أن ذلك الفعل خاص بالنبي ﷺ، وأن تخفيف العذاب ليس من أجل رطوبة الجريد.

ويؤيد ما ذكره الخطابي ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم وفيه قال: (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفّه عنهما ما دام الغصنان رطبين)[2].

فهذا صريح بأن السبب في تخفيف العذاب هو شفاعة النبي ﷺ ودعاؤه لصاحبي القبرين، ثم حدد النبي ﷺ مدة هذا التخفيف بنداوة ما وضع عليهما من جريد.

ولهذا قال النووي عند حديث ابن عباس: «قال العلماء: هو محمول

---

(١) معالم السنن ١/١٨. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٠٣) عقب إيراده لكلام الخطابي السابق: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، وخصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لِسَنن من قبلهم، ولا ينكر عليهم ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا».

(٢) تقدم تخريج الحديث ص١٦٦.

على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا»، ثم دلّل النووي على هذا بحديث جابر الطويل وكأنه مال إلى أن الحديثين حديث ابن عباس، وحديث جابر في قصة واحدة[١].

لكن **الظاهر** كما سبق أن الحديثين في قصتين مختلفتين، لكن حديث جابر مبين ومفسّر لحديث ابن عباس وإن اختلفت القصة وتعددت، ذلك أن القصتين وإن اختلفتا إلا أن بينهما شيئاً من التشابه الظاهر، وبهذا يتبين أن ذلك الفعل وهو وضع الجريد في القبر خاص بالنبي ﷺ وإن فعله أكثر من مرّة، وليس ذلك لأحدٍ من الخلق بعد النبي ﷺ.

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ قد علّل غرز الجريدة في القبر بقوله: (لَيُعذبان)[٢] ومعلوم أن العذاب في القبر أمر مغيب لا يطلع عليه أحد إلا الله ومن ارتضى من خلقه ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، والنبي ﷺ ممن ارتضاه الله تعالى لرسالته، وله تعالى أن يطلعه على بعض علم الغيب عنده، وإذا كان لا يمكن لأحدٍ أن يطلّع على العذاب في القبر أو النعيم، فكيف يصح أن يضع الجريد على القبر أو ما يخفف العذاب عن الميت وهو لا يعلم ذلك.

لكن رد ذلك ابن حجر فقال: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة»[٣].

لكن **يناقش** هذا: بأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة أطلعه الله تعالى على تعذيب أهلها، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله في كل القبور[٤]، فلما لم يفعله إلا في قبور علم تعذيب أهلها دلّ ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٢.
(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٠، عمدة القاري ٣/ ١٢٠.
(٣) فتح الباري ١/ ٣٢٠.
(٤) تعليق ابن باز على فتح الباري ١/ ٣٢٠، وكذا ٣/ ٢٢٣.

الدليل الثاني: ما ورد عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدان[1].

قال ابن حجر: «وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين»[2].

لكن **يجاب** عن هذا الأثر بما يلي:

أولاً: قال بعض أهل العلم: «يحتمل أن بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبر، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]»[3].

ويؤيد الاحتمال الآخر أن رواية الأكثرين لهذا الأثر (أوصى أن يجعل في قبره) فيكون الوضع داخل القبر، وتكون الحكمة في ذلك التفاؤل ببركة النخلة كما سبق[4].

وإذا كان بريدة ﷺ أمر بوضع ذلك داخل القبر فإن الأثر حينئذٍ لا دلالة فيه على هذه المسألة أصلاً.

ثانياً: أن هذا النقل عن بريدة ﷺ عمل واحد من الصحابة ﷺ، وقد يكون فهم ذلك من حديث النبي ﷺ، وهذا اجتهاد منه ﷺ خالفه فيه باقي الصحابة، بل إن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفهموا ذلك من سنة النبي ﷺ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه[5].

الدليل الثالث: من التعليل قالوا: «إن في وضع الجريد على القبر نفعاً للميت، لأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيح الجريد الأخضر»[6].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤، ووصله ابن سعد في الطبقات ٧/ ٦ الترجمة رقم (٢٨٢٦)، وإسناده صحيح، انظر (الجنائز للألباني ٢٥٨).

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٣.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٢٣.

(٤) عمدة القاري ٨/ ١٨٢.

(٥) المدخل ٣/ ٢٨٠.

(٦) رد المحتار ٢/ ٢٤٥، إعانة الطالبين ٢/ ١٩٩، وإنما خُصّ الأخضر لأن تسبيح الأخضر أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة، وإلا فإن الكل يسبح بنص قوله سبحانه ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] انظر (شرح مسلم ٣/ ٢٠٢).

ولهذا قال بعضهم: «ينبغي إبدال الجريد الأخضر كلما يبس، لتحصل للميت بركة مزيد تسبيحه وذِكره»[1].

وقالوا أيضاً: «لا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه، لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار»[2].

ولهذا كره بعض الحنفية قطع الحشيش والنبات الرطب من المقبرة دون اليابس، وعللوا ذلك: بأنه ما دام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة، ففي قطعه تفويت لحق الميت[3].

وقالوا أيضاً: «ينبغي وضع الجريد الأخضر أو ما يشبهه على القبر، لأن في ذلك حظاً للميت من الملائكة؛ لأن الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى»[4].

وكذا قالوا: «ينبغي وضع الريحان وما يشبهه مما له رائحة طيبة، لأن الملائكة ترتاح عند الرائحة الطيبة»[5].

ويجاب عن هذه التعليلات بما يلي:

أولاً: أن تخفيف العذاب عن الميت بسبب تسبيح الأشجار أو الحيوان القريب منه لا دليل عليه، ولو كان ذلك كذلك لكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً[6].

ثانياً: أن القول بأن الملائكة تحضر في موضع الخضرة، أو أنها تنفع الميت في قبره أو تزيد من نعيمه فيه، لا يصح ما لم يثبت دليل على ذلك، والذي ينفع الميت في قبره عمله الصالح وما يثبت في الأدلة الشرعية نفعه

(١) إعانة الطالبين ٢/ ١٩٩.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥
(٣) فتاوى قاضيخان ١/ ١٩٥، رد المحتار ٢/ ٢٤٥.
(٤) المدخل ٣/ ٢٨٠.
(٥) إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٠.
(٦) المدخل ٣/ ٢٨٠، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان أن أفضل مكان للدفن هو الصحراء، وبيان الأدلة على ذلك في مبحث (تسوير المقابر) في الفصل الرابع.

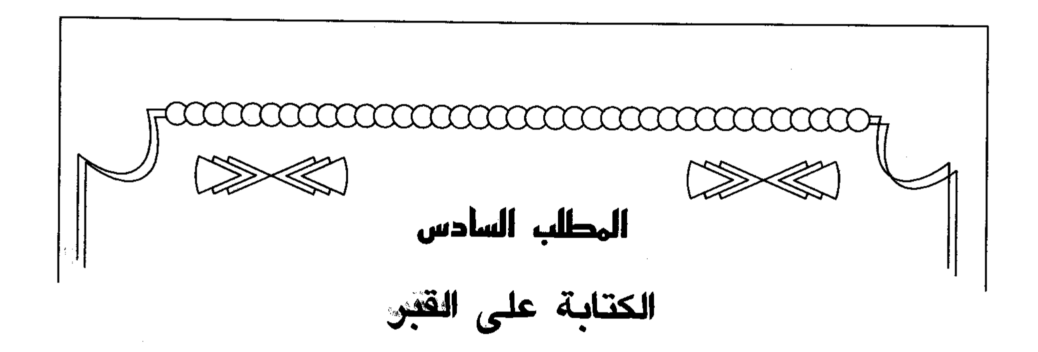
للميت، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الملائكة تحضر عند الخضرة أو عند الرائحة الطيبة تنفع الميت.

ثالثاً: أن هذا الفعل مع أنه لا دليل عليه فهو مخالف لما عليه السلف الصالح، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يستحبون وضع ذلك على قبور موتاهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما أُثر ذلك في القرون المتأخرة مما يدل على أنه أمر محدث.

فالراجح ـ إن شاء الله ـ أن وضع الجريد أو الريحان أو الورود على القبور غير مشروع بل هو أمر محدث في الدين، أُخذ من بعض الأعاجم أو الديانات الأخرى، وليس له في ديننا أصل بل هو بدعة، كما صرح بذلك العلماء[1].

○○○○○

(١) المدخل ٣/ ٢٨٠.



المطلب السادس

الكتابة على القبر

المقصود بالكتابة ما يكتب على قبر الميت أو على لوح أو حجر عند القبر، وتختلف هذه الكتابة فأحياناً يكتب على القبر بعض الآيات القرآنية والأدعية، وأحياناً تكتب القصائد في مدح الميت أو رثائه، وأحياناً تكون الكتابة على القبر تعريفية، فيكتب على القبر ما يعرف به الميت المقبور، كاسم الميت وتاريخ وفاته، وأحياناً يكتب نبذة مختصرة عن سيرته.

وفي الجملة فللعلماء في حكم الكتابة على القبر قولان:

القول الأول: جواز الكتابة على القبر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[(١)] وقال بعضهم: «لا بأس بالكتابة إن احتاج إليها، أما الكتابة من غير عذر فلا»[(٢)] وكذا جوّز الظاهرية الكتابة التعريفية، قال ابن حزم: «ولو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك»[(٣)].

أدلة هذا القول:

أولاً: الإجماع العملي على جواز الكتابة[(٤)]. قال الحاكم[(٥)] بعد أن

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٤٦، البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٠٩، رد المحتار ٢/٢٣٧.

(٣) المحلى ٥/١٣٣.

(٤) رد المحتار ٢/٢٣٨، مواهب الجليل ٢/٢٤٦.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهاني النيسابوري المعروف بابن البيع، إمام المحدثين وصاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، من تصانيفه «المستدرك» و«معرفة علوم الحديث» و«تاريخ نيسابور» مات سنة ٤٠٥هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩، السير ١٧/١٦٢).

أخرج حديث النهي عن الكتابة: «هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»[1].

لكن **أجيب** عن هذا: بأن دعوى هذا الإجماع عارية عن الدليل، بل إن جماهير العلماء كرهوا ذلك كما سيأتي[2] وكما دلّت عليه النصوص. ولهذا قال الذهبي[3] في الجواب عمّا قاله الحاكم: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»[4].

ثانياً: أن الحاجة داعية إلى الكتابة، وذلك لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر[5]. وهذا هو ما استدل به من فصّل من العلماء فقال: «لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها»[6].

ومعنى ذلك أن الكتابة قد تكون طريقة لإعلام القبر حتى يعرف القبر، ويصان ولا يهان، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون عندما وضع الحجر عند رأسه.

وهذا عند هؤلاء من باب القياس، فيقاس جواز كتابة الاسم على القبر على وضع النبي ﷺ الحجر على القبر[7]، قالوا: «وهو من التخصيص

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٢٥. (٢) انظر: ص١٧٧.

(٣) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التركماني الأصل ثم الدمشقي الحافظ الكبير مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين، ومن تصانيفه الكثيرة المفيدة «تاريخ الإسلام» و«العبر» و«الميزان» و«السير» و«تذكرة الحفاظ» و«الكاشف» وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨هـ. (البداية والنهاية ١٤/ ٢٤٣، طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٠٠).

(٤) تلخيص المستدرك ١/ ٥٢٥. (٥) البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، الدر المختار ٢/ ٢٣٧.

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٢/ ١٢، البحر الزخار ٣/ ١٣٢، وانظر بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار.

بالقياس، وقد قال به الجمهور»[1]، وقال ابن حجر الهيتمي[2] والرملي من الشافعية: «يؤخذ من قولهم «يستحب وضع ما يعرف به القبر» أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة، لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين»[3].

والجواب عن هذا التعليل والقياس من وجوه:

(١) أما قولهم: إن الحاجة داعية إلى الكتابة على القبر.

فيقال: ما المقصود بالحاجة؟ إن كان المقصود بها هو تعليم القبر حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فهذا يكون بالطريقة الشرعية للتعليم وهي وضع الحجر على طرف القبر أو طرفيه، كما صنع النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، ولا حاجة حينئذٍ للكتابة على القبر.

وإن كان المقصود بالحاجة إلى الكتابة هو تمييز قبر ميت بعينه؛ لأن القبر قد يكون في مقبرة كبيرة والقبور فيها كثيرة فلا يكفي وضع الحجر على القبر، لأنه لا يتميز بذلك لمشابهته سائر القبور، لأنها تعلّم بهذه الطريقة، فيحتاج إلى كتابة الاسم على القبر[4].

فهذا أيضاً فيه نظر، لأن الكتابة على القبر ليست هي الطريقة الوحيدة لتمييز القبر عن غيره، بل قد يتميز بشيء آخر، كالحجر والعود والخشبة ووضع

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٢، نيل الأوطار ٤/ ١٣٣، ومعنى قولهم: أن هذا من التخصيص بالقياس أي تخصيص النص العام وهو النهي عن الكتابة بالقياس، حيث يقاس جواز الكتابة على القبر بجواز تعليم القبر، فيكون جواز كتابة الاسم على القبر مخصصاً بالقياس من النهي العام عن الكتابة. انظر في مسألة التخصيص بالقياس روضة الناظر ٢/ ١٦٩، البحر المحيط ٣/ ٣٦٩، إرشاد الفحول ١/ ٥٦٧.

(٢) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، فقيه مشارك في أنواع من العلوم، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ. من مؤلفاته الكثيرة «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» و«الصواعق المحرقة» و«الفتاوى الكبرى الفقهية» وغيرها، توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ. (شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢، الأعلام ١/ ٢٣٤).

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها للألباني (٢٦٣).

ذلك على هيئة معينة، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء[1]. ويؤيد ذلك أنه لم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يميزون القبور أو يتعرفون عليها بالكتابة، قال ابن الحاج المالكي: «ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض الصحابة تفرقوا في الأقاليم، ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم... ويدل على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة»[2].

(٢) أما استدلالهم بالقياس: حيث قاسوا الكتابة على القبر على وضع الحجر عليه الوارد في الحديث وقولهم: إن هذا القياس تخصيص للنهي عن الكتابة.

فيجاب عنه: بأن الشأن في صحة هذا القياس، فهو قياس بعيد[3] إذ كيف يصح قياس ما ورد الشرع بالنهي عنه على ما ورد الشرع باستحبابه، فلا شك أن النص الوارد في النهي عن الكتابة[4] على القبر أقوى وأرجح في غلبة الظن من هذا القياس.

(٣) أما قول من قال: «إن القبور لا تعرف إلا بالكتابة عليها عند تطاول السنين لا سيما قبور الأولياء والصالحين».

فإن هذا قول باطل مردود، وهو من أقوال القبوريين والصوفية[5] الذين يتقربون إلى الله بتعظيم قبور الأولياء والصالحين، وقد حذر الشرع الحنيف من

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧.
(٢) المدخل ٣/ ٢٧٤.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٣٣.
(٤) يأتي سياق الحديث في أدلة القول الثاني.
(٥) سموا بذلك نسبة إلى اللبسة الظاهرة وهي الصوف غالباً، والتصوف مر بعدة مراحل فقد كان في أوله زهداً في الدنيا ثم صار حركات ومظاهر خالي من الروح والعبادة، ثم صار إلحاداً وخروجاً عن دين الله فقالوا بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات وترك الواجبات وعلم الباطن. (المجلد الحادي عشر من مجموع فتاوى ابن تيمية، وانظر كتابي (التصوف)، و(دراسات في التصوف) لإحسان إلهي ظهير).

ذلك أشد التحذير، ولعل النهي الوارد في الحديث عن الكتابة على القبر[1] إنما كان من أجل هذا الأمر، لما يفضي إليه ذلك من تعظيم القبور الذي هو باب واسع إلى الإخلال بتوحيد الله، وسبيل إلى الشرك به سبحانه.

القول الثاني: كراهة الكتابة على القبر، وهذا هو قول جماهير العلماء[2] فذهب إليه أبو يوسف[3] ومحمد بن الحسن[4] من الحنفية[5] وهو مذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ» وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء»[9].

---

(١) يأتي سياق الحديث في أدلة القول الثاني.

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٦.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، من تصانيفه «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الزيادات» و«الأصل» و«الآثار»، توفي بالريّ سنة ١٨٩هـ. (السير ٩/ ١٣٤، البداية والنهاية ١٠/ ٢١٨).

(٥) الآثار ٢/ ١٩١.

(٦) الذخيرة ٢/ ٢٧٩، التاج والإكليل ٢/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، المعيار المعرب ١/ ٣١٨.

(٧) المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٣ و٢٦٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٥، الفتاوى الكبرى ٢/ ١٢.

(٨) المغني ٣/ ٤٣٩، الفروع ٢/ ٢٧١.

(٩) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٣/ ٢١٣ رقم (٣٢٢٦)، والنسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/ ٣٩١ رقم (٢٠٢٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/ ٣٦٨ رقم (١٠٥٢) واللفظ له، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ١/ ٤٩٨ رقم (١٥٦٣)، وله الرواية الثانية في الحديث، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٢٥ رقم (١٣٦٩) و(١٣٧٠)، وأصل الحديث عند مسلم بلفظ: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) في الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر=

والنهي في هذا الحديث عن الكتابة على القبر نهي عام، يشمل الكتابة التي يكون فيها ذكر اسم صاحب القبر أو تاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى[1].

وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأس الميت كما جرت عادة بعض الناس أم غيره، فكله مكروه لعموم الحديث[2].

ثانياً: أن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، كما قال الذهبي: «ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»[3].

كما أنه لم ينقل أنه كتب على قبر واحد من الصحابة رضي الله عنه[4].

وعلى هذا فتكون الكتابة على القبر أمراً محدثاً، ولهذا عده بعضهم من البدع[5].

ثالثاً: أن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء، لأن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصى بذلك أو كان يحبه، فإن لم يكن وفعله غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها.

= والبناء عليه ٢/ ٦٦٧ رقم (٩٧٠)، قال الحاكم (١/ ٥٢٥): «وهذا حديث على شرط مسلم، وقد خرّج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة» وقال الترمذي بعد تخريجه الحديث (٣/ ٣٦٩): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر» وقد أعلت زيادة الكتابة بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكنه روي من طريق أخرى غير هذا الطريق كما عند الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وقد صرح فيه بالسماع وهذا سندٌ على شرط مسلم. تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢ وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الجلوس على القبور ١/ ٥١٥، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ٨/ ٣٤١ رقم (٧٦٩٥).

(١) شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ٢٤٧.

(٢) المجموع ٥/ ٢٦٦.

(٣) تلخيص المستدرك ١/ ٥٢٥.

(٤) المدخل ٣/ ٢٧٤.

(٥) المدخل ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، تلخيص المستدرك ١/ ٥٢٥.

وينتج من ذلك مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين، لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة[١].

الراجح في هذه المسألة:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن الكتابة على القبر محرمة، وهذا هو ظاهر النهي الوارد في الحديث[٢]، ولعل هذا مراد بعض الفقهاء ممن قال بالكراهة، لعل مرادهم كراهة التحريم.

ويشتد التحريم إذا كان المكتوب على القبر آيات القرآن أو أسماء الله تعالى، كما يفعله بعض الناس للتبرك بذلك.

فإن كتابة القرآن أو غيره مما هو محترم على القبر تعريض له للدوس عليه، والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة[٣] ولهذا صرح بعض الفقهاء بتحريم كتابة القرآن على القبر لأجل ذلك[٤].

وكذا إذا كان المكتوب قصائد المدح والثناء أو الرثاء، أو ذكر شيء من المفاخر والمآثر سواء كان الأموات صالحين أو غيرهم.

وأخف منه ما كان للتعريف بصاحب القبر، ويعظم التحريم إن قصد به المباهاة ونحو ذلك.

قال ابن الحاج المالكي: «وسواء في التحريم ما لو كان المكتوب على رأس القبر في الحجر المعلّم به قبره، أو كان على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعاً.

أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب، وأشد من ذلك أن

---

(١) المدخل ٣/ ٢٧٤.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (٢/ ١٣٠)، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥٥، المعيار المعرب ١/ ٣١٩.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٥٥.

يكون على عمود سواءٌ كان رخاماً أو غيره والرخام أشد كراهة... أو كان المكتوب في ورقة ملصوقة هناك»[1].

وإنما رجحت هذا القول عملاً بحديث النهي الصريح، وهو نهي عام، ولا يقوى ما ذكره أصحاب القول الأول، من القياس على تخصيص هذا النهي.

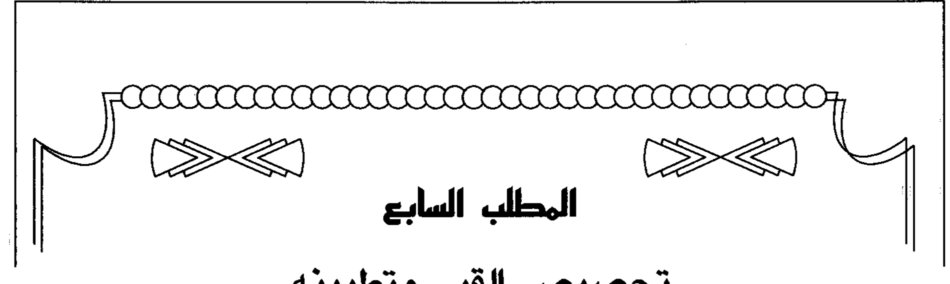
وكذا فإن في هذا القول سداً للذريعة، فإنه مما لا يخفى على ناظر أن الناس لا يقفون ـ إذا فتح الباب لهم ـ عند حد محدود، فالأولى إغلاق هذا الباب، لما يترتب عليه من المفاسد والتي سبق شيء منها، وكذا فإن في هذا القول إعمالاً لقاعدة جليلة تقول: (إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2].

○○○○○

---

(١) المدخل ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام ١/ ٣٧ المادة (٣٠).



المطلب السابع

تجصيص القبر وتطيينه

معنى التجصيص والتطيين:

تجصيص القبر بناؤه بالجص أو طلاؤه بالجص[1].

والجص: بالكسر والفتح (معروف) الذي يطلى به أو يبنى به وهو ليس من كلام العرب، لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية[2].

وتطيين القبر: طلاؤه بالطين، والطين معروف[3].

حكم التجصيص في القبر:

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أنه يكره أن تجصص القبور، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. وفي رواية أخرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور[8].

---

(١) لسان العرب ٧/ ١٠.

(٢) تهذيب اللغة ١٠/ ٤٤٨، المصباح المنير ١/ ١٠٢، المطلع على أبواب المقنع (٣٤).

(٣) المصباح المنير ٢/ ٣٨٣.

(٤) الآثار٢/ ١٩١، المبسوط ٢/ ٦٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦.

(٥) التفريع ١/ ٣٧٣، المعونة ١/ ٣٥٨، الذخيرة ٢/ ٢٧٨.

(٦) الأم ١/ ٣٦٣، والمجموع ٥/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٥.

(٧) المغني ٣/ ٤٣٩، المحرر ١/ ٢٠٤، المستوعب ٣/ ١٥٧.

(٨) تقدم تخريج الحديث ص١٧٧، والرواية الأخرى عند مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٢/ ٦٦٧ رقم (٩٧٠)، وأبو داود في الجنائز باب=

قال النووي: «قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام»[1] وهذا يدل على أن الكراهة عندهم كراهة تنزيه لا تحريم.

وهذا هو الظاهر من كلام أكثر الفقهاء، وإن كان بعضهم يريد بالكراهة عند الإطلاق كراهة التحريم.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ من لفظ الحديث أن التجصيص حرام، كما أن القعود والبناء حرام، ولا مسوّغ للتفريق بين النهي عن التجصيص والنهي عن القعود؛ لأن مساق الحديث واحد، بل إن الحكمة التي من أجلها نهي عن التجصيص أعظم من الحكمة التي من أجلها نهى عن القعود، ذلك أنه إنما نهي عن التجصيص لما فيه من تعظيم القبور والمباهاة فيها، وهذا باب سده الشارع وحذّر منه، لأنه قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد والشرك بالله تعالى، والنهي عن القعود إنما هو لأجل احترام صاحب القبر وعدم إهانته، ولا شك أن الحكمة الأولى أعظم وأهم في نظر الشارع الحكيم، لذلك كان أولى بالتحريم.

ثانياً: أن التجصيص في القبور لم يكن من هدي السلف الصالح، بل روي عن عدد منهم كراهة ذلك والنهي عنه[2]، ولذا قال الشافعي: «ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»[3].

ثالثاً: أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء، ولا حاجة للميت في قبره للزينة[4]، إضافة إلى ما في ذلك من الخيلاء والمباهاة، ولهذا صرح المالكية بأنه إن قصد بذلك المباهاة حرم[5].

= البناء على القبر ٣/ ٢١٣ رقم (٣٢٢٥)، و(التقصيص) هو التجصيص و(القصة) بالفتح الجص بلغة أهل الحجاز. المصباح المنير ٢/ ٥٠٦.

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في تجصيص القبر والآجر يجعل فيه ٣/ ٢١٨.

(٣) الأم ١/ ٢٦٣.

(٤) المبسوط ٢/ ٦٢، المعونة ١/ ٣٥٨، المغني ٣/ ٤٣٩.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

رابعاً: أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة[1].

فالصحيح أن تجصيص القبور مكروه كراهة تحريم، وذلك لصراحة الحديث في النهي عنه، ولم يوجد ما يصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة.

ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين للقبر[2]، أو تزويق أو تخليق[3]، أو جعل الرخام عليه، فإن ذلك كله من البدع التي اعتادها بعض الناس، وفيها من السرف وإضاعة المال والفخر والخيلاء ما لا يخفى، فكل ذلك حرام[4]. وسواء في حكم التجصيص وما يلحق به أكان القبر في ملك الإنسان أو في المقبرة المسبلة[5].

تطيين القبر:

اختلف العلماء في حكم تطيين القبر على قولين:

القول الأول: كراهة تطيين القبر، وهذا هو قول الحنفية[6] والمالكية[7] وبعض الشافعية[8]، وهو مروي عن الحسن البصري، ومكحول[9] رحمهما الله[10].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٢) كتبييضه مثلاً. انظر مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٠.

(٣) المستوعب ٣/ ١٥٨، الفروع ٢/ ٢٧٢، كشاف القناع ٢/ ١٤٠، والتزويق: التزيين والتحسين. المصباح المنير ١/ ٢٦٠، والتخليق: طلاؤه بالخلوق، وهو ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: «وهو مائع فيه صفرة» المصباح المنير ١/ ١٨٠.

(٤) المدخل ٣/ ٢٧٢.

(٥) المجموع ٥/ ٢٦٦.

(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.

(٧) الذخيرة ٢/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

(٨) وهو قول إمام الحرمين والغزالي. انظر: المجموع ٥/ ٢٦٦، الوسيط ٢/ ٨٢٥، الوجيز (٧٨).

(٩) هو: أبو عبد الله وقيل: أبو أيوب وقيل: أبو مسلم مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي مولى امرأة هذلية على الأصح، وهو عالم أهل الشام وفقيههم ومفتيهم طاف البلاد لطلب العلم، وروى عن النبي ﷺ مرسلاً وروى عن الصحابة ورأى بعضهم. مات سنة بضع عشرة ومائة. (السير ٥/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٢٩، التقريب (٥٤٥).

(١٠) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في تطيين القبر وما=

دليل هذا القول:

أن تطيين القبر من باب تحسين القبر وتزيينه وهو مكروه[1]، وعلى هذا فهو بمعنى التجصيص المنهي عنه في الحديث[2]، وقال بعضهم: «إن تطيين القبر لا يناسب الأمر بتسوية القبور المرتفعة»[3].

القول الثاني: جواز تطيين القبر، وهو قول بعض الحنفية[4] وهو قول الشافعي[5] وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[6]، وكذا روي عن ابن سيرين[7] وقيل: يستحب ذلك، وهو من المفردات عند الحنابلة[8].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدل بعض الفقهاء بحديث صفة قبر النبي ﷺ وفيه: (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[9] فيكون عليه الصلاة والسلام قد طيّن قبره[10]، ولعل هذا هو الدليل لمن قال من الحنابلة باستحباب التطيين.

ثانياً: أنه لم يرد في التطيين نصٌ في النهي عنه[11]، والذي ورد إنما هو

= ذكروا فيه ٣/ ٢٢٣، وروي عن الحسن البصري الرخصة في ذلك كما ذكر ذلك الترمذي في الجامع الصحيح ١/ ٣٦٩.

(١) الفروع ٢/ ١٧١.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ٣٩١.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، رد المحتار ٢/ ٢٣٧.

(٥) الأم ١/ ٣٦٣.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٩، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٨)، الإنصاف ٢/ ٥٤٩.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في تطيين القبر ٣/ ٢٢٣.

(٨) الإنصاف ٢/ ٥٤٩، المبدع ٢/ ٢٧٣.

(٩) سبق تخريج الحديث ص١٤٠ وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطيّن بطين أحمر من العرصة (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣) وذكر ابن حجر عن صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روي من طريق ابن مسعود مرفوعاً: (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره)، وإسناده باطل فإنه من رواية محمد بن قاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢)، وذكره ابن قدامة عن الحسن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (المغني ٣/ ٤٣٩) وقد تبين بطلانه.

(١٠) المبدع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(١١) المجموع ٥/ ٢٦٦.

في النهي عن التجصيص، قال ابن قدامة بعد حديث النهي عن التجصيص: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي»[1].

ثالثاً: قالوا: إن في تطيين القبر صيانة له عن الاندراس والانطماس فيكون أحفظ له[2]، ويكون على هذا ليس من باب الزينة[3].

الراجح في المسألة:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو التفصيل فيقال:

إن قُصد بتطيين القبر حفظه وبقاؤه حتى لا ينطمس عن قرب فهذا عمل جائز؛ لأنه وسيلة إلى عمل مشروع.

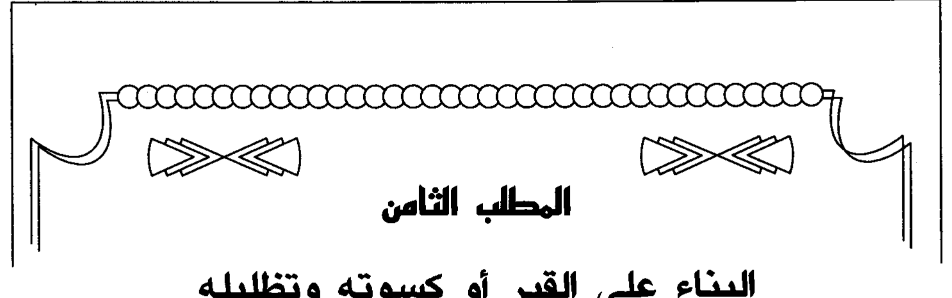
وإن قصد بالتطيين الزينة والتحسين، فهذا لا حاجة إليه وحكمه حينئذٍ حكم التجصيص فيجري مجراه[4].

وإن قصد بالتطيين المباهاة والفخر فإن حكمه حينئذٍ التحريم[5]. والله أعلم.

○○○○○

---

(١) المغني ٣/ ٤٣٩.
(٢) المبدع ٢/ ٢٧٣، البحر الزخار ٣/ ١٣١.
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣.
(٤) الفروع ٢/ ٢٧١، المبدع ٢/ ٢٧٣.
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.



المطلب الثامن

البناء على القبر أو كسوته وتظليله

إن مسألة البناء على القبور مسألة مهمة وكبيرة، يظهر ذلك جلياً في كثرة نصوص الشريعة الدالة على تحريم البناء على القبور والتحذير من ذلك وبيان خطره، وذلك لأن المخالف في بناية القبور ورفعها وتعظيمها لا يقتصر على المخالفة العملية فحسب، بل إنه يتعدى ذلك إلى المخالفة العقدية، فمن عظّم القبور وبنى حولها المشاهد والقباب فقد خالف نصوص الشريعة وعرّض الناس لخطر الإخلال بتوحيد الله تعالى، ولقد تحدث الفقهاء في كتبهم حول هذه المسألة وأكثروا من عرض التفريعات والتفصيلات فيها.

ونظراً لأهمية هذه المسألة فسوف أعرض مذاهب الفقهاء، ثم أذكر خلاصة تلك الأقوال وأدلتها:

أولاً: مذهب الحنفية:

أطلق علماء الحنفية كراهة البناء على القبور[1].

وقال بعضهم: «يحرم إذا كان البناء للزينة، ويكره إذا كان البناء للإحكام»، وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشائخ والعلماء والسادات. وهذا في غير المقابر المسبلة[2].

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية أن البناء على القبر إما أن يكون يسيراً أو كثيراً، فإن كان

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٧، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح (٥٦١).

البناء يسيراً للتمييز كالحائط الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه فهو جائز عندهم بالاتفاق[1].

وإن كان البناء كثيراً فإما أن يقصد به المباهاة أو لا، فإن قصد به المباهاة فهو حرام بلا خلاف[2].

وإن لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار[3]: هو جائز، وقيل: هو ممنوع، وقيل: هو مكروه[4].

هذا إذا كان البناء في أرض مملوكة للباني، أو غير مملوكة له وأذن له بالبناء فيها، وكذا حكم الأرض المباحة، إذا لم يضر ذلك البناء بأحد.

وأما إذا كان البناء على القبر في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم فإن هذا لم يبحه أحد من علماء المالكية[5]، وسواءٌ كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك[6].

وأفتى جماعة من المالكية بهدم ما في المقبرة المسبلة من البناء حتى تسوى بالأرض[7].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

فرّق الشافعية بين ما إذا كان البناء على القبر في ملك الإنسان أو في مقبرة مسبلة.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥، تنوير المقالة ٣/ ٣٩.
(٣) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، كان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد وكان ثقة قليل الحديث. قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف للمالكية كتاباً في الخلاف أحسن منه. مات سنة ٣٩٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، الديباج المذهب ٢/ ١٠٠، شجرة النور الزكية ١/ ٩٢).
(٤) الذخيرة ٢/ ٢٧٩، المدخل ٣/ ٢٦٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥.
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٩.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦.
(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥، تنوير المقالة ٣/ ٣٩.

فإ كان البناء على القبر في مقبرة مسبلة فهو حرام، قالوا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف[١]، قال الشافعي: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك»[٢].

قالوا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه[٣].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

أطلق الإمام أحمد والأصحاب كراهة البناء على القبر، قالوا: وسواءٌ لاصق البناء الأرض أم لا[٤]. هذا هو الصحيح من المذهب[٥] وذكر جماعة أنه لا بأس بالقبة والبناء والحظيرة في ملكه[٦].

وقيل: يكره البناء الفاخر كالقبة[٧]. قال ابن مفلح[٨]: «وظاهره لا بأس ببناء ملاصق لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائماً، فهو كالحصى، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد أو يخص منه، قال: وهذا متجه، لكن إن فحش ففيه نظر»[٩].

---

(١) المجموع ٥/ ٢٦٦. (٢) الأم ١/ ٤٦٤.

(٣) الأم ١/ ٤٦٤، الحاوي الكبير ٣/ ٢٧، المجموع ٥/ ١٦٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٩، المستوعب ٣/ ١٥٧، الفروع ٢/ ٢٧٢.

(٥) الإنصاف ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠.

(٦) مختصر ابن تميم (مخطوط ٤٧٥)، والمستوعب ٣/ ١٥٨، الفروع ٢/ ٢٧٢. (والقبة: من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور، والجمع قُبَبٌ وقِبابٌ) لسان العرب ١/ ٦٥٩، المصباح المنير ٢/ ٤٨٧. (والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب وخشب) لسان العرب ٤/ ٢٠٣.

(٧) الفروع ٢/ ٢٧٢، المبدع ٢/ ٢٧٣.

(٨) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد من تصانيفه الكثيرة «الفروع» و«الآداب الشرعية» و«شرح كتاب المقنع» توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ. (البداية والنهاية ١٤/ ٣١٤، الدرر الكامنة ٤/ ٢٦١، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٤).

(٩) الفروع ٢/ ٢٧٢.

وفي رواية عن أحمد: منع البناء في وقف عام، وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه فها هنا أولى[1].

ويتلخص من هذه الأقوال ما يلي:

أولاً: اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يحرم البناء على القبر إذا كان البناء على القبر في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين[2].

وعلى هذا فيجب هدم ما بني في المقبرة المسبلة على القبور، وبهذا صرح أكثر الفقهاء[3]، وهو مقتضى القول بالتحريم.

ويدل لهذا القول أحاديث النهي عن البناء على القبور ـ كما سيأتي ـ قال الفقهاء: ولأن في البناء في المقبرة المسبلة تضييق على الناس بلا فائدة، ولأنه استعمال للمقبرة فيما لم توضع له[4].

ثانياً: أن البناء على القبر إن كان المقصود منه الزينة والمباهاة والمفاخرة فهو حرام، سواءً كان البناء في ملك الإنسان أو في المقبرة المسبلة، ذكر ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[5].

ثالثاً: إذا لم يكن القبر في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين ولم يكن البناء على القبر لقصد المفاخرة والمباهاة، فهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن البناء على القبر إذا كان في ملك الإنسان وكان لقصد التمييز فهو جائز، وعلى هذا اتفق فقهاء المالكية إذا كان البناء يسيراً، وكذا أجازه ابن القصار منهم ولو كان كثيراً[6]، وذهب إلى الجواز أيضاً جماعة من

---

(١) الفروع ٢/ ٢٧٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٠.

(٢) انظر ما تقدم في سياق أقوالهم. ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية قوله: من بنى ما يختص به فيها (يعني المقبرة المسبلة) فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم (الفروع ٢/ ٢٧٣).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، الأم ١/ ٤٦٤، الفروع ٢/ ٢٧٢.

(٤) الأم ١/ ٤٦٤، الفروع ٢/ ٢٧٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٢٧٢.

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥، تنوير المقالة ٣/ ٣٩.

فقهاء الحنابلة، واستظهره ابن مفلح إذا كان البناء لقصد التعليم ولم يكن فاحشاً[١]، وكذا ذهب إلى جواز ذلك ابن حزم من الظاهرية[٢].

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه فقالوا:

إن المراد من البناء على القبر هنا هو تمييز القبر وتعليمه أو حفظه دائماً، فهو كالحصى[٣].

وعلى هذا فيكون حكم هذه المسألة غير داخل في النهي الوارد في الحديث عن البناء على القبور، لأن النبي ﷺ لم ينكر كون القبر في بيت ولا نهى عن بناء قائم، إنما نهى عن بناء قبة على القبر فقط[٤]، فيكون النهي خرج على المعتاد في زمن النبوة، أو يكون حكم هذه المسألة مخصوصاً من النهي العام[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن النصوص الواردة في تحريم البناء على القبر ـ كما سيأتي ـ عامة لما كان من القبور في المقابر أو في البيوت، ولا دليل على التخصيص أو على التفصيل بتحريم ما بني في المقبرة وتجويز ما عداه[٦].

الثاني: أنه إن كان المقصود من البناء على القبر هو تعليمه وتمييزه فهذا يكون بالطريقة الشرعية التي جاءت بها السنة[٧]، أما أن يعلّم القبر بشيء قد جاءت الشريعة بالنهي عنه فهذا لا يصح بحال.

القول الثاني: كراهة البناء على القبر إذا كان القبر في ملك الإنسان، وهذا مقتضى إطلاق الحنفية، وإليه ذهب بعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[٨].

---

(١) المستوعب ٣/ ١٥٦، الفروع ٢/ ٢٧٢. (٢) المحلى ٥/ ١٣٣.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٢٧٢.
(٤) المحلى ٥/ ١٣٣. (٥) الفروع ٢/ ٢٧٢.
(٦) نيل الأوطار ٤/ ١٣٣.
(٧) انظر ما تقدم في مبحث (تعليم القبر) ص١٥٣.
(٨) انظر ما تقدم في سياق أقوالهم ص١٨٧ وما بعدها.

وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟

الظاهر من كلام الفقهاء أن الكراهة كراهة تنزيه، بل نص الشافعية على ذلك[1].

وإن كان بعض المتأخرين حمل قول الفقهاء على كراهة التحريم؛ لأنه لا يمكن أن يظن بهم خلاف ذلك فيحمل على التحريم إحساناً للظن بهم[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث النهي عن البناء على القبور، لكنهم حملوا النهي في الحديث على الكراهة فقط. وليس لهم على هذا الحمل دليل يستند عليه.

فالراجح والصواب: أن البناء على القبر حرام، سواء كان في ملك إنسان أو في مقبرة مسبلة أو في أي مكان كان، وقد صرح بعض المالكية بالتحريم كما تقدم[3].

رابعاً: استثنى بعض فقهاء الحنفية من كراهة البناء على القبر ما إذا كان الميت المقبور من العلماء أو الصالحين أو السادات[4].

وهذا القول ضعيف بل هو باطل ظاهر البطلان.

إذ كيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟[5].

بل إن الحكمة التي لأجلها نهي عن البناء على القبور هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقاد في الأموات وتعظيمهم، فشأن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة ونظر إلى تلك السُتُر والسرح وقد سطعت حوله المجامر، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر[6].

---

(١) الأم ١/ ٤٦٤، المجموع ٥/ ٢٦٦.

(٢) كتاب شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني ص٣٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ١٢٨.

(٣) انظر ص١٨٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٧.

(٥) كتاب شرح الصدور في تحريم رفع القبور (٣٨).

(٦) رسالة (شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني ص٣٢)، السيل الجرار ١/ ٣٦٧.

فكيف إذا كان صاحب ذلك القبر عالماً أو صالحاً لا شك أن الحظر أعظم، والانحراف والضلال أقرب، وهذا باب واسع سده الشارع وحذر منه، ومن ذلك ما صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[1].

فهذا يدل على أن البناء على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها.

وإليك سياق بعض الأدلة الدالة على تحريم البناء على القبور وبيان أنها عامة لكل ما بني على القبر في مقبرة أو غيرها:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[2].

فهذا تصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر، كما يفعل كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، ويصدق على ما بني قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها[3].

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبنى إلى القبر[4].

وهذا الحديث كالذي قبله يدل على تحريم البناء على القبر والنهي في

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب بناء المسجد على القبر ١/ ٣٩٨ رقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها.. إلخ ١/ ٣٧٥ رقم (٥٢٨)، وانظر سياق باقي الحديث ص٥٠٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص١٧٧.

(٣) رسالة (شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني) ص٢٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور... إلخ ١/ ٤٩٨ رقم (١٥٦٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسند أبي سعيد الخدري ٢/ ٦ رقم (١٠١٦)، و(رجاله ثقات)، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٤.

الحديثين عام يشمل كل أنواع البناء، وكذا هو شامل للبناء على القبر الذي في المقبرة المسبلة والذي في غير المقبرة المسبلة من غير فرق.

ثالثاً: ما ورد من الأحاديث في الأمر بتسوية القبور وهدم ما ارتفع منها ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور)[1].

وكذا حديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[2].

قال الشوكاني في شرح حديث علي هذا: «ومن رفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك[3]، وكم قد سرى من تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون»[4].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص١٤٢.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص١٤٣.

(٣) سيأتي ذكر هذا الحديث في مبحث (إسراج المقابر وبناء المساجد عليها) ص٥٠٣.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٣١، ثم قال الشوكاني إتماماً لكلامه هذا: «ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حميّة للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت إليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب لها المسلمين تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن هذا الشرك البيّن واجباً. =

وحديث علي هذا، يؤيد قول من قال من الفقهاء إنه يجب هدم ما بني على القبور[1].

قال ابن القيم: «ويجب على الإمام أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً»[2].

حكم القبة أو الخباء[3] أو الفسطاط[4] على القبر:

ذكر بعض الفقهاء أنه يلحق بحكم البناء على القبر ما يصنعه بعض الناس من وضع خيمة أو فسطاط أو نحو ذلك لأجل تظليل قبر الميت أو كسوته.

وقد صرح بكراهة ذلك فقهاء الشافعية[5] والحنابلة[6] كما ذكر بعض فقهاء الحنفية كراهة ما يوضع على القبر من الستور ونحوها[7]، وذكر المالكية في الخباء على القبر قولين: الجواز والكراهة[8].

واحتج من ذهب منهم إلى جواز وضع الخباء على القبر بفعل السلف فمن ذلك:

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضرب على قبر زينب فسطاطاً.

= لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد»

وكلام الشوكاني هذا عظيم القدر والفائدة ولهذا نقله الشراح كصاحب تحفة الأحوذي (٤/ ١٢٩)، وصاحب عون المعبود (٩/ ٣٧) وغيرهما.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٧.
(٢) زاد المعاد ٣/ ٥٠٧.
(٣) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت (المصباح المنير ١/ ١٦٣).
(٤) الفسطاط: بيت من شعر وهو ضرب من الأبنية. (لسان العرب ٧/ ٣٧١).
(٥) المجموع ٥/ ٢٦٦، روضة الطالبين ١/ ٦٥٣.
(٦) المغني ٣/ ٤٣٩، الفروع ٢/ ٢٧٢.
(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٨.
(٨) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٠.

٢ ـ وروي عن محمد بن الحنفية أنه ولي ابن عباس رضي الله عنه فبنى على قبره بناءً ثلاثة أيام[(١)].

ويمكن أن **يجاب** عن استدلالهم هذا بما يلي:

أولاً: أن في صحة هذين الأثرين نظراً فإن الأول منهما فيه (أبو معشر)[(٢)] والثاني فيه عمران بن أبي عطاء[(٣)] وكلاهما متكلم فيه.

ثانياً: أنه لو فرض صحة الأثرين أو غيرهما فإنهما معارضان بآثار أخرى عن السلف تبين كراهة هذا الفعل وبدعيته[(٤)]. بل إنه معارضٌ لما صح عن النبي ﷺ من النهي عن البناء على القبور[(٥)]؛ لأن ضرب الخباء نوع من البناء.

واستدل جمهور الفقهاء على كراهة الخباء ونحوه على القبر بما يلي:

أولاً: ما ورد عن بعض السلف من كراهة ضرب الخباء على القبر فمن ذلك:

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً، وروي مثل هذا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب الفسطاط يضرب على القبر ٣/ ٢١٧.

(٢) وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر. التقريب ٥٥٩ الترجمة (٧١٠٠)، وهو نَعِيج بن عبد الرحمن السندي المدني مولى بني هاشم، توفي سنة ١٧٠هـ. وانظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢٢ الترجمة (٦٣٨٦).

(٣) قال عنه ابن حجر: (صدوق له أوهام) التقريب ٤٣٠ الترجمة (٥١٦٣). وعمران هذا هو الأسدي مولاهم، أبو حمزة القصاب الواسطي بيّاع القصب، وانظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٤٢ الترجمة (٤٤٩٧).

(٤) كما في أدلة القول الآخر الآتية.

(٥) تقدم بيان هذه الأحاديث ص١٩٢.

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الفسطاط يضرب على القبر ٣/ ٢١٧. وانظر سنن البيهقي ٤/ ٦.

٢ ـ ما روي عن محمد بن كعب[1] قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»[2].

٣ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن[3] (يعني ابن أبي بكر) فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»[4].

ثانياً: أن ضرب الخباء ونحوه على القبر قد يكون وسيلة إلى الرياء والخيلاء[5]، ولهذا قيل: إنه من فعل أهل الجاهلية، ثم إن في هذا سرفاً وإضاعة للمال[6]، وليس في ذلك فائدة للميت ولا للحي، ولهذا روي أنه لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه[7] ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: «ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا»[8].

---

(١) هو: أبو حمزة وقيل: أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم القرضي المدني من حلفاء الأوس، حدّث عن جماعة من الصحابة وهو يرسل كثيراً وكان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً من أئمة التفسير، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الفسطاط على القبر ٣/ ٢١٨.

(٣) هو: أبو عبد الله وقيل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، وأمه أم رومان فهو شقيق عائشة، شهد عبد الرحمن بدراً وأحداً مع قومه كافراً وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وكان من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وكان أسن ولد أبي بكر مات فجأة بموضع يقال له الحُبَشي، وحمل إلى مكة ودفن بها سنة ٥٣هـ. (الاستيعاب ٢/ ٣٦٨، أسد الغابة ٣/ ٤٦٦).

(٤) رواه البخاري تعليقاً في الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤، وكذا البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٣.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٦، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٠.

(٦) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٧٧، ١٧٨.

(٧) هو: أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، وكانت شيعة العراق يمنّون الحسن الإمارة مع أنه كان يبغضهم ديانة، توفي سنة ٩٧هـ بالمدينة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٣، البداية والنهاية ٩/ ١٧٨).

(٨) رواه البخاري تعليقاً في الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١/ ٣٩٥، وكذا البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٤.

وهذا الأثر وإن لم يكن دليلاً برأسه لكنه موافق للأدلة الشرعية[١].

ثالثاً: أنه قد يترتب على ضرب الخباء على القبر أو عنده مفسدة أخرى كالتوسل بالميت واتخاذ القبر مسجداً، ولهذا روى البخاري[٢] الأثر السابق عن امرأة الحسن في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور إشارة إلى أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر[٣].

والراجح: ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الخباء ونحوه على القبر محرم، وهو داخل تحت عموم أحاديث النهي عن البناء على القبور؛ لأنه لا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو غيرهما[٤].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، رحل وحدث وصنف وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة توفي سنة ٢٥٦هـ، من تصانيفه «الجامع الصحيح» وهو أصح الكتب بعد كتاب الله و«التاريخ» و«الأدب المفرد» وغيرها (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣).

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(٤) المجموع ٥/ ٢٦٦.



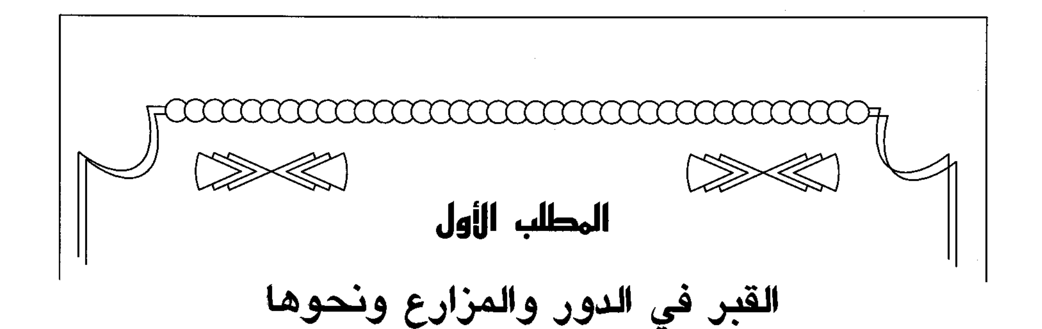
المبحث الرابع

القبر في غير المقبرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القبر في الدور والمزارع ونحوها

المطلب الثاني: القبر في المساجد ونحوها



المطلب الأول

القبر في الدور والمزارع ونحوها

الأفضل في الدفن أن يكون في المقبرة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن الأفضل في دفن الميت أن يكون في المقبرة المعدة لدفن موتى المسلمين، وأن ذلك أولى من الدفن في البيوت والمساكن والمزارع والبساتين ونحوها.

ويدل على فضيلة الدفن في المقبرة ما يلي:

أولاً: فعل النبي ﷺ فإنه كان يدفن الموتى من أصحابه في مقبرة البقيع[5]، وهو أيضاً فعل الصحابة رضوان الله عليهم وفعل من بعدهم من التابعين ومن تبعهم فإنهم لم يزالوا يقبرون الموتى في المقابر[6].

ثانياً: أن المقابر أشبه بمساكن الآخرة، ولأنه يكثر الدعاء والترحم على من في المقابر من الأموات ممن يزورهم أو يمر عليهم فيحصل لهم خير وبركة بسبب ذلك[7].

ثالثاً: حرمة المقابر، فإن الميت مع الجماعة في المقبرة يؤمن عليه من

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩، البحر الرائق ١/ ٢٠٨، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٥.
(٢) المدخل ٣/ ١٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.
(٣) الأم ١/ ٤٦٢، الحاوي ٣/ ٢٥، المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣.
(٤) المغني ٣/ ٤٤١، الفروع ٢/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.
(٥) وهذا ظاهر في وقائع كثيرة واردة في كتب السنة، قال النووي: (وحديث الدفن في البقيع صحيح متواتر معروف) المجموع ٥/ ٢٤٣.
(٦) المغني ٣/ ٤٤١.
(٧) المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣، المغني ٣/ ٤٤١.

النبش أو البناء عليه أو حتى البول والتغوط على قبره، فالمقبرة كالحرز لموتى المسلمين[1].

حكم دفن الميت في الدور ونحوها:

اختلف العلماء في دفن الميت في الدور ونحوها على قولين:

القول الأول: جواز الدفن في الدور والمزارع ونحوها وإن كان ذلك خلاف الأولى، وهذا هو قول ابن حبيب وغيره من المالكية[2]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما صح وتواتر من أنه ﷺ دفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها[4].

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته ببيت عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده فصار قبره في المسجد ﷺ[5].

وكذا دفن مع النبي ﷺ صاحباه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[6].

وقد **أجيب** عن استدلالهم هذا بعدة أجوبة منها:

(١) أن الدفن في البيت من خصوصيات النبي ﷺ[7] يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر:

---

(١) الأم ١/ ٤٦٢، المدخل ٣/ ١٥٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

(٣) الأم ١/ ٤٦٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣.

(٤) جاء ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها: (ودفن في بيتي). أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤١٢ رقم (١٣٨٩).

(٥) الاستذكار ٨/ ٢٨٨.

(٦) حديث دفن صاحبيه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤١٢ رقم (١٣٩١).

(٧) فتح القدير ٢/ ١٤٩، المجموع ٥/ ٢٤٥، المغني ٣/ ٤٤١.

سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) ادفنوه في موضع فراشه»[(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا الحديث دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك[(٢)].

(٢) أن النبي ﷺ إنما دفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً[(٣)]، يدل لذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[(٤)].

والمراد بقولها: لأبرزوا قبره أي لدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد النبوي[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب رقم (٣٣) بدون ترجمة ٣/ ٣٣٨ رقم (١٠١٨) قال الترمذي: هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ا.هـ. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢١ رقم (١٦٢٨) ولفظه: (ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض) كما أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي بكر ١/ ٧ ومالك في الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت ١/ ٢٣١، وروى سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر أنه قال حين سأله الناس أين يدفن رسول الله ﷺ: (في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيّب). أخرجه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (٣٧٨) والطبراني في الكبير ٧/ ٥٧ رقم (٦٣٦٧) قال ابن حجر عن هذا: «إسناده صحيح لكنه موقوف» (فتح الباري ١/ ٥٢٩) والحديث أسانيده لا تخلو من ضعف لكنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده. وانظر تعليق الأرنؤوط ومن معه على مسند أحمد ١/ ٢٠٧.

(٢) الاستذكار ٨/ ٢٩٥.

(٣) المغني ٣/ ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١/ ٣٩٥ رقم (١٣٣٠)، وفي باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤١٣ رقم (١٣٩٠) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... إلخ ١/ ٣٧٦ رقم (٥٢٩)، والنسائي في الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد ١/ ٦٩٨ رقم (٢١٧٣).

(٥) فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

(٣) أن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بدفنه ببيته ﷺ لورود النص بذلك كما تقدم[١].

(٤) أنه يحدث من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فتطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم[٢].

(٥) أنه إنما دفن ﷺ في بيته صيانة له ﷺ عن كثرة الطرّاق وتمييزاً له عن غيره[٣]، قال النووي: «وقيل إنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا جواب ضعيف، لأن الازدحام في المسجد أكثر»[٤]، ولذا قيل: إنه إنما دفن في بيته لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه[٥].

وأما دفن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في بيته فقد أجيب عن ذلك بما يلي:

قال ابن مفلح: «وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً به، ولم يزد عليهما، لأن الخرق يتسع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع»[٦]. وهو يشير بذلك إلى ما ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق»، قالت: «فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أول أقمارك وهو خيرها»[٧].

قال ابن عبد البر: ولم يدفن في بيتها غيرهم، وقد رام ذلك قوم فلم يقدره الله لهم[٨].

القول الثاني: كراهة الدفن في الدور ونحوها من الأملاك الخاصة سواء

---

(١) الحديث تقدم ص٢٠١، وانظر: المغني ٣/ ٤٤١.
(٢) المجموع ٥/ ٢٤٥.
(٣) المغني ٣/ ٤٤١.
(٤) المجموع ٥/ ٢٤٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٢/ ٢٧٨.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت ١/ ٢٣٢، وانظر في شرح هذا الأثر وبيان طرقه: التمهيد ٢٤/ ٤٧، ٤٩، والاستذكار ٨/ ٢٩٢.
(٨) الاستذكار ٨/ ٢٩٢.

كان الميت كبيراً أو صغيراً، وهذا قول الحنفية[(١)] وبعض الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وكذا كره مالك الدفن في الدور للسقط[(٤)].

واستدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)[(٥)].

فإن الحديث يدل بظاهره على كراهة الدفن في البيوت، لا سيما إن جعل النهي في آخر الحديث حكماً مستقلاً عن الأمر في أوله. ذكر ذلك ابن حجر ثم قال: «لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة»[(٦)].

وأصرح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[(٧)]، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً[(٨)].

ثانياً: أن الدفن في البيوت يضر بالورثة الأحياء[(٩)]، لأن القبر في البيت

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٩، البحر الرائق ١/ ٢٠٨.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٤٩، حاشية الجمل ٢/ ٢٠٠.

(٣) الفروع ٢/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٧.

(٤) المدونة ١/ ١٧٩، والرسالة مع شرحها تنوير المقالة ٣/ ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب التطوع في البيت ١/ ٣٥١ رقم (١١٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١/ ٥٣٨ رقم (٧٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب فضل التطوع في البيت ٢/ ٧٠ رقم (١٤٤٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التطوع في البيت ١/ ٤٣٨ رقم (١٣٧٧)، وأحمد ٢/ ٦.

(٦) فتح الباري ١/ ٥٢٩.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١/ ٥٣٩ رقم (٧٨٠).

(٨) فتح الباري ١/ ٥٣٠، وقال العيني: «لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ: لا تجعلوا بيوتكم خالية كالمقابر فإنها ليست بمحل للعبادة» عمدة القاري ٤/ ١٨٧، ١٨٨.

(٩) المغني ٣/ ٤٤١.

يعد عيباً في البيع يرد به المبيع[1].

ثالثاً: أن قبر الميت في البيت لا يؤمن عليه من النبش أو وصول النجاسات إليه ونحو ذلك[2].

رابعاً: أن الدفن في البيوت سنة خاصة بالأنبياء كما تقدم في قبر النبي ﷺ[3].. قال ابن حجر: «وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه»[4].

خامساً: أن الميت في البيت يحرم من خير كثير من الزائرين والمارين في المقابر للسلام والدعاء[5].

وعلل المالكية كراهة دفن السقط في الدار بأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك أو هدم الدار، وليس دفن السقط في الدار عيباً يوجب الخيار للمشتري على المشهور من مذهب المالكية، بخلاف دفن الكبير فإنه عيب يوجب الخيار[6]، ذلك لأن السقط ليس له حرمة الموتى مع أن الانتفاع بموضع دفنه مكروه عندهم[7].

الراجح في المسألة:

يترجح والله أعلم أن الدفن في البيوت ونحوها مكروه للكبير والصغير، وهو خلاف السنة فإنه من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا والناس يدفنون موتاهم في المقابر.

قال ابن عبد البر: «قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم، فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبّانة يتدافن فيها أهلها»[8].

---

(١) المجموع ٥/ ٢٤٥، التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.

(٢) الأم ١/ ٤٦٢، المدخل ٣/ ٢٥٧.

(٣) ص٢٠١.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٢٩.

(٥) المغني ٣/ ٤٤١.

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠، تنوير المقالة شرح الرسالة ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

(٧) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠.

(٨) الاستذكار ٨/ ٢٩٤، والجبّانة بالتشديد: الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. (لسان العرب ١٣/ ٨٥، المصباح المنير ١/ ٩١).

ثم إن دليل القائلين بالجواز قد تمّت مناقشته بما فيه الكفاية إن شاء الله.

لكن يستثنى من أفضلية الدفن في المقبرة عدة مسائل منها:

(١) الأنبياء فهم يدفنون في موضع موتهم وتقدم[١].

(٢) الشهيد فإن السنة أن يدفن في محل قتله ويأتي[٢].

(٣) لو كانت الأرض التي فيها المقبرة مغصوبة سبلها ظالم واشتراها بمال خبيث، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تربتها فاسدة لملوحة ونحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدي إلى انفجاره فالأفضل ترك المقبرة واجتنابها[٣].

قال الخطيب الشربيني[٤]: «بل يجب في بعض ذلك كما هو الظاهر»[٥].

من ثمرة الخلاف في المسألة:

ذكر الفقهاء عدداً من المسائل تتفرع عن هذه المسألة منها:

(١) لو اختلف ورثة الميت فقال بعضهم: يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في البيت، دُفن في المقبرة، قال ذلك المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] قالوا: لأن للوارث حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه[٩]، ولأن الدفن في المقبرة لا منّة فيه[١٠].

(٢) ولو دفنه بعض الورثة في أرض التركة، فقال أصحاب الشافعي: إن

---

(١) ص٢٠١. (٢) ص٢١٦ في مبحث قبور الشهداء.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥٢، حاشية الجمل ٢/ ٢٠١.

(٤) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه مفسّر متكلم نحوي صرفي من تصانيفه «مغني المحتاج في شرح المنهاج» و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و«السراج المنير» في التفسير و«شرح شواهد قطر الندى» في النحو وغيرها، توفي سنة ٩٧٧هـ. (شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩، الإعلام ٦/ ٦).

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٥٢. (٦) الذخيرة ٢/ ٤٨٠.

(٧) المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣، ٢٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٢.

(٨) المغني ٣/ ٤٤٣. (٩) المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣.

(١٠) المغني ٣/ ٤٤٣.

للباقين من الورثة نقله لكن يكره لهم ذلك[١].

(٣) ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه، فذكر بعض الشافعية: أنه لا ينقل لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد وفي نقله هتك لحرمته، وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنّة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة[١]. وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم: يكفن في مالي والباقون: في الأكفان المسبلة، حيث يجاب الأول لجريان العادة في الدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة[٢].

ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم، وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً بدفنه[٣].

ولو وصى الميت أن يدفن في داره فقال أحمد: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة[٤].

اختيار المقبرة لدفن الميت:

ذكر بعض فقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] أنه يستحب أن يدفن الميت في أفضل مقبرة في البلد.

قالوا: ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث عمرو بن ميمون الأودي[٩] قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) المجموع ٥/٢٤٥، مغني المحتاج ٢/٥٢.
(٢) المغني ٣/٤٤٣، حاشية الجمل ٢/٢٠١.
(٣) المجموع ٥/٢٤٥، مغني المحتاج ٢/٥٢.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ١٩٠، المغني ٣/ ٤٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٨.
(٥) الفتاوى الهندية ١/١٦٦. (٦) المدخل ٣/ ٢٥٧.
(٧) المجموع ٥/٢٤٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٢.
(٨) المغني ٣/٤٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٨.
(٩) هو: أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي الإمام الحجة، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ. وهو من ثقات التابعين، مات سنة ٧٤هـ ويقال: سنة ٧٥هـ. (السير ٤/١٥٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٦).

قال: «يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبيّ، قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين»[1].

قال ابن حجر: وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير[2].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر)[3].

فهذا الحديث يدل على تفضيل الأرض المقدسة ونحوها من البقاع الشريفة كالحرمين للدفن فيها[4]، لذا ترجم البخاري لهذا الحديث فقال: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤١٣ رقم (١٣٩٢)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣/ ١١٣٨ رقم (٣٧٠٠).

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٥٨؛ وانظر هامش رقم (١) ص٢٠٩ من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها ١/ ٣٩٧ رقم (١٣٣٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى وذكره بعد ٢/ ١٠٥٧ رقم (٣٤٠٧)، ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٤٢ رقم (٢٣٧٢)، والنسائي في الجنائز باب نوع آخر ٤/ ٤٢٤ رقم (٢٠٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٩، ٣١٥. و(الكثيب الأحمر) الرمل المجتمع. عمدة القاري ٨/ ١٠٥.

(٤) المغني ٣/ ٤٤٢. ويأتي حكم النقل إلى تلك البقاع وما شابهها في مبحث (الوصية في الدفن في مقبرة معينة).

(٥) الجامع الصحيح ١/ ٣٩٧، والمراد بقوله (أو نحوها) بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين (فتح الباري ٣/ ٢٠٧).

ثالثاً: أن الدفن في المقابر الفاضلة أنفع للأموات من جهة الدعاء لهم ممن يزورهم أو يمر عليهم من أهل الخير[1].

ذكر بعض المسائل المتفرعة على هذه المسألة:

(١) لو تنازع الورثة في مقبرتين، ولم يوص الميت بشيء، فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه، كما لو كانت أحدهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه لأجل الميت[2].

وإن تساوت المقبرتان في تلك الأمور ولم يكن لأحدهما مزية على الأخرى فقال بعض فقهاء الشافعية: إن المقدم هو المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً، فإن تساووا أقرع بينهم وإن كان الميت امرأة أجيب القريب دون الزوج[3].

والظاهر أن هذه المسألة تخرّج على مسألة المقدم في الدفن، فالمقدم في دفن الميت هو المقدم في اختيار المقبرة التي يدفن فيها الميت، وذلك إذا تساوت المقبرتان، والخلاف في الأولى هنا هو الخلاف في الأولى هناك[4].

(٢) قال بعض الشافعية: ولو مات الرقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين

---

(١) قال ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة: «ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم» (المغني ٣/ ٤٤٢)، وكذا قال ابن الحاج من المالكية: «ينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم.. فلعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم» (المدخل ٣/ ٢٥٧)، وفي هذا التعليل نظر لا يخفى، إذ كيف يكون للجوار في المقابر مدخل في زيادة الحسنات أو رفعة الدرجات أو حصول الخير هذا لا يكون بحال، ولو كان ذلك كذلك لحثّ عليه الشرع المطهر ولأمر به، كيف وقد قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨].

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩، حاشية الجمل ٢/ ٢٠١، وهل تنفع مجاورة الأخيار؟ انظر الهامش السابق.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥٢، حاشية الجمل ٢/ ٢٠١.

(٤) تقدم ذلك في مبحث «الأولى في الدفن».

متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناءاً على أن الرّق هل يزول بالموت أو لا؟ وأوجههما إجابة السيد[1].

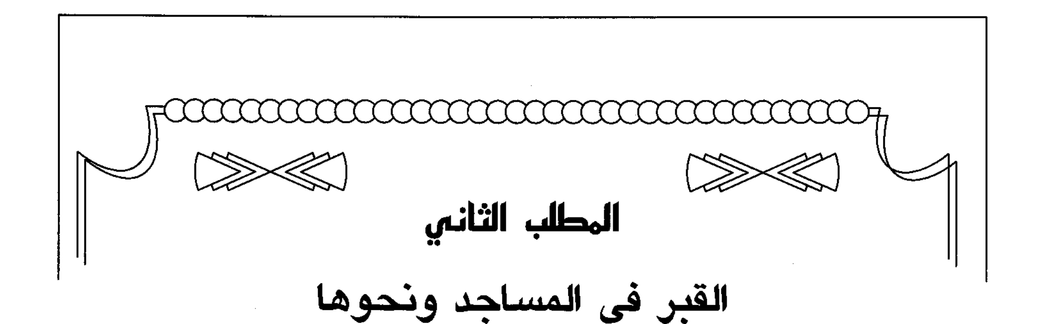
(٣) ولو تنازع الأب والأم في دفن الولد، فقال كل منهما: أنا أدفنه في تربتي فالظاهر كما قال بعض المتأخرين من الشافعية إجابة الأب[2].

○○○○○

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٢٩، حاشية الجمل ٢/٢٠١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٥٢.



المطلب الثاني

القبر في المساجد ونحوها

صرح فقهاء المالكية بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي يصلى فيه[1]، وذكر فقهاء الحنابلة أنه يحرم الدفن في المسجد ونحوه[2]، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية[3] والشافعية[4]، بل نص فقهاء الشافعية[5] والحنابلة[6] على أنه يجب نبش قبر من دفن في مسجد أو نحوه كمدرسة ورباط[7].

ويدل على تحريم دفن الميت في المسجد ما يلي:

أولاً: أن دفن الميت في المسجد وسيلة إلى تعظيم الميت المدفون فيه

(١) مواهب الجليل ٢/٢٣٩، شرح الزرقاني ٢/١٠٧، وقال الزرقاني: «وظاهره لو ضاقت المقبرة واتسع المسجد عن صلاة أهل محله»، وذكر المالكية أن المساجد التي بنيت لوضع الموتى يصح الدفن فيها إن اضطر إلى ذلك. مواهب الجليل ٢/٢٣٩.

(٢) الفروع ٢/٢٧٩، كشاف القناع ٢/١٤٥.

(٣) رد المحتار ٢/٢٣٥، قال ابن عابدين: «ولا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني بقربها مدفناً»، فهذا نص في تحريم الدفن في المدارس، والمساجد أولى بالمنع ولا شك، كما أن فقهاء الحنفية غير أبي يوسف يرون حرمة إدخال الميت للمسجد للصلاة عليه (تبيين الحقائق ١/٢٤٢، البحر الرائق ١/١٩٩) فإن كان يحرم إدخاله للمسجد للصلاة عليه فإدخاله للدفن فيه أولى بالتحريم.

(٤) قليوبي وعميرة ١/٣٥٣ ونصوا على وجوب نبش وإخراج من دفن في مسجد وهو يقتضي تحريم الدفن فيه ابتداءً.

(٥) حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٥٣.

(٦) الفروع ٢/٢٧٩، كشاف القناع ٢/١٤٥.

(٧) الرباط: الذي يبنى للفقراء (مولّد) ويجمع في القياس (رُبُط) بضمتين (ورباطات) المصباح المنير ١/٢١٦.

ولربما أدى ذلك إلى عبادة صاحب ذلك القبر والشرك بالله تعالى[1]، وقد جاء في عدد من الأحاديث النهي عن اتخاذ المساجد على القبور[2]، ولا شك أن دفن الميت في المسجد من اتخاذ القبور مساجد، فكما يحرم بناء المسجد على القبر فكذا يحرم جعل القبر في المسجد، لأن العلة التي لأجلها كان التحريم واحدة، وهذه مفسدة عظيمة تكفي لتحريم هذا العمل.

ثانياً: أن في دفن الميت في المسجد مخالفة لما بني ووُقف المسجد من أجله، ففيه مخالفة لشرط الواقف الذي عيّن الجهة لغير ذلك[3].

ولهذا أفتىٰ ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «بأنه لو احتيج في سد فتح لحد القبر ولم يوجد إلا لبن لغائب أو لبن لمسجد بأنه يؤخذ لبن الغائب متى توقف الدفن الواجب عليه، ولا يجوز الأخذ من جدار المسجد وإن كان خراباً، لأنه لا يمكن تملك بعضه»[4].

فإذا لم يجز أخذ لبن جدار المسجد الخرب لأجل سد فتح لحد القبر لحرمة المسجد ولأنه لم يوقف لذلك فكيف يجعل القبر في المسجد، لا شك أن التحريم في ذلك أولى ولهذا فالقول الصحيح هو تحريم دفن الميت في المسجد وذلك لقوة الأدلة السابقة.

وأما رأي المالكية وقولهم بالكراهة فإن هذا القول لا دليل عليه، إلا أن يكون مرادهم بالكراهة كراهة التحريم.

ويلحق بالمساجد في تحريم الدفن فيها:

الدفن في المدارس وسائر الأماكن التي يكون فيها تجمعات عامة[5]، لأن الدفن هناك يقصد به تعظيم المدفون، وهذا لا شك وسيلة إلى عبادته والتقرب إليه، ومن ثم الإشراك مع الله غيره، مع ما في ذلك من مخالفة سنة النبي ﷺ والمسلمين من بعده.

---

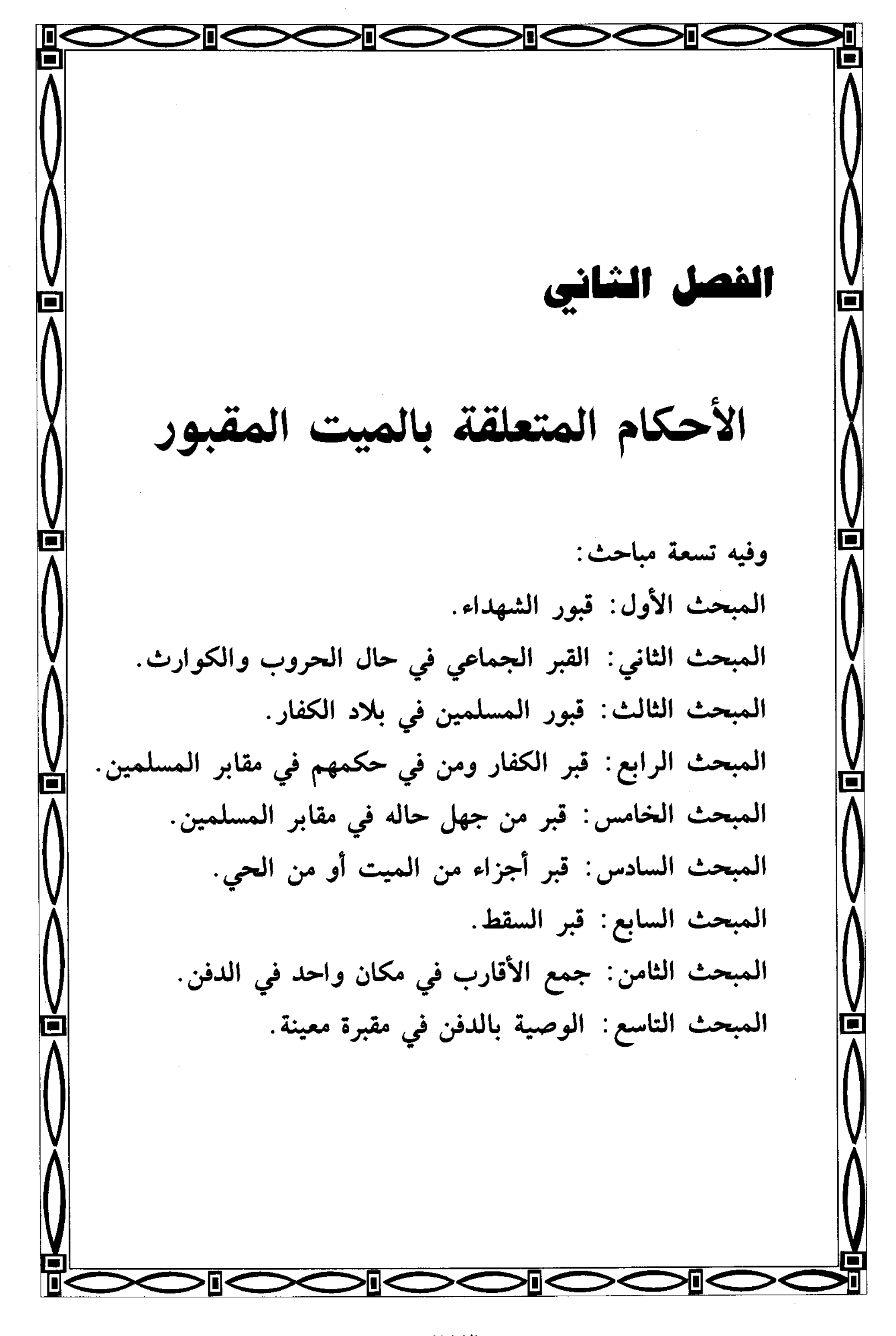
(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩. وهذا مع الأسف هو الواقع في كثير من بلاد المسلمين.

(٢) يأتي بيان حكم اتخاذ المساجد على القبور والتحذير منه في الفصل الأخير من هذا البحث.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٢٢.

(٥) رد المحتار ٢/ ٢٣٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.



الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالميت المقبور

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: قبور الشهداء.

المبحث الثاني: القبر الجماعي في حال الحروب والكوارث.

المبحث الثالث: قبور المسلمين في بلاد الكفار.

المبحث الرابع: قبر الكفار ومن في حكمهم في مقابر المسلمين.

المبحث الخامس: قبر من جهل حاله في مقابر المسلمين.

المبحث السادس: قبر أجزاء من الميت أو من الحي.

المبحث السابع: قبر السقط.

المبحث الثامن: جمع الأقارب في مكان واحد في الدفن.

المبحث التاسع: الوصية بالدفن في مقبرة معينة.



المبحث الأول

قبور الشهداء

تعريف الشهيد: الشهيد في اللغة هو الحاضر، قال الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦][(١)]، والشهيد هو المقتول في سبيل الله، والجمع شهداء، وسمي شهيداً: لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأنه حيٌّ عند ربه، وقيل: لقيامه بالشهادة بما أمر الله حتى قتل، وقيل: سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد بهم يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية، وقيل غير ذلك[(٢)].

الشهيد في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعريفات الفقهاء للشهيد، تبعاً لاختلافهم فيما يترتب على ذلك التعريف من أحكام، كالاختلاف في تغسيل الشهيد وطريقة كفنه والصلاة عليه أو تركها، ولهم في ذلك أقوال وتفصيلات كثيرة[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ٧٣، لسان العرب ٣/ ٢٤٣.

(٢) حلية الفقهاء ٩٣، الإنصاف ٢/ ٥٠١، وقد ذكر أربعة عشر قولاً في سبب تسميته بالشهيد اكتفيت بذكر أوضحها ولايخلو بعضها من نوع تداخل.

(٣) عرّف الحنفية الشهيد بأنه: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية... قالوا: وهذا تعريف له باعتبار حكم تغسيله ونزع ثيابه.. انظر (الهداية وفتح القدير ٢/ ١٢٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٨)، وقال المالكية: الشهيد هو المقتول في سبيل الله إذا مات أو أنفذت مقاتله في المعترك... (المعونة ١/ ٣٥١، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة ٣/ ٢٠)، وقال الشافعية: الشهيد هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب، (المهذب والمجموع ٥/ ٢٢٠، ٢٢٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٤) وعرّفه الحنابلة بأنه: أي مسلم قتله المشركون فمات في المعركة أو وجد في المعركة ميتاً وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله، =

والذي يهمنا في هذا المبحث من تعريف الشهيد قد اتفق عليه عامة الفقهاء، وهو الشهيد الذي يدفن حيث قتل وهو: كل مسلم قتله المشركون فمات في المعركة، أو وجد في المعركة ميتاً وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله[1].

أقسام الشهيد:

ذكر أهل العلم أن الشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصاً، فهذا له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة.

الثاني: شهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرائياً ونحوه، فهذا له حكم الشهيد في الدنيا وليس له الثواب الكامل في الآخرة.

الثالث: شهيد في الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع حكم الشهادة ولم تجري عليه أحكامها في الدنيا كالغريق ونحوه[2]، قال الزركشي[3]: «الشهيد غير القتيل كالمبطون والنفساء ونحوهم حكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع»[4].

دفن الشهيد:

ذكر فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، أن السنة

= (المستوعب ٣/١٣٩، شرح الزركشي ٢/ ٣٤٤)، ويلاحظ من هذه التعريفات أن أوسع المذاهب في تعريف الشهيد هو مذهب الحنفية، ولهذا ذكروا في التعريف ما هو خارج عن حكم دفن الشهيد بالاتفاق كالمقتول ظلماً فإنه يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

(١) المستوعب ٣/ ١٣٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، المجموع ٥/ ٢٢٥، المطلع على أبواب المقنع (١١٦).

(٣) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي من مؤلفاته (شرح مختصر الخرقي) و(شرح قطعة المحرر) توفي سنة ٧٧٢هـ بالقاهرة. (شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٩، مقدمة تحقيق شرحه للخرقي ١/ ٧٧ ـ ٨٥).

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٣٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٩.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٤، التاج والإكليل ٢/ ٢٤٩.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٥٢، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٩، حاشية الجمل ٢/ ٢٠١.

(٨) المغني ٣/ ٤٤٢، الفروع ٢/ ٢٨١.

في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ومكان موتهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، وقال الحنابلة: حتى لو نقل الشهيد من مصرعه رد إليه(١).

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»(٢).

فالحديث ظاهر الدلالة على أن الشهيد يدفن في مصرعه ومحل قتله ولا ينقل إلى مكان آخر، فإن نقل رد إلى مكان مصرعه.

ولعل الحكمة من تخصيص الشهداء في دفنهم في مصارعهم قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وحشراً(٣).

○○○○○

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨١، كشاف القناع ٢/ ١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ٣/ ١٩٨ رقم (٣١٦٥)، والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤/ ٣٨٢ رقم (٢٠٠٣)، (٢٠٠٤)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٦ رقم (١٥١٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٤/ ٢١٥ رقم (١٧١٧) بلفظ: (لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردوا القتلى إلى مضاجعهم) ورجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الصحيحين غير (نُبَيْح العَنْزي) وقد وثقه الترمذي. قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة (المجموع ٥/ ٢٧٣) قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: هذا حديث حسن صحيح، ونُبَيح ثقة. (٤/ ٢١٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٨٣.

المبحث الثاني
القبر الجماعي في حال الحروب والكوارث

اتفق الفقهاء على أنه يشرع في الدفن إفراد كل ميت في قبر، وذلك في حال الاختيار وعدم الضرورة[1].

ولكنهم اختلفوا هل ذلك الإفراد لكل ميت في قبر واحد واجب أو مستحب؟ وهل الجمع بين أكثر من ميت في قبر حرام أو مكروه أو جائز؟ - يعني في حال عدم الضرورة - على أقوال:

القول الأول: أنه يجب عند الدفن إفراد كل ميت في قبر مستقل، ويحرم دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد لغير ضرورة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، والمالكية في المشهور عنهم[3]، وصرح به بعض الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن دفن كل ميت في قبر هو السنة في دفن الموتى من لدن آدم عليه السلام، وهو عمل هذه الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[6].

ثم إن في الجمع بين أكثر من ميت في القبر إيذاء للأموات، وقد أمرنا

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، الذخيرة ٢/٤٧٩، الأم ١/٤٦٢، المغني ٣/٥١٣.
(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، فتح القدير ٢/١٥٠.
(٣) الذخيرة ٢/٤٧٩، مواهب الجليل ٢/٢٣٦.
(٤) المجموع ٥/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٨.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٧)، المغني ٣/٥١٣.
(٦) تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، بدائع الصنائع ٣١٩.

بالإحسان إليهم[1].

القول الثاني: أنه يستحب إفراد كل ميت في قبر، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[4]، واختلف أصحاب هذا القول في حكم الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد على قولين:

الأول: كراهة جمع أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة. وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وهو رواية عند الحنابلة[7] واختيار جماعة من الأصحاب والمحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

الثاني: جواز دفن أكثر من ميت في قبر لغير ضرورة. وذهب إليه بعض المالكية[9]، وهو رواية عند الحنابلة[10]، عن أحمد رحمه الله: «أنه يجوز ذلك في المحارم»[11]، وقال به ابن الصلاح[12] من الشافعية[13]، وقيل: يجوز فيمن لا

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٤٢٧.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٣.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٤) الإنصاف ٢/ ٥٥١، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٦.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٣

(٦) المجموع ٥/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٧) الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٥١.

(٨) الإختيارات الفقهية (٨٩).

(٩) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦.

(١٠) الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٥١، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولداً ميتاً فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس. قال ابن مفلح: وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره (النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٦)، وذكر أيضاً ابن حبيب من المالكية جواز دفن منفوس النفساء معها ولو استهل (شرح الزرقاني ٢/ ١٠٣).

(١١) الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٥١.

(١٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً صاحب «علوم الحديث»، توفي سنة ٦٤٣هـ بدمشق. (السير ٢٣/ ١٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٢٦).

(١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

حكم لعورته[1].

الراجح من هذه الأقوال:

الراجح أن إفراد كل ميت في قبر مستحب، وأن ترك ذلك ودفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة مكروه، وذلك لأن ما ذكره أصحاب القول الأول من الدليل لا يقوى على تحريم الجمع بين أكثر من ميت في قبر، كما لا يدل على وجوب إفراد كل ميت في قبر، وأما من ذهب إلى جواز الجمع بين أكثر من ميت في قبر من غير ضرورة فهذا القول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه فإن الصحابة رضوان الله عليهم استأذنوا النبي ﷺ في الجمع بين أكثر من ميت في قبر حال الضرورة فأذن لهم[2]، وهذا يدل على أنه قد استقر عند الصحابة أن المطلوب هو إفراد كل ميت في قبر، وأنه لا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة، وهذا هو المعروف بالاستقراء من سنة النبي ﷺ فإنه كان يفرد كل ميت في قبر وإنما أمر بخلاف ذلك في حال الضرورة[3]، وأما من قال: إنه يجوز الجمع في القبر للمحارم فهذا قول لا دليل عليه أيضاً، بل الصحيح أنه لا فرق بين المحارم وغيرهم في منع الجمع؛ لأن العلة في منع الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد هي الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره[4].

---

(١) الفروع ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٥١.

(٢) تقدم هذا الحديث ص٣٧، وهو من رواية هشام بن عامر ويأتي سياقه في المسألة الآتية.

(٣) المجموع ٥/ ٢٤٦، تلخيص الحبير ٢/ ١٣٦، ويأتي سياق الأحاديث في المسألة الآتية. وقد يقال: استثناء حال الضرورة يدل على التحريم عند انتفائها، لأنه لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة، قال ابن مفلح: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة، ولا دليل على التحريم، وفي الكراهة نظر. لأنه أكثر ما قيل: إن إفراد كل ميت في قبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار، وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى (النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

دفن أكثر من ميت في قبر في حال الضرورة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إذا كان ذلك في حال الضرورة، كحال الحرب التي يكثر فيها القتلى ويشق على من حضرهم الحفر لكل ميت ودفنه في قبر مستقل، ومثل ذلك أيضاً حال الكوارث العامة كالزلازل والبراكين والفيضانات والأوبئة التي يموت فيها جمع كثير من الناس ويشق إفراد كل ميت منهم في قبر مستقل، فيجوز الجمع حينئذٍ بين الأموات ودفن اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك في قبر واحد ويكون ذلك بحسب الضرورة.

ويدل على جواز ذلك عدة أحاديث منها:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيّهم أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء)، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم»[5].

ثانياً: حديث هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا؟ قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدّموا أكثرهم قرآناً)، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآناً فقدّم»[6].

ثالثاً: عن أبي قتادة رضي الله عنه[7] أنه حضر ذلك قال: «أتى عمرو بن

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، فتح القدير ٢/ ١٥٠.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٦.

(٣) الأم ١/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٢٤٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٧)، المغني ٣/ ٥١٣.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص٢٢١.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص٣٧.

(٧) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، توفي ٥٤هـ بالمدينة وقيل: بل بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه. (الاستيعاب ١/ ٣٤٣، ٤/ ٢٩٤، أسد الغابة ١/ ٣٩١، ٦/ ٢٥٠).

الجموح[1] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم فمرّ عليه رسول الله ﷺ فقال: (كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة)، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد»[2].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد إذا كان ذلك لضرورة.

فإذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب، فيجعل كل واحد منهما في مثل القبر المنفرد، لأن الكفن حائل غير حصين، ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] ولم يخالف في ذلك إلا أشهب من المالكية[4]. وقال جماعة من الشافعية: لا يجعل بينهما شيء، إلا إذا كانا رجل وامرأة فيُجعل بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف، أما إذا كانا رجلين أو امرأتين فلا يجعل، والصحيح قول أكثر الفقهاء لما ذكروه من التعليل.

وقال الإمام أحمد: يحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلزق واحداً بالآخر[5].

---

(١) هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي من بني جشم بن الخزرج، قال النبي ﷺ لبني سلمة: (سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح) شهد بدراً ثم شهد أحداً وقتل يوم أحد شهيداً. (الاستيعاب ٣/ ٢٥٣، أسد الغابة ٤/ ٢٠٦، السير ١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٩، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢١٦: «إسناده حسن»، وقال ابن عبد البر: «هكذا في هذا الحديث: فقتل هو وابن أخيه، وليس هو وابن أخيه إنما هو وابن عمه وهو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله» (التمهيد ١٩/ ٢٤٠)، قال ابن حجر: «وهو كما قال فلعلّه كان أسن منه» الفتح ٣/ ٢١٦.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٣، المجموع ٥/ ٢٤٨، المغني ٣/ ٥١٣.

(٤) قال أشهب: لا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزاً. (التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٧).

الجمع بين الرجل والمرأة في القبر:

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة جواز الجمع بين الرجل والمرأة في القبر الواحد عند تأكد الضرورة[1].

وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم عطاء ومجاهد[2] وقتادة قالوا: ويقدم الرجل أمام المرأة في القبر[3].

تقديم الأفضل عند الجمع في القبر:

إذا جمع بين أكثر من ميت في قبر قدّم إلى القبلة أفضلهم، ثم الذي يليه في الفضيلة، لأن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة، ذكر ذلك فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

ويدل عليه حديث جابر ﷺ ـ المتقدم ـ وفيه: «أن النبي ﷺ يوم أحد كان يسأل (أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد»، وجاء في حديث هشام بن عامر: (وقدّموا أكثرهم قرآناً)[8].

فهذا يدل على تقديم قارئ القرآن في القبر على غيره إذا جمعا في قبر

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٩، مواهب الجليل ٢/٢٣٦، الأم ١/٤٦٢، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٢/٣٦٣.

(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب، سمع من جماعة من الصحابة وهو إمام أهل التفسير وكان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً كثير الحديث، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب الرجل والمرأة يدفنان في القبر ٣/٢٣٤، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٦٣.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٢٠٦، البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/٢٣٥، الذخيرة ٢/٤٧٩، الرسالة مع تنوير المقالة ٣/٩٢.

(٦) الأم ١/٤٦٢، المجموع ٥/٢٤٧.

(٧) المغني ٣/٥١٢، الفوع ٥/٢٤٧.

(٨) تقدم تخريج الحديث بتمامه ص٣٧.

واحد، قال ابن حجر: «ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل»[1].

قال الفقهاء: وإذا اجتمع رجل وامرأة وصبي، لدفنهم في قبر واحد، قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة[2]، فيكون أقربهم إلى القبلة أقربهم إلى الإمام في الصلاة عليهم لو اجتمعوا.

قال الشافعية: ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة[3].

مسألة: الجماعة والأقارب يموتون في وقت واحد:

ذكر فقهاء الشافعية[4]، والحنابلة[5] أنه لو مات جماعة في وقت واحد وأمكن دفنهم واحداً واحداً فعل ذلك، فإن كانوا أقارب له فيبدأ بأقربهم فيبدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدّم أكبرهما فإن استووا أو كانتا زوجتين أقرع بينهما، هذا إن لم يخش تغير أحدهم فإن خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشى تغيّره بعده.

○○○○○

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٣.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٦، المجموع ٥/ ٢٤٧، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٢/ ٣٦٣، المغني ٣/ ٥١٢.
(٣) المجموع ٥/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.
(٤) المجموع ٥/ ٢٤٨.
(٥) المغني ٣/ ٥١٣.

المبحث الثالث

قبور المسلمين في بلاد الكفار

إذا مات المسلم في بلاد الكفار فإنه يجب على وليه أو من علم به من المسلمين أن ينقله عن بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين حتى يدفن في بلاد الإسلام(١).

ولا يجوز أن يدفن المسلم بين ظهراني الكفار أو في مقابرهم، لأن في ذلك إساءة للمسلم، لأن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر المشركين فيها العذاب(٢).

وقد سئل ابن القاسم(٣) من المالكية عن نصرانية أسلمت حين موتها، فدفنت في قبور النصارى فقال ابن القاسم: «اذهبوا فانبشوها ثم اغسلوها وصلوا عليها إلا أن تكون قد تغيّرت»(٤)، فمذهب المالكية: وجوب نبش من دفن في مقابر الكفار من المسلمين إن لم يخف عليه التغير(٥).

وهذا النقل والتحويل إلى بلاد الإسلام حسب الاستطاعة، أما إن تعذر

---

(١) الفروع ٢/ ٢٨١، وقال أبو المعالي: «ويجب ـ أي نقل الميت ـ لضرورة نحو كونه في دار حرب» الفروع ٢/ ٢٨١.

(٢) المجموع ٥/ ٢٤٨، الاختيارات الفقهية ٩٤.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك وعالم الديار المصرية ومفتيها، كان فقيهاً صالحاً ورعاً زاهداً، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك مسائل المدونة وهي من أجلّ كتب المالكية، توفي سنة ١٩١هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠، الديباج المذهب ١/ ٤٦٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٩).

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٦، مختصر الخرقي مع مواهب الجليل ٢/ ٢٣٥.

نقله فيدفن في بلاد الكفار لكن في غير مقابرهم، وقد ذكر فقهاء الشافعية[1]، والحنابلة[2]، أن من دفن في بلاد الكفار لتعذر نقله إلى بلاد الإسلام، فالأولى أن يخفى قبره، ولا يظهر، مخافة أن يتعرض له الكفار فينبشوا قبره ويمثلوا به، بل قد يكون ذلك واجباً إذا غلب على الظن فعلهم ذلك به[3].

قال الأذرعي[4] من الشافعية: «ويلحق به ما لو مات ببلد بدعة، وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به، كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه»[5].

مسألة: أين تدفن الكافرة الحامل من رجل مسلم؟[6]:

إذا ماتت كافرة وهي حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها، فهل تدفن في مقابر المسلمين؟ أو في مقابر الكفار أو في مكان آخر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكافرة إذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم، تدفن في مقابر الكفار، فتدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها وهذا القول مروي عن الزهري[7]

---

(١) المجموع ٥/ ٢٦٤، روضة الطالبين ١/ ٦٥٢.

(٢) الفروع ٢/ ٢٨١، المبدع ٢/ ٢٧١.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ٩.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي ثم الدمشقي ثم الحلبي، شهاب الدين ولد بأذرعات سنة ٧٠٨هـ، من تصانيفه «قوت المنهاج» و«المتوسط بين الفتح والروضة» وغيرها، توفي سنة ٧٨٣هـ. (الدرر الكامنة ١/ ١٢٥، معجم المؤلفين ١/ ٢١٠، الأعلام ١/ ١١٩).

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٠، نهاية المحتاج ٣/ ٩.

(٦) هذه المسألة مصورة فيما إذا نفخ في الحمل الروح، وإلا فإن المرأة تدفن في مقابر الكفار، ولذا فالمراد الجنين الذي يجب دفنه لو كان منفصلاً (رد المحتار ٢/ ٢٠١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩، أسنى المطالب ١/ ٣٢٦).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أعلم الحفاظ، الفقيه المحدث، حدث عن صغار الصحابة وكبار التابعين وحدث عنه أمم من الناس، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، مات سنة ١٢٤هـ وقيل غير ذلك. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٤).

وعطاء رحمهما الله[1]، وذهب إليه بعض الحنفية[2]، وهو قول المالكية[3] ووجه في مذهب الشافعية[4].

وعللوا ذلك: بأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها[5].

لكن يناقش هذا: بأنه وإن كان جزءاً منها إلا أنه يخالفها في الحكم، فهو مسلم وهي كافرة، ففي هذا القول عدم اعتبار للولد المسلم، قال ابن حزم: «والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه، ومن حشوة بطنها، وهي مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر، كما قال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. فهو حينئذٍ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين»[6].

القول الثاني: أنها تدفن في مقابر المسلمين، وكأن المرأة صندوق للجنين، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[7]، وهو وجه في مذهب الشافعية[8]، ورواية في مذهب الحنابلة[9].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين[10].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٥٢٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٠١.

(٣) الذخيرة ٢/٤٧٩، التاج والإكليل ٢/٢٥٤.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٦٢، المجموع ٥/٢٤٨.

(٥) رد المحتار ٢/٢٠١، التاج والإكليل ٢/٢٥٤.

(٦) المحلى ٥/١٤٣، ويكون نفخ الروح في الحمل إذا تم له أربعة أشهر (المحلى ٥/١٤٢)، كما في حديث ابن مسعود، انظر مبحث: قبر السقط ص٢٤٠.

(٧) رد المحتار ٢/٢٠١.

(٨) المجموع ٥/٢٤٨، روضة الطالبين ١/٦٥١.

(٩) الفروع ٢/٢٨٥، أحكام أهل الذمة ١/١٦٢.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ٣/٥٢٨، وابن أبي شيبة في الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن ٣/٢٣٥، والبيهقي في الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٤/٩٧.

لكن هذا الأثر إسناده ضعيف[1]، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثالث: أن المرأة لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، وإنما تدفن منفردة، وهذا القول هو قول أكثر العلماء من الحنفية[2]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

ما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[5] أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين[6].

قالوا: ولأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم، فتدفن وحدها[7]، فإن قيل: فالولد على كل حال يتأذى بعذابها؟ قيل: هذا محل ضرورة وهو أخف من عذاب المجموع[8].

قالوا: ولأن دفن المرأة منفردة جائز، ودفن الميت بين من يباينه في دينه منهي عنه[9].

---

(١) المجموع ٥/٢٤٨، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن هذا الأثر لا يثبت عن عمر رضي الله عنه (المغني ٣/ ٥١٤)، وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٤٧.

(٢) الدر المختار ٢/ ٢٠١، مراقي الفلاح (٥٧٥).

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، المجموع ٥/٢٤٨.

(٤) المغني ٣/ ٥١٣، الفروع ٢/ ٢٨٥.

(٥) هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي. أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك وكان من أهل الصفة. سكن البصرة ثم سكن الشام وشهد فتح دمشق وشهد المغازي بدمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس وتوفي بها سنة ٨٣هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٤/ ١٢٤، أسد الغابة ٥/ ٤٢٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ٣/ ٥٢٨، وابن أبي شيبة في الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن ٣/ ٢٣٥، والبيهقي في الجنائز باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٤/ ٩٧.

(٧) المغني ٣/ ٥١٤.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٣٦٥.

(٩) الفروع ٢/ ٢٨٥.

وقريباً من هذا القول ما ذكره بعض علماء الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وابن حزم الظاهري[3] من أنها تدفن على طرف مقابر المسلمين.

الراجح من هذه الأقوال:

يترجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور العلماء وهو أن المرأة الكافرة الحامل بولد مسلم تدفن على حدة، وهذا القول هو الأحوط[4]، وقد سلم من المناقشة والاعتراض بينما نوقشت أدلة الأقوال الأخرى وردّ عليها بما فيه الكفاية إن شاء الله.

وقد ذكر فقهاء الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أن هذه المرأة تدفن ويكون ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

مسألة: إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار:

ذكر فقهاء الحنفية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار بحيث لا يمكن تمييز المسلم عن الكافر فإنهم والحالة هذه يدفنون في مقابر منفردة بين مقابر المسلمين والكفار.

وللحنفية في هذه المسألة قولان آخران، فقال بعضهم: يدفنون في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: يدفنون في مقابر المشركين، وفي مذهب الحنفية أيضاً: أنه إن كانت الغلبة للمسلمين فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للمشركين فإنهم يدفنون في مقابر المشركين، وإن كانوا سواء فلهم

---

(١) المجموع ٥/٢٤٨، قال النووي بعد أن ساق هذا القول: «وهذا حسن».
(٢) الفروع ٢/٢٨٥، أحكام أهل الذمة ١/١٦٢.
(٣) المحلى ٥/١٤٢.
(٤) الدر المختار ٢/٢٠١.
(٥) الدر المختار ٢/٢٠١.
(٦) المجموع ٥/٢٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٩.
(٧) المغني ٣/٥١٤، شرح الزركشي ٢/٣٦٥.
(٨) الفتاوى الهندية ١/١٥٩، الدر المختار ٢/٢٠١.
(٩) المجموع ٥/٢٤٨، أسنى المطالب ١/٣٢٦.
(١٠) كشاف القناع ٢/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦.

في ذلك ثلاثة أقوال هي المتقدمة وأصحها أنهم يدفنون في مقبرة منفردة[1].

وقال الأصحاب من الشافعية: إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار يجب دفن الجميع، لأن هذا من الأمور الواجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك، ولا فرق أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب دفن الجميع[2].

وفي مذهب الحنابلة: وجوب دفنهم والحالة هذه، كثر المسلمون أو قلّوا ويكون ذلك في مقبرة منفردة إن أمكن، وإن لم يمكن إفرادهم فإنهم يدفنون مع المسلمين احتراماً لمن فيهم من المسلمين[3].

○○○○○

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٩، الدر المختار ٢/٢٠١.

(٢) المجموع ٥/١٩.

(٣) الفروع ٢/٢٥٥، كشاف القناع ٢/٧٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٧.

المبحث الرابع

قبر الكفار ومن في حكمهم في مقابر المسلمين

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين[1]، لأن قبور الكفار محل العذاب والغضب فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد، لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر[2]، ويدل على ذلك أيضاً حديث بشير بن الخصاصية[3] قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فمرّ على قبور المسلمين فقال: (لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً)، ثم مرّ على قبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)، فحانت منه التفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: (يا صاحب السبتيتين ألقهما)[4].

قال ابن حزم: فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٠١، المدونة ١/ ١٨٧، المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٨، كشاف القناع ٢/ ١٤٢، المحلى ٥/ ١٤٢.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ١٥٨.

(٣) هو: بشير بن الخصاصية السدوسي، والخصاصية أمه، وهو بشير بن معبد كان اسمه في الجاهلية زحماً فقال له رسول الله ﷺ: (أنت بشير)، روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. (الاستيعاب ١/ ٢٥٣، أسد الغابة ١/ ٢٩٩، الإصابة ١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب المشي في النعل بين القبور ٣/ ٢١٤ رقم (٣٢٣٠)، والنسائي في الجنائز باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية ٤/ ٤٠١ رقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/ ٤٩٩ رقم (١٥٦٨)، وأحمد ٥/ ٨٣، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٠: وروينا عن عبد الله بن عثمان أنه قال: «إسناده جيد»، ونقل ابن القيم وابن قدامة رحمهما الله عن الإمام أحمد أنه قال: «إسناده جيد». (تهذيب السنن مع عون المعبود ٩/ ٥٠، المغني ٣/ ٥١٤)، وكذا حسّن إسناده النووي في المجموع ٥/ ٢٨٨.

المشركين[1] .وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اشترط شروطاً على أهل الذمة مع دفعهم الجزية، وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة لعمر من الشروط: (وأن لا نجاور المسلمين بموتانا)[2].

قال ابن القيم: «يجوز أن يكون بالزاي والراء من المجاوزة والمجاورة فإن كان بالمهملة فالمعنى اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم، بل تنفرد عنهم»[3].

وقد ذكر فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] أنه لو هلك ذمي بين ظهراني المسلمين وليس له من أهل دينه من يدفنه، واراه المسلمون، وذلك وفاء بذمته، كما يطعم ويكسى في حياته.

قال الحنفية: ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد، ولا يوضع فيها بل يلقى[9]. قال الشافعية: أما الحربي والمرتد فلا يجب دفنه على المذهب بل يجوز إغراء الكلاب عليه، لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته[10].

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٣.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٩/ ٣٣٩ رقم (١٨٧١٧).

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ١٥٨، وقال ابن القيم: «إن كان بالمعجمة فهو من المجاوزة، وعادة النصارى في موتاهم أنهم يوقدون الشموع، ويزفون بها الميت، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم». قال: «وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين، ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين».

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٧، رد المحتار ٢/ ٢٣٠.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٨٧، الذخيرة ٢/ ٤٧٦.

(٦) الوسيط ٢/ ٨١٢، المجموع ٥/ ١١٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢.

(٧) الإنصاف ٢/ ٤٨٤، كشاف القناع ٢/ ١٢٢.

(٨) المحلى ٥/ ١١٧.

(٩) فتح القدير ٢/ ١٣٧، رد المحتار ٢/ ٢٣٠.

(١٠) الوسيط ٢/ ٨١٢، المجموع ٥/ ١١٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢.

ولم يفرق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] بين الكفار، فأي كافر مات بين المسلمين ولم يوجد كافر يدفنه فإن المسلمين يوارونه، وهذا هو الصحيح ويدل على ذلك حديث علي ﷺ قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: (اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[5].

فهذا الحديث يدل على وجوب دفن الميت حتى ولو كان كافراً، ولا يخص ذلك القرابة بل هو عام في كل ميت، يدل لذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن أبي طلحة (أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طَوِيٍ من أطواء بدر خبيث مخبث)[6].

ولأن في ترك الإنسان لا يدفن مثلة، وقد صح نهي النبي ﷺ عن المثلة[7]، ولأنه قد يتضرر بتركه ويتأذى الناس برائحته[8].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٣٧، رد المحتار ٢/ ٢٣٠.

(٢) المدونة ١/ ١٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٨٤، كشاف القناع ٢/ ١٢٢.

(٤) المحلى ٥/ ١١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٣/ ٢١١ رقم (٣٢١٤)، والنسائي في الطهارة باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك ١/ ١١٩ رقم (١٩٠) وفي الجنائز باب مواراة المشرك ٤/ ٣٨٣ رقم (٢٠٠٥)، والبيهقي في الجنائز باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ٣/ ٥٥٨ رقم (٦٦٦٦)، وأحمد ١/ ٩٧، والحديث قال عنه النووي في المجموع ٥/ ٢٤٢: «إسناده ضعيف»، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ١١٤: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٣/ ١٢١٤ رقم (٣٩٧٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠٤ رقم (٢٨٧٥)، وأحمد ٤/ ١٢٩، والطوي: هي البئر المطوية وهي التي ضرست بالحجارة وأحكمت لئلا تنهار. (المجموع المغيث ٢/ ٣٧٥).

(٧) المحلى ٥/ ١١٧، وحديث النهي عن المثلة رواه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن يزيد ﷺ: (نهى عن النهبة والمثلة) كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ٤/ ١٧٧٥ رقم (٥٥١٦).

(٨) المجموع ٥/ ١١٩، كشاف القناع ٢/ ١٢٢.

مسألة: قبر من هو في حكم الكفار:

يلحق في حكم الكفار سائر الطوائف الضالة وأهل البدع الذين يحكم بكفرهم[1]، فإنه لا يجوز أن يدفنوا في مقابر المسلمين كغيرهم من الكفار.

وكذا يلحق في حكم الكفار المرتد فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وهو أيضاً لا يدفن في مقابر المشركين بل يدفن منفرداً، ووجه هذا أنه لم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه من التوارث والموالاة، وقد زال حكم الدين الذي كان عليه، فيدفن وحده[2].

○○○○○

(١) البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان: مكفّرة لمنتحلها وغير مكفرة، وللبدع المكفرة ضوابط وشروط لا بد من توفرها وموانع لا بد من انتفائها، كما أن البدع المكفرة لا يلزم من ارتكابها ثبوت الكفر في حق المعين، وللعلماء في ذلك كلام وتفصيلات مفيدة، انظر مثلاً: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٤ وما بعدها، ومعارج القبول ٢/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٦٣، فتح القدير ٢/ ١٣٨.

المبحث الخامس

قبر من جهل حاله في مقابر المسلمين

تقدم في المبحث السابق أن الميت يجب دفنه سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذمياً أو حربياً على الصحيح، وكذا مجهول الدين يجب دفنه على من وجده من المسلمين، لكن إذا وجد ميت مجهول الدين، لا يعلم أمسلم هو أم كافر؟.

فهل يحكم بإسلامه فيدفن في مقابر المسلمين، أو يحكم بكفره فيدفن في مقابر الكفار؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، على أن من وجد ميتاً في دار أهل الإسلام وعليه علامات المسلمين فإنه يأخذ حكم المسلمين، وعليه فيدفن في مقابر المسلمين، وأن من وجد ميتاً في دار أهل الكفر وعليه علاماتهم فإنه يأخذ حكم الكفار، وعليه فيدفن في مقابرهم.

وعللوا ذلك: بأن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل[(٥)].

وذكر فقهاء الحنابلة: أن من وجد ميتاً في دار الإسلام ولم يكن عليه علامات الإسلام ولا الكفر، أو تعارضت فيه علامة الإسلام والكفر أو وجد بين دارنا ودار أهل الحرب فإنه يحكم بإسلامه[(٦)]، وكذا يحكم بإسلامه من

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٩.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٢٨٩، الذخيرة ٢/ ٤٧٢.

(٣) المجموع ٥/ ٢١٣.

(٤) المغني ٣/ ٤٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٢٥.

(٥) المغني ٣/ ٤٧٨.

(٦) قواعد ابن رجب ٣٧٤، الفروع ٢/ ٢١٧.

وجد ميتاً في دار الكفر وعليه علامات الإسلام[1]. قال ابن رجب[2]: «ويرجح هنا الظاهر ـ وهو العلامة ـ على الأصل، وهو كفر من كان في دار الكفر، لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر وهو أن الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة»[3].

أما الطفل المجهول إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين فإنه يجب دفنه في مقابر المسلمين، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك[4].

○○○○○

---

(١) ذكر الفقهاء أن العلامات هي الختان والخضاب والثياب. (الفتاوى الهندية ١/١٥٩، المغني ٣/٤٧٨).

(٢) هو: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ، وقدم دمشق مع والده فسمع فيها وصنّف «شرح الترمذي»، و«قطعة من البخاري»، و«ذيل الطبقات للحنابلة» و«القواعد الفقهية»، توفي سنة ٧٩٥هـ. (الدرر الكامنة ٢/٤٧٨، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، معجم المؤلفين ٥/١٨٨).

(٣) قواعد ابن رجب (٣٧٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٣).

المبحث السادس
قبر أجزاء من الميت أو من الحي

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: قبر أجزاء من الميت:

إذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه، فإنه يجب دفنه في قول عامة الفقهاء[1].

وذلك لأن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة باقيه، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الدفن سنة الموتى[2].

ولو وجد الجزء من الميت بعد دفن الميت، فهل ينبش القبر ليدفن معه أم يدفن بجانبه؟ فيه في مذهب الحنابلة وجهان:

أحدهما: يدفن ذلك العضو بجنب القبر ولا ينبش، لأنه مُثلة أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرق أجزائه.

والثاني: أن القبر ينبش ويدفن العضو معه[3].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤، الذخيرة ٢/ ٤٧١، الوسيط ٢/ ٨١٢، المغني ٣/ ٤٨١، وهل ذلك البعض يأخذ حكم باقي الجسد في غسله والصلاة عليه ودفنه أم أنه يوارى فقط؟ ذكر فقهاء الحنفية: أنه لا يأخذ حكم باقي الجسد إلا إذ وجد أكثر من نصف الميت أو النصف ومعه الرأس (فتح القدير ٢/ ١١٤، الدر المختار ٢/ ١٩٩) وذكر المالكية: أن المعتبر هو أكثر الجسد إن كان مجموعاً أو مقطعاً في رواية (الذخيرة ٢/ ٤٧١)، وذكر الشافعية: أنه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك (المجموع ٥/ ٢١٢)، وكذا عند الحنابلة: أن البعض ولو كان الأقل له حكم الكل (المغني ٣/ ٤٨١).

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤١١.

(٣) المغني ٣/ ٤٨٢، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٥.

والقول الأول أقوى في النظر من الثاني.

ولو كان العضو الموجود مجهولاً، فذكر فقهاء المالكية والشافعية أنه يفرّع على الميت المجهول ويأخذ حكمه[1].

وذكر أيضاً فقهاء المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنه يجب دفن ما تساقط من شعور الميت أو أظفاره أو نحوها، وهل يجب أن تدفن معه في القبر أو في مكان آخر؟ فيه رأيان:

الأول: أنه يستحب أن يُصرّ كل ذلك ويدفن مع الميت، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية[5].

الثاني: أنه يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض في غير القبر، لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر، وهذا وجه في مذهب الشافعية[6]. والقول الثاني هو الصحيح لصحة ما عللوا به، ولأن ما ذكر من الشعر والأظفار في حكم المنفصل عن الإنسان.

المسألة الثانية: دفن الأجزاء أو الأعضاء المقطوعة من الحي:

ذكر فقهاء الشافعية[7] والحنابلة[8] أن الدفن لا يختص بعضو من علم موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر ودم وغيرها من الأجزاء يستحب دفنه، وذكروا في ذلك أحاديث أسانيدها ضعيفة[9]. قال

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٢/ ٣٣.

(٢) المدخل ٣/ ٢٤٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨.

(٣) المجموع ٥/ ١٤٢، روضة الطالبين ١/ ٦٢٢.

(٤) المغني ٣/ ٤٨١.

(٥) المدخل ٣/ ٢٤٠، المجموع ٥/ ١٤٢، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٢/ ١٠، المغني ٣/ ٤٨١. والصرّ بالفتح مصدر صررته: إذا شددته (المصباح المنير ٣٣٨).

(٦) المجموع ٥/ ١٤٢، روضة الطالبين ١/ ٦٢٢.

(٧) المجموع ٥/ ٢١٢، ٢١٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٢.

(٨) المغني ١/ ١١٩، كشاف القناع ١/ ٧٦.

(٩) انظرها في تلخيص الحبير ٢/ ١١٣، مجمع الزوائد ٥/ ١٧١، المغني ١/ ١١٩.

مهنا[1]: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: «يدفنه»، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: «كان ابن عمر يفعله»[2]. ومثل ذلك: لو قطعت يد سارق أو جانٍ[3].

وكذا الأعضاء المبتورة من المرضى ينبغي دفنها وعدم رميها أو إحراقها، لأن في دفنها إكراماً لصاحبها، ولأنه كما يشرع دفن الجسم كله يشرع دفن بعضه.

○○○○○

---

(١) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عن الإمام أحمد ما فخر به، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات. (طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩).

(٢) المغني ١/ ١١٩.

(٣) المجموع ٥/ ٢١٢.

المبحث السابع

قبر السقط

السقط: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وفيه ثلاث لغات: الفتح والضم والكسر، والكسر أكثر[1].

اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه يجب دفن السقط إذا تبيّن فيه خلق آدمي، وهو ما له أربعة أشهر ـ أي مائة وعشرون يوماً، حد نفخ الروح فيه ـ يدل لذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح... الحديث)[6].

ولأجل هذا الحديث قيّد العلماء السقط ببلوغ أربعة أشهر حتى يكون إنساناً، وهو قبل هذه المدة ليس بإنسان إنما هو جماد أو قطعة لحم يدفن في أي مكان، بدليل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فهو بعد نفخ الروح فيه يعامل معاملة الإنسان، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣١٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٥، رد المحتار ٢/ ٢٨٨.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٠، جواهر الإكليل ١/ ١١٦.

(٤) المجموع ٥/ ٢١٣، أسنى المطالب ١/ ٣٢٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ١٨٨، ١٩٣، المغني ٣/ ٤٥٩، الإنصاف ٢/ ٥٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب. ذكر الملائكة ٢/ ٩٩٣ رقم (٣٢٠٨)، ومسلم واللفظ له في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.. إلخ ٤/ ٢٠٣٦ رقم (٢٦٤٣).

في المقابر، أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب فيه شيء، إنما يسنّ ستره بخرقة ودفنه، وكذا إذا ألقت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق آدمي فتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم[1].

○ ○ ○ ○ ○

(١) المجموع ٥/ ٢١٥، ٢١٦، إعانة الطالبين ٥/ ٢٠٥.

المبحث الثامن

جمع الأقارب في مكان واحد في الدفن

ذكر فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أنه يستحب دفن الميت بين أهله وأقاربه، قال الشافعي: «وقد رأيت الناس عندنا يقاربون بين ذوي القرابات في الدفن، وأنا أحب ذلك»[4].

بل ذكر المالكية استحباب نقله من بلده الذي مات فيه إلى البلد الذي فيه أهله وأقاربه، ليدفن بينهم[5]، وقال بعض الشافعية: ويتجه إلحاق الزوجين والأصدقاء والعتقاء بالأقارب[6].

وذكر الشافعية والحنابلة: أنه يسن أن يقدم الأب إلى القبلة ثم يليه الأسن والأفضل، على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد[7].

ويدل على استحباب جمع الأقارب عند الدفن ما يلي:

أولاً: حديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون.. الحديث وفيه: أن النبي ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)[8].

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ١٠٢، حاشية الخرشي ٢/ ١٣٣.
(٢) الأم ١/ ٤٦٦، المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٦.
(٣) المغني ٣/ ٤٤٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٢.
(٤) الأم ١/ ٤٦٦.
(٥) شرح الزرقاني ٢/ ١٠٢، وحاشية الخرشي ٢/ ١٣٣.
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦.
(٧) المجموع ٥/ ٢٤٦، المغني ٣/ ٤٤٢.
(٨) تقدم ذكر الحديث بتمامه وتخريجه ص١٥٤.

ومعنى قوله: (أدفن إليه) أي إلى قربه[1]، فالحديث دليل واضح على استحباب جمع الأقارب في موضع واحد عند الدفن.

ثانياً: من التعليل قالوا: إن جمع الأقارب في مكان واحد يكون أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم[2]، كما أنه أبعد لاندراس قبورهم[3].

○○○○○

(١) عون المعبود ٩/ ٢٣.
(٢) المغني ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٥٦.
(٣) الإنصاف ٢/ ٥٥٢، كشاف القناع ٢/ ١٤٢.

المبحث التاسع

الوصية بالدفن في مقبرة معينة ونقل الميت لأجل ذلك

تقدم أن الأفضل للميت أن يدفن في مقبرة البلد الذي مات فيه[1].

قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد النبي ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان[2].

لكن إذا تعددت المقابر في البلد، وأوصى الإنسان قبل موته أن يدفن في مقبرة معينة منها، فإن وصيته تنفذ إذا لم يكن في تنفيذها محذور شرعي، أو ضرر على الميت أو على الحي[3]. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة[4].

أما لو كانت الوصية بالدفن في مقبرة معينة تستوجب نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر بعيد أو قريب من بلد الوفاة، فإن للعلماء أقوالاً وتفصيلات في أصل مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد، وإليك هذا العرض المجمل لمذاهبهم:

أولاً: مذهب الحنفية: جواز نقل الميت قبل دفنه، قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيّده محمد بن الحسن بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر

(١) انظر مبحث الدفن في الدور ونحوها ص٢٠٠.
(٢) الأوسط ٥/ ٤٦٤.
(٣) شرح الزرقاني ٢/ ١١٤.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ١/ ١٩٠، المغني ٣/ ٤٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٨.

البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد[1].

ثانياً: مذهب المالكية: جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، بشرط أن لا ينفجر ولا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله السبع أو البحر، أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه، ككونه بجوار صالحين أو ليدفن بين أهله وأقاربه، بل يندب في هذا الأخير، أو لأجل قرب زيارة أهله له[2].

قال ابن حبيب: لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة ومن موضع آخر مات فيه[3].

ثالثاً: مذهب الشافعية، قال الشافعي: لا أحب إذا مات الميت في بلدة أن ينقل إلى غيرها، وبخاصة إن مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها[4]. وقال جماعة من الشافعية من العراقيين: يكره نقله، وقال آخرون: يحرم نقله. قالوا: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته. قال النووي: وهذا هو الأصح[5].

رابعاً: مذهب الحنابلة: جواز نقل الميت من بلده إلى بلد آخر إذا كان ذلك لغرض صحيح وأمن عليه التغيّر، ولا يجوز إن كان لغير غرض، وظاهر كلامهم: ولو وصّى به.

قالوا: ويجب لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه أو تحريقه أو المثلة به[6]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن حمل الميت من بلد الوفاة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع[7].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٩.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٧٠، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٢، حاشية الخرشي ٢/ ١٣٣.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥.
(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٢٦.
(٥) المجموع ٥/ ٢٨٢، مغني المحتاج ٢/ ٥٨.
(٦) المغني ٣/ ٤٤٢، الفروع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٥٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٧.

وعلى هذا فيمكن تلخيص أقوال العلماء في قولين:

القول الأول: كراهة أو تحريم نقل الميت من بلد إلى بلد وهذا هو ظاهر قول محمد بن الحسن من الحنفية فيما زاد على ميل أو ميلين، وهو قول بعض الشافعية وقال آخرون منهم: يحرم نقله[1].

وممن كره نقل الميت عائشة رضي الله عنها والأوزاعي[2] وابن المنذر وغيرهم[3].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم[4].

والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر، ولهذا بوّب أبو داود على هذا الحديث فقال: باب في الميت يحمل من أرض وكراهة ذلك[5].

لكن **يناقش** هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث عن النقل مختص بالشهداء كما هو ظاهر فلا يتناول غيرهم[6].

ثانياً: استدل بعضهم بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح)[7].

لكن **يناقش** هذا الحديث بأنه حديث ضعيف جداً من جهة السند فلا يصح الاحتجاج به، وهو فاسدٌ أيضاً من جهة المعنى، قال ابن عبد البر: فدل

---

(١) تقدم ذكر مراجع هذا القول في سياق مذاهب العلماء.

(٢) هو: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع بدمشق، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به، توفي ١٥٨هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٠).

(٣) الأوسط ٥/ ٤٦٤.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٢١٧.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٩٨.

(٦) عون المعبود ٨/ ٤٤٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ٣/ ٢٦٩، وإسناد الحديث ضعيف جداً. (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/ ٤٥٠).

ما ذكرنا من الإجماع (يعني جواز نقل الميت إلى المقبرة) على فساد نقل من نقل: (تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح) إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفراً[1].

ثالثاً: ما جاء عن عبد الله بن أبي مليكة[2] قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبْشيّ، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جَذِيمة حِقْبةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله! لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك[3].

وروي عنها ﵂ أنها قالت: «يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات»[4].

---

(١) الاستذكار ٨/ ٢٩٤.

(٢) هو: أبو بكر ويقال: أبو محمد عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله القرشي التيمي المكي الأحول، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له، كان إماماً فقيهاً حجة فصيحاً مفوهاً، متفقاً على ثقته، مات سنة ١١٧هـ. (تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/ ٣٧١ رقم (١٠٥٥)، وعبد الرزاق من طريق أخرى في الجنائز باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ٣/ ٥١٧ رقم (٦٥٣٥)، قال المباركفوري: رجاله ثقات، إلا ابن جريج مدلس. ورواه عن عبد الله بن مليكة بالعنعنة، لكن قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بالسماع فقال: سمعت ابن أبي مليكة، فزالت شبهة تدليسه، والبيتين لمتمِم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً، وجَذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة. و(حقبة) بالكسر أي مدة طويلة (تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٨) و(حُبْشيّ) بضم ثم سكون والياء مشددة: جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة ستة أميال (معجم البلدان ٢/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ٤/ ٩٤ رقم (٧٠٧٢)، وعبد الرزاق في الجنائز باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ٣/ ٥١٧ رقم (٦٥٣٦)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ٣/ ٢٦٩.

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على كراهة نقل الميت من المكان الذي توفي فيه إلى مكان آخر.

رابعاً: قالوا: إن الشرع أمر بتعجيل دفن الميت، وفي نقله تأخير لدفنه وتفويت لسنة تعجيله، وهو اشتغال بما لا يفيد وكفى بذلك كراهة[1].

خامساً: قالوا: إن في نقل الميت انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغيير[2] ودفنه في مكان موته أخف لمؤنته، وأسلم له من التغيير[3].

القول الثاني: جواز نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر، وهذا هو قول أكثر الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، لكن قيّده هؤلاء: بأن يأمن تغير الميت، وأن يكون ذلك لمصلحة أو غرض صحيح.

وذكر بعض الشافعية استحباب نقل الميت إن كان النقل إلى مكان فاضل قريب، كأن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، واستحب المالكية أيضاً النقل للميت إن كان لغرض الدفن بين أهله وأقاربه[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه مالك عن غير واحدٍ ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها[5].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩، المجموع ٥/ ٢٧٣، الفروع ٢/ ٢٨١.

(٢) المجموع ٥/ ٢٧٣.

(٣) المغني ٣/ ٤٤٣.

(٤) تقدم توثيق نسبة هذه الأقوال في سياق مذاهب العلماء.

(٥) أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت ١/ ٢٣٢، قال ابن عبد البر: الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح (الاستذكار ٨/ ٢٩٣)، وروى البيهقي حمل سعد بن أبي وقاص ﷺ من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد ﷺ من الجرف. كتاب الجنائز باب من لم ير به بأساً... إلخ ٤/ ٩٥.
والعقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه موضع أو وادٍ على بعد ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة وهي أعقة ثلاثة وعلى هذا يحمل الخلاف في المسافات. (معجم البدان ٤/ ١٥٧)، والجرف: بالضم ثم السكون موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام (معجم البلدان ٢/ ١٤٩).

قال ابن عبد البر: وقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير، ولعلهما قد أوصيا بذلك[١].

ثانياً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مات بمكة فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف[٢].

ففي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه.

ثالثاً: قالوا: إن الأصل هو جواز نقل الميت فلا يمنع من ذلك إلا لدليل، ولم يرد في المنع من ذلك دليل[٣].

قال ابن عبد البر: «وليس في هذا الباب ـ أعني نقل الموتى ـ بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء»[٤].

رابعاً: استدل من ذهب إلى استحباب نقل الميت إلى الأماكن الفاضلة بحديث سؤال موسى عليه السلام ربه عندما حضرته الوفاة أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر[٥]، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث فقال: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها[٦].

واستدلوا أيضاً: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها)[٧].

---

(١) الاستذكار ٨/ ٢٩٥.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٤، المغني ٣/ ٤٤٣. وسرف: بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر (معجم البلدان ٣/ ٢٣٩)، وهل دفن ابن عمر هناك؟ قال ابن عبد البر (الاستيعاب ٣/ ٨٢): مات عبد الله بن عمر بمكة وكان أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحَجَّاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين.

(٣) عون المعبود ٨/ ٤٤٧.

(٤) الاستذكار ٨/ ٢٩٥.

(٥) تقدم ذكر الحديث بتمامه وتخريجه ص٢٠٨.

(٦) الجامع الصحيح ١/ ٣٩٧.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل المدينة ٥/ ٧١٩ رقم (٣٩١٧)، =

واستدلوا بما روي عن سلمان[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وجاء يوم القيامة من الآمنين)[2].

واستدلوا بالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[3].

قالوا: فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على فضيلة الدفن في الأماكن الثلاثة الفاضلة[4].

ولهذا ذكر بعض الشافعية أنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته، أي عند القرب، وأمن التغيير لا مطلقاً[5].

= وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل المدينة ٢/١٠٣٩ رقم (٣١١٢)، وأحمد ٢/ ١٠٤، وابن حبان في كتاب الحج باب فضل المدينة ٩/٥٧ رقم (٣٧٤١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان عند هذا الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وللحديث طرق أخرى وشواهد.

(١) هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي يعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، من رامهرمز، كان سلمان يطلب دين الله تعالى ويتبع من يرجو ذلك عنده فدان بالنصرانية وغيرها وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات نالته وذلك كله مذكور في خبر إسلامه، أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يفته بعده مشهد مع رسول الله ﷺ وكان خيّراً فاضلاً حبراً عالماً زاهداً متقشفاً، توفي سنة ٣٥هـ. (الاستيعاب ٢/ ١٩٤، أسد الغابة ٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في المناسك ٣/ ٤٩٦ رقم (٤١٨٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٠ رقم (٦١٠٤)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٩): وفيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٣٦٩ رقم (٢٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرى المدينة ١/ ٥٥٨ رقم (١٨٩٠).

(٤) قال القرطبي رحمه الله: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: البقاع لا تقدس أحداً ولا تطهره، وإنما الذي يقدسه من وضر الذنوب ودنسها التوبة النصوح من الأعمال الصالحة، أما أنه قد يتعلق بالبقعة تقديس ما، وهو إذا عمل العبد فيها عملاً صالحاً ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة تكفر سيئاته، وترجح ميزانه، وتدخله الجنة، وكذلك تقديسه إذا مات على معنى التتبع الصالح، لا أنها توجب التقديس ابتداء» (التذكرة ٨٣).

(٥) مغني المحتاج ٢/٥٨.

الراجح من هذه الأقوال:

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر في أدلة كل قول يتبين ـ والله أعلم ـ أن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر يختلف بحسب الأحوال والأماكن، فقد يكون النقل حراماً أو مكروهاً، وقد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً، فيكون نقل الميت من بلد إلى بلد حراماً إذا أدى ذلك النقل إلى تغير الميت، أو انتهاك حرمته، وعليه فلو أوصى الميت قبل موته بنقله والحالة هذه فلا تنفذ وصيته بل يحرم تنفيذها.

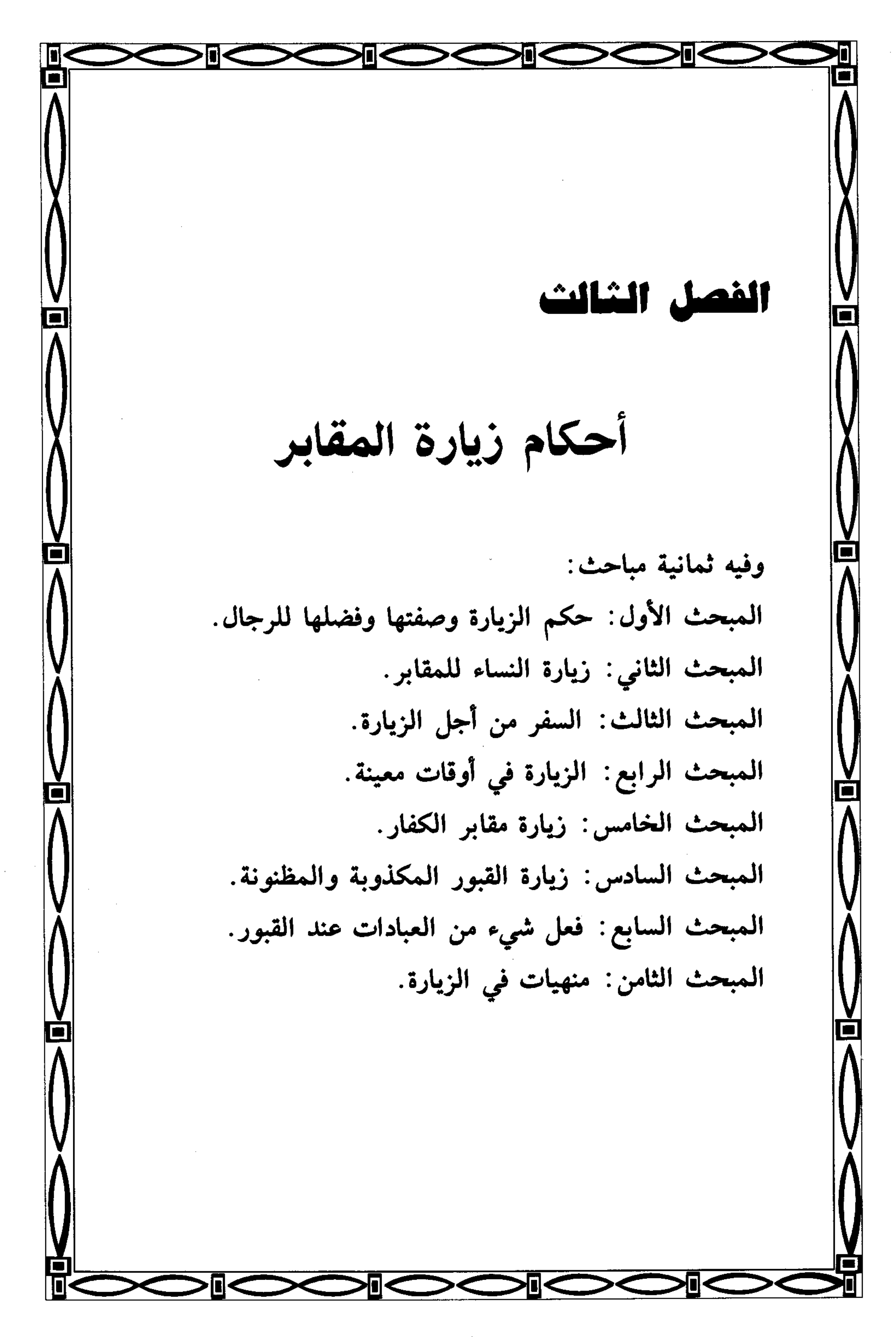
ويكون النقل من بلد إلى بلد واجباً في حال الضرورة، نحو كون الميت بدار حرب أو في مكان يخاف عليه من نبشه أو تحريقه أو المثلة به، وكذا لو مات سنيّ في بلاد المبتدعة، وعلى هذا فيجب العمل بوصية الميت إذا أوصى بنقله حينئذٍ.

ويكون النقل للميت جائزاً إذا كان النقل من بلد إلى بلد لغرض صحيح أو مصلحة، ولم يكن في نقل الميت انتهاك لحرمته أو تعرضه للتغيّر أو مشقة أو حرج على الأحياء الذين يتولون نقله، والأولى في هذه الحالة العمل بوصية الميت إذا أوصى بنقله قبل موته.

أما إن كانت الوصية بالنقل لغرض غير صحيح أو كان في نقل الميت مشقة أو حرج على الأحياء من أقارب الميت أو غيرهم، فإن الأولى أن لا تنفذ وصيته، بل يدفن في مقابر البلد الذي مات فيه إذا كان هناك من المسلمين من يقوم به.

○ ○ ○ ○ ○





الفصل الثالث

أحكام زيارة المقابر

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم الزيارة وصفتها وفضلها للرجال.

المبحث الثاني: زيارة النساء للمقابر.

المبحث الثالث: السفر من أجل الزيارة.

المبحث الرابع: الزيارة في أوقات معينة.

المبحث الخامس: زيارة مقابر الكفار.

المبحث السادس: زيارة القبور المكذوبة والمظنونة.

المبحث السابع: فعل شيء من العبادات عند القبور.

المبحث الثامن: منهيات في الزيارة.

المبحث الأول
حكم الزيارة وصفتها وفضلها للرجال

تعريف الزيارة:

الزيارة: هي القصد، وفي العرف: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به[1].

وزيارة القبور: قصدها لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم، وهي من العبادات لله تعالى التي ينتفع بها الداعي والمدعو له[2].

أنواع زيارة القبور: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع أن زيارة القبور على نوعين:

النوع الأول: الزيارة الشرعية وتكون بالسلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، وهذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع، وهي من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها.

النوع الثاني: الزيارة البدعية وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها[3].

حكم زيارة المقابر للرجال: الزيارة الشرعية:

نقل النووي إجماع العلماء كافة على استحباب زيارة المقابر، ونقل عن

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣، و٢٧/١١٩، ١٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤٣، والمنقول هنا من مجموع هذه المواضع.

العبدري فيه إجماع المسلمين[1]. وكذا ذكر ابن قدامة الشارح[2] فقال: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجل القبور[3]. أما ابن قدامة في المغني فنقل الإجماع على الإباحة فقط[4]، وكذلك نقل الإجماع على الإباحة ابن عبد البر والقرطبي[5] وغيرهم[6]، وهذه النقول للإجماع فيها نظر، خاصة من نقل الإجماع على استحباب زيارة القبور، وذلك لأن هناك من أهل العلم من خالف في هذه المسألة وإن كان خلافه فيها ضعيفاً[7].

فمسألة زيارة الرجل للقبور فيها للعلماء أربعة أقوال هي:

القول الأول: كراهة زيارة القبور، وهذا القول مروي عن ابن سيرين[8] وإبراهيم النخعي والشعبي، حتى قال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي[9]، وروي عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (من

---

(١) المجموع ٥/ ٢٨٥، شرح مسلم ٧/ ٤٦.

(٢) هو: أبو محمد وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، الصالحي، الحنبلي شمس الدين قاضي القضاة ولد سنة ٥٩٧هـ، وتفقه على عمه موفق الدين، وكان إماماً فقيهاً معظّماً عند الخاص والعام، كثير الفضائل والمحاسن متين الديانة والورع، من تصانيفه «شرح المقنع» وهو الشرح الكبير استمد فيه من «المغني» لعمه، توفي سنة ٦٨٢هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦).

(٣) الشرح الكبير ١/ ٥٨٥.

(٤) المغني ٣/ ٥١٧.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي، المالكي، العالم الإمام الفقيه المفسّر المحدث، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، من تصانيفه «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الآخرة» و«شرح أسماء الله الحسنى»، توفي سنة ٦٧١هـ. (الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، شجرة النور ١٩٧).

(٦) الاستذكار ٢/ ١٦٠، ١٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٧٠.

(٧) قال ابن عبد الهادي: والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفاً، وكان ابن عبد الهادي ذكر ذلك رداً على السبكي الذي نقل إجماع العلماء على استحباب زيارة القبور. (الصارم المنكي في الرد على السبكي ٣٢٧، ٣٣٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره زيارة القبور ٣/ ٢٢٥.

(٩) أخرج الأثرين عن النخعي والشعبي عبد الرزاق في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/ ٥٦٩ برقم (٦٧٠٦، ٦٧٠٧)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره زيارة القبور ٣/ ٢٢٥.

زار القبور فليس منا)[1] وروي عن مالك كراهة زيارة القبور[2].

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه مردود بما سيأتي من الأدلة الصحيحة الصريحة في الاستحباب، وما استدلوا به من نهي النبي ﷺ فإنه منسوخ كما سيأتي أيضاً، ولعل هؤلاء الذين كرهوا زيارة القبور نقلوا النهي المتقدم من النبي ﷺ عن زيارة القبور ولم يبلغهم الناسخ لذلك النهي[3]؛ ولذلك لم يقل بهذا القول أحدٌ من أهل العلم بعد هؤلاء بل نقل بعض العلماء ـ كما تقدم ـ اتفاق العلماء على جواز زيارة القبور، ولذلك قال ابن حجر: «فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء، لم يبلغهم الناسخ»[4].

القول الثاني: أن زيارة القبور مستحبة وهي فرض ولو مرة (يعني في العمر) وذهب إليه ابن حزم الظاهري[5].

ودليل هذا القول: أمر النبي ﷺ بزيارة القبور بعد نهيه عن ذلك، فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/ ٥٦٩ برقم (٦٧٠٥).

(٢) جاء في المعيار المعرب (١/ ٣٢٤): وسئل مالك عن زيارة القبور للاعتبار فأجاب بأن قال: ما يعجبني، فقيل له: إنه يعتبر؟ فقال: ما يعتبر؟ إنما يرى تراباً.

(٣) ورد ذلك في عدد من الأحاديث يأتي سياقها في أدلة القول الرابع.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٤٨.

(٥) المحلى ٥/ ١٦٠.

(٦) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢ رقم (٩٧٧) وفي كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... إلخ ٣/ ١٥٦٣ رقم (١٩٧٧)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/ ٣٧٠ رقم (١٠٥٤)، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/ ٢١٦ رقم (٣٢٣٥)، والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤/ ٣٩٤، رقم (٢٠٣١)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، وغيرهم.

والنبيذ هو: أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، =

وهذا القول مبني على قاعدة أصولية وهي أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، قال ابن حزم: «فإذا نسخ الحظر نظرنا، فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً»[1].

ويجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: عدم التسليم بالأصل المذكور وهو أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، بل الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر، وهذا هو الراجح، كما يدل عليه استقراء النصوص من الكتاب والسنة[2]، وكما في الحديث المتقدم فالأمر بالانتباذ في كل سقاء أمر بعد حظر وهو أمر إباحة لا وجوب، ولذا لم يقل أحد بوجوب إمساك لحوم الأضاحي، أو الانتباذ في كل سقاء، الواردة في الحديث المتقدم حتى ابن حزم نفسه[3].

الثاني: أنه ورد في بعض روايات حديث بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبراً فليزره)[4] فعلّق الأمر بزيارة القبور على الإرادة، وهذا دليل على عدم الوجوب، إذ لو كانت زيارة القبور واجبة لما علق الأمر فيها على إرادة الإنسان.

القول الثالث: أن زيارة القبور للرجال مباحة، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية[5] وابن حبيب وغيره من فقهاء المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة

= والمراد بالسقاء أسقية الأدم لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً. (شرح مسلم للنووي ١/ ١٨٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٣٣.

(٢) المسوَّدة ص٢٠، وانظر المستصفى ١/ ٤٣٥، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٣٥، المحلى ٧/ ٥١٤.

(٤) أخرج هذه الرواية النسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤/ ٣٩٤ رقم (٢٠٣٢)، وأحمد ٥/ ٣٦١. وأصل الحديث عند مسلم وغيره كما تقدم تخريجه قريباً.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، الدر المختار ٢/ ٢٤٢.

(٦) التفريع ١/ ٣٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٨٧)، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٧.

وهو ظاهر كلام الخرقي[١] وغير واحد من الأصحاب[٢].

واستدل هؤلاء برواية حديث بريدة ﷺ - المتقدم: (ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبراً فليزره) قالوا: وهو الغالب في الأمر بعد الحظر، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح، وهو ادخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء[٣].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة فقط، فهو وإن كان قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٤]، أو كان هو الغالب في الاستعمال إلا أن هناك أوامر أفادت الوجوب وقد وردت بعد الحظر مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وغير هذه الآية كثير.

ثانياً: ثم يقال أيضاً: وعلى فرض التسليم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، إلا أنه في زيارة القبور وردت قرائن أخرى تدل على الاستحباب من قول النبي ﷺ وفعله، بل من هذا الحديث - حديث بريدة - فقد علل النبي ﷺ الأمر بزيارة القبور بأنها تذكّر الموت والآخرة كما في أكثر الروايات[٥]، وكما ورد في الأحاديث الأخرى[٦]، وهذا دليل على استحباب ذلك الفعل لا إباحته فقط[٧]. وبهذا أيضاً يجاب عن رواية: (فمن أراد أن يزور قبراً فليزره) فإنها لا

---

(١) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقي الحنبلي، العلامة شيخ الحنابلة صاحب المختصر المشهور في مذهب أحمد، ذكر القاضي أبو يعلى: أن له مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، قدم دمشق وبها توفي سنة ٣٣٤هـ. (طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣).

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦١، مختصر الخرقي وشرح الزركشي ٢/ ٣٦٧.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٣٦٨، المبدع ٢/ ٢٨٣.

(٤) أصول السرخسي ١/ ١٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٨، البحر المحيط ٢/ ٣٧٨.

(٥) ففي رواية الترمذي: (فإنها تذكر الآخرة)، وفي أبي داود: (فإن في زيارتها تذكرة)، وعند أحمد: (ولتزدكم زيارتها خيراً) وقد سبق ذكر الحديث بتمامه وتخريجه ص٢٦١.

(٦) يأتي سياق هذه الأحاديث في أدلة القول الرابع.

(٧) الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦١.

تدل على نفي الاستحباب إنما تدل على نفي الوجوب، والروايات الأخرى أكثر وأصح وفيها زيادة علم فيؤخذ بها، وأما دلالة الاقتران فإنها دلالة ضعيفة بل أنكرها جمهور العلماء فلا حجة فيها[1].

القول الرابع: أن زيارة المقابر للرجال مستحبة، وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، بل نقل بعض أهل العلم إجماع العلماء عليه كما تقدم[2]، وقد صرح بهذا القول أكثر الحنفية[3] والمالكية[4] واتفق عليه الشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[6].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكىٰ من حوله فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[7]. وهذا دليل على استحباب زيارة القبور من فعل النبي ﷺ ومن أمره كما هو ظاهر.

ثانياً: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وفي رواية: (فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ولا تقولوا هجراً)[8]، ومثله حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٩٩، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٥.

(٢) نقل ذلك النووي وغيره كما تقدم في أول المبحث ص٢٥٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٠، البحر الرائق ٢/ ٢١٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧.

(٥) المجموع ٥/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٦. (٦) المغني ٣/ ٥١٧، الفروع ٢/ ٢٩٩.

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ رقم (٩٧٦)، وأبو داود في الجنائز باب زيارة القبور ٣/ ٢١٥ رقم (٣٢٣٤)، والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٣٩٥ رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١ رقم (١٥٧٢)، وأخرجه مختصراً في باب ما جاء في زيارة القبور ١/ ٥٠٠ رقم (١٥٦٩).

(٨) تقدم قريباً تخريج حديث بريدة برواياته، والهُجر: بالضم الكلام الفاحش القبيح (لسان العرب ٥/ ٢٥٢)، قال الشافعي: (وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور، والنياحة) الأم ١/ ٤٦٦.

(إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة)[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً)[2]، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد الدنيا وتذكر الآخرة)[3]، وهذه الأحاديث تدل على أن زيارة القبور كان منهياً عنها في أول الإسلام ثم نسخ النهي بهذه الأحاديث الصريحة. قال النووي: «وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه، أباح لهم الزيارة، وأحاط ﷺ بقوله: ولا تقولوا هجراً»[4]... فالنهي أولاً كان لسد ذريعة الشرك ولصيانة جانب التوحيد، ولقطع التعلق بالأموات أو تعظيم القبور وعبادتها... فلما تمكن التوحيد في قلوب الصحابة رضوان الله عليهم، أذن رسول الله ﷺ للرجال بزيارة القبور على الوجه الذي شرعه، لأجل تحصيل مزيد الإيمان، والتذكير لما خُلق العبد له من دار البقاء، فكان نهيه ﷺ عن الزيارة للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة[5].

ثالثاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٣٠ رقم (١٣٨٦)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦١: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الحاكم من طريقين في كتاب الجنائز ١/ ٥٣٢ رقم (١٣٩٣، ١٣٩٤)، وأحمد ٣/ ٢٣٧، ويشهد له ما سبق من الأحاديث وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور ١/ ٥٠١ رقم (١٥٧١)، وأحمد ١/ ٤٥٢، وفي الزوائد: إسناده حسن، وأيوب بن هانئ، قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر: (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٧). وقد روي عن علي وعائشة وزيد بن ثابت وثوبان رضي الله عنهم مثل هذه الأحاديث السابقة (انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٦١، ٦٢).

(٤) المجموع ٥/ ٢٨٥.

(٥) تهذيب السنن ٩/ ٦٠، إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٠.

مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[1]، فهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على استحباب زيارة القبور والسلام على أهل المقابر، والدعاء لهم والترحم عليهم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك بل ويكثر منه.

رابعاً: أن زيارة القبور فيها نفع للحي وللميت، فأما الحي فإن في زيارته للقبور موعظة وذكرى، فإن الإنسان إذا زار المقابر يتذكر الموت والقبر والآخرة، فيحدوه ذلك إلى عمل الصالحات وترك السيئات، لأنه صائر إلى ما صار إليه هؤلاء، وفي هذا أعظم زاجر، وما يذَّكر إلا أولو الألباب.

وأما نفع الميت، فإنه يكون بالسلام على الأموات والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، والأحاديث السابقة دلت على كل ذلك دلالة واضحة.

وقد ذكر ابن القيم أن المقصود من زيارة القبور ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة، والاعتبار والاتعاظ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة).

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى... ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩ رقم (٩٧٤)، والنسائي في الجنائز باب الاستغفار للمؤمنين ٤/ ٣٩٨ رقم (٢٠٣٨)، وأحمد ٦/ ١٨٠، وقد قيل في معنى قوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) عدة أقوال أصحها قولان: الأول: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون في حال الإيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقل، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: (اللهم اقبضني إليك غير مفتون) أحمد ٤/ ٦٦ وغيره، الثاني: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها، ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله، تعالى الله عن ذلك علام الغيوب (الاستذكار ٢/ ١٦٦) وانظر (معالم السنن ١/ ٢٧٧ والمجموع ٥/ ٢٨٤).

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور[1].

فهذه هي مقاصد الزيارة للقبور، والتي دلت عليها الأحاديث المتقدمة، وهي تدل دلالة ظاهرة أن زيارة القبور مستحبة في الشرع المطهر.

فالصواب إن شاء الله أن زيارة القبور أمر مستحب، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن أدلة الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها والإجابة عنها بما يفيد ضعفها، والله أعلم.

صفة زيارة المقابر:

في صفة الزيارة عدد من المسائل منها:

المسألة الأولى: ما يقال عند زيارة القبور أو المرور بها.

ورد في سنة النبي ﷺ أدعية بألفاظ متقاربة، تقال عند زيارة القبور أو المرور بها، فمن ذلك:

(١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار - وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. وفي رواية: (أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية)[2].

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها في حديث لها طويل قالت: (قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[3].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٧١ رقم (٩٧٥)، والنسائي في الجنائز باب الاستغفار للمؤمنين ٤/ ٣٩٨ رقم (٢٠٣٩)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١/ ٤٩٤ رقم (١٥٤٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٣ وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٧١=

(٣) وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[1].

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. . . الحديث)[2].

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)[3].

وقد اتفق: فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]

= رقم (٩٧٤)، والنسائي في الجنائز باب الاستغفار للمؤمنين ٤/ ٣٩٦ رقم (٢٠٣٦)، وأحمد ٦/ ٢٢١، وأخرج ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١/ ٤٩٣ رقم (١٥٤٦) عنها رضي الله عنها قالت: فقدته (تعني النبي ﷺ) فإذا هو بالبقيع، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم).

(١) تقدم تخريج الحديث قريباً ص٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١/ ٢١٨ رقم (٢٤٩)، وأبو داود في الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٣/ ٢١٦ رقم (٣٢٣٧)، والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١/ ١٠١ رقم (١٥٠)، وأحمد ٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما يقول إذا دخل المقابر ٣/ ٣٦٩ رقم (١٠٥٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٨٤ رقم (١٢٦١٣)، قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب»، والحديث في سنده (قابوس بن ظبيان) قال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه» (المجروحين ٢/ ٢١٦) وقال عنه ابن حجر: (فيه لين) التقريب (٤٤٩) الترجمة (٥٤٤٥). والحديث له شواهد كثيرة تقدم ذكر طرف منها، فيصح تحسين الترمذي له، والله أعلم.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٥٠، البحر الرائق ٢/ ٢١٠.

(٥) المدخل ١/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧.

(٦) المهذب والمجموع ٥/ ٢٨٣، ٢٨٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.

(٧) المغني ٣/ ٥١٧، الفروع ٢/ ٣٠٠.

والظاهرية[1] على استحباب السلام على أهل القبور والدعاء لهم عند زيارة المقابر، كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.

كما ذكر المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] استحباب هذا السلام أو الدعاء عند المرور بالمقابر، ويدل على ذلك حديث ابن عباس المتقدم: (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم... الحديث)[5].

وهل يشرع السلام أو الدعاء عند المرور بالمقابر إذا كانت مسوّرة، بحيث لا تشاهد القبور، لم أجد للعلماء السابقين فيما اطلعت عليه كلاماً في ذلك، ولعل ذلك لأن المقابر في وقتهم لم تكن مسورة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المارّ على المقابر يسلّم على أهلها ولو من وراء السور، وذلك لأن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، كما أنه لا يشترط رفع الصوت عند السلام بحيث يسمع كل من في المقبرة، ولأن الزائر قد يدخل المقبرة ويسلّم على أهلها وهو لم يشاهد كل القبور فالمقصود هو الدعاء للأموت بالسلامة والرحمة وذلك حاصل وهو لا يراهم ورحمة الله واسعة، وكما يسلم الناس على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه وهم لا يشاهدون قبورهم بل يسلّمون من خارج الحجرة حجرة عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد الهادي: «ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة»[6].

المسألة الثانية: هل يستحب لزائر المقابر القيام، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود ويكونان في الفضل سواء؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الأفضل لزائر القبور أن يكون حال الزيارة قائماً، فيسلّم وهو قائم ويدعو وهو قائم وهذا هو قول الحنفية[7] والشافعية[8] وهو الصحيح

---

(١) المحلى ٥/ ١٦٠. (٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٧.
(٣) المجموع ٥/ ٢٨٦، حاشية الجمل ٢/ ٢٠٩.
(٤) المغني ٣/ ٥١٧، الفروع ٢/ ٣٠٠. (٥) تقدم تخريجه ص٢٦٤.
(٦) الصارم المنكي ٣٦.
(٧) فتح القدير ٢/ ١٥٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٢.
(٨) المجموع ٥/ ٢٨٦، حاشية الجمل ٢/ ٢١٠، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣/ ١٩٩.

من مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أن الزائر للقبور بالخيار إن شاء زار القبر قائماً وإن شاء قعد، كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائماً أو ماراً، وهذا قول في مذهب المالكية[2] والشافعية[3] وهو رواية في مذهب الحنابلة[4].

والصواب والله أعلم هو القول الأول، لأن القيام في زيارة القبور هو الوارد في سنة النبي ﷺ ففي حديث عائشة الطويل قالت: (ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث)[5]، ولأن القيام عند القبر قد روى عن جماعة من السلف[6] وينبغي الوقوف عند الوارد في السنة والأثر.

المسألة الثالثة: القرب من القبر:

ذكر فقهاء الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] أنه يستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره[10].

وليس لهذا القول أعني بهذه الصورة دليل ولا مستند[11].

---

(١) كتاب التمام ١/ ١٧٢، الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧.

(٣) المجموع ٥/ ٢٨٦، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣/ ١٩٩.

(٤) كتاب التمام ١/ ١٧٢، الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

(٥) أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه ص٢٦٣.

(٦) المجموع ٤/ ٢٨٥.

(٧) رد المحتار ٢/ ٢٤٢.

(٨) فتح العزيز ٥/ ٢٤٧، المجموع ٥/ ٢٨٥، روضة الطالبين ١/ ٦٥٧، حاشية الجمل ٢/ ٢١٠.

(٩) الفروع ٢/ ٣٠٠، الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

(١٠) وهل يشرع لمس القبر، أو مصافحته، أو تقبيله؟ يأتي هذا في مبحث منهيات في الزيارة ص٢٣٤.

(١١) قال الشيخ سليمان الجمل تعليقاً على قولهم: (ويقرب منه كما لو كان حياً): «ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً، لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها، وقد يشهد له إطلاقهم سَنَّ السلام على أهل القبور مع أن صوت المسلِّم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء». حاشية الجمل ٢/ ٢١٠.

فالصحيح والوارد في السنة إنما هو الوقوف عند القبر والسلام على صاحبه والدعاء له ـ كما تقدم ـ وأما هذا التفصيل فلا دليل عليه.

المسألة الرابعة: هل يستقبل القبر أو القبلة حال الزيارة والسلام؟

المستحب في حال زيارة المقابر والسلام على أهلها أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلّم عليهم ويدعو بما ورد، وهذا هو قول أكثر الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)، وفي مذهب أبي حنيفة قولان: **الأول**: مثل قول الجمهور، **والثاني**: أن السنة أن يقف الزائر مستقبل القبلة(٤).

والصحيح في المسألة هو قول جمهور الفقهاء وهو أن الزائر يستقبل القبور حال السلام على أهلها، ويدل لهذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، قال: (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه... الحديث)(٥)، قال القاري تعليقاً على الحديث: «فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك حال الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامّة المسلمين»(٦).

وقد ذكر فقهاء الحنفية: أن الأَوْلَى أن يأتي الزائر من قِبَل رجل المتوفى لا من قِبَل رأسه، فإنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول، لأنه يكون مقابل بصره لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه(٧).

والأظهر أن الأمر في ذلك واسع، وما ذكروه لا دليل عليه سوى الرأي فلا يؤخذ به، لأن العبادات الأصل فيها الحظر ما لم يدل عليها دليل من

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧.
(٢) المجموع ٥/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.
(٣) المغني ٥/ ٤٦٦، والفروع ٣/ ٥٢٣.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٦٨. وقد رد القول الثاني ابن الهمام وأورد أثراً عن أبي حنيفة يدل على أن السنة استقبال القبر حال السلام على صاحبه (فتح القدير ٣/ ١٦٨).
(٥) تقدم تخريج الحديث ص٢٦٤.
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٢٥٣، وفي استحباب استقبال القبر حال الدعاء للميت خلاف يأتي بيانه في مبحث الدعاء عند القبور ص٣٧٧.
(٧) فتح القدير ٣/ ١٦٩، رد المحتار ٢/ ٢٤٢.

الكتاب أو السنة، أما القياس والنظر فلا يصح في مثل هذا، قال ابن كثير[1]: «وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»[2].

مسألة: ذكر بعض الشافعية استحباب الوضوء لزيارة المقابر أو كون الزائر على طهارة[3] ولم يذكروا على ذلك دليلاً، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ما لم يوجد دليل عليها ولا دليل هنا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذلك أن باب العبادات والديانات والقربات متلقى عن الله ورسوله ﷺ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي)[4].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) هو: الشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، ولد سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بيسير ونشأ بدمشق وسمع فيها، وأخذ عن شيخ الإسلام وأحبه حباً عظيماً وامتحن لسببه، وكان إماماً مفتياً محدثاً بارعاً فقيهاً مفسراً نقالاً، له تصانيف منها «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية»، توفي سنة ٧٧٤هـ. (الدرر الكامنة ١/ ٣٩٩، شذرات الذهب ٦/ ٢٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٠١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥٦، حاشية الجمل ٢/ ٢١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥. وفي الأصل (متلقاة) والصواب: أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقى، كما أثبته.

المبحث الثاني

زيارة النساء للمقابر

تقدم في المبحث السابق أن زيارة المقابر مستحبة للرجال على القول الصحيح، وهل يختلف حكم النساء عن الرجال في مسألة زيارة القبور كما اختلف حكمهن عنهم في مسائل أخرى من مسائل الشريعة كالخروج لصلاة الجماعة في المساجد وكشهود الجمعة ونحو ذلك أم أن حكم النساء والرجال في ذلك سواء؟.

وقبل سياق أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة، فإنه ينبغي أن يعلم أن العلماء لم يختلفوا في أن المرأة إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل فإنه لا تجوز لها الزيارة[١]، ومثال ما لا يجوز من القول أن يكون خروج المرأة إلى المقابر لتجديد الحزن والبكاء والندب والنياحة والصياح وما شابه ذلك، ومثال ما لا يجوز من العمل أن يكون في خروجها تضييع لحق زوجها، أو يكون في خروجها تبرج أو فتنة لها أو لغيرها وإفساد وإظهار للفواحش، أو اتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الأوقات ونحو ذلك، فمثل ذلك لا أظن أحداً من العلماء يخالف في منعه وتحريمه، أما لو خلت الزيارة من ذلك كلّه فإن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إباحة زيارة النساء للمقابر وهو الأصح في مذهب الحنفية[٢]، وإليه ذهب بعض المالكية إذا كانت المرأة من القواعد أو كانت

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٦.

(٢) البحر الرائق ٢/٢١٠، رد المحتار ٢/٢٤٢، مراقي الفلاح ٥٦٨.

متجالة[1] وذهب إليه بعض الشافعية عند أمن الفتنة[2]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]، وهو مذهب الظاهرية بل عندهم أن المرأة والرجل في الزيارة سواء، وقد قالوا إن الزيارة فرض ولو مرة، فهي فرض ولو مرة حتى على النساء[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[5].

قالوا: إن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة[6].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

(١) أن قول النبي ﷺ: (.... نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول[7].

وعلى هذا فالإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ[8].

(٢) أن الخطاب إن كان متناولاً للنساء بطريق التبع والتغليب، فإن للعلماء في ذلك قولين: قيل: إن ذلك يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذٍ فيحتاج

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٧)، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، الشرح الصغير ١/ ٣٦٨. والمتجالة: المتجللة بالغطاء ونحوه، وجلال كل شيء: غطاؤه (لسان العرب ١١/ ١١٩).
(٢) المجموع ٥/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧.
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢١١، المغني ٣/ ٥٢٣، الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦١.
(٤) المحلى ٥/ ١٦٠، وقد تقدم ذكر قول ابن حزم بالوجوب ومناقشة دليله فلا حاجة لتكراره هنا، انظر ص٢٥٧.
(٥) أخرج هذا الحديث مسلم وغيره عن عدد من الصحابة، وقد تقدم ص٢٦١.
(٦) التمهيد ٣/ ٢٣٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦١، شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٢.

تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم ضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء عن زيارة القبور ـ كما سيأتي[1] ـ بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، حتى لو عُلِم تأخر العام وتقدم الخاص، فكيف إذا لم يعرف أن هذا العام بعد الخاص إذ قد يكون نهى النساء عن زيارة القبور بعد الإذن للرجال في زيارة القبور[2] بل هذا هو الأقرب، كما سيأتي ذكر الدليل عليه[3].

ثانياً: استدلوا بما رواه عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها[4].

فعائشة رضي الله عنها قد فهمت دخولهن في عموم الإذن في زيارة القبور للرجال والنساء.

لكن يجاب عن هذا بما يلي:

(١) أن عائشة رضي الله عنها إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به للنساء، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور[5].

---

(١) عند ذكر أدلة القول الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٤، ٣٥٣، نيل الأوطار ٤/ ١٦٦.

(٣) في أدلة القول الثالث.

(٤) أخرجه الحاكم في الجنائز ١/ ٥٣٢ رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله (فزوروها) ٤/ ١٣١ رقم (٧٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجه مختصراً بلفظ: (رُخص في زيارة القبور) ١/ ٥٠٠ رقم (١٥٧٠). قال البوصيري في الزوائد: (رجال إسناده ثقات، لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجاله على شرط مسلم)، وقد تقدم حديث عائشة بلفظ وطريق آخر وهو عند الترمذي وغيره انظر ص٢٤٧ من هذا البحث.

(٥) تهذيب السنن ٩/ ٦١. وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣٦٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٧ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٢) أن عائشة ﵂ قالت في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: (ولو شهدتك ما زرتك)[١] وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها، أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن لقولها ذلك معنى[٢].

(٣) أن عائشة ﵂ تأولت الحديث وفهمت منه دخول النساء في الأمر، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع[٣].

(٤) أن في إنكار من أنكر من الصحابة على عائشة ﵂ دليلاً على أنهم حملوا الإذن على الخصوص للرجال، وإذا تعارض الرأيان من الصحابة فلا حجة في واحد منهما[٤].

ثالثاً: واستدلوا بحديث عائشة ﵂ الطويل وفيه قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[٥].

قالوا: وتعليم النبي ﷺ لعائشة ﵂ هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء[٦].

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

(١) بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء، وقد تمرّ المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً[٧].

(٢) أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوّارات القبور[٨].

---

(١) تقدم الحديث بتمامه وتخريجه ص٢٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٥.
(٣) تهذيب السنن ٩/ ٦١.
(٤) إعلاء السنن ٨/ ٢٧٩.
(٥) تقدم تخريج الحديث ص٢٦٣.
(٦) شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٥، تلخيص الحبير ٢/ ١٣٧، نيل الأوطار ٤/ ١٦٦.
(٧) إعلاء السنن ٨/ ٢٧٨.
(٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٤٢).

رابعاً: واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة(٢).

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال(٣).

(٢) أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو بعدها؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها(٤).

خامساً: من التعليل قالوا: إن تعليل الأمر بزيارة القبور بتذكر الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن(٥).

لكن يجاب عن هذا بما يلي:

(١) بأن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب زيارة القبور ١/ ٣٨٢ رقم (١٢٨٣)، ومسلم في الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٢/ ٦٣٧ رقم (٦٢٦)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها - وليس فيه ذكر القبر، والبيهقي في الجنائز باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع ٤/ ١٠٨ رقم (٧١٢٧).

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٣١، فتح الباري ٣/ ١٤٨.

(٣) تهذيب السنن ٩/ ٦١، إعلاء السنن ٨/ ٢٧٨.

(٤) تهذيب السنن ٩/ ٦١.

(٥) فتح الباري ٣/ ١٤٩.

من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام ـ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها ـ أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة[1].

(٢) أنه لو كان النساء داخلات في خطاب النبي ﷺ وتعليله ذلك بقوله: (فإنها تذكركم الآخرة) لاقتضى ذلك استحباب الزيارة لهن، كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال»[2].

القول الثاني: كراهة زيارة النساء للمقابر كراهة تنزيه، وهذا قول عند الحنفية[3] والمالكية[4] وهو الذي قطع به جمهور الشافعية[5]، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب[6].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[7] مع حديث الإذن بزيارة القبور (فزوروها)[8].

قالوا: فالحديث الأول خاص بالنساء، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن

---

(١) تهذيب السنن ٩/ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٥.
(٣) رد المحتار ٢/ ٢٤٢.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٨٧).
(٥) المجموع ٥/ ٥٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.
(٦) المغني ٣/ ٥٢٣، الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦١.
(٧) سيأتي تخريج الحديث في أدلة القول الثالث ص٢٧٦.
(٨) تقدم هذا الحديث بتمامه ص٢٦١.

زوّارات القبور، بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة فأقلّ أحواله الكراهة[١].

ويجاب عن هذا: بأن الصحيح أن حديث اللعن غير منسوخ، بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة القبور، ويدل على ذلك أن حديث اللعن جاء مقروناً بالمتخذين عليها المساجد والسرج وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات مختص بالنساء ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر[٢].

ثانياً: حديث أم عطية[٣] رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٤].

قالوا: والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم[٥].

ويجاب عن هذا بما يلي:

أن قول أم عطية: ولم يعزم علينا، قد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره[٦].

قال ابن القيم: وأما قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز) فهو حجة للمنع، وقولها (ولم يعزم علينا) إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٣، شرح الزركشي ٢/ ٣٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٣، تهذيب السنن ٩/ ٦٠.

(٣) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ وحكت ذلك فأتقنت، وتعد أم عطية من أهل البصرة. (الاستيعاب ٤/ ٥٠١، أسد الغابة ٧/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ١/ ٣٨١ رقم (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦ رقم (٩٣٨)، وأبو داود في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٣/ ١٩٩ رقم (٣١٦٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ١/ ٥٠٢ رقم (١٥٧٧)، وأحمد ٦/ ٤٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٥.

بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف ولمّا نهاهن انتهين لطوعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها[1].

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور محرمة، وهذا قول في مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية لكنه شاذ في مذهبهم[4]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها بعض الأصحاب[5] كما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وتلميذه ابن القيم[7] والشيخ محمد بن عبد الوهاب[8] وأئمة الدعوة من بعده[9].

أدلة هذا القول:

أولاً: أحاديث لعن زوّارات القبور، وقد جاء ذلك في ثلاثة أحاديث هي:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[10].

---

(١) تهذيب السنن ٩/ ٦٢.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢١٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٢، مراقي الفلاح ٥٦٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، المدخل ١/ ٢٥١، وقد فرّق بعضهم بين المتجالة والقواعد فيجوز لهن، وبين الشواب اللاتي يخشى عليهن من الفتنة فيحرم عليهن.

(٤) حاشية المجموع ٥/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.

(٥) الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢، المبدع ٢/ ٢٤٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٤، ٣٦٠، الاختيارات الفقهية (٩٣).

(٧) تهذيب السنن ٩/ ٥٩ وما بعدها.

(٨) هو: شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي ولد سنة ١١١٥هـ في العيينة، ونشأ بها، وشرع في طلب العلم على والده ثم ارتحل إلى مكة والمدينة والبصرة لطلب العلم، ثم عاد إلى بلده وبدأ في دعوته لإصلاح العقيدة والجهاد في سبيل ذلك مع محمد بن سعود إلى أن توفي سنة ١٢٠٦هـ، وله مؤلفات كثيرة في مختلف فروع الشريعة. (مختصر طبقات الحنابلة (١٣٧)، هدية العارفين ٢/ ٣٥٠، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٩).

(٩) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد (٣٤٤).

(١٠) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣/ ٣٧١=

(٢) حديث ابن عباس ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[1].

= رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١/ ٥٠٢ رقم (١٥٧٦)، وابن حبان في الجنائز في ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء ٧/ ٤٥٢ رقم (٣١٧٨)، والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٤/ ١٣٠ رقم (٧٢٠٤)، والطيالسي ص ٣١١ رقم (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/ ٣٣٧، ٣٥٦، ولفظ ابن حبان والطيالسي والبيهقي (لعن الله)، ومدار الحديث على (عمر بن أبي سلمة) فإن العلماء اختلفوا في حديثه فضعفه بعضهم وعدّله آخرون، فممن ضعفه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٣٧٧ الترجمة (١١٠٨) قال: وكان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، وقال علي بن المديني: تركه شعبة وليس بذاك، وكذا ضعفه النسائي ويحيى بن معين في رواية عنه (الجرح والتعديل ٦/ ١١٨ الترجمة (٦٣٥)، وممن عدله أو وثقه أحمد بن عبد الله العجلي فقال: لا بأس به (معرفة الثقات)، وكذا قال يحيى بن معين في رواية أخرى، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٦٤ قال: «وكان على قضاء المدينة»، وقال الذهبي: وقد صحح له الترمذي حديث لعن زوارات القبور، فناقشه عبد الحق وقال: عمر ضعيف عندهم فأسرف عبد الحق (ميزان الاعتدال ٣/ ٢١٠ الترجمة ٦١٢٧)، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقال البرقي: أكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٦ الترجمة ٥٦٦١)، (تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٨ الترجمة ٤٧٤٧). وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الحديث وذكر أقوال الأئمة في عمر بن أبي سلمة وناقشها، وقال: إن التعديل هنا مقدم على الجرح والحديث أقلّ أحواله أن يكون من الحسن (الفتاوي ٢٤/ ٣٥١) وصحح الحديث في موضع آخر (الفتاوى ٢٤/ ٣٦٠)، وكذا صححه الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح (الجامع الصحيح ٣/ ٣٧٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجد ٢/ ١٣٦، رقم (٣٢٠)، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٣/ ٢١٦ رقم (٣٢٣٦)، والنسائي في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤/ ٤٠٠ رقم (٢٠٤٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ١/ ٥٠٢ رقم (١٥٧٥)، وابن حبان في الجنائز ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذين المساجد والسرج على القبور ٧/ ٤٥٢ رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والطيالسي (٣٥٧) رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٤/ ١٣٠ رقم (٧٢٠٦)، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٣٠ رقم (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره زيارة القبور=

(٣) حـديـث حـسـان بـن ثـابـت[١] رضي الله عنه قـال: لـعـن رسـول الله ﷺ

= ٣/ ٢٢٥، وأحمد ١/ ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣٧، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن معمر عن أيوب عن عكرمة ٣/ ٥٦٩ رقم (٦٧٠٤)، وكل روايات الحديث بلفظ (زائرات) إلا ابن ماجه فلفظه (زوّارات)، وكل هؤلاء غير عبد الرزاق أخرجوه من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام. قال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول بين الأئمة (المستدرك ١/ ٥٣٠)، وقد ضعف أبا صالح جماعة. قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل. الجرح والتعديل ٢/ ٤٣١ الترجمة (١٧١٦)، المجروحين ١/ ١٨٥، تقريب التهذيب ٢١.

وقد عدّل أبا صالح هذا طائفة من العلماء، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيء ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء (تهذيب الكمال ٤/ ٦ الترجمة (٦٣٦)، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٦ الترجمة (١٢١١)، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣ الترجمة ٧٧٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٣٧): وليس لتضعيف أبي صالح حجة، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان، ولعلها فلتة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، وروى عن مولاته أم هانئ وعن أخيها علي بن أبي طالب وعن أبي هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم وإنما تكلم فيه من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي ولذلك قال ابن معين: ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وهذا تضعيف للكلبي لا لأبي صالح. . . ثم قال: فهذا الحديث على أقل حالاته حسن، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا. وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الأئمة في أبي صالح ورجح أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن (الفتاوي ٢٤/ ٣٤٩، ٣٥٠). وقد جزم ابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٣٥ بأن أبا صالح هذا هو ميزان فقال: أبا صالح ميزان ثقة، وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام. فإن كان كما قال ابن حبان فالحديث صحيح الإسناد لا إشكال فيه، لكن لم يتابع ابن حبان على قوله هذا، بل الأكثر على أنه باذان أو باذام مولى أم هانئ كما ذكره الترمذي وغيره وهو الصواب (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٧).

(١) هو: أبو الوليد ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام من بني النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وكان ينشد الأشعار=

زوارات القبور[1].

فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة، الواحد منها لا ينزل عن درجة الحسن الذي يحتج به، فكيف بها إذا اجتمعت لا شك أنها صحيحة ومقبولة، وقد جاء في هذه الأحاديث لعن زوارات القبور، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ بل لعن ﷺ في مرض موته من فعل ذلك[2]، ولذلك عد ابن حجر الهيتمي زيارة المقابر للنساء من الكبائر لصراحة الأحاديث في ذلك[3].

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد، فلا يصح الاحتجاج بها على هذه المسألة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الاعتراض وأجاب عليه من ثلاثة وجوه هي:

= في مسجد رسول الله ﷺ ينافح عن رسول الله ﷺ ويهجو المشركين، وقال فيه ﷺ: (اللهم أيده بروح القدس) توفي حسان قبل الأربعين وقيل غير ذلك وقيل عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. (الاستيعاب ١/ ٤٠٠، أسد الغابة ٢/ ٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١/ ٥٠٢ رقم (١٥٧٤) والحاكم في الجنائز ١/ ٥٣٠ رقم (١٣٨٥) والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٤/ ١٣٠ رقم (٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره زيارة القبور ٣/ ٢٢٦، وأحمد ٣/ ٤٤٢، والطبراني ٤/ ٤٢ رقم (٣٥٩١) و(٣٥٩٢). قال البوصيري في الزوائد ١/ ٥٠٢: «إسناد حديث حسان بن ثابت رجاله ثقات»، والحديث فيه ابن بهمان، قال ابن المديني: لا نعرفه، ووثقه ابن حبان والعجلي (الثقات ٧/ ٦٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٦ الترجمة (٣٧٧٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٥ الترجمة (٤٣٥٠). قال ابن حجر في التقريب (٣٣٧) الترجمة (٣٨١٧): مقبول، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، وهو مع الشواهد السابقة صحيح لغيره، انظر (إرواء الغليل ٣/ ٢٣٣).

(٢) تهذيب السنن ٩/ ٦٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٦٥، وقال ابن حجر الهيتمي: «ولم أر من عد شيئاً من ذلك، بل كلام أصحابنا مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة».

(١) أن كل من تُكُلِّم فيه من رجال الإسناد قد عدّله طائفة من العلماء ـ كما سبق بيان ذلك[١] ـ وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق[٢].

(٢) أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

(٣) أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب.

وكلام شيخ الإسلام عن حديث أبي هريرة وابن عباس، فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث من وجه ثالث وعن صحابي آخر وهو حديث حسان بن ثابت، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف[٣].

ثانياً: أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوّارات القبور قد نسخت بالأمر بزيارة القبور للرجال والنساء، قال الترمذي بعد تخريجه حديث اللعن: «وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء»[٤].

وقد تقدم الجواب عن هذه الدعوى من عدة وجوه، وسبق بيان الدليل على أن الصحيح أن أحاديث اللعن متأخرة وليست منسوخة[٥].

ثالثاً: أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله: (زوّارات) وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة، قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك[٦].

---

(١) عند تخريج حديث أبي هريرة ص٢٧٦، وحديث ابن عباس ص٢٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٤) الجامع الصحيح ٣/ ٣٧٢.
(٥) انظر ص٢٧٥.
(٦) فتح الباري ٣/ ١٤٩، وقال الشوكاني بعد سياق كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي=

لكن يجاب عن هذا بجوابين:

(١) أنه قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه لفظ «زائرات»، وفي هذا اللفظ زيادة علم حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به.

(٢) أن لفظ «الزوّارات» قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم[١].

رابعاً: أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوّارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح، أما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك[٢].

ويجاب عن هذا بجوابين:

(١) أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه، بل إن ما ذكر قد يكون علَّة للنهي لأن ذلك هو عادة النساء.

(٢) أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأمور المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بما روى عبد الله بن عمرو[٤] رضي الله عنهما قال: بينما

= ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر (نيل الأوطار ٤/ ١٦٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) المجموع ٥/ ٢٨٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧، مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٦.

(٤) هو: أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، ولد لعمرو عبد الله وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له، ولذلك كان من أحفظ الصحابة لحديث النبي ﷺ، توفي سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٣/ ٨٦، أسد الغابة ٣/ ٣٤٩).

نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟) قالت: (أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم) فقال: (لعلك بلغت معهم الكدى؟) قالت: (معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر)، فقال: (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)[1]، والكدى هي القبور هكذا فسرها بعض الرواة[2].

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ﷺ يدل عليه قول فاطمة ﵂: (معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر) تعني من النهي عن ذلك.

ولو قيل: بأن هذا الحديث في النهي عن اتباع الجنازة للنساء وليس في

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في التعزية ٣/١٨٨ رقم (٣١٢٣)، والنسائي - واللفظ له - في الكبرى كتاب الجنائز باب التعزية ١/٦١٦ رقم (٢٠٠٧)، والحاكم في الجنائز ١/٥٢٩ رقم (١٣٨٢)، والبيهقي في الجنائز باب ما يقول في التعزية... ٤/٩٩ رقم (٧٠٩٠) وفي باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٤/١٣٠ رقم (٧٢٠٣)، وأحمد ٢/١٦٨، وابن حبان في الجنائز باب ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضلة خيرة ٧/٤٥٠ رقم (٣١٧٧)، والحديث في إسناده (ربيعة بن سيف المعفري) فيه مقال، قال ابن حجر: (صدوق له مناكير) التقريب ٢٠٧ الترجمة (١٩٠٦)، وانظر ميزان الاعتدال ٢/٤٣ الترجمة (٢٧٥١)، وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٥٣٠)، وقال المنذري: ربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد (الترغيب والترهيب ٤/٣٥٩).

(٢) سنن أبي داود ٣/١٨٩، صحيح ابن حبان ٧/٤٥١، وقال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كدية (النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٦)، وقال أبو حاتم تعليقاً على قوله (ما رأيت الجنة..): يريد ما رأيت الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه، لأن فاطمة علمت النهي قبل ذلك، والجنة هي جنات كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلاً لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما (صحيح ابن حبان ٧/٤٥١، ٤٥٢).

زيارة القبور، وأن مفسدة اتباع الجنازة للنساء أعظم من مفسدة زيارة القبور، لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت وفتنة للحي بأصواتهن وصورهن، ولا يلزم من تحريم اتباع النساء للجنائز تحريم زيارتهن القبور[1].

كان الجواب عن هذا بما يلي:

(١) أن زيارة المقابر من جنس اتباع الجنائز، ثم إن مصلحة اتباع الجنازة أعظم من مصلحة الزيارة، لأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن والصلاة وهي فروض كفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية، فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ومصلحته أعظم، فما ليس بفرض على أحد أولى.

(٢) أن قولهم: إن مفسدة الاتباع أعظم ممنوع، بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز، وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم[2].

الدليل الثالث: قالوا: إن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما[3].

الراجح من هذه الأقوال: أن زيارة القبور للنساء محرمة تحريماً مطلقاً، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة في الجملة، ولأن أدلة

---

(١) مختصر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٣/٥٢٣، والصلق: هو الصوت الشديد (المصباح المنير ١/٣٤٦)، وانظر في النهي عن الحلق والصلق والشق (صحيح البخاري ١/٣٨٦) وغيره.

الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها، ولأن هذا القول هو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة العامة ومع مصلحة الناس العاجلة والآجلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع وقلة الصبر، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها»، . . . ثم قال: «وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها»[١]. ومن المعلوم أيضاً أن القول بالإباحة قد يقبل في زمن أمن الفتنة والفساد، وأما في زمن كثرة الفتن والفساد والابتداع فلا يمكن أن يقبل بحال، ولهذا قال ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ): «واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، . . . وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك»[٢]، وقال العيني[٣] (ت ٨٥٥هـ) بعد سياقه مذاهب العلماء في حكم زيارة القبور للنساء: «وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام. . . لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة»[٤].

هذا هو كلام أهل العلم في ذلك الزمان، فكيف لو رأوا ما يحصل في هذا الزمن في بعض البلدان الإسلامية عند زيارة النساء للقبور من البلاء والفتن والتبرج والفساد والأمور المخزية، التي لا يرضاها دين ولا عقل صحيح ولا فطرة سوية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) المدخل ١/ ٢٥١.

(٣) هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي ثم القاهري الحنفي، فقيه أصولي مفسّر محدث مؤرخ لغوي فصيح باللغتين العربية والتركية، من تصانيفة «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» و«البناية في شرح الهداية» وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥٥هـ. (البدر الطالع ٢/ ٢٤٩، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٧، الأعلام ٧/ ١٦٣، معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠).

(٤) عمدة القاري ٨/ ٧٠.

المبحث الثالث

السفر من أجل زيارة القبور

إن مسألة السفر لأجل زيارة القبور مسألة كبيرة مشهورة، فقد ألفت فيها المؤلفات، وكثرت حولها الردود والمناقشات، ولأجل هذه المسألة امتُحن وحُبس شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، لأنه أفتى بتحريم شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، فأنكر عليه ذلك بعض الناس وشنّع عليه عند ولاة الأمر، وذكرت فتواه بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هي عليه[1]. فكتبوا إلى السلطان بمصر فجمع قضاة بلده، ثم اقتضى الرأي حبسه فحبس بقلعة دمشق بكتاب ورد سابع شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة[2].

ولقد أيد الإمام في فتواه علماء آخرون من بلده ومن خارج بلده، وكتبوا في ذلك أجوبة وفتاوى مشهورة موافقة للشيخ[3]، وبالمقابل فقد ألف المبتدعة

---

(١) قال ابن عبد الهادي: ولما ظفروا بدمشق بهذا الجواب كتبوه وبعثوا به إلى الديار المصرية، وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصحّ... إلى أن قال: وإنما المخزي جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلاة الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعاً بها هذا كلامه. قال ابن عبد الهادي: فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد الزيارة للقبور (العقود الدرية ٣٤٠)، وهو ضمن مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٩٢.

(٢) وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذي أنكر ولا ادعي عليه بشيء، وقد كان ذلك بعد فتواه تلك بنحو سبع عشرة سنة (مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٩٢).

(٣) وقد زعم السبكي أن هذه الفتاوى مختلقة موضوعة، قال ابن عبد الهادي: هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوى مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن أفتى بها من العلماء، وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها (الصارم المنكي ١٥).

في قصد القبور والمشاهد كتباً ورووا في ذلك أكاذيب وأباطيل حتى كتب بعضهم كتاباً في «مناسك حج المشاهد»[1]. ولقد كتب تقي الدين السبكي من قضاة الشافعية[2] في الرد على ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية من تحريم شد الرحال إلى القبور كتاباً كان قد أسماه «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم اختار أن يسميه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وقد اشتمل هذا الكتاب على تقوية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتصحيحها، وفيه من الأقوال الشاذة والآراء الساقطة والحجج الداحضة الشيء الكثير، ولذلك تصدى للرد على ما كتبه السبكي في هذا الكتاب الحافظ ابن عبد الهادي[3] في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، نصر فيه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريم السفر إلى القبور، وردّ فيه قول السبكي وأمثاله بحجج وبراهين

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام وقال: ورووا من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب (الفتاوى ٢٧/ ١٦٢)، وقال ابن القيم: وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد» مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام (إغاثة اللهفان ١/ ١٧١). وقد صرح شيخ الإسلام بمؤلف هذا الكتاب (الفتاوى ٤/ ٥١٧) فذكر أنه محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد والمعروف بابن المعلم وهو عالم الرافضة، له مصنفات كثيرة في ضلالهم والذب عن اعتقادهم والطعن على الصحابة والتابعين، كان له صولة عظيمة بسب عضد الدولة، مات سنة ٤١٣هـ. انظر ترجمته في السير ١٧/ ٣٤٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠، لسان الميزان ٥/ ٤١٦.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة ٦٨٣هـ، قال الذهبي: كان جمّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم، مات سنة ٧٥٦هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٧، البداية والنهاية ١٤/ ٢٧٠، طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٣٩).

(٣) هو: شيخ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، الجماعيلي، الصالحي الحنبلي المقرئ الفقيه المحدث، الحافظ الناقد، النحوي المتفنن ولد سنة ٧٠٤هـ، وعني بالحديث وعلومه ومعرفة الرجال والعلل وبرع في ذلك وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدّة، توفي سنة ٧٤٤هـ. قال ابن كثير: فلم يبلغ الأربعين، وحصّل من العلوم ما لا يبغله الشيوخ الكبار. (البداية والنهاية ١٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٦).

قوية ظاهرة، وهو من أحسن الكتب التي ترد على المبتدعين الضلال الذين يعظمون القبور ويبتدعون في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى[(١)].

نشأة الخلاف في هذه المسألة: كان بداية شأن هذه المسألة في القرون المتأخرة وبعد القرون الفاضلة عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وذلك على يد بعض المبتدعة من الرافضة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يكن في العصور الفاضلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام»[(٢)]، وقال أيضاً: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الرافضة ونحوهم»[(٣)].

وهذا هو شأن الأمور المحدثة لا تظهر في زمن قوة أهل الدين، وإنما تظهر إذا ابتعد الناس عن كتاب الله تعالى وعن سنة رسوله ﷺ الصحيحة، وكلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر.

خلاف العلماء في مسألة السفر لأجل زيارة القبور:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب طائفة من المتأخرين من الحنفية[(٤)]

---

(١) قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قال ابن حجر: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا. (فتح الباري ٣/٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٧، ٣٨٤. وبنو بويه: ملكوا بغداد، من أيدي الخلفاء العباسيين، وصار لهم فيها القطع والوصل، والولاية والعزل، وإليهم تجبى الأموال ويرجع إليهم في سائر الأمور والأحوال، البداية والنهاية ١١/١٨٤. والقرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة، أتباع الفلاسفة من الفرس وأكثر ما يفسدون في جهة الرافضة ويدخلون إلى الباطل من جهتهم لأنهم أضعف الناس عقولاً. البداية والنهاية ١١/٦٦، وانظر الفَرْق بين الفِرَق للبغداي ٢٨٢، والملل والنحل للشهرستاني ١٩٢.

(٣) الفتاوى ٢٧/١٩١.

(٤) قال ابن عابدين (حاشية رد المحتار ٢/٢٤٢): وهل تندب الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن=

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز السفر لزيارة القبور، بل ذكر طائفة منهم أن السفر لأجل ذلك قربة مستحبة[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول بأدلة فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين زيارة القبور مع السفر إليها وبين الزيارة بدون سفر، بل أطلقوا دلالة الأحاديث على الاستحباب[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بين مسألة زيارة القبور ومسألة السفر من أجل الزيارة، فهذه مسألة أخرى، لأن السفر لأجل الزيارة عبادة زائدة، وهذه الأدلة التي في فضل الزيارة لا تدل عليها، وليس فيها الأمر بالسفر إلى القبور، بل قد جاء في الشريعة ما يدل على النهي عن السفر لأجل زيارة القبور[6].

= وأهله وأولاده، . . وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرح به من أئمتنا. . ثم نقل كلاماً عن بعض الشافعية وأيّد القول بالجواز، وذكر ابن الهمام في (فتح القدير ٣/ ١٦٨) استحباب السفر لقصد زيارة قبر النبي ﷺ وأورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وانظر رسالة: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٢/ ٦٤٧، فقد نقل عن بعض المتأخرين الجواز في ذلك.

(١) المعيار المعرب ١/ ٣٢٠، ٣٢١ وقد ذكر جواز السفر لأجل زيارة قبر الوالدين والعلماء والصالحين، وكذا ذكر ابن الحاج في (المدخل ١/ ٢٥٦) أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء قربة وطاعة.

(٢) قال النووي: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره (شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٦) وهو اختيار الغزالي (إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٤، ٢/ ٢٤٧) وقال ابن حجر الهيتمي: زيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة مستحبة (الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤).

(٣) المغني ٣/ ١١٧، قال ابن قدامة: والصحيح إباحته، يعني السفر لزيارة القبور. والإنصاف ٢/ ٣١٧.

(٤) فتح القدير ٣/ ١٦٨، المدخل ١/ ١٥٦، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤.

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٤، المغني ٣/ ١١٨.

(٦) كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وانظر الصارم المنكي (١٨، ٣٠، ٣٢).

ثانياً: استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قباءً راكباً وماشياً. زاد بعض الرواة: فيصلي فيه ركعتين[1].

أورد هذا الحديث ابن قدامة[2]، ولعل وجه الدلالة منه: جواز زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها كالقبور والمشاهد، وعدم حصر ذلك في المساجد الثلاثة.

لكن يناقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف من جهتين:

(١) أن قباء مسجد وليس مشهداً[3]، وهناك فرق بين المساجد والمشاهد.

(٢) أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وقباء منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة، لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، لكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد[3].

ثالثاً: استدلوا بأحاديث وآثار، قالوا إنها تدل على استحباب السفر لأجل زيارة القبور، وأكثر ما ذكروه من الأحاديث هي في زيارة قبر النبي ﷺ فمن ذلك:

(١) حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ١/ ٣٥٤ رقم (١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/١٠١٦ رقم (١٣٩٩)، وأخرج البخاري أيضاً من طريق أخرى بلفظ: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله)، رقم (١١٩٣)، وكذا أخرجه مسلم في الباب السابق من طرق أخرى، وأحمد ٢/ ٤ وغيرهم. و(قباء) بالضم والصحيح المشهور فيه: المد والتذكير والصرف (شرح مسلم ٩/ ١٧٠) وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة (معجم البلدان ٤/ ٣٤٢).

(٢) المغني ٣/١١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢، ١٨٧.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٨، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان باب المناسك ٣/ ٤٩٠ رقم (٤١٥٩)، وهو من رواية موسى بن هلال، قال=

(٢) وحديث: «من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»[١].

(٣) وحديث: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)[٢].

(٤) وحديث: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)[٣].

= العقيلي: «ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه» (الضعفاء الكبير ٤/ ١٧٠)، وقال شيخ الإسلام (الفتاوى ٢٧/ ٢٥، ٢٩): «رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد»، وقال ابن عبد الهادي (الصارم المنكي ٢١): «هذا أمثل حديث ذكروه وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن». وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦، المقاصد الحسنة (٤٨٣) رقم (١١٢٥)، كشف الخفاء (٢/ ٣٨٢)، أسنى المطالب (٣٣٤) رقم (١٤٠٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ﷺ ١٢/ ٢٢٥ رقم (١٣١٤٩) وفي الأصل (لا يعلمه) والتصحيح من مجمع الزوائد ٤/ ٥، قال الهيثمي: «فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف»، وكذا قال ابن حجر (التقريب ٥٢٩) وقال ابن عبد الهادي: «حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به» (الصارم المنكي ٤٩)، وقد أطال في الكلام عنه فليراجع.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان باب المناسك ٣/ ٤٨٩ رقم (٤١٥٤) من حديث ابن عمر، قال شيخ الإسلام: «وهو معروف من حديث حفص بن سليمان القارئ وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا..» ثم أطال في نقل كلام الأئمة عنه (الفتاوى ٢٧/ ٢١٧) وقال ابن عبد الهادي: «حديث منكر المتن ساقط الإسناد»، ثم أطال حول الحديث (الصارم المنكي ٦٢) وذكر له ابن حجر طريقين وقال: «وهذان الطريقان ضعيفان»، تلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦ وذكرهما الهيثمي أيضاً (مجمع الزوائد ٤/ ٥) وقال البيروني: «فيه حفص القارئ ضعيف الحديث ورمي بالكذب» أسنى المطالب (٤٢٩) رقم (١٣٧٨).

(٣) قال شيخ الإسلام: «لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث، لا محتجاً به ولا معتضداً به، وإن كان ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدي في كتاب الضعفاء (٧/ ٢٤٨٠) ليبين ضعفه» (الفتاوى ٢٧/ ٢١٦)، وقال أيضاً: «بل هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق... وزيارته ليست واجبة باتفاق المسلمين»، (الفتاوى ٢٧/ ٢٥، ٢٦، ٣٥) وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات، ولقد أصاب ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات»، =

وغيرها من الأحاديث التي ذكروها في هذا الباب وقالوا إنها بضعة عشر حديثاً.

وأجيب عن هذه الأحاديث: بأنها ضعيفة واهية، بل بعضها موضوع، ومثل هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج بها لإثبات حكم شرعي أو مسألة دينية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً»[١]، وقال ابن عبد الهادي: «وجميع الأحاديث التي ذكرها (السبكي) في هذا الباب، وزعم أنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع»[٢]، وقال أيضاً: «وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها (السبكي) وهو موضوع عند أهل هذا الشأن، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها»[٣].

ولو فرض أن هذه الأحاديث من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول، فإنه ليس فيها إلا دليل على الزيارة الشرعية، أما دلالتها على جواز السفر لزيارة القبور فليس فيها ما يدل عليه، وكذا حديث: (من جاءني زائراً...) فإنه ليس في ذكر زيارة القبر ولا الزيارة بعد الموت، فهذه الأحاديث ليست في محل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بها[٤].

أما الآثار التي استدلوا بها فمنها ما روي عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ[٥]، وعن

= (الصارم المنكي ٨٧) وانظره في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٩٧). والحديث ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٢٥٨)، وقال السخاوي: لا يصح. المقاصد الحسنة ٥٠٠ رقم (١١٧٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٢٠) رقم (٢٤٦٠) و(٢/ ٢٦٦) رقم (٢٦١٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦، ٢٩)، وقريباً منه في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٢).

(٢) الصارم المنكي (٢١). (٣) الصارم المنكي (١٨٤).

(٤) الصارم المنكي (٤٩).

(٥) قال ابن عبد الهادي: وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع (الصارم=

عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول له: سلّم لي على رسول الله ﷺ[1]، ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام قال لكعب الأحبار[2]: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته؟، قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك[3].

قال السبكي: فسفر بلال في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين، لم يكن إلا للزيارة والسلام على رسول الله ﷺ، ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره[4].

لكن أجيب عن هذه الآثار بما يلي:

(١) أن هذه الآثار ضعيفة واهية، لا يصلح الاعتماد عليها، ولا يرجع عند التنازع إليها، ولم يذكر من استدل على الجواز بأمثل منها وهي مع هذا ليست ثابتة ولا صحيحة[5].

(٢) أن هذه الآثار لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على محل النزاع،

= المنكي ٢٣٧) وهو من رواية إبرهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه، وإبراهيم قال عنه ابن حجر: فيه جهالة، وذكر أيضاً هذه القصة وقال: وهي قصة بينة الوضع (لسان الميزان ١/١٠٧).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في المناسك ٣/٤٩١، ٤٩٢ برقم (٤١٦٦) و(٤١٦٧) وقد أخرجه من وجهين كلاهما منقطع وغير ثابت، وفيهما مجهولون (انظر الصارم المنكي ٢٤٤).

(٢) هو: كعب بن مانع الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام متين الديانة من نبلاء العلماء، توفي كعب بحمص ذاهباً للغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. (سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩، تهذيب التهذيب ٤/٥٩٥).

(٣) قال ابن عبد الهادي: هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيها كذب كثير (الصارم المنكي ٢٤٧).

(٤) شفاء السقام مع الصارم المنكي (٢٤٤).

(٥) الصارم المنكي (٢٤١) وانظر ما تقدم في تخريج هذه الآثار.

فإن في الأثر عن بلال ﷺ أنه ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر، وكذا في إبراد البريد من عمر بن عبد العزيز فليس في روايته مجرد الزيارة وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة، ثم إن عمر بن عبد العزيز ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله، لأن قوله وفعله مجرد اجتهاد منه، والاجتهاد لا بد من قيام الدليل عليه حتى يكون مقبولاً.

فقول السبكي: إن سفر بلال... ورسول عمر... لم يكن إلا للزيارة، هو مجرد دعوى عارية عن الدليل فتقابل بالمنع وعدم القبول، ومثل ذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ لا يدل على جواز السفر لزيارة القبور فهو غير داخل في محل نزاع[١].

القول الثاني: أن السفر لزيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواءٌ في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٢] وهو قول مالك وأكثر أصحابه[٣] وذهب إليه بعض الشافعية كالإمام الجويني[٤][٥] وهو رواية عند الحنابلة[٦] اختارها كبار الأئمة المحققين كابن عقيل[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن

---

(١) الصارم المنكي ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٥٤٣.

(٣) انظر فتاوى بعض المالكية في تأييد فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٠٠ وما بعدها، والصارم المنكي (١٨).

(٤) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٠٦.

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين إمام الحرمين وشيخ الشافعية ولد سنة ٤١٩هـ، رجع في آخر حياته إلى مذهب السلف في الصفات وأقره، له تصانيف منها: «البرهان في أصول الفقه» و«الإرشاد في أصول الدين»، توفي سنة ٤٧٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥).

(٦) الفروع ٢/ ٥٧، الإنصاف ٢/ ٣١٧، كشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٧) المغني ٣/ ١١٧، الفروع ٢/ ٥٧.

(٨) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة أكثر من مرة في رسائل متعددة، منها: الجواب=

القيم[1]، وابن عبد الهادي[2]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب[3] وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أحاديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى) وفي لفظ لمسلم: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إلياء)[4].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)[5].

= الباهر، والرد على الأخنائي، وهي مطبوعة ضمن المجلد السابع والعشرين من الفتاوى، وأكثر المجلد السابع والعشرين محتواه عن حكم الزيارة والسفر لزيارة القبور، وكذا في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧١.

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٧١.

(٢) وله في ذلك كتاب: الصارم المنكي في الرد على السبكي.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/ ٣٥٢ رقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٤ رقم (١٣٩٧)، وأبو داود في كتاب المناسك باب في إتيان المدينة ٢/ ٢٢٢ رقم (٢٠٣٣)، والنسائي في كتب المساجد باب ما تشد إليه الرحال من المساجد ٢/ ٣٦٨ رقم (٦٩٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ١/ ٤٥٢ رقم (١٤٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، وغيرهم. و(إلياء) بكسر أوله واللام، وياء وألف ممدودة: اسم مدينة بيت المقدس. (معجم البلدان ١/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس ١/ ٣٥٥ رقم (١١٩٧)، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٦ رقم (٨٢٨)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جا في أي المساجد أفضل ٢/ ١٤٨ رقم (٣٢٦)، وأحمد ٣/ ٧، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٧٨ وغيرهم.

(٣) حديث أبي بصرة الغفاري[١] أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[٢].

ومعنى قوله «لا تشد الرحال»: أي لا يسافر، كما في الرواية الأخرى: «إنما يسافر»، وعبّر بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها أو المشي، كما دل عليه قوله في الرواية الأخرى: «إنما يسافر»[٣].

فهذه الأحاديث فيها النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، كما هو صريح رواية مسلم: «ولا تشدوا الرحال»، وهو أيضاً معنى قوله: «لا تُشد» فإنه نفي بمعنى النهي كما قال العلماء[٤]، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والنفي هنا أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، وقوله في الحديث: «إلا إلى ثلاثة مساجد» الاستثناء مفرّغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه: منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرّغ مقدر بأعم العام[٥].

---

(١) هو: حميل وقيل جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، صحابي روى عن أبي هريرة سكن الحجاز وشهد فتح مصر وسكن فيها وتوفي فيها. (الاستيعاب ٤/ ١٧٥، أسد الغابة ٦/ ٣٤، تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣/ ١٢٧ رقم (١٤٢٩)، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١/ ١٠٨، ولفظ النسائي ومالك: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»، والطيالسي ١٩٢ رقم (١٣٤٨) وأحمد ٦/ ٧، واللفظ له، وأخرجه مختصراً أبو داود في الصلاة باب فضل يوم الجمعة ١/ ٢٧٣ رقم (١٠٤٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢/ ٣٦٢ رقم (٤٩١)، قال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة، قال: وهذا حديث حسن صحيح» (٢/ ٣٦٣).

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٤، عمدة القاري ٧/ ٢٥٢، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في الصفحة السابقة.

(٤) الصارم المنكي (١٩).

(٥) فتح الباري ٣/ ٦٤.

فهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل حديث أبي بصرة لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور.. فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة[1].

وقد **أجاب** المجيزون للسفر إلى القبور عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها:

(١) أن هذه الأحاديث تحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم، فيكون المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة بخلاف غيرها فإنه جائز[2]، قال ابن حجر: وقد وقع في رواية لأحمد: «لا ينبغي للمطي أن تعمل...» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[3].

ويناقش هذا بما يلي:

أ ـ أن هذا الحمل للحديث لا دليل عليه سوى هذه الرواية، وهي رواية ضعيفة مخالفة لسائر الروايات التي هي أصح وأدل على المقصود منها[4].

ب ـ أن قول ابن حجر: (إن هذا اللفظ ظاهر في غير التحريم) مردود، بل إن هذا اللفظ ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧١.
(٢) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٦، فتح الباري ٣/ ٦٥، المغني ٣/ ١١٨.
(٣) فتح الباري ٣/ ٦٥ والرواية في مسند أحمد ٣/ ٦٤، وسندها ضعيف، لأنها من رواية شهر بن حوشب وقد ضعفه جماعة، وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨١ الترجمة (٣٧٥٦)، تهذيب التهذيب ٢/ ٥١٧ الترجمة (٣٢٩٩)، والتقريب ٢٦٩ الترجمة (٢٨٣٠). وقد تفرد في روايتها عن شهر عبد الحميد بن بهرام وهو كما قال عنه ابن حجر: صدوق، التقريب (٣٣٣) الترجمة (٣٧٥٣). ولم يروها أحد ممن روى الحديث بل إن الرواية الأخرى عن شهر بن حوشب ليست فيها هذه الزيادة (أحمد ٣/ ٩٣) فهي رواية ضعيفة مخالفة لسائر الروايات والطرق التي ورد بها الحديث.
(٤) انظر تخريج هذه الرواية في الحاشية السابقة.

شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢] وقـولـه: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعۡتَهُمۡ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورٗا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ١٨][1]، فهذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم لا نفي الفضيلة فقط.

ج ـ أن قولهم: إن هذا نفي للفضيلة، تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين[2].

(٢) ومن أجوبتهم عن هذه الأحاديث قولهم: إن المراد بهذه الأحاديث حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، أما قصد غير المساجد فلا يدخل في النهي[3]، قال الغزالي[4]: «والحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل»[5]. قال ابن حجر: ويؤيده الرواية: (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة..)[6].

---

(١) انظر تحقيق ابن باز لفتح الباري ٣/ ٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢١.

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٥، عمدة القاري ٧/ ٢٥٤.

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، زين الدين، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالّ الأقدام، له كتاب «الإحياء» قال الذهبي: وفيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية. وله أيضاً: «الوسيط» و«الوجيز» و«المستصفى» وغيرها، توفي ٥٠٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٧).

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٤، ٢/ ٢٤٧.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٦٤، وهي رواية ضعيفة مخالفة لسائر الروايات، انظر ما تقدم في تخريج الحديث قريباً.

لكن يناقش هذا الجواب بما يلي:

أ ـ أن قولهم إن المراد حكم المساجد فقط، لا دليل عليه سوى هذه الرواية التي تفرد بها أحد الرواة[1]، والتي خالفت سائر الروايات والطرق التي ورد بها الحديث مما يبين ضعفها وأنها ليست ثابتة فلا يصح الاحتجاج بها.

ب ـ أن الدليل دلّ على خلاف ما ذكره هؤلاء، كما في حديث أبي بصرة وحديث أبي سعيد[2] وغيرهما، فإنهم فهموا من الأحاديث عموم النهي عن السفر إلى أي موضع يقصد فيه التقرب والعبادة، وَفَهْمُ الصحابة الذين رووا الحديث أولى من فَهْمِ غيرهم بلا شك.

ج ـ على تقدير أن النهي إنما يتناول المساجد فقط، وأن المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة، فإننا نقول: إن النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المساجد نهيٌ عنها باللفظ، ونهي عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى، فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهي عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى[3].

(٣) ومن أجوبتهم عن هذه الأحاديث قولهم: إن النهي في الأحاديث مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به[4]. قال الخطابي عند حديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال... الحديث»: «هذا في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفّى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا

---

(١) هو: عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد سبق بيان ذلك ص٢٩٦.

(٢) تقدم حديث أبي بصرة ص٢٩٥ وكذا حديث أبي سعيد ص٢٩٤ وتمام حديث أبي سعيد: قال شهر بن حوشب: لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تشد المطي إلا... الحديث) أحمد ٣/ ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٤٧.

(٤) فتح الباري ٣/ ٦٥، عمدة القاري ٧/ ٢٥٤.

بالاقتداء بهم، وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر»[1].

لكن يناقش هذا الجواب بما يلي:

أ ـ أن هذا تأويل بعيد لا دليل عليه، ولهذا لما ذكر ابن حجر تأويل من قال إن المراد قصدها بالاعتكاف قال: ولم أر عليه دليلاً[2].

ب ـ أن يقال: لماذا لم يجب الوفاء بالنذر إلا في هذه الثلاثة ولم يجب في سائر المساجد والبقاع؟ وهو حجة عليهم، لأن السفر إلى هذه الثلاثة مستحب في الشرع أما غيرها فليس بمستحب شرعاً[3].

الدليل الثاني: أنه إذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أن قصد المسجد لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباد الله أولى أن لا يجوز[4]. وهذا من باب قياس الأولى.

الدليل الثالث: أن السفر إلى القبور سواءٌ كانت قبوراً للأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو الوالدين أو غيرهم بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة[5]، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء ولا قبورهم، ولا مساجدهم، إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلّم الله عليه موسى[6].

الدليل الرابع: أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين والتبرك بهم من عادات أهل الجاهلية الوثنية، وهو وسيلة إلى عبادتها والشرك بها، فيحرم ذلك

---

(1) معالم السنن ٢/ ١٩١.

(2) فتح الباري ٣/ ٦٥.

(3) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٠، ٢٤٨.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧١.

(5) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٧، ٢٢٠.

(6) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣.

سداً لذريعة الشرك، وحماية لحمى التوحيد، وقد ذكر الإمام الدهلوي[١] من الأمور التي جعلها الشرع المطهر من مظنات الشرك: الحج لغير الله، وذلك أن يقصد مواضع متبركة، مختصة بشركائهم، يكون الحلول بها تقرباً من هؤلاء[٢]، وقال في موضع آخر تعليقاً على حديث «لا تشد الرحال»: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها، ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فَسَدّ النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله، والطور كل ذلك سواءٌ في النهي[٣].

بيان القول الراجح:

الصواب في هذه المسألة هو تحريم السفر لزيارة القبور، بل إن هذا السفر من البدع المحدثة في دين الإسلام وإنما ترجح هذا القول للأسباب الآتية:

أولاً: أن من ذهب إلى جواز السفر لزيارة القبور قد استدل بأدلة ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية»[٤].

ثانياً: أن القول باستحباب السفر لزيارة القبور وخصوصاً قبور الأنبياء والأولياء لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، بل هو قول لبعض المتأخرين، وهو قول شاذ مخالف لإجماع السلف مخالف لنصوص الرسول ﷺ.

---

(١) هو: أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، العمري الحنفي ولد سنة ١١١٤هـ، وهو عالم مشارك في بعض العلوم، أحيا الله به وبأولاده الحديث والسنة في الهند، له مؤلفات باللغتين العربية والفارسية منها «الفوز الكبير» و«حجة الله البالغة» وغيرها، توفي سنة ١١٧٦هـ. (هدية العارفين ١/ ١١٧، معجم المؤلفين ١/ ٢٧٢، الأعلام ١/ ١٤٩).

(٢) حجة الله البالغة ١/ ١٨٨.

(٣) المرجع السابق ١/ ٥٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩، ٢٢.

فكفى بهذا القول فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام، مخالفاً للسنة والجماعة، لما سنّه الرسول ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها[1].

ثالثاً: أن الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى تحريم السفر إلى القبور قوية ظاهرة، وهي أدلة صحيحة صريحة في دلالتها، فوجب العمل بها.

○○○○○

(١) الصارم المنكي (١٦٧).

المبحث الرابع
الزيارة في أوقات معينة

استحباب الإكثار من زيارة القبور من غير حدٍ:

ذكر فقهاء الشافعية[1]، والحنابلة[2] أنه يستحب الإكثار من زيارة القبور، وكذا ذكر فقهاء الحنفية أنه يستحب أن تكون الزيارة كل أسبوع[3].

وقال المالكية: زيارة القبور ليس لها حد ولا وقت محصور[4].

ويدل لذلك ظاهر الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور، فإنها لم تحدد زمناً ولا وقتاً، بل دلت على استحباب إكثار الزيارة للقبور وعدم هجرانها من غير تحديد، يؤخذ ذلك من تعليل النبي ﷺ الأمر بزيارتها بأنها تزهّد في الدنيا وتذكّر في بالآخرة.

ولم يخالف أحد من العلماء في استحباب الإكثار من الزيارة (أي ممن قالوا باستحباب الزيارة أصلاً) إلا ما ذكره المرداوي[5] من أنه قيل: يكره الإكثار من زيارة الموتى. قال المرداوي: «وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف»[6].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٨، حاشية الشبراملسي ٣/ ٣٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٦٢، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وظاهر كلام أحمد.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤٢.

(٤) التفريع ١/ ٣٧٣، مختصر خليل على مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧.

(٥) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي نسبة إلى «مردا» إحدى قرى نابلس بفلسطين، من فقهاء الحنابلة ولد سنة ٨١٧هـ بـ(مردا) ونشأ بها وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق وتوفي بها سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«التنقيح المشبع في تحرير المقنع». (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، هدية العارفين ١/ ٧٦٣، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٢).

(٦) الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

هل لزيارة القبور وقت معين تستحب فيه؟

ذهب جماعة من فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن تكون في يوم الجمعة، وزاد الحنفية: يوم السبت والاثنين والخميس[٥]، وقال المالكية: تزار القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت[٦]. وقريباً من هذا ذكر الشافعية[٧].

واستدل هؤلاء على تفضيل الزيارة في يوم الجمعة، بحديث: (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً)[٨]، قالوا: فالحديث

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٧١، رد المحتار ٢/ ٢٤٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٦٨.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٩١، حاشية الجمل ٢/ ٢٠٩، حاشية الشرواني ٢/ ١٠٠.

(٤) الفروع ٢/ ٣٠١. (٥) رد المحتار ٢/ ٢٤٢.

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٦٨.

(٧) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٩١.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مكارم الأخلاق باب ما جاء في صلة الرحم (١٧٩) الحديث رقم (٢٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان باب في بر الوالدين ٦/ ٢٠١ رقم (٧٩٠١)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٦٩ رقم (٦١١٠)، والصغير (١٩٩). قال العراقي: «أخرجه الطبراني... من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا... من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء متروك». (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٤/ ٤٩٠).
وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء» (الأوسط ٧/ ٦٩)، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن العلاء: «كذاب يضع الحديث» وكذا اتهمه بعضهم (لسان الميزان ٤/ ٣٩٧ رقم (٩٥٩١)، وقال ابن عدي: «الضعف على رواياته وحديثه بيّن وأحاديثه موضوعات» تهذيب الكمال ٣/ ٤٨٤ الترجمة (٦٨٩٥)، وقال ابن حجر: «رمي بالوضع» التقريب (٥٩٥) الترجمة (٧٦١٨)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٦٢، ٦٣) عن الحديث: «وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف». فالحديث إذن فيه كذاب وهو يحيى بن العلاء، ومجهول وهو محمد بن النعمان، وضعيف وهو عبد الكريم أبو أمية، ولهذا قال عنه الألباني: إنه موضوع (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٦٥ رقم ٤٩). ومثل هذا الحديث ما روي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «من زار قبر والديه كل جمعة، فقرأ عندهما أو عنده (يس) غفر له بعدد كل آية أو حرف»، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع (الموضوعات ٣/ ٥٥٥) رقم (١٧٨٤)، ولا يصح أن يكون شاهداً=

دليل على تخصيص وتفضيل يوم الجمعة لزيارة القبور[1].

وقالوا: إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، وذلك لفضل يوم الجمعة ومكانه وعظمه[2]، وقد أورد الإمام ابن القيم في ذلك بعض الأخبار والمنامات[3] وذكر أن من خصائص يوم الجمعة: أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام[4].

لكن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ أما الحديث الذي ذكروه فإنه ضعيف الإسناد جداً ففيه كذاب ومجهول وضعيف، ولهذا حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع[5].

ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً.

وأما قولهم: إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة أكثر من غيره.. إلخ، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومن المقرر عند أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية، فليست الرؤيا مصدراً يعتمد عليه في تشريع الأحكام، إلا أن تكون رؤيا نبي فرؤيا الأنبياء وحي[6].

وكذا ما نقل عن بعض السلف، فإنه إن صح النقل عنهم فلا يصح الاحتجاج بأقوالهم أو الاعتماد عليها مطلقاً، إلا أن تكون صادرة عن دليل، لأن العلماء يحتج لأقوالهم ولا يحتج بها، والذي ورد في السنة أن الميت

= للحديث الأول، لأن الشواهد لا أثر لها في الموضوع. انظر: (فيض القدير ٦/ ١٨٢، ١٨٣).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٣٦٨.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، إحياء علوم الدين ٤/ ٤٩١.

(٣) الروح (١١، ١٢)، زاد المعاد ١/ ٤١٥، ٤١٦.

(٤) زاد المعاد ١/ ٤١٥.

(٥) انظر ما تقدم في تخريج الحديث.

(٦) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٣٩ و٢٧/ ٤٥٧، ٤٥٨، الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٦.

يعلم بزائره متى جاءه لا يختص ذلك بوقت معين[1].

قال ابن القيم: وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد. قال: والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي ويستبشر به[2].

وأما فضل يوم الجمعة ومكانه وعظمه، فهذا وارد في الشريعة، لكن تخصيصه بشيء من العبادات التي لم يرد بها الشرع يعتبر منكراً وبدعة، ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من أنواع الزمان التي أحدثت فيها بعض البدع: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها،

---

(١) ومن أصرح ما ورد في ذلك ما رواه ابن عبد البر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد مرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلّم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام) الاستذكار ٢/ ١٦٥، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣١)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة عند الخطيب في التاريخ وابن عساكر. قال المناوي: قال ابن الجوزي: حديث لا يصح... وأفاد الحافظ العراقي: أن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق (فيض القدير ٥/ ٦٢٢) وقد نقل المناوي عند شرح هذا الحديث عن ابن القيم قوله: هذا الحديث ونحوه من الآثار يدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه، قال: وذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك، قال: وذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (فيض القدير ٥/ ٦٢٢) وأثر الضحاك أورده ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤١٦، والروح (١١) عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة. وهذا يدل على أن ابن القيم يختار أنه لا توقيت ولا تخصيص ليوم الجمعة لزيارة المقابر، وهذا إما أن يكون قولاً آخر له، لأنه تقدم النقل عنه بخلاف ذلك في ذكره خصائص يوم الجمعة، أو أن يكون ابن القيم أورد الآثار في ذلك وهو لم ير تخصيص الجمعة بالزيارة. والله أعلم.

(٢) الروح (١٠)، وقريباً منه ذكر شيخ الإسلام (انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣١، ٢٤/ ٣٦٣، ٣٦٤).

والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة وتوابع ذلك، ما يصير منكراً ينهى عنه[1].

فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً يستحب فيه من أنواع العبادات التي ورد الشرع بها، والتي هي من هدي النبي ﷺ، ما لا يستحب في غيره من الأيام، فإن ذلك لا يلزم منه فضيلة عبادة لم يشرعها النبي ﷺ في ذلك اليوم، فمن اعتقد أن زيارة المقابر في يوم الجمعة عبادة فاضلة، وأن الزيارة في ذلك اليوم أفضل من الزيارة في غيره من الأيام، فقد اعتقد أمراً مبتدعاً، وعمل عملاً محدثاً لم يرد به الشرع.

قال شيخ الإسلام: فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص[2].

ذكر بعض المواسم والأعياد المحدثة في زيارة القبور:

لقد ابتدع بعض الناس منذ أزمنة طويلة بدعاً عظيمة تتعلق بالقبور، سواءٌ كانت قبوراً عامة، أو قبوراً لبعض من يسمون بالأولياء والصالحين خاصة، ومن أقبح تلك البدع اتخاذ القبور أعياداً ومزارات تشد إليها الرحال، وتقصد في أوقات معينة ومواسم معروفة من السنة أو الشهر أو الأسبوع، ويعتقد أن للزيارة في تلك الأوقات فضيلة على غيرها من الأوقات، هذا فضلاً عما يفعل عندها من العبادات من الصلاة إلى القبور، أو الدعاء عندها، أو الطواف بها، أو غير ذلك من البدع والمحدثات، ولقد حذر النبي ﷺ أمته أشد التحذير وأبلغه عن هذا النوع بعينه من البدع، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٢٤. (٢) المرجع السابق ٢/ ٦١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/ ٢٢٥ رقم (٢٠٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٦٧، قال ابن تيمية: «وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير. لكن=

وروى علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا فإن صلاتكم تبلغني)[1].

قال شيخ الإسلام: «ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان»[2].

ومعنى اتخاذ القبور أعياداً: هو اعتياد قصد القبور في وقت معين، عائد بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع، أو الاجتماع العام عند القبور في وقت معين[3].

وأصل العيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان، مأخوذ من المعاودة أو الاعتياد[4].

واتخاذ القبور أعياداً محرم بنص هذه الأحاديث، بل لا خلاف بين أهل العلم في تحريم ذلك[5].

وإنما جاء النهي والذم لهذه المواسم والأعياد المحدثة لما تشتمل عليه

= عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو ليّن تعرف حفظه وتنكره، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه... وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكراً» (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ١٤٧ رقم (٥٠٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسند علي بن أبي طالب ١/ ٢٤٥ رقم (٤٦٥)، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر (البحر الزخار ٢/ ١٤٨)، وقال ابن تيمية: رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦٢.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٣٨، ٧٣٩.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٦.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٣٩.

من المفاسد العظيمة في الدين، قال ابن القيم: «ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ما يَغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم»[(١)].

ثم ذكر كلاماً نفيساً جداً، ونقل عن أبي الوفاء بن عقيل فصلاً حسناً في تحريم ذلك، وما ينشأ عنه من اعتقادات فاسدة وبدع وضلالات عظيمة[(٢)].

ومن المواسم المحدثة في زيارة القبور:

١ - زيارة القبور في يومي العيدين: فمن العادات القبيحة والبدع العظيمة تخصيص زيارة قبور القرابات في الأعياد، ومن يفعل ذلك يرى أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم، وأنه من قوة التفجع عليهم، لأنه فقدهم في مثل هذا العيد، وهذا لا شك من البدع المحدثة المحرمة[(٣)].

٢ - زيارة القبور يوم عرفة أو التعريف عند القبر: وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تخصيص يوم عرفة بزيارة القبور، فقال: «وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٦٨.
(٢) المرجع السابق ١/١٦٩، ١٧٠.
(٣) المدخل لابن الحاج ١/٢٨٦، ٢٨٩، المعيار المعرب ١/٣٢١.

المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً»[1].

وقال أيضاً: «وهذا محرم سواءٌ كان بشد رحل، أو لم يكن، وسواءٌ كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية»[2].

٣ ـ زيارة المقابر يوم عاشوراء (العاشر من شهر الله المحرم): وهذا من البدع المحدثة في ذلك اليوم[3].

٤ ـ زيارة المقابر في ليلة النصف من شعبان[4]: وقد ذكر ابن الحاج المالكي بعض ما يحصل في تلك الليلة من البدع التي أحدثها الناس عند القبور وما ينشأ عن ذلك من المفاسد العظيمة التي تفوق الوصف[5].

٥ ـ زيارة القبور أو الاجتماع عندها في يوم معين من الأسبوع[6]: وقد تقدم ذكر بدعية تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور[7]، وقد ذكر بعض المبتدعة أن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى، ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد[8]. وهذه ضلالات وظلمات بعضها فوق بعض.

٦ ـ زيارة قبر الميت يوم السابع من دفنه للترحم عليه والاستغفار له: وقد اختلف علماء المالكية[9] في ذلك، فجوّزه بعضهم، ومنعه آخرون وشددوا في كراهته وبدعته، وهذا هو الصحيح؛ لأن من أجاز ذلك لم يستند إلى حجة شرعية[10]. فهذا الفعل لا أصل له في الشرع فيكون من البدع.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٢.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٦٤٥.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٣٧، المدخل ١/ ٢٩٠.
(٤) تلبيس إبليس (٥٠٥).
(٥) المدخل ١/ ٣١٠ ـ ٣١٣.
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٣٨.
(٧) تقدم ذلك قريباً ص٣٠٣ ـ ٣٠٦.
(٨) المدخل ٣/ ٢٧٧.
(٩) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٧، المعيار المعرب ١/ ٣١٣، ٣١٩.
(١٠) ذكروا في ذلك أثراً عن طاووس قال: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام (المعيار المعرب ١/ ٢١٢)، وهذا الأثر إن صح عن طاووس فلا حجة فيه، لأن طاووساً يُستدل لقوله ولا يستدل بقوله، =

٧ - ومما أحدث في زيارة القبور: التزام صبيحة القبر، وهو تبكير أقارب الميت إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم، وأي من غاب منهم عنها وجدوا عليه، حتى كأنه ترك فرضاً متعيناً[١].

هذه بعض المواسم والأوقات التي ابتدعها الناس لزيارة القبور، وكلها لا دليل عليها، وإن اعتقدها بعض الناس من جنس العبادات المشروعة، بل ربما اعتقدوا أنها من مهمات الدين، وهذا الاعتقاد الفاسد مع اعتقاد بعض الجهلة أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أن له فضلاً ونحو ذلك هو السبب في قصد القبور في تلك المواسم والأوقات المعينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واعلم أنه ليس كل أحدٍ بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد، والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة»[٢].

وقال بعد حكايته إجماع العلماء على تحريم اتخاذ القبور أعياداً: «ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبر النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة»[٣].

○ ○ ○ ○ ○

= ثم لو سلمت حجيته فلا وجه فيه لتخصيص الزيارة للقبور في اليوم السابع كما هو ظاهر الأثر.

(١) المدخل ٣/ ٢٧٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٠٢.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٣٩.

المبحث الخامس

زيارة مقابر الكفار

ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] إلى أنه يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار من أجل الموعظة والاعتبار.

ويدل لهذا القول ما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت)[4].

ثانياً: حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ قريباً من ألف راكب، فنزل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر ففداه بالأم والأب يقول: «ما لك يا رسول الله ﷺ؟ قال: (إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وليزدكم زيارتها خيراً)[5].

---

(١) المجموع ٥/ ١٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٥٧، حاشية الجمل ٢/ ٢٠٩، وذكر عن السبكي أنه تندب زيارة القبور مطلقاً أي سواءٌ كانت قبور مسلمين أو كفار، إذا كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣/ ٢٠٠).

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢، كشاف القناع ٢/ ٢٥٠.

(٣) المحلى ٥/ ١٦٠.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٢٦٠.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من رخص بزيارة القبور ٣/ ٢٢٤، والحاكم واللفظ له في كتاب الجنائز ١/ ٥٣٢ رقم (١٣٩١)، وابن حبان في كتاب الأشربة فصل في الأشربة ١١/ ٢١٢ رقم (٥٣٩٠)، والبيهقي في=

فهذان الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على جواز زيارة المسلم لقبور الكفار، وبالأخص قبر القريب، لأن المقصود من زيارة قبور الكفار هو الاعتبار والاتعاظ وذلك حاصل برؤية قبورهم، وقبر القريب أقوى في الموعظة والذكرى، ولهذا قال القاضي عياض[1]: «سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[2].

وخالف في ذلك الماوردي من الشافعية فذهب إلى تحريم زيارة المسلم قبر الكافر[3]، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][4].

وقد **أجيب** عن الاستدلال بهذه الآية: بأن المراد من الآية القيام على قبر الكافر للدعاء له والاستغفار[5]، وهذا منهيٌ عنه في هذه الآية وفي غيرها من الآيات كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

وكذا في الأحاديث المتقدمة فإن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لم يؤذن له، ومما يبين ذلك أن الآية نزلت في شأن عبد الله بن

= الجنائز باب في زيارة القبور ٤/ ١٢٨ رقم (٧١٩٣) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١/ ٥٣٢)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٢١، ١٢٢) وقد تقدم الحديث دون ذكر قصة أم النبي ص٢٦١ وهو عند مسلم وغيره وفيه الإذن بالزيارة فقط.

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي؛ الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام، جمع وألّف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«مشارق الأنوار» في غريب الحديث و«إكمال المُعْلم بشرح صحيح مسلم»، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب ٢/ ٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ١٩.

(٤) المرجع السابق ٣/ ١٩.

(٥) الفروع ٢/ ١٩٩، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، وهذا قول أكثر المفسرين (انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٢٣).

أبيّ بن سلول، وصلاة النبي ﷺ عليه[1].

أما زيارة قبر الكافر فليس في الآية نهي عنه، ولذا فالآية لا تستقيم دليلاً لعدم جواز زيارة قبور الكفار، وهي كذلك لا تعارض الأحاديث الدالة على جواز الزيارة لقبورهم.

وقد ذكر فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3] أنه لا يجوز عند زيارة قبور الكفار السلام عليهم ولا الاستغفار لهم، بل ذكر الحنابلة[4] أن الزائر لقبور الكفار يبشرهم بالنار، ويدل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان فأين هو؟ قال: (هو في النار) فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: (حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار) قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار»[5].

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم في النار)[6].

---

(١) قال القرطبي: «ثبت ذلك في الصحيحين، وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلى عليه وأن الآية نزلت بعد ذلك» (الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢١٨).

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٥، الاختيارات (٩٠)، كشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٤٥ رقم (٣٢٦)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٣/ ٢٩٩ رقم (١٠٨٩)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٢٢، ١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١/ ٥٠١ رقم (١٥٧٣)، وفي الزوائد: (إسناده صحيح رجاله ثقات) قال الألباني: والحديث من مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وذِكْرُه عن ابن عمر خطأ من أحد الرواة (رجال الإسناد) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٥٥ رقم (١٨) وفي استعمال البشارة تهكم به على حد قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ الآية [الدخان: ٤٩]، (كشاف القناع ٢/ ١٥٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأذكار ٣/ ١٢٧ رقم (٨٤٧)، وفي سنده «الحارث بن مريج النقال» وهو ضعيف بل اتهمه بعضهم. انظر: الضعفاء الكبير ١/ ٢١٩ الترجمة (٢٦٨)، ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٣ رقم (١٦١٩)، وشيخ الحارث هذا=

قال أبو حاتم[1]: «أمر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المسلم إذا مر بقبر غير المسلم، أن يحمد الله جل وعلا على هدايته إياه للإسلام بلفظ الأمر بإخباره أنه من أهل النار»[2].

وكما لا يجوز للمسلم إذا زار قبور الكفار أن يسلّم عليهم أو أن يستغفر لهم بدلالة هذه الأحاديث؛ فكذلك لا يجوز للمسلم أن يقصد من زيارته لقبور الكفار تعظيمهم أو إجلالهم، أو زيارة قبورهم على وجه الإعجاب بهم والإكبار لهم، ـ وخاصة عند قبور من يقولون: إنهم من العظماء ـ، لأن ذلك نوع من موالاة الكفار، والواجب على المسلم البراءة من الكفر وأهله، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ [المجادلة: ٢٢] ولذلك ذكر بعض الشافعية أنه لا يشرع عند زيارة مقابر الكفار زيارة قبر بعينه[3]، ولعل هذا إذا كانت الزيارة على وجه التعظيم والولاء لصاحب هذا القبر[4].

بل على المسلم إذا زار قبور الكفار أو رآها أن يقصد من ذلك الاعتبار بحالهم، والافتقار إلى الله تعالى، وأن يحمد الله على هدايته للإسلام.

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما مر النبي ﷺ بالحجر، قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)، ثم قنع رأسه، وأسرع السير، حتى أجاز الوادي»[5].

= هو: يحيى بن يمان قال عنه ابن حجر: (صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغّير). التقريب ٥٩٨ الترجمة (٧٦٧٩)، فالحديث ضعيف الإسناد ويغني عنه الحديث السابق.

(١) هو الإمام العلامة الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، ارتحل في طلب العلم والسماع، من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، له تصانيف كثيرة منها «المسند الصحيح» و«الثقات» و«التاريخ» و«الضعفاء»، توفي سنة ٣٥٤هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٣١).

(٢) صحيح ابن حبان ٣/ ١٢٨.

(٣) حاشية الجمل ٢/ ٢٠٩، حاشية الشرواني ٣/ ٢٠٠.

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي ٣/ ٢٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر ٣/ ١٣٣٦=

وترجم النووي لهذا الحديث فقال: «باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك»[1].

وعلى هذا فلا يجوز الذهاب إلى مقابر الكفار من أجل النزهة والسياحة، ولا لأجل تعظيم ما يعظمه الكفار، إنما الجائز زيارة مقابر الكفار لأجل الذكرى والاعتبار، وإذا خلت الزيارة عن ذلك لم تكن جائزة.

زيارة الكافر قبر المسلم:

ذكر الحنابلة أن الكافر لا يمنع من زيارة قبر قريبه المسلم[2] قالوا: وذلك لعدم المحظور[3]، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

○○○○○

= رقم (٤٤١٩)، وفي غير هذا الباب، ومسلم كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٤/ ٢٢٨٥ رقم (٢٩٨٠)، وأحمد ٢/ ٦٦، وغيرهم.

(١) رياض الصالحين (٣٥٠) الحديث رقم (٩٦٢).

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٩، المبدع ٢/ ٢٨٤.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٤) الاختيارات الفقهية (٩٠).

المبحث السادس

زيارة القبور المكذوبة والمظنونة

تقدم أن عامة الفقهاء ذكروا استحباب زيارة القبور الزيارة المشروعة، وذلك لقصد السلام على الميت والدعاء له بالمغفرة والرضوان، ولقصد تذكر الموت والآخرة، وهذا الاستحباب شامل لسائر قبور المسلمين، وأهل الخير والفضل منهم أولى في استحباب الزيارة والسلام، وذلك كقبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وكذا قبور الصحابة والصالحين والوالدين، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد.

لكن هناك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض القبور المكذوبة: «وأصل ذلك أن عامة هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها»[٢].

فليس في معرفة القبور بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين[٣]. بل إن عدم العلم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٤.

بالقبور وخاصة قبور الأنبياء من تمام التوحيد وعبادة الله وحده، وهو كذلك كرامة لمحمد ﷺ وأمته فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأن محمداً ﷺ وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم، فقهروا عبّاد الأوثان، وعباد الصلبان، وعباد النيران[1].

فإخفاء قبور الأنبياء لئلا يفتتن بها الناس هو من تمام التوحيد، لأن تعظيم الأنبياء إنما يكون باتباعهم، والعمل بما جاءوا به، والإيمان بهم وفي هذا إظهار لذكرهم.

أما الحج إلى قبورهم ودعاؤهم من دون الله، والاستغاثة بهم ونحو ذلك من أنواع العبادات التي أصلها تعظيم للمقبور من دون الله تعالى، وصرف للعبادة لغير الله جل وعلا، فهذا نقص في التوحيد بل هو الشرك بالله ﷻ.

والصحابة رضوان الله عليهم قاموا بذلك فلم يدعوا في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يفتتن به الناس، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان[2]، وغيره من القبور عفُوه بحسب الإمكان إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره[3].

ومما أخفاه الصحابة من القبور «قبر دانيال»[4] فقد روى أبو خلدة خالد بن دينار[5]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٣.

(٢) ولهذا قالت عائشة ﵂: «لولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»، وقد تقدم هذا في سبب اختيار الصحابة دفن النبي ﷺ في حجرته (انظر ص٢٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧١.

(٤) دانيال قيل: إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقيل: إنه رجل صالح من صالحيهم، وهو على شريعة موسى بن عمران، وكان قبل عيسى بن مريم بزمان، وقد ذكر شيئاً من خبره ابن كثير (البداية والنهاية ٢/ ٤١، ٤٢).

(٥) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة البصري الخياط، وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي والترمذي وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق. (تهذيب الكمال ٨/ ٥٨ مع الهامش، التقريب ١٨٧).

حدثنا أبو العالية[1] قال: لما فتحنا «تستر»[2] وجدنا في بيت مال الهرمزان[3] سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له.. الأثر وفيه: قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينبشونه، قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال... الأثر[4].

والذي فعل ذلك من الصحابة هو أبو موسى الأشعري ﷺ، فقد كتب فيه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس[5].

وهذا الفعل من فقه الصحابة رضوان الله عليهم، وعلمهم العظيم بمصالح الناس، وعلمهم بحديث النبي ﷺ ومراده ومقاصده، فهم أحرص الناس في

---

(١) هو: رفيع بن مِهْران الرياحي البصري، أحد الأعلام، المقرىء الحافظ المفّسر، كان مولى لامرأة من بني رياح ثم من بني تميم، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق وسمع من عمر وعلي وأبيّ وغيرهم، وثق أبا العالية الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٠ وقيل ٩٣ هـ. (الجرح والتعديل ٣/ ٥١٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧).

(٢) (تُسْتَر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى: مدينة بخوزستان، كان فتحها على يد أبي موسى الأشعري ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ (معجم البلدان ٢/ ٣٤ ـ ٣٦).

(٣) هو: أحد ملوك الفرس كان ملك الأهواز، حتى فتح المسلمون بلاده وأسره المسلمون فبعثوا به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأسلم، وبقي في المدينة حتى قتله عبيد الله بن عمر متهماً إياه في ممالأة أبي لؤلؤة المجوسي، قاتل عمر ﷺ وقد ذكر ابن كثير أنه أسلم وحسن إسلامه (البداية والنهاية ٧/ ٨١، ٨٣).

(٤) أورد هذا الأثر ابن تيمية، وقال: وهذا قد ذكره غير واحد وممن رواه يونس بن بكير في زيادات مغازي ابن إسحاق (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧٠)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٦)، وكذا أورده ابن كثير في (البداية والنهاية ٢/ ٤٠، ٤١)، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية، ثم ذكر طرقاً وآثاراً في القصة تدل على صحتها.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٠، ١٧١، ٢٧١)، البداية والنهاية (٢/ ٤١)، وقد روى ابن كثير أنه لم يعلم بموضع ذلك القبر أحدٌ غير أبي موسى الأشعري ﷺ.

هذه الأمة بعد نبيها ﷺ على نفع الناس ودفع الضرر عنهم، بل لو كان في إظهار القبور خير وفضل لما زهد فيه الصحابة رضوان الله عليهم فهم أسبق الناس لكل خير.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله أمثلة للقبور التي أحدثها الناس، وزعموا أنها من قبور الأنبياء أو الصحابة أو نحوهم.

وهذه بعض الأمثلة في ذلك:

أولاً: ذكر بعض القبور المكذوبة:

هناك قبور كثيرة مضافة إلى بعض الأنبياء يزورها الناس ويعظمونها، ونسبتها إلى أولئك الأنبياء لا دليل عليها، بل بعضها كذب قطعاً، وقد قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني[1]: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي ﷺ[2].

ومن القبور المنسوبة إلى الأنبياء وهي كذب:

١ - قبر نوح وهو قبر مشهور بالكرك[3]. وكان قد ظهر في أثناء المائة السابعة[4]، وهو باطل محال، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة إن هذا قبر نوح ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً[5].

---

(١) هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي، كان يلقب الغول لدمامة منظره، وكان من أهل العلم والفضل وله مصنفات عدة، وكان ممن تفقه للشافعي واشتهر بصحبته ونسب إليه كتاب «الحيدة». (تهذيب الكمال ١٨/ ٢٢٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٤٦، الاختيارات الفقهية (٩٤).

(٣) الكرك: قرية كبيرة قرب بعلبك، قال الحموي: وبها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح عليه السلام (معجم البلدان ٤/ ٥١٤).

(٤) قال شيخ الإسلام: وقد بنى عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب، وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر، وصار وثناً يشرك به الجاهلون (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٦١).

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٥١٦، وكذا ٢٧/ ٦١، ١٧٠، ٤٥٩.

قال شيخ الإسلام: وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع الذي يقال إنه قبر نوح... وأصله أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية، فقالوا بطريق الظن هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء[(١)].

٢ ـ القبر المضاف إلى هود ﷺ بجامع دمشق[(٢)] وهو كذب باتفاق أهل العلم، فإن هوداً لم يجئ إلى الشام، بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة[(٣)].

٣ ـ قبور الأنبياء يونس وإلياس وشعيب وزكريا، سئل عنها شيخ الإسلام فقال: لا تُعرف[(٤)].

ومن القبور المنسوبة إلى غير الأنبياء من الصحابة والتابعين وهي كذب ما يلي:

١ ـ القبر المضاف إلى أبيّ بن كعب[(٥)] في دمشق، والناس متفقون على أن أبيّ بن كعب مات بالمدينة النبوية[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٥٩.

(٢) دمشق: البلدة المشهورة بالشام، وهي (عاصمة سوريا اليوم)، وقد فتحها المسلمون في رجب سنة ١٤هـ، وقد أطال الحموي في وصفها وبيان حسنها (معجم البلدان ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٣٤)، وقال: يقولون إن قبر هود ﷺ في الحائط القبلي، والمأثور أنه بحضرموت. (٢/ ٥٣٣). وقد ذكر في دمشق مقابر ومشاهد كثيرة لبعض الأنبياء والصحابة، ونبه على أن أكثرها ليس بصحيح.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥١، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩١، الاختيارات الفقهية (٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٥.

(٥) هو: أبو الطفيل وأبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي المعاوي، شهد أبيّ العقبة الثانية وبايع ﷺ فيها ثم شهد بدراً والمشاهد، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة ١٩هـ وقيل ٢٢هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ١/ ١٦٤، أسد الغابة ١/ ٦١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥١، مجموع الفتاوى ٤/ ٥١٦، وكذا ٢٧/ ٤٤٦، الاختيارات الفقهية (٩٥).

٢ ـ ومنها قبر علي رضي الله عنه بظاهر النجف[١]، فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصده، أكثر من ثلاثمائة سنة[٢].

٣ ـ قبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الجزيرة[٣]، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن في الحل، لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة[٤].

٤ ـ قبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي بظاهر حِرَّان[٥]، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها[٦].

٥ ـ قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية[٧] رضي الله عنهما بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما

---

(١) النَّجَف: بالتحريك وهو بظاهر الكوفة كالمسناة تمنع سيل الماء أن يعلو الكوفة ومقابرها، قال الحموي: وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (معجم البلدان ٥/ ٣١٣)، وهذا من أخطاء الحموي حيث نسب القبر لعلي رضي الله عنه ولم ينبه على أنه مكذوب، وقد وقع في مثل ذلك أيضاً، انظر (١/ ٥٣٩) وغيره.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٩٣، الاختيارات الفقهية (٩٧).

(٣) الجزيرة: هي جزيرة ابن عمر: بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام، وهذه الجزيرة تحيط بها دجلة إلا من ناحية واحدة شبه الهلال (معجم البلدان ٢/ ١٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٤، الاختيارات الفقهية (٩٧)، وانظر: (سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣١).

(٥) حِرَّان: بتشديد الراء مدينة مشهورة من جزيرة أقور وهي على طريق الموصل والشام، فتحت على يد عياض بن غنم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (معجم البلدان ٢/ ٢٧١، ٢٧٣).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٤، الاختيارات الفقهية (٩٧).

(٧) هي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بن عفان بمكة وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك ابناً، فسماه عبد الله وتوفي عبد الله وهو ابن ست سنين، وأما وفاة رقية فالصحيح أن عثمان تخلّف عليها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مريضة في حين خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وتوفيت يوم وقعت بدر ودفنت يوم أن جاء البشير بالنصر. (الاستيعاب ٤/ ٤٠٠، أسد الغابة ٧/ ١١٣).

ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان رضي الله عنه[1].

٦ - ومن ذلك قبر يقال له: قبر أم سلمة[2] أو أم حبيبة[3] أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ وذلك في دمشق، وهو كذب بلا خلاف لأن أزواج النبي ﷺ توفين بالمدينة[4].

٧ - مشهد الرأس الذي بالقاهرة[5]، فإن المصنفين في مقتل الحسين[6] اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان[7]، ولم يقل أحد من أهل العلم أن رأس الحسين كان بعسقلان، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة، في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٤، الاختيارات الفقهية (٩٧).

(٢) هي: هند بنت أبي أمية، أم سلمة زوج النبي ﷺ (أم المؤمنين) أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفة يعرف بزاد الراكب، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأحد، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثنتين من الهجرة وتوفيت سنة ٦٠ وقيل ٥٩هـ، وروت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. (الاستيعاب ٤/ ٤٧٢، ٤٩٣، أسد الغابة ٧/ ٢٨٩).

(٣) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية أم المؤمنين، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصّر بالحبشة ومات بها، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، زوّجها منه عثمان بن عفان وقيل غير ذلك وتوفيت سنة ٤٤هـ. (الاستيعاب ٤/ ٤٠١، ٤٨٣، أسد الغابة ٧/ ١١٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٢، مجموع الفتاوى ٤/ ٥١٦، الاختيارات الفقهية (٩٥).

(٥) القاهرة: عاصمة البلاد المصرية وكان إحداثها سنة ٣٥٨هـ (معجم البلدان ٤/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٦) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ريحانة النبي ﷺ، وشبهه من الصدر إلى ما أسفل منه، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكان الحسين فاضلاً ديّناً كثير الصيام والصلاة والحج، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق. (الاستيعاب ١/ ٤٤٢، أسد الغابة ٢/ ١٨).

(٧) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، ويقال لها عروس الشام (معجم البلدان ٤/ ١٣٧، ١٣٨).

وأما بدن الحسين فبكربلاء[1] بالاتفاق[2].

٨ ـ قبر علي بن الحسين[3] الذي بمصر، فإنه كذب قطعاً، فإن علي بن الحسين توفي في المدينة بإجماع الناس ودفن في البقيع[4].

٩ ـ القبر المضاف إلى أويس القرني[5] غربي دمشق، وهو كذب فإن أويساً لم يقل أحد من أهل العلم أنه مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً، فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قتل بصفين، وقيل إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام فما ذُكر أنه قدم إليها فضلاً عن الممات بها[6].

ثانياً: ذكر بعض القبور المظنونة:

١ ـ قبر الخليل إبراهيم ﷺ، فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو

---

(١) كربلاء: بالمد وهو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي ﷺ في طرف البرية عند الكوفة (معجم البلدان ٤/ ٥٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٥١ حتى ٤٨٩، وقد أطال شيخ الإسلام في مناقشة القول بأن رأس الحسين كان بعسقلان ثم نقل إلى القاهرة، وأجاب عن ذلك من وجوه عديدة، وقال: إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن (٢٧/ ٤٦٨) وانظر كذلك ص٤٩٢ من المجلد السابق، وكذا اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٣، وتعليق د/ناصر العقل على هذا المشهد.

(٣) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، السيد الإمام زين العابدين الهاشمي العلوي المدني، كان ثقة مأموناً، كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، وكان صاحب صدقة سِرّ توفي سنة ٩٤هـ ودفن بالبقيع. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ٥١٦، وكذا ٢٧/ ٤٩٢، والاختيارات الفقهية (٩٦).

(٥) هو: أبو عمرو، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، وفد على عمر وروى قليلاً عنه وعن علي، وقد كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين، أخبر عن قدومه النبي ﷺ ووصفه بأنه خير التابعين، سكن الكوفة وتوفي يوم صفين مع علي. (صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني ٤/ ١٩٦٨ رقم (٤٥٤٢)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٩ وأسد الغابة ١/ ١٧٩).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٢، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٦، الاختيارات الفقهية (٩٥)، معجم البلدان (٢/ ٥٣٣).

قبره[1]، وأنكر ذلك طائفة، حكي عن مالك أنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة. وكذلك هو عند أهل الكتاب[2].

٢ ـ قبر بلال بدمشق، وهو ممكن لأن بلالاً دفن هناك، لكن القطع بتعيين قبره فيه نظر، ولا يكاد يثبت إلا من طريق الخاصة، فإنه يقال: إن تلك الأرض حرثت وغيّرت مرات[3].

٣ ـ قبر أسماء بنت يزيد بن السكن[4] الأنصارية، وقبرها محتمل بالشام، وهو القبر الذي يدعي بعض الناس أنه قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، لأن هذه يقال لها أيضاً أم سلمة[5]، قال شيخ الإسلام: «وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيّرة»[6].

٤ ـ قبر خالد بن الوليد[7] ....

---

(١) في مدينة الخليل. وقد ذكر الطبري في تاريخه (١/ ١٨٧): أن إبراهيم عليه السلام، دفن عند قبر سارة في مزرعة حَبْرُون. وقال الحموي: اسم القرية التي فيها إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس، وقد غلب على اسمها الخليل ويقال لها أيضاً: حَبْرى، وذكر أن إبراهيم وإسحاق ويعقوب وزوجاتهم دفنوا هناك، والله أعلم (معجم البلدان ٢/ ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٤، ٤٤٥، وانظر ٢٧/ ٢٧٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٧، مجموع الفتاوى ٤٩١، الاختيارات الفقهية (٩٥)، وقد قال الحموي بعد أن ذكر بعض القبور المنسوبة للصحابة وأزواج النبي ﷺ في دمشق: «وهذه القبور هكذا يزعمون فيها، والأصح الأعرف الذي دلت عليه الأخبار أن أكثر هؤلاء بالمدينة مشهورة قبورهم هناك، وكان بها من الصحابة والتابعين جماعة غير هؤلاء قيل إن قبورهم حرثت وزرعت في أول دولة بني العباس» (معجم البلدان ٢/ ٥٣٣).

(٤) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، من المبايعات وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة وقيل أم عامر، مدنية كانت من ذوات العقل والدين. (الاستيعاب ٤/ ٣٥٠، أسد الغابة ٧/ ١٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩١، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٢، الاختيارات الفقهية (٩٥).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٣.

(٧) هو: أبو سليمان وقيل أبو الوليد خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي=

بحمص[1] يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية[2]، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد، اشتهر عندهم باسم خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد؟[3].

٥ ـ قبر أبي مسلم الخولاني[4] الذي بداريّا[5] اختلف فيه[6].

= المخزومي، سيف الله وفارس الإسلام وليث المشاهد، وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية، كان خالد أحد أشراف قريش في الجاهلية، واختلف في وقت إسلامه فقيل بعد الحديبية وقيل بينها وبين خيبر، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ولم يزل النبي ﷺ يولي خالداً أعنّة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العرب، وأمّره الصديق على سائر أمراء الأجناد، توفي سنة إحدى وعشرين ومناقبه غزيرة. (الاستيعاب ٢/ ١١، أسد الغابة ٢/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٦، البداية والنهاية ٦/ ١٠٧).

(١) حِمْص: بالكسر ثم السكون، مدينة كبيرة مشهورة، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، وذكر الحموي: فيها مزارات ومشاهد وقبور أكثرها محل نظر (معجم البلدان ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠).

(٢) هو: أبو هشام خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي الدمشقي، أخو الخليفة معاوية، والفقيه عبد الرحمن، كان موصوفاً بالعلم وقول الشعر، توفي سنة أربع أو خمس وثمانين، وقيل سنة تسعين. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٧٨).

(٣) ذكر ابن عبد البر في مكان وفاة خالد بن الوليد قولين، أحدهما أنه مات بحمص، والآخر أنه مات بالمدينة (الاستيعاب ٢/ ١٤) وكذا ذكر القولين ابن حجر ثم ذكر أثراً في وفاة خالدٍ، وقال: فهذا يدل على أنه مات بالمدينة... لكن الأكثر على أنه مات بحمص، الإصابة ٢/ ١٠٠ الترجمة (٢١٩٧). ومثله ذكر ابن كثير (البداية والنهاية ٦/ ١١١)، وذكر الحموي أن الأصح أنه مات بالمدينة ودفن بها (معجم البلدان ٢/ ٣٤٨) وانظر: تحقيق سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) هو: عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني غلبت عليه كنيته، وقدم من اليمن وقد أسلم في أيام النبي ﷺ، فدخل المدينة في خلافة الصديق، كان فاضلاً عابداً ناسكاً له فضائل كثيرة، وهو من كبار التابعين. (أسد الغابة ٣/ ١٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧).

(٥) داريّا: قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق، والنسبة إليها داراني على غير القياس (معجم البلدان ٢/ ٤٩١).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٢، وقال الذهبي: وبداريّا قبر يزار يقال إنه قبر أبي مسلم الخولاني وذلك محتمل (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤)، وذكر ابن الأثير في (أسد الغابة ٣/ ١٩٢) الترجمة (٢٨٥٠): أن أبا مسلم الخولاني نزل بداريّا من أرض دمشق، وأنه توفي بأرض الروم غازياً أيام معاوية والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة لبعض القبور المكذوبة أو المظنونة وهناك قبور أخرى كثيرة ذكرها أهل التاريخ والسير هي أيضاً محل نظر.

وسبب الاختلاف في أمر هذه القبور واضطراب أهل العلم فيها أن ضبط ذلك ليس من الدين، فإن النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه[1]، وإنما وضعت هذه المشاهد الباطلة مضاهاة لبيوت الله وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر وصداً للخلق عن سبيل الله[2].

وكثير من القبور المنسوبة لبعض الأشخاص مما ابتدعه الناس بعد موت ذلك الشخص بزمان[3].

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء المبتدعة أن يدعي أنه رأى مناماً، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه، إما رائحة طيبة وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس أنه كان يعظم ذلك القبر[4].

وقال شيخ الإسلام: وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله[5].

وكذلك ما يُذكر من وجود رائحة طيبة قد يكون ذلك مما صنعه بعض السوقة، ليأكلوا به أموال الناس بالباطل[6].

○ ○ ○ ○ ○

(١) مجموع الفتاوى ٤/٥١٦.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٦.
(٣) تقدم قريباً بعض الأمثلة على ذلك.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٥٧ ـ ٤٥٩، وقد فصّل شيخ الإسلام الرد على هؤلاء وذكر بعض الحوادث والشواهد في ذلك.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٥٩.

المبحث السابع

فعل شيء من العبادات عند القبور

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصلاة في المقابر.

المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في المقبرة.

المطلب الثالث: الصلاة على القبر.

المطلب الرابع: الأذان عند القبر.

المطلب الخامس: الدعاء والقيام عند القبر.

المطلب السادس: قراءة القرآن أو شيء منه عند القبر.

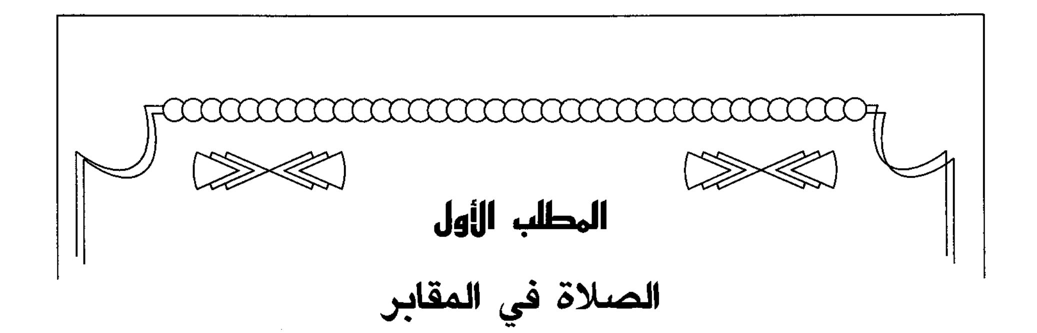
المطلب السابع: الذبح عند القبر.

المطلب الثامن: الصدقة عند القبر.

المطلب التاسع: التعزية عند القبر.

المطلب العاشر: الوعظ عند القبر.

المطلب الحادي عشر: النذر للقبر.



المطلب الأول

الصلاة في المقابر

إن مسألة الصلاة في المقبرة مسألة معروفة مشهورة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها سواءً كانت الصلاة فريضة أو نافلة وتفرعت أقوالهم في ذلك. وهذا سياق أقوالهم، وأدلتهم، وبيان الراجح منها:

القول الأول: جواز الصلاة في المقبرة، وهذا هو المشهور عن مالك كما رواه ابن القاسم عنه[1]، ورويت الرخصة أيضاً عن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما[2]، وعن الحسن البصري[3].

ودليل هذا القول ما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... وذكر الحديث)[4]، فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة في المقبرة إذا كان المكان طاهراً[5].

لكن **يجاب** عن هذا الحديث بما يلي:

١ ـ أن هذا الحديث عام في جميع الأرضين، وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة مخصصة لهذا العموم، لأنه لا يمكن أن يريد النبي ﷺ من

---

(١) المدونة ١/ ٩٠، التفريع ١/ ٢٦٧. (٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب ما تكره الصلاة فيه وإليه ٢/ ٢٧٣، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ١/ ١٢٥ باب (١) رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢١).

(٥) شرح السنة للبغوي ٢/ ١٤٧.

قوله (جعلت لي الأرض مسجداً) جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها، كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل جائزة[1].

وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة التخصيص فلا يبقى الحديث على عمومه.

٢ ـ أن حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم[2]. أما حكم الأرض النجسة أو المقبرة أو نحوها فيؤخذ من أحاديث أخرى.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد... الحديث، وفيه فقال النبي ﷺ: (دلوني على قبرها، فدلّوه فصلى عليها... الحديث)[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ صلى على قبر هذه المرأة، وقبرها في المقبرة فهو دليل على جواز الصلاة في المقبرة.

ويجاب عن هذا بما قاله ابن حزم حيث قال: «وهذا عجب ناهيك به، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى الجنازة على من قد دفن، ثم يستبيحون بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة»[4].

ثم استثنى ابن حزم من حكم الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة، ورجح جواز صلاتها في المقبرة وعلى القبر بدلالة هذا الحديث[5].

أما حكم الصلاة المفروضة أو النافلة في المقبرة فيدل على النهي عنها أحاديث أخرى وبذلك تجتمع الأدلة ولا تتعارض.

ثالثاً: فعل بعض الصحابة، قال الإمام مالك: «بلغني أن بعض أصحاب

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٦.
(٢) شرح السنة للبغوي ٢/ ١٤٧.
(٣) تقدم سياق الحديث بتمامه وتخريجه ص٨٨.
(٤) المحلى ٤/ ٣٢.
(٥) المحلى ٤/ ٣٢.

النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة»[1].

وقال نافع مولى ابن عمر[2]: «صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر»[3].

وروى ابن المنذر أن واثلة بن الأسقع كان يصلي صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر[4].

لكن **يجاب** عن هذه الآثار بما يلي:

١ ـ أن هذا الفعل من الصحابة ـ إن صح عنهم ـ معارض لما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الصلاة في المقبرة، وهو معارض أيضاً لفعل عدد من الصحابة قالوا بكراهة الصلاة في المقبرة[5]. فلعل من روي عنه الجواز لم يبلغه نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقابر.

٢ ـ أن المروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما هي صلاة الجنازة في المقبرة، وصلاة الجنازة ورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه فعلها على قبر من دفن في المقبرة، ومما يشهد لذلك ما رواه ابن حزم عن أبي هريرة رضي الله عنه من كراهة الصلاة في المقبرة[6].

فتكون صلاة الجنازة جائزة في المقبرة، وغيرها من الصلوات منهي عنه، وبهذا تجتمع الآثار المروية عن الصحابة.

القول الثاني: أن الصلاة في المقابر مكروهة كراهة تنزيه وقد، رويت الكراهة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأنس وابن عباس، قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم[7]، وروي أيضاً

---

(١) المدونة ١/ ٩٠.

(٢) هو: أبو عبد الله القرشي العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه وهو من أئمة التابعين في المدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية توفي سنة ١١٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٠٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٨٥.

(٤) الأوسط ٢/ ١٨٥.

(٥) يأتي ذكر الأحاديث والآثار الدالة على كراهة ذلك في أدلة القول الثاني.

(٦) المحلى ٤/ ٣١.

(٧) المحلى ٤/ ٣٢، والذي يدل عليه سياق ابن حزم أن الكراهة كراهة تحريم، وأطلق=

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[1]، كما رويت الكراهة عن عطاء والنخعي وإسحاق[2] وأبي ثور[3] وابن المنذر وغيرهم[4]، وهذا هو مذهب الحنفية إلا أن تكون المقبرة نجسة فلا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان[5].

وهو أيضاً مذهب المالكية في قول[6] والشافعية[7] لكنّ لهم في ذلك تفصيلاً.

أما المالكية فقالوا: تكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة للنهي، ويجوز إن عفت، وإن كانت عتيقة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فوقها حصير يحول بينه وبينها، وهذا في مقابر المسلمين.

وأما في مقبرة المشركين فتكره الصلاة فيها جملة بغير تفصيل[8].

وأما الشافعية فمذهبهم أن الصلاة في المقبرة على ثلاثة أقسام[9]:

١ ـ إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف، إذا لم يبسط تحته شيء.

٢ ـ وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه.

= غيره الكراهة (الأوسط ٢/١٨٣)، (المغني ٢/٤٦٨) والجزم بأنها للتحريم محل نظر.

(١) الأوسط ٢/١٨٣.

(٢) هو: أبو يعقوب بن إبراهيم بن مخلد، التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق، روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، وروى عنه أحمد وابن معين وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: إسحاق لم يلق مثله، توفي سنة ٢٣٨هـ وله سبع وسبعون سنة. (تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٤، تهذيب التهذيب ١/١٣٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبد الله كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها، وكان يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه، مات سنة ٢٤٠هـ. (تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، تهذيب التهذيب ١/٧٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، ٢٧٤، المحلى ٤/٣٢، الأوسط ٢/١٨٣، شرح السنة ٢/١٤٦، المغني ٢/٤٦٨.

(٥) المبسوط ١/٢٠٦، ٢٠٧، تحفة الفقهاء ١/٢٥٧، بدائع الصنائع ١/١١٥.

(٦) التفريع ١/٢٦٧، المعونة ١/٢٨٧.

(٧) الأم ١/١٨٧، المهذب والمجموع ٣/١٦٣، ١٦٤.

(٨) المعونة ١/٢٨٧.

(٩) المهذب والمجوع ٣/١٦٣، ١٦٤.

٣ ـ وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني: لا تصح.

فالكراهة عند الشافعية للصلاة في المقبرة في حالين إذا لم تكن منبوشة، وكذا إن شك في نبشها على الصحيح عندهم.

والقول بالكراهة أيضاً رواية في مذهب أحمد[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[2].

---

(١) الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة ١/ ١٣٠ رقم (٤٩٢)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ رقم (٧٤٥)، والحاكم في كتاب الصلاة من طريقين ١/ ٣٨٠، ٣٨١ رقم (٩١٩، ٩٢٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٢/ ٦٠٩ رقم (٤٢٧٢) و(٤٢٧٣) و(٤٢٧٤) و(٤٢٧٥)، والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب شروط الصلاة ٤/ ٥٩٨ رقم (١٦٩٩)، وابن خزيمة في باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ٢/ ٧ رقم (٧٩١)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٧، وأحمد ٣/ ٨٣، ٩٦، والحديث قال عنه الترمذي: «وهذا حديث فيه اضطراب» يعني: بين الوصل والإرسال، ورجح الترمذي إرساله برواية الثوري قال: «وهي أثبت وأصح» (الجامع الصحيح ٢/ ١٣١) وقال الدارمي: «والحديث كلهم أرسلوه» (١/ ٣٢٣) لكن هذا الإعلال بالإرسال يجاب عنه: بأن الحديث روي موصولاً من عدة طرق صحيحة كما ذكر ابن حزم (المحلى ٤/ ٢٨، ٢٩) وقال ابن المنذر: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصلاً عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله» (الأوسط ٢/ ١٨٢) ونقل ابن حجر عن صاحب الإمام قال: «وحاصل ما علل به: الإرسال، وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول» (تلخيص الحبير ١/ ٢٧٧) وقال أيضاً: «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» (فتح الباري ١/ ٥٢٩). =

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور)[1].

فهذان الحديثان يدلان على النهي عن الصلاة في المقبرة، وهذا النهي حمله أصحاب هذا القول على الكراهة، وذلك لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة عندهم هي كونها مظنة النجاسة، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم[2]. ولأجل هذه العلة فرّق من فرّق من العلماء بين المقبرة الجديدة والقديمة، وما تكرر فيها النبش وما لم يتكرر، وبين أن يكون بينه وبين ترابها حائل أو لا يكون.

وعلل الشافعية كراهة الصلاة في المقبرة وإن كانت جديدة لم تنبش بكونها مدفن النجاسة، قالوا: والصلاة فيها صحيحة بدلالة حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[3].

لكن **يناقش** توجيههم للدليل وتعليلهم للنهي بما يلي:

١ ـ أن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة، ليست هي مظنة النجاسة، ذلك لأن نجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن[4].

٢ ـ أن هذا التعليل الذي ذكروه ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنّوها[5].

= وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أسانيد الحديث جيدة قال: ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٧)، وانظر: تعليق أحمد شاكر على الترمذي وتقويته للحديث (٢/ ١٣٣)، وللحديث شواهد أخرى ذكرها ابن حجر (تلخيص الحبير ١/ ٢٧٧) لكنها ضعيفة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب شروط الصلاة ٤/ ٥٩٦ رقم (١٦٩٨)، قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/ ٣٠): رجاله رجال الصحيح، وانظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على ابن حبان ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣ رقم (٩٦٢٧) بلفظ: (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور)، وسيأتي قريباً.

(٢) رد المحتار ١/ ٣٨٠، الأم ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ٤٧١.

(٣) المهذب مع المجموع ٣/ ١٦٤. (٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥٩، وقال ابن القيم: «الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين=

٣ ـ أن نجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة (الاستحالة) وقد ثبت بسنة النبي ﷺ أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة[(١)].

ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، فلما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، ولم يفعل ذلك ولم يأمر باجتناب ذلك التراب[(٢)].

٤ ـ أن النهي عن الصلاة في المقبرة لو لم يكن إلا لأجل نجاسة المقبرة، فإن مقابر الأنبياء عليهم السلام لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون وتراب قبورهم طاهر[(٣)]، ومع ذلك فقد جاء النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد، يصلي عندها أو إليها وهذا يدل على أن النهي عن الصلاة في المقابر ليس لأجل نجاسة المقبرة ولا لأنها مدفن النجاسة.

٥ ـ أنه قد جاء النهي عن الصلاة إلى القبور، ومعلوم أن النجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته[(٤)]، وهذا يدل على أن المقصود من النهي عن الصلاة في المقابر ليس هو مظنة النجاسة، حتى يقال: إن لم يباشر المصلي النجاسة أو تيقن طهارة البقعة لم تكره له الصلاة.

= المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة» (إغاثة اللهفان ١/ ١٦٣)، وقد أبطل ابن القيم القول بأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة هي النجاسة من تسعة وجوه، وقال: وهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ (إغاثة اللهفان ١/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥).

(١) كما هو قول طوائف من العلماء كأبي حنيفة، والشافعي في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١، إغاثة اللهفان ١/ ١٦٤، وحديث أمر النبي ﷺ بقبور المشركين أن تنبش ويتخذ مكانها مسجداً سيأتي بتمامه، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما سيأتي تخريجه ص٤٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٠.

(٤) المغني ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٠. وحديث النهي عن الصلاة إلى القبور يأتي قريباً ص٣٣٧.

بل المقصود من النهي عن الصلاة إلى القبور أو الصلاة فيها ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف وهو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير الصلاة وسيلة وذريعة إلى الشرك[1].

القول الثالث: تحريم الصلاة في المقبرة، وإليه ذهب الشافعية في المقبرة المنبوشة، أو المشكوك في نبشها على قول عندهم[2]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[3]، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري قال: وبه يقول طوائف من السلف[4]. ولا فرق في هذا القول بين المقبرة القديمة والحديثة ولا بين مقابر المسلمين والكفار[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، ومثله حديث أنس ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين

---

(١) المبسوط ٢/٢٠٦، المغني ٢/٤٧٤، مجموع الفتاوى ٢١/١٥٩، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٧٨.
وقد قال القاضي وغيره من فقهاء الحنابلة: إن المنع من الصلاة في المقبرة تعبدي، لا لعلة معقولة (المغني ٢/ ٤٧٠)، قال المرداوي: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب (تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٤٩١)، قال ابن قدامة: ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم (المغني ٢/ ٤٧٢)، وقد سبق بيان العلة الصحيحة التي لأجلها كان النهي عن الصلاة في المقبرة، فتبين بذلك ضعف قول القاضي وغيره وهو أن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة تعبدية.

(٢) المهذب والمجموع ٣/ ١٦٤.

(٣) المغني ٢/ ٤٦٨، الفروع ١/ ٣٧١، الإنصاف ١/ ٤٨٩.

(٤) المحلى ٤/ ٣٠. وقد حكى ابن حزم الكراهة ـ كما تقدم ـ عن عمر وعلي وأبي هريرة وأنس وابن عباس، قال: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وكذا حكاه عن جماعة من التابعين منهم نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وطاووس، وقد روي عن كل هؤلاء النهي عن الصلاة في المقبرة، وقد صرح بعضهم بالكراهة. والذي يدل عليه سياق ابن حزم أنها كراهة تحريم، ولا أستطيع الجزم بأنها للتحريم لأن غير ابن حزم أطلق الكراهة فقط (الأوسط ٢/ ١٨٣، المغني ٢/ ٤٦٨)، وقد يكون بعضهم أراد بالكراهة كراهة التحريم وهذا غير بعيد.

(٥) المغني ٢/ ٤٧٠، المحلى ٢/ ٢٧.

القبور»[1]، فهذان الحديثان يفيدان النهي عن الصلاة في المقبرة، والأصل في النهي التحريم إلا إذا وجد ما يصرفه عن التحريم إلى غيره ولم يوجد له صارف، فالصلاة في المقبرة ممنوعة محرمة لأجل هذه الأحاديث.

ثانياً: حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)، ومثله حديث أبي هريرة: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر.. الحديث)[2].

ففي قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) حث على الصلوات في البيوت، وقوله: (ولا تتخذوها قبوراً) يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة، وأن محل القبر ليس بمحل صلاة[3]. وقد ترجم البخاري على حديث ابن عمر ﵄ فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»[4] فاستنبط من الحديث: أن القبور ليست بمحل للعبادة[5].

ثالثاً: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وهي أحاديث كثيرة مشهورة[6]، منها ما روته عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً) قالت: «ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[7].

---

(١) تقدم تخريج الحديثين ص٣٣٢ وص٣٣٣.

(٢) تقدم تخريج الحديثين ص٢٠٤.

(٣) الأوسط ٢/١٨٣، معالم السنن ١/١٢٧، شرح السنة ٢/١٤٦.

(٤) الجامع الصحيح ١/١٥٣.

(٥) فتح الباري ١/٥٢٩، وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه دلالة على كراهة الصلاة في المقبرة، بل إن تأويل الحديث هو أن الميت لا يصلي في قبره، فلا تكونوا مثله.
وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وقال: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا. (الفتح ١/، ٥٢٩). فالحديث يدل بطريق المفهوم على أن المقبرة ليست محل صلاة ولا عبادة.

(٦) يأتي ذكر هذه الأحاديث في مبحث (إسراج القبور وبناء المساجد عليها) ص٥٠٣.

(٧) تقدم تخريج الحديث ص٢٠٢.

واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجد، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو ﷺ وخافته الصحابة ﵃ إذا دفنوه بارزاً، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً[1].

قال شيخ الإسلام: ومن ذلك الصلاة عندها (القبور) وإن لم يبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً من اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة ﵂ مجرد بناء المسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[2].

فتبين بذلك أن الصلاة عند القبور هو من اتخاذها مساجد وهو محرم بل هو من كبائر الذنوب.

رابعاً: حديث أبي مرثد الغنوي[3] ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[4].

وهذا أبلغ في النهي من حديث أبي سعيد ـ المتقدم ـ، ففيه نهي عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القِبلة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٠.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٧.
(٣) هو: كناز بن حصين بن يربوع بن عمرو، من غنّي وهو وابنه مرثد حليفا حمزة بن عبد المطلب، وآخى ﷺ بين أبي مرثد وعبادة بن الصامت، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ومات سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر وهو ابن ست وستين سنة. (الاستيعاب ٤/ ٣١٧، أسد الغابة ٦/ ٢٨٢).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٨ رقم (٩٧٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٣/ ٢١٤ رقم (٣٢٢٩)، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٣/ ٣٦٧ رقم (١٠٥٠)، والنسائي في كتاب القِبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر ٢/ ٤٠١ رقم (٧٥٩)، وأحمد ٤/ ١٣٥.
(٥) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٢.

وقد صرح فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] بكراهة الصلاة إلى القبور، قال النووي: «هكذا قالوا يكره، ولو قيل يحرم لحديث أبي مرثد لم يبعد»[3].

والتحريم هو ظاهر الحديث وإليه ذهب الظاهرية[4] وجماعة من المحققين في مذهب الحنابلة منهم الموفق ابن قدامة[5] وشيخ الإسلام ابن تيمية[6] وابن القيم[7] وابن مفلح[8] وغيرهم، بل قالوا: إن الصلاة إلى القبر لا تصحّ مطلقاً.

والعلة في النهي عن الصلاة إلى القبور هي العلة في النهي عن الصلاة عندها، وهي سد ذريعة الشرك وتعظيم القبور، ولذلك لو قصد المصلي إلى القبر تعظيم القبر وصاحبه كان عمله ذلك كفراً وشركاً بالله تعالى[9].

خامساً: ما رواه ثابت البناني[10] عن أنس قال: «رآني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر، فحسبت أنه يقول القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر. قال: إنما أقول القبر لا تصل إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتنحى عن القبور»[11].

---

(١) المجموع ٣/ ١٦٥، ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين ١/ ٣٨٤.

(٢) المغني ٢/ ٤٧٣، الفروع ١/ ٣٧٤، الإنصاف ١/ ٤٩٤، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره، وعليه الجمهور».

(٣) المجموع ٣/ ١٦٥.

(٤) المحلى ٤/ ٢٧.

(٥) المغني ٢/ ٤٧٤.

(٦) الاختيارات الفقهية (٤٤).

(٧) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٢.

(٨) الفروع ١/ ٤٧٤.

(٩) ذكر ذلك الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤/ ١٧٨.

(١٠) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني مولاهم البصري الإمام القدوة شيخ الإسلام، ولد في خلافة معاوية، حدث عن جماعة من الصحابة، وكان من أئمة العلم والعمل ومن الثقات المأمونين، صحيح الحديث. توفي سنة ١٢٣ وقيل ١٢٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٧).

(١١) أخرجه البخاري تعليقاً مختصراً في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.. إلخ ١/ ١٥٢، قال: رأى عمر أنس بن مالك عند قبر فقال: القبر، القبر، ولم يأمره بالإعادة. كما أخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٨٦.

قال ابن القيم: وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه فلمّا نبّهه عمر رضي الله عنه تنبّه[1].

سادساً: من التعليل، فإن الصلاة في المقابر يترتب عليها مفاسد عظيمة، منها التشبه بالأمم الضالة من اليهود والنصارى والمشركين ممن يعظمون القبور ويصلون عندها، ولذلك جاء في الحديث عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)[2].

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذّر مثل ما صنعوا[3].

فوصف ﷺ الذين كانوا قبلنا بأنهم كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقّب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه ﷺ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا[4].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/ ٣٧٧ رقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة الباب (٥٥) ١/ ١٥٤ رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور... إلخ ١/ ٣٧٧ رقم (٥٣١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٢٩٧.

وفي هذا تحذير منه ﷺ عن مشابهة أهل الكتاب فيما هو من جنس أعمالهم.

وهذه العلة في النهي عن الصلاة في المقابر مثلها ما جاء من النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها[1]، فإنه إنما نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه بالمشركين الذين يقصدون الصلاة في تلك الأوقات، بل إن فتنة الصلاة في القبور ومفسدتها أعظم بكثير من مفسدة الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها، فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر على بال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك وعبادة الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم[2]، وأيضاً فإن الصلاة في المقابر منهي عنها سواء قصد المصلي فضيلة تلك البقعة أو لم يقصد، بل اتفق له ذلك، كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت طلوع الشمس وغروبها وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت، لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت وهم المشركون، فنهي الشارع عن الصلاة في هذا الزمان كنهيه عن الصلاة في ذلك المكان[3].

ومن المفاسد المترتبة على الصلاة عند القبور مفسدة الشرك، فإن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، صيانة وحماية لحمى التوحيد، لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة[4].

قال شيخ الإسلام: «ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها (القبور)، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السَّحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال»[5].

---

(١) جاء ذلك في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقد تقدم ص٨١.
(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ٥٠٣، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٠.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٤، إغاثة اللهفان ١/ ١٦٥.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٠.

القول الراجح في المسألة:

تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة عند القبور محرمة لا تجوز، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها في النهي عن ذلك، ولأن أدلة الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها بما يكفي ـ إن شاء الله ـ.

وإذا كان القول الراجح هو تحريم الصلاة في المقابر فهل تكون الصلاة حينئذٍ باطلة؟ أم أنها صحيحة مع التحريم؟.

تقدم قول الشافعية أن الصلاة لا تصح في المقبرة المنبوشة، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد على ما يلي:

١ ـ أن الصلاة في المقبرة صحيحة مع التحريم[١]؛ لأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب[٢].

٢ ـ أن الصلاة في المقبرة لا تصح إن علم النهي وإلا صحت[٣].

قالوا: لأن المصلي إذا كان عالماً بالنهي فهو عاصٍ بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فهو معذور بالجهل[٤] قالوا: لخفاء دليله[٥].

٣ ـ أن الصلاة في المقبرة لا تصح بحال[٦]، قال ابن مفلح: «وهذا أشهر وأصح في المذهب، اختاره الأصحاب»[٧].

قال ابن حزم: قال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً[٨].

وهذا القول هو **الراجح** في المسألة، وذلك لأن الصلاة عبادة وقد أتى بها

---

(١) الكافي ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٤٨٩.
(٢) الكافي ١/ ١١٠.
(٣) المغني ٢/ ٤٦٩، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٤٨٩.
(٤) المغني ٢/ ٤٦٩.
(٥) الفروع ١/ ٣٧٢.
(٦) المغني ٢/ ٤٦٨، الفروع ١/ ٣٧١، الإنصاف ١/ ٤٨٩.
(٧) الفروع ١/ ٣٧٢.
(٨) المحلى ٤/ ٣٢.

المصلي على الوجه المنهي عنه فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به، ممتثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يبعد به، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاصٍ بها منهي عنها[1].

وأما ما قاله من ذهب إلى صحة الصلاة في المقبرة وأن النهي عن ذلك لمعنى في غير الصلاة.. إلخ:

فيجاب عنه: بأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها، فقياس ذلك على المصلي وفي يده خاتم من ذهب غير صحيح، وأما من قال: تصح الصلاة في المقبرة مع الجهل للعذر، فيجاب عنه: بأن الصلاة في المقبرة لا تصح مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس[2].

والقول بعدم صحة الصلاة في المقبرة هو قول المحققين في مذهب أحمد، قال ابن رجب: «القاعدة التاسعة.. العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، ثم ذكر لذلك أمثلة منها: الصلاة في مواضع النهي، فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم، وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم»[3]. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

ذكر بعض المسائل المتفرعة عن هذه المسألة:

المسألة الأولى:

كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، وهذا ينبني على أن المنع يكون متناولاً تحريم الصلاة عند القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه[5].

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٧، وقد قال ذلك ابن قدامة مقرراً القول بأن الصلاة لا تصح في الموضع المغصوب، وما قاله صالح للاحتجاج به هنا.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٩.

(٣) القواعد (١١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٦، الاختيارات الفقهية (٤٤).

(٥) الاختيارات الفقهية (٤٤)، كشاف القناع ١/ ٢٩٤.

وذكر طائفة من أصحاب أحمد: أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً[(١)].

قال شيخ الإسلام: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قُبر فيه لا أنه جمع قبر[(٢)].

المسألة الثانية:

لو غيّرت المقبرة بما يزيل اسمها صحت الصلاة فيها، على الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)]، وإليه ذهب الظاهرية[(٤)]، وحكي عن بعض الحنابلة: لا تصح الصلاة، قال المرداوي: وهو بعيد جداً[(٥)].

ويدل لصحة الصلاة في موضع المقبرة التي أزيلت وتغيّر اسمها أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجداً[(٦)].

ومثل ذلك أيضاً في عدم المنع من الصلاة ما أُعد للدفن ولم يدفن فيه[(٧)]، وذلك لأنه لا يصير مقبرة حتى يدفن فيه، ومثله أيضاً ما دفن بالدار من الموتى لأن الدار لا تصير بذلك مقبرة[(٨)].

لكن لا تجوز الصلاة إلى القبر - كما تقدم - حتى ولو كان في الدار، لعموم الحديث[(٩)]، ولأن في ذلك سداً لذريعة الشرك.

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٠، الفروع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٠.
(٢) الاختيارات الفقهية (٤٤).
(٣) الفروع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٦، كشاف القناع ١/ ٢٩٨.
(٤) المحلى ٤/ ٢٧.
(٥) الإنصاف ١/ ٤٩٦.
(٦) الفروع ١/ ٣٧٥، وحديث أن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين، فنبش. متفق عليه، انظر ص٤٥٥.
(٧) كشاف القناع ١/ ٢٩٤.
(٨) الفروع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٠، كشاف القناع ١/ ٢٩٤.
(٩) حديث أنس بن مالك: «لا تصلوا إلى القبور...» وقد تقدم ص٣٣٧.

المسألة الثالثة:

إن بُنَي مسجد في المقبرة بين القبور، فحكمه حكمها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون مسجداً في المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه(١)، وإن حدثت المقبرة بعد المسجد حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى القبر لا تجوز ولا تصح(٢).

وكذا لو حدث القبر والمسجد معاً لم تصح الصلاة فيه(٣).

المسألة الرابعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر»(٤).

وقال الشافعية: وأما الصلاة عند رأس قبر النبي ﷺ متوجهاً إليه فحرام(٥).

○ ○ ○ ○ ○

---

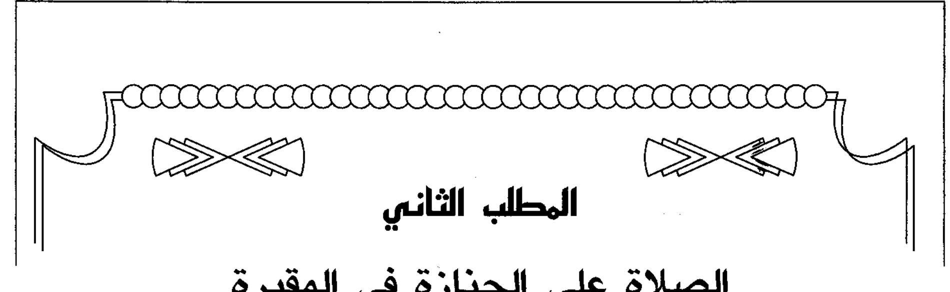
(١) المغني ٢/ ٤٧٥، الفروع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٣.

(٢) الفروع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٣.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٩٣، كشاف القناع ١/ ٢٩٤. وانظر زيادة في المسألة مبحث: إسراج المقابر وبناء المساجد عليها ص٥٠٣.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٠، ٦٨١.

(٥) المجموع ٣/ ١٦٥.



المطلب الثاني

الصلاة على الجنازة في المقبرة

الأولى في الصلاة على الجنازة أن يكون ذلك في مصلى الجنائز، وتلك سنة النبي ﷺ وهديه وعادته[1]، وتجوز الصلاة على الجنازة أيضاً في المسجد[2]، وتجوز أيضاً في كل مكان تجوز فيه الصلاة.

واختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الصلاة على الجنازة في المقبرة مكروهة، وإليه ذهب جماعة من الحنفية[3] والمالكية[4] وهو مذهب الشافعية[5] ورواية

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢، وانظر في ذلك: حديثي أبي هريرة وابن عمر ﵄ عند البخاري وغيره، صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١/ ٣٩٥، ومصلى الجنائز هو المكان المعد للصلاة عليها. وقد قيل: إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق (فتح الباري ٣/ ١٩٩).

(٢) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم كما فعله النبي ﷺ والصحابة من بعده، قال ابن القيم: «وربما كان يصلي على الميت أحياناً في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته ولا عادته». (زاد المعاد ١/ ٥٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤١٠.

(٥) المجموع ٥/ ٢٣١، قال النووي: وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، لكن في قول النووي هذا نظر، لأن ابن المنذر إنما حكى عن هؤلاء كراهة الصلاة في المقابر، ولم يذكر كراهتهم لصلاة الجنازة فيها، وانظر: الأوسط ٥/ ٤١٧. وقريباً من قول النووي قال ابن قدامة (المغني ٣/ ٤٢٣).

في مذهب الحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وحديث أنس رضي الله عنه: (نهى عن الصلاة بين القبور)[2] وفي رواية: (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور)[3] وعن أنس رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز بين القبور[4].

وقد **أجيب** عن هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ أما أحاديث النهي العامة عن الصلاة في المقبرة، فيجاب عنها بأنها مخصصة بما قد جاء في سنة النبي ﷺ من صلاته على الميت في المقبرة وهو في قبره[5]، وهذا يدل على أن المقبرة محل للصلاة على الميت، وبهذا يصح استثناء صلاة الجنازة من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

٢ ـ وأما الزيادة التي في حديث أنس رضي الله عنه (على الجنائز) فهي زيادة شاذة

---

(١) المستوعب ٣/ ١٣٧، المغني ٣/ ٤٢٣، الفروع وتصحيحه ١/ ٣٧٥، وفي رواية: (أن صلاة الجنازة لا تصح في المقبرة) الإنصاف ١/ ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريج الحديثين ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٣) خرّج هذه الرواية الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣ رقم (٩٦٢٧)، وهي من طريق حسين بن يزيد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أنس، والحديث مروي عن أنس رضي الله عنه من عدة طرق غير هذا الطريق وليس فيها ذكر: (على الجنائز)، ولذلك قال الطبراني بعد إخراجه لهذا الحديث: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص تفرد به حسين بن يزيد (الأوسط ٦/ ٢٩٣)، ورواية الأكثرين مقدمة على رواية الفرد، وخاصة إذا كان الذي تفرد بهذه الزيادة غير ثقة، فإن الذي تفرد بها كما ذكر الطبراني هو حسين بن يزيد الطحان وهو (ليّن الحديث)، كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣/ ٦٧ ترجمة ٣٠٤) وكذا ابن حجر كما في التقريب (١٦٩) ترجمة (١٣٦١) وانظر: تهذيب الكمال ٣/ ٥٠١ ترجمة (١٣٤٩)، أما رواية الأكثرين فهي صحيحة وإسنادها قوي. كما تقدم تخريج الحديث ص٣٥٣، وبهذا تكون هذه الزيادة شاذة أو ضعيفة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع والإمامة باب ما يكره الصلاة إليه وفيه ٢/ ١٧٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١٨ رقم (٣١٩).

(٥) يأتي ذكر أحاديث صلاة النبي ﷺ على القبر في المطلب الآتي.

مخالفة لسائر روايات الحديث، ثم هي ضعيفة الإسناد وباقي الروايات أقوى منها وأصح سنداً، فهي من زيادات بعض الرواة غير الثقات فلا تكون مقبولة[1].

٣ ـ وأما الأثر عن أنس ﷺ فهو معارض لفعل النبي ﷺ، ولفعل غيره من الصحابة ﷺ[2]، فغاية ما فيه أنه اجتهاد من أنس ﷺ خالفه فيه غيره، والعبرة بما يؤيده الدليل.

ثانياً: من التعليل، قالوا: إن المقبرة ليست بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة، فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام[3].

وقالوا أيضاً: ولأنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة، فيكره فعلها فيها كسائر الصلوات[4].

ويمكن أن **يجاب** عن هذه الأقيسة بما يلي:

١ ـ أن هذه الأقيسة غير صحيحة، لأنها في مقابلة النص فهي أقيسة فاسدة الاعتبار.

٢ ـ أن هناك فَرْقاً بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات، فإن سائر الصلوات لم تشرع في القبور ولا إليها، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، ولذلك جاء النهي عن الصلاة إلى القبور، أما صلاة الجنازة فهي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، ولذا جاء عن النبي ﷺ أنه فعلها في المقبرة على القبر.

فالفرق واضح بين ما نهى النبي ﷺ عنه وحذّر أمته منه، وبين ما فعله ﷺ مراراً وتكراراً[5].

القول الثاني: أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائزة، وهذا قول عند

---

(١) انظر ما تقدم في تخريج الحديث ص٣٤٦.

(٢) كما سيأتي قريباً في أدلة القول الثاني. (٣) المغني ٣/٤٢٣.

(٤) الروايتين والوجهين ١/٤١٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٣٤٦، ٣٤٧، وانظر ص٣٥٨، ففيها ذكر طرف من الأحاديث الدالة على جواز الصلاة على القبر.

الحنفية[1] والمالكية[2] وهو المذهب عند الحنابلة[3] وإليه ذهب الظاهرية[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: فعل النبي ﷺ فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم[5]، وهذا دليل واضح على جواز صلاة الجنازة في المقبرة، وأن المقبرة محل للصلاة على الميت سواءً كان في قبره أم خارجه[6]، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة.

قال ابن حزم ـ بعد سياقه الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء ـ قال: «وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة»[7].

ثانياً: فعل السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فقد روى نافع قال: «لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر»[8].

وقال ابن المنذر: «وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك»[9].

فهذا فعل اثنين من كبار الصحابة رضي الله عنهم وفعل خليفة من خلفاء المسلمين، والصحابة في الأثر المتقدم صلوا على جنازة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسط

---

(١) الأصل ١/ ٣٧٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤١٠.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٤، المغني ٣/ ٤٢٣، الفروع وتصحيحه ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٩٠.

(٤) المحلى ٤/ ٣٢.

(٥) انظر هذه الأحاديث ص٣٥٨.

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٤، المغني ٣/ ٤٢٣.

(٧) المحلى ٤/ ٣٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب هل يصلى على الجنائز وسط القبور ٣/ ٥٢٥ رقم (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١٦، وهو من طريق ابن جريج عن نافع فسنده صحيح.

(٩) الأوسط ٥/ ٤١٧.

القبور بالبقيع، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة ممن حضر ذلك نهي أو مخالفة فهو إقرار ممن حضر بالجواز.

الراجح في المسألة:

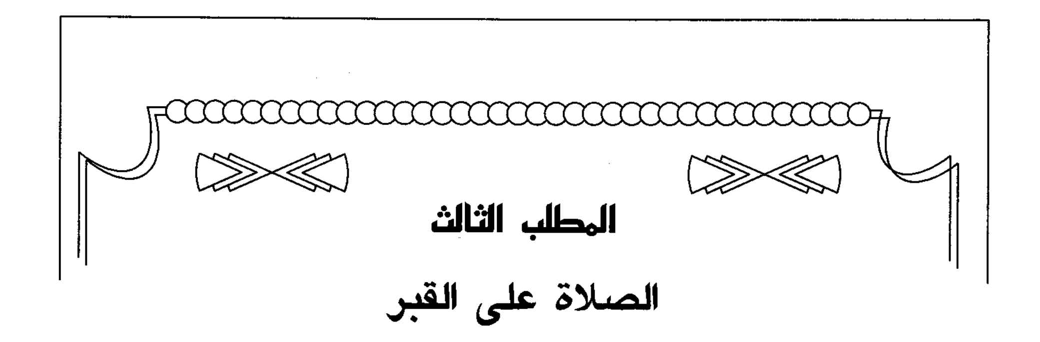
بعد النظر في أدلة كلا القولين يترجح ـ والله أعلم ـ أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائزة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن أدلة القول الآخر قد تمت مناقشتها.

والأولى والأفضل في مكان الصلاة على الجنازة أن يكون في مصلى معدّ لهذا الغرض كما تقدم في أول المسألة؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وعادته.

أما أن يعتاد الناس الصلاة على الجنائز في المقابر ففي إطلاق الجواز حينئذٍ نظر، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى تعظيم القبور، أو اعتقاد بعض الناس أن للصلاة على الجنازة عند القبور فضيلة أو مزية وربما اعتقدوه سنة.

فلا يبعد في هذه الحالة أن يكون حكم الصلاة على الجنائز في المقبرة حراماً، سداً لذريعة تعظيم القبور، ولأن هذا عمل مبتدع لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة والتابعين من بعدهم ـ والله أعلم ـ.

○○○○○



المطلب الثالث

الصلاة على القبر

الواجب تقديم الصلاة على الميت ثم دفنه، ولا يجوز أن يدفن قبل الصلاة عليه، ومن فعل ذلك فهو آثم، وإن كانت الصلاة على الميت في قبره تسقط الفرض[1].

وقد ذكر عامة الفقهاء أن الميت إذا دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه في قبره، وذلك تداركاً للواجب ووفاءً بحق الميت[2].

ولم يخالف في ذلك إلا أشهب وسحنون من علماء المالكية، قالا: لا يصلى على القبر أبداً، سداً لذريعة الصلاة على القبور[3].

واتفق الفقهاء على أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا يخرج من قبره لأجل الصلاة عليه إذا كان قد تغيّر[4].

واختلفوا فيما كان قبل تغَيّره، هل يجب إخراجه من قبره للصلاة عليه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب إخراج الميت لأجل الصلاة عليه إذا دفن قبل أن

---

(١) المجموع ٥/ ٢١٠.

(٢) الأصل ١/ ٣٨٥، مختصر الطحاوي (٤٢)، المبسوط ٢/ ٦٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٥، الذخيرة ٢/ ٤٧٣، القوانين الفقهية (٦٥)، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، الأم ١/ ٤٥٤، حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، الحاوي الكبير ٣/ ٥٩، الانتصار ٢/ ٦٣٧، المغني ٣/ ٤٤٤، ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٥٠.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٤، القوانين الفقهية (٦٥)، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، وعند أشهب وسحنون أنه يجب إخراج الميت من قبره للصلاة عليه، وهذا إذا لم يفت إخراج الميت، والفوات يكون بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب، أو التراب عند سحنون.

(٤) انظر ما سبق من كتب الفقهاء في الهامش السابق والذي قبله.

يصلى عليه، وذهب إلى هذا القول المالكية[(١)] وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[(٢)].

ودليل هذا القول: أن الميت دفن قبل واجب، فينبش، كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة[(٣)].

ويمكن أن **يجاب** عن هذا القياس: بالفرق بين غسل الميت والصلاة عليه، ووجه ذلك: أن الصلاة على الميت يمكن تداركها بعد الدفن، وهي مجزئة ومسقطة للفرض، أما الغسل فلا يتدارك إلا بالنبش، ثم إن من الذين قالوا بعدم نبشه للصلاة عليه، قالوا كذلك: لا ينبش لأجل غسله، فلا يصح إلزامهم بالقياس؛ لأن القياس إنما يكون على أمر أو أصل لم يخالف فيه الخصم، وهو هنا قد خالف في الأصل المقيس عليه.

القول الثاني: أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش، بل يصلى عليه في قبره، وذهب إلى هذا القول الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] وهو رواية عند الحنابلة[(٦)]، وقيده الحنفية بما إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد، أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه فإنه يخرج ويصلى عليه[(٧)].

ودليل هذا القول: أن الميت إذا أدخل القبر فقد سلّم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم[(٨)]، ولأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه[(٩)].

وهذا القول هو **الأقرب للصواب**، لأن إخراج الميت من قبره لا يكون إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بإخراجه، ويمكن تدارك واجب الصلاة عليه بالصلاة عليه وهو في قبره فهي مجزئة ومسقِطة للفرض.

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٧٤، مقدمات ابن رشد ١/ ٢٣٤، القوانين الفقهية (٦٥).

(٢) المغني ٣/ ٥٠٠، الإنصاف ٢/ ٤٧١.

(٣) المغني ٣/ ٥٠٠.

(٤) المبسوط ٢/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ١٢٤، ١٤٩.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، المجموع ٥/ ٢١٠.

(٦) المغني ٣/ ٥٠٠، الإنصاف ٢/ ٤٧١.

(٧) فتح القدير ٢/ ١٢٤، وشرح العناية على الهداية ٢/ ١٢٤.

(٨) المبسوط ٢/ ٦٩.

(٩) المجموع ٥/ ٢١٠.

وتقييد الحنفية لهذا القول حسن، فهو يفيد بأن إخراج الميت من قبره إذا لم يصل عليه في لحظات الدفن أو قبل اكتماله، لأجل الصلاة عليه جائز، وذلك لأن الدفن لم يتم بعد، ولأن الأكمل في حق الميت هو الصلاة عليه خارج القبر لينتفع بدعاء الحاضرين، لأنه يصلي عليه جماعة أكثر مما لو كان في قبره وفي هذا مصلحة عظيمة للميت.

مسألة: الصلاة على قبر من صُلي عليه لمن فاتته الصلاة على الميت قبل الدفن:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة إذا كان الميت قد صُلي عليه قبل دفنه، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الصلاة على قبر الميت إذا كان قد صُلي عليه مكروهة، وهذا هو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وإلى هذا القول ذهب النخعي[٣]، والحسن البصري[٤] والثوري[٥] والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي[٦]

(١) المبسوط ٢/ ٦٧، فتح القدير ٢/ ١٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٢) المدونة ١/ ١٨٤، الذخيرة ٢/ ٤٧٤، القوانين الفقهية (٦٥)، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، والكراهة عندهم كراهة تنزيه وقيل: إنها للتحريم، وقيل عندهم أيضاً: إنه لا كراهة إذا كان قد صلى على الجنازة فذٌ والإعادة جماعة (تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة ٣/ ٩٣، وشرح منح الجليل ١/ ١١٦، وما سبق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب الصلاة على الميت بعدما يدفن ٣/ ٥١٩ رقم (٦٥٤٤)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صُلي عليها ٣/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب الصلاة على الميت بعدما يدفن ٣/ ٥١٩ رقم (٦٥٤٧)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صُلى عليها ٣/ ٢٤٠ من طريقين.

(٥) هو: أبو عبد الله سفيان بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي المجتهد، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، قال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه ثقة. ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١هـ بالبصرة وفضائله كثيرة. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٣).

(٦) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي حيّان بن شُفي الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد. قال الذهبي: مع جلالة الحسن وإمامته كان فيه خارجية. =

والليث بن سعد[1][2].

لكن استثنى الحنفية من ذلك الولي أو السلطان فإن له الحق في إعادة الصلاة على الميت وليس لغيره ذلك[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: استدلوا بأحاديث نهي النبي ﷺ عن الصلاة بين القبور[4]، وحملوا الأحاديث على عموم الصلوات فلا تصح صلاة الجنازة بين القبور أو على القبر كما لا تصح سائر الصلوات هناك.

لكن **يناقش** هذا الاستدلال بما يلي:

أن أحاديث النهي عن الصلاة بين القبور وإن كانت أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ إلا أن المراد منها سائر الصلوات غير صلاة الجنازة على القبر، ودليل هذا الاستثناء فعل النبي ﷺ فإنه صلى على القبر، وذلك ثابت في أحاديث مشهورة.

ولا تناقض بين قول النبي ﷺ وفعله، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه.

فالصلاة على الميت في قبره من جنس الصلاة على نعشه، فإنه المقصود

= وكانت ولادته سنة مائة ووفاته سنة تسع وستين ومائة. (تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧).

(١) التمهيد ٦/ ٢٦٠، الاستذكار ٨/ ٢٤٦، المفهم شرح مسلم ٢/ ٦١٦.

(٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، ولد سنة ٩٤هـ وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور وهو عالم الديار المصرية، توفي سنة ١٧٥هـ. (سيير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، تقريب التهذيب ٤٦٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٤، المبسوط ٢/ ٦٧، الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٣.

(٤) تقدمت أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ص٣٣٠، وأخطأ الكاساني حيث قال: وروي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة على القبْر (بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠)، قال الماوردي: وأما روايتهم أنه ﷺ نهى عن الصلاة على القبر فغير ثابتة بوجه (الحاوي الكبير ٣/ ٦٠).

بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كون الميت على النعش أو على الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد[1].

وقد أنكر ابن حزم هذا الاستدلال وقال: «إن المحتج بهذا قد عكس الحق عكساً؛ لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر أو إليه أو في المقبرة وعن الجلوس على القبر فقال هذا القائل: كل هذا مباح.

وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت، فقال هذا القائل: لا يجوز ذلك، واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنازة على القبر، واحتج بخبر الصلاة على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة وإلى القبر وعليه»[2].

ثانياً: قالوا: إن الميت إذا صُلي عليه فإن الفرض قد تأدى بمن صلّى عليه، والتنفل في الصلاة على الجنازة غير مشروع، قالوا: ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ، ولو كان مشروعاً لما أعرض الخلق كلهم عن الصلاة على قبر النبي ﷺ[3].

وقد **أجيب** عن قولهم هذا بما يلي:

١ ـ أما قولهم: إن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، وأنه لا يشرع التنفل في صلاة الجنازة فيجاب عنه بما يلي:

أ ـ أن صلاة من يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة الأولى على الميت ليست نافلة، بل صلاته فرض كفاية وليست نفلاً، وذلك مثل لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً[4].

ب ـ أن سقوط الفرض بالصلاة الأولى لا يمنع صحة الصلاة عليها ثانياً، كما

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) المحلى ٥/١٤١، وانظر أقوال الحنفية والمالكية في: حكم الصلاة في المقبرة ص٣٣٠ و٣٣١ من هذا البحث يتبين لك صدق ابن حزم وصحة إنكاره لهذا القول المتناقض.

(٣) المبسوط ٢/٦٧، فتح القدير ٢/١٢٣.

(٤) المجموع ٥/٢٠٦، ٢٠٧.

لو صلى عليها في المرة الأولى غير الولي ثم حضر الولي، فإن الفرض قد سقط ثم تصح صلاة الولي[1].

ج ـ أن قولهم هذا ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة، فإنها نافلة في حقهن، لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال[2].

٢ ـ وأما قولهم: إن الناس قد تركوا الصلاة على قبر النبي ﷺ، ولو جاز ذلك لكان الأولى أن يصلى على قبر النبي ﷺ فالجواب عنه ما يلي:

أ ـ أن الصلاة على قبر النبي ﷺ يفضي إلى جعله مسجداً، ولذلك قال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً»[3]، وإنما قال النبي ﷺ ذلك خوفاً من الافتتان بقبره وأن يؤدي بهم تعظيمه إلى عبادته[4].

ب ـ أن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ، كما نقل ابن قدامة وغيره[5]، فيترك ذلك لأجل الإجماع لأنه حجة.

ج ـ أن قياس قبر غير النبي ﷺ بقبره في عدم جواز الصلاة عليه لا يصح، لأن القائلين بالجواز حددوا المدة التي يصلى على القبر فيها، وغالب أقوالهم لا تجيز الصلاة على القبور القديمة. قال ابن عبد البر: أجع العلماء الذين

---

(١) الانتصار ٣/٦٤٧، وهذا الجواب إلزام للحنفية بما قالوه في الولي.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٦٠، المجموع ٥/٢٠٦.

(٣) تقدم هذا الحديث ص٢٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٦٠، الانتصار ٣/٦٤٣، الفروع ٢/ ٢٥١.

(٥) المغني ٣/ ٤٥٥، الفروع ٢/ ٢٥١، بل نقل في المبسوط ترك الخلق كلهم لذلك ٢/ ٦٧، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري فادعى أن المنع من الصلاة على قبر النبي ﷺ باطل، وأن الصلاة عليه فعل خير، قال: ما علمنا أحداً من الصحابة ﷺ نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ وما نهى الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلا ببرهان (المحلى ٥/ ٤٤١)، وقد قال ابن حزم ذلك جواباً على من احتج بترك الصلاة على قبر النبي ﷺ على ترك الصلاة. وخالف في ذلك أيضاً أبو الوليد النيسابوري من الشافعية (المجموع ٥/ ٢٠٩)، وخلافهم شاذ.

رأوا الصلاة على القبر أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر[1].

القول الثاني: أن الصلاة على قبر من دفن لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن جائزة، وذهب إلى هذا القول الشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] بل صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن الصلاة على من دفن لمن لم يُصلّ عليه مستحبة[5].

وذهب إلى هذا القول أيضاً طوائف من السلف من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: علي وقرظة بن كعب[6] وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وسلمان بن ربيعة[7] وأبو موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم[8].

---

(١) الاستذكار ٨/ ٢٥١، ويأتي سياق أقوال العلماء في مدة الصلاة على القبر بعد صفحات.

(٢) الأم ١/ ٤٥٤، الحاوي الكبير ٣/ ٥٩، حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، المهذب والمجموع ٥/ ٢٠٥.

(٣) المغني ٣/ ٤٤٤، الانتصار ٢/ ٦٣٧، الفروع ٢/ ٢٥١، الإنصاف ٢/ ٥٣٣.

(٤) المحلى ٥/ ١٣٩.

(٥) الأم ١/ ٤٥٤، الحاوي الكبير ٣/ ٥٩، المغني ٣/ ٤٤٤، الفروع ٢/ ٢٥١، كشاف القناع ٢/ ١٢١.

(٦) هو: أبو عمرو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ثم فتح الله على يديه الريّ في زمن عمر سنة ٢٣هـ، وكان فاضلاً ولاه علي بن أبي طالب على الكوفة فلما خرج علي إلى صفين حمله معه، وشهد مع علي مشاهده كلها، وتوفي في خلافته في دار ابتناها في الكوفة، وصلى عليه علي رضي الله عنهما. (الاستيعاب ٣/ ٣٦٥، أسد الغابة ٤/ ٣٩٩).

(٧) هو: أبو عبد الله سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي، ذكره العقيلي وأبو حاتم الرازي وغيرهما في الصحابة ورجح ذلك أبو عمر بن عبد البر، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد بعثه قاضياً بالكوفة قبل شريح، كان يقال له: سلمان الخيل، وكان الأمير في غزاة بلنجر وفيها قتل سنة ثمان وعشرين. (الاستيعاب ٢/ ١٩٣، أسد الغابة ٢/ ٤١٥).

(٨) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في الميت يصلّى عليه بعدما دفن من فعله ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، عن علي وقرظة بن كعب وعائشة وابن عمر وأبي موسى، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت بعدما يدفن ٣/ ٥١٩، عن علي وقرظة وابن عمر، وابن حزم عن عائشة وابن عمر وعلي وقرظة وأنس بن=

ومن التابعين: سعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة وأبو جمرة الضبعي[١] والزهري[٢] وهو قول الأوزاعي[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] واختاره ابن المنذر[٥] وابن عبد البر[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] وغيرهم.

أدلة هذا القول:

أولاً: الأحاديث الثابتة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر فمن ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد.. وفي الحديث قال: (دلوني على قبرها) فدلوه فصلى عليها[٩].

٢ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبّر عليه أربعاً، وفي رواية قال: «انتهى رسول الله إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبّر أربعاً»[١٠].

= مالك وابن مسعود (المحلى ٥/ ١٤٢)، وابن المنذر عن عائشة وابن عمر وأبي موسى وعلي وقرضة بن كعب (الأوسط ٥/ ٤١٢، ٤١٣)، وابن عبد البر عن عائشة وأبي موسى وعلي وقرضة وابن مسعود وأنس وسلمان بن ربيعة (التمهيد ٦/ ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٧).

(١) هو: نصر بن عمران الضُبَعيّ البصري، أحد الأئمة الثقات استصحبه يزيد بن المهلب إلى خرسان فأقام بها مدة ثم رجع إلى البصرة، وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس فمات. قيل إنه توفي سنة ١٢٤هـ وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢).

(٢) قول سعيد بن المسيب في المحلى ٥/ ١٤٢، وابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠، والأوسط ٥/ ٤١٣، وقتادة في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥١٩، والمحلى ٥/ ١٤٢. وأبو جمرة في الاستذكار ٨/ ٢٥١، والتمهيد ٦/ ٢٧٦، والزهري في الحاوي الكبير ٣/ ٥٩.

(٣) اختلف النقل عن الأوزاعي فنقل عنه ابن عبد البر عدم الجواز (التمهيد ٦/ ٢٦٠، الاستذكار ٨/ ٢٤٦)، ونقل عنه ابن المنذر الجواز (الأوسط ٥/ ٤١٣)، وكذا نقل عنه الجواز ابن حزم (المحلى ٥/ ١٤٠)، والماوردي (الحاوي الكبير ٣/ ٥٩)، وابن قدامة (المغني ٣/ ٤٤٤).

(٤) التمهيد ٦/ ٢١٦، الحاوي الكبير ٣/ ٥٩.

(٥) الأوسط ٥/ ٤١١.

(٦) التمهيد ٦/ ٢٧٨، الاستذكار ٨/ ٢٥٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٨٧.

(٨) أعلام الموقعين ٢/ ٣٤٦.

(٩) تقدم الحديث وتخريجه ص٨٨.

(١٠) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل... =

٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر(١).

قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر!، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حِسان(٢).

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الصلاة على القبر هي سنة النبي ﷺ وهي سنة لمن بعده من أمته.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأجوبة منها:

١ ـ أن النبي ﷺ إنما صلى على القبر، لأن له حق التقدم في الصلاة على الميت فهو أولى بالصلاة من غيره، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فلا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر، فإن الحق له، وليس لغيره ولاية إسقاط حقه(٣).

= ١/ ٢٥٩ (٨٥٧)، وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة ١/ ٣٧٤ (١٢٤٧)، وباب الصفوف على الجنازة ١/ ٣٩٢ (١٣١٩)، وفي أبواب أخرى بألفاظ مختلفة، وأخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨ (٩٥٤)، وأبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/ ٢٠٦ رقم (٣١٩٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/ ٣٥٥ (١٠٣٧)، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤/ ٣٨٩ رقم (٢٠٢١)، وابن ماجه في الجنائز باب الصلاة على القبر ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٤.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨ رقم (٩٥٥)، وابن ماجه في الجنائز باب الصلاة على القبر ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٣١)، وأحمد ٣/ ١٣٠.

(٢) المغني ٣/ ٤٤٥، وقد ساق كل هذه الوجوه الستة ابن عبد البر منها الثلاثة المتقدمة، وحديث سهل بن حنيف وحديث عامر بن ربيعة وحديث سعد بن عبادة (التمهيد ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٧٠)، ثم قال بعد سياقها: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حِسان، منها حديث يزيد بن ثابت الأنصاري وحديث الحصين بن وخوخ وحديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، قال: فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل (التمهيد ٢/ ٢٧١).

وذكر هذه الأحاديث وتخريجها من كتب السنن والصحاح والمسانيد يطول، وما ذكر منها كافٍ في الدلالة، وانظر: (نصب الراية ٢/ ٢٦٥، تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢، ومجمع الزوائد ٣/ ٣٦، ٣٧).

(٣) المبسوط ٢/ ٦٧، فتح القدير ٢/ ١٢٣.

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

أن القول: بأن الولي يختلف عن غيره في حكم الصلاة على القبر قول لا دليل عليه، بل الصحيح أنه لا فرق بين الولي وغيره، وقد جاء الدليل على ذلك كما في حديث ابن عباس ﵄ قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً»[1].

قال ابن حبان: ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معاً، دون أن يكون ذلك الفعل له دون أمته[2].

ولهذا قال ابن الهمام الحنفي: «فلا مخلص (يعني من هذا الجواب) إلا بادعاء أنه لم يكن صُلي عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة»[3].

وبمثل هذا الجواب ـ وهو صلاة الصحابة خلف النبي ﷺ على القبر وإقرار النبي ﷺ لهم ـ يجاب عمن ادعى الخصوصية للنبي ﷺ في الصلاة على القبر وتمسك بما جاء في حديث أبي هريرة: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)[4]. قالوا: فهذا يدل على أن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ[5]، وقد أجاب ابن حبان عن هذه الدعوى بقوله: «قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة، للفظة التي في حديث أبي هريرة: (فإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)، وليست العلة ما يتوهمه المتوهمون في أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته، إذ لو كان ذلك لزجرهم النبي ﷺ أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر»[6]. ثم إن قول النبي ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص٣٥٧.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٧/ ٣٥٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٢٤، وقد قال القرافي (الذخيرة ٢/ ٢٧٣) مجيباً على حديث صلاة النبي ﷺ على قبر المرأة: إن الظاهر أنها دفنت بغير صلاة ا.هـ لكن هذا بعيد جداً بل لا يجوز أن يظن ذلك بالصحابة ﷺ كما قال النووي (المجموع ٥/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث بتمامه ص٨٨.

(٥) المحلى ٥/ ١٤٠، الانتصار ٢/ ٦٤١.

(٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣/ ٣٥٧.

ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم) إنما فيه بيان بركة صلاته عليه الصلاة والسلام وفضيلتها على صلاة غيره[1].

والواجب هو التأسي بالنبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم إن دعوى تخصيص النبي ﷺ يدفعها قول الحنفية في جواز الصلاة على القبر للولي إذا صلى عليه غيره[2].

٢ ـ احتج الإمام مالك على ترك العمل بهذه الأحاديث الدالة على جواز الصلاة على القبر، بأن عمل أهل المدينة لم يكن عليه، قال ابن القاسم: قلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلّى عليها وهي في قبرها؟ قال: «قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل»[3].

قال القرافي: «وعمل أهل المدينة أرجح من الخبر على ما علم»[4].

ويجاب عن هذا: بأن عمل أهل المدينة ليس حجة شرعية (على الصحيح)، وخاصة إذا كان مخالفاً لما صح عن النبي ﷺ، بل الذي ذهب إليه أكثر الأصوليين أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم[5].

وقد أجاب ابن عبد البر عن قول الإمام مالك بجواب لطيف، فقال بعد سياقه للأحاديث والآثار الدالة على جواز الصلاة على القبر: «وليس ما ذكر من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك: (إن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل)، لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم»[6].

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٠.
(٢) الانتصار ٢/ ٦٤١.
(٣) المدونة ١/ ١٨١، ١٨٢.
(٤) الذخيرة ٢/ ٤٧٣.
(٥) هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول المحققين من أصحاب مالك (انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٨٤، المستصفى ١/ ١٨٧، المسودة ٣٣، إرشاد الفحول ١/ ٣١٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو اتفقوا في زمن مالك على شيء لم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين» (الفتاوى ٢٤/ ٢٩٤).
(٦) التمهيد ٦/ ٢٧٨.

ثانياً: عمل الصحابة ﷺ فإن الآثار عنهم كثيرة في جواز الصلاة على القبر، وقد تقدم ذكر جماعة من الصحابة قالوا بهذا القول، ولا يعلم من الصحابة لهم مخالف[(١)].

ثالثاً: قالوا: إن الصلاة شرعت شفاعة للميت ودعاء له، والدعاء بعد الدعاء مشروع، وكذلك شفاعة زيد بعد شفاعة عمرو ليس ممنوعاً منها[(٢)].

وهو فعل خير لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧][(٣)].

رابعاً: قالوا: إن من فاتته الصلاة على الميت من أهل الصلاة عليه، فيسن له الصلاة على القبر كالولي[(٤)].

الراجح في المسألة:

تبين بعد النظر في أدلة القولين أن الراجح هو القول الثاني وهو أن من فاتته الصلاة على الميت جاز له الصلاة على القبر، بل ذلك له مستحب، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن أدلة القول الآخر قد تمت مناقشتها بما لا يدع فيها حجة قائمة.

مسألة: المدة التي إليها يصلى على القبر:

اختلف العلماء في المدة التي إليها يصلى على القبر، سواء كان صُلي على الميت قبل الدفن أم لم يُصل عليه، ولهم في ذلك أقوال هذا عرضها وبيان الراجح منها:

القول الأول: أن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه فإنه يصلى على قبره

---

(١) المحلى ٥/١٤٢، ولم أجد فيما اطلعت عليه أحداً من الصحابة كره الصلاة على القبر بل استفاض النقل عنهم بالجواز.

(٢) الانتصار ٢/ ٦٤٥.

(٣) التمهيد ٦/٢٧٨، الاستذكار ٨/٢٥٨.

(٤) الانتصار ٢/ ٦٤٥، المغني ٣/ ٤٤٥.

إلى ثلاثة أيام، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وصاحباه[1] وهو وجه عند الشافعية في توقيت الصلاة على القبر[2].

واستدل هؤلاء بأن الصحابة ﷺ كانوا يصلون على رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أيام[3].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١ - أن هذا الأثر لا يعلم له صحة[4].

٢ - أنه قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر وهذا يرد دعواهم[5].

القول الثاني: أن الصلاة على القبر تصح إلى شهر، وهذا وجه عند الشافعية[6] وهو المذهب عند الحنابلة[7].

واستدل الإمام أحمد لهذا القول بما رواه سعيد بن المسيب أن أم سعد[8] ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر[9]. قال

---

(١) الأصل ١/٣٨٦، المبسوط ٢/٦٩، فتح القدير ٢/١٢٤.

(٢) المجموع ٥/٢٠٨.

(٣) المبسوط ٢/٦٩، ولم يذكر من رواه ولا من أخرجه.

(٤) لم أعثر على هذا الأثر في شيء من كتب السنة بعد طول بحث، بل الذي ذكره أهل السير أن النبي ﷺ ما دفن حتى صلى عليه الصحابة كلهم. (طبقات ابن سعد ٢/٢٢٠).

(٥) يأتي حديث صلاة النبي ﷺ على القبر بعد شهر في أدلة القول الثاني.

(٦) حلية العلماء ٢/٣٥٢، المجموع ٥/٢٠٨.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١٥٧)، المستوعب ٣/١٣٦، المغني ٣/٤٥٥، شرح الزركشي ٢/٣٣١، الفروع ٢/٢٥٠، الإنصاف ٢/٥٣٢.

(٨) هو: أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة من الخزرج الأنصاري الساعدي، وكان نقيباً شهد العقبة وبدراً، وكان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً، له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وتخلّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر ﷺ وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحوران من أرض الشام سنة ١٥هـ وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله. (الاستيعاب ٢/١٦١، أسد الغابة ٢/٣٥٦).

(٩) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/٣٥٦ رقم (١٠٣٨)، =

أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر[1].

قالوا: فالتحديد بالشهر دليل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأس الشهر ليكون مقارباً للحد، قالوا: وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه لدلالة الخبر، ولا تجوز بعد ذلك لعدم وروده[2]. قالوا: ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجاز الصلاة عليه فيها[3].

ومتى يكون ابتداء الشهر؟ قيل: من الموت وهو ظاهر حديث أم سعد.

وقيل: بل من الدفن، وهذا هو الصحيح المشهور من المذهب عند الحنابلة[4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد[5]. قال ابن القيم: «وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له، فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم»[6].

= وابن أبي شيبة في الجنائز باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ٣/ ٢٣٩، والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٤/ ٨٠ رقم (٧٠٢١)، وابن المنذر في الجنائز باب ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر (الأوسط ٥/ ٤١٣، ٤١٤) رقم (٣١٠٩، ٣١١٠)، قال البيهقي (السنن ٤/ ٨٠): وهو مرسل صحيح، وكذا قال ابن القيم (تهذيب السنن ٩/ ٤٥) وابن حجر (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣)، وقد روي الحديث موصولاً عن ابن عباس، أخرجه البيهقي في الباب السابق ٤/ ٨٠ رقم (٧٠٢٢)، لكن في سنده كلام، قال البيهقي: والمشهور المرسل. (وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١٥٧).

(٢) المغني ٣/ ٤٥٦، قال في الإنصاف: وحيث قلنا بالتوقيت فإن الصلاة تحرم بعده. نص عليه (٢/ ٥٣٢).

(٣) المغني ٣/ ٤٥٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٣١.

(٤) المستوعب ٣/ ١٣٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٢، الفروع ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٣٣٢.

(٦) تهذيب السنن ٩/ ٤٤.

القول الثالث: أن الغائب يصلي على القبر إلى شهر، والحاضر إلى ثلاثة أيام، وهذا قول إسحاق بن راهويه رحمه الله[1].

وهذا القول لا يخرج عن القولين ولعل دليله هو الجمع بين أدلة القولين وقد تقدم الجواب عنهما.

القول الرابع: أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه، وهذا قول عند الحنفية[2] والمالكية[3] ووجه عند الشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5].

قالوا: وذلك يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال[6].

واختلف أصحاب هذا القول فيما إذا شك في بقاء الميت هل يصلّى على القبر مع الشك؟ ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه يصلى على القبر مع الشك، لأن الأصل بقاء الميت[7].

والثاني: لا يصلّى على القبر مع الشك في تفسخ الميت بل لا بد من غلبة الظن، وذلك لأن صحة الصلاة متوقفة على العلم ببقاء شيء من الميت، وعلى هذا القول أكثر أصحاب الشافعي وهو الصحيح عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول في تعليق الحكم ببلى الميت: القياس على ما لو كان

---

(١) الأوسط ٥/ ٤١٤، قال ابن المنذر: هكذا قال إسحاق وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي. وانظر: (المحلى ٥/ ١٤١، المغني ٣/ ٤٥٥، المجموع ٥/ ٢١٠)، وحكاه عنه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٦، مثل قول أحمد إلى شهر.

(٢) المبسوط ٢/ ٦٩، الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٥.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٥١.

(٤) حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، الحاوي الكبير ٣/ ٦٠، المجموع ٥/ ٢٠٨.

(٥) المغني ٣/ ٤٥٥، الفروع ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٣١.

(٦) المبسوط ٢/ ٦٩، الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٥.

(٧) رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٢٢٤، المجموع ٥/ ٢٠٩، الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٣١.

(٨) حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، المجموع ٥/ ٢٠٩، الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٣١.

الميت خارج القبر على وجه الأرض[1].

وأجيب عن هذا: بأن التحديد ببلى الميت لا يصح، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره[2].

ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط فلا بد أن يكون التحديد والتقدير على أمر معلوم لا مجهول، لأنه لا طريق إلى العلم بمن داخل القبر هل بقي منه شيء أم لا؟ فإن هذا لا يعلمه إلا الله.

القول الخامس: أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته، وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية[3] وحكي عن بعض الشافعية: أنه يصلي على القبر من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي[4].

واستدل من ذهب إلى هذا القول بقوله: إن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وإنما أسقط الحرج[5].

ومن كان من أهل فرض الصلاة وقت الموت يؤدي فرضاً خوطب به، وأما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها[6].

القول السادس: أن الصلاة على القبر جائزة أبداً، وهذا وجه عند الشافعية[7] وإليه ذهب ابن عقيل وغيره من الحنابلة[8] والظاهرية[9]، وعلى هذا

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٧٣.
(٢) المغني ٣/ ٤٥٥.
(٣) حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، المجموع ٥/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٨.
(٤) المجموع ٥/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٨.
(٥) المجموع ٥/ ٢٠٨.
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٢٨.
(٧) حلية العلماء ٢/ ٣٥٢، المجموع ٥/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٨، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٠٨): «واتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه».
(٨) المغني ٣/ ٤٥٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٣٢، الإنصاف ٢/ ٥٣٢.
(٩) المحلى ٥/ ١٤٢.

القول: تجوز الصلاة على قبور الصحابة ﷺ ومن قبلهم.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...[١] وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث فقال: باب الميت يصلى على قبره بعد حين[٢]. قال ابن القيم: «وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره..»[٣].

وأجيب عن هذا القول بما يلي:

١ ـ أن هذا القول يلزم منه جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ وغير النبي من القبور القديمة، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ الآن[٤].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يُصلّى على ما قدم من القبور وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع»[٥].

٢ ـ وأما حديث صلاة النبي ﷺ على قبور الشهداء بعد ثمان سنين، فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة منها:

أ ـ أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت، ولو كانت هي الصلاة على

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المغازي باب غزوة أحد ٣/ ١٢٣٤ (٤٠٤٣) وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ١/ ٣٩٩ رقم (١٣٤٤)، بلفظ: (أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وفي غير هذين الموضعين، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤/ ١٧٩٥ رقم (٢٢٩٦)، لكن ليس عند مسلم ذكر المدة، وجاء ذكر المدة عند أبي داود في الجنائز باب الميت يصلّى على قبره بعد حين ٢/ ٢١٣ رقم (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/ ١٩٤، وغيرهم.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢١٣.

(٣) تهذيب السنن ٩/ ٤٣.

(٤) المغني ٣/ ٤٥٥، الفروع ٢/ ٢٥٠.

(٥) التمهيد ٦/ ٢٧٩، وقريباً منه في الاستذكار ٨/ ٢٥١، والمجموع ٥/ ٢٠٨، وذكر ابن حزم جواز ذلك على قبر النبي ﷺ وكذا ذكره بعض الشافعية، وتقدم أن ذلك مخالف لقول عامة الفقهاء وإجماعهم كما نقله غير واحد.

الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح[1]. بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات وقد رجح هذا ابن القيم[2].

فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت كما ورد في بعض طرق الحديث فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أنه يدعو به للموتى[3].

ب ـ قال النووي: «إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع، لأن عندنا لا يُصلّى على الشهيد، وعند أبي حنيفة لا يُصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث»[4].

ج ـ أن هذه واقعة عين لا عموم لها، أو تكون من خصائصه ﷺ[5].

الراجح من هذه الأقوال:

تبيّن من عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها أن الراجح منها هو مجموع القولين الخامس والسادس مع تقييد لهما وذلك بأن يقال: إن الصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص[6].

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلّى عليها، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك[7] بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك. وأكثر ما رووا في ذلك شهر[8].

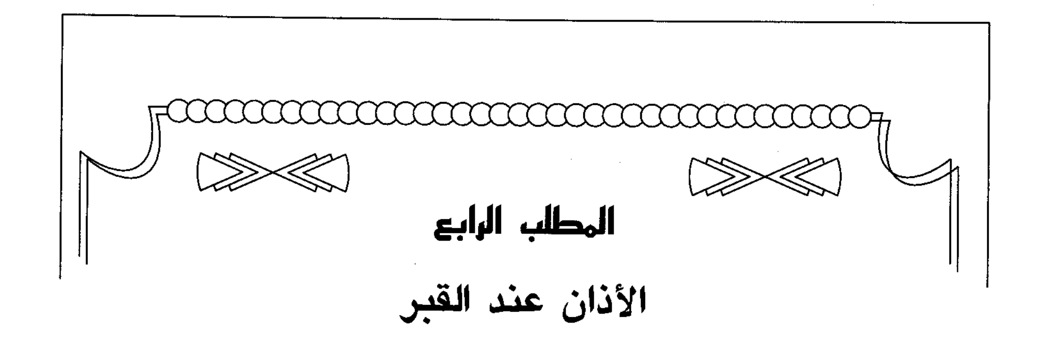
---

(١) المجموع ٥/٢٢٦.
(٢) زاد المعاد ٣/٢١٨.
(٣) شرح مسلم ١٥/٥٩، المجموع ٥/٢٢٦.
(٤) المجموع ٥/٢٢٦.
(٥) فتح الباري ٣/ ٢٥٠.
(٦) تهذيب السنن ٩/ ٤٣.
(٧) التمهيد ٦/ ٢٧٩، الاستذكار ٨/ ٢٥١، وإن كان في هذا الإجماع نظر لوجود المخالف، إلا أن هذا قول عامة الفقهاء لم يخالف في ذلك إلا نزرٌ يسير.
(٨) التمهيد ٦/ ٢٧٩.

أما القبور الحديثة التي لم يمض لها إلا شهر أو ما يقاربه فيصلى عليها بدلالة صلاة النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة.

ويقال أيضاً: إنه يجوز لمن كان من أهل الخطاب يوم وفاة الميت أن يصلي على قبر ذلك الميت، لكن ذلك ليس مستحباً له لعدم ورود الدليل فيه.

○○○○○



المطلب الرابع

الأذان عند القبر

ذهب جماعة من متأخري الشافعية إلى أن الأذان عند القبر سنة وقت إدخال الميت في قبره[1].

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالقياس على استحباب الأذان في أذن المولود عند ولادته[2].

قالوا: «فالولادة أول الخروج إلى الدنيا، وإنزال الميت في قبره أول

---

(١) فتاوى ابن حجر ٢/ ١٧، ٢٤، وتحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١/ ٤٦١.

(٢) استحب التأذين في أذن المولود الشافعية (المهذب والمجموع ٨/ ٤١٤، ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٩)، والحنابلة (كشاف القناع ١/ ٢٣٤، منار السبيل ١/ ٢٦٧) وكره ذلك مالك وغيره من أصحابه (مواهب الجليل ١/ ٤٣٤)، وقال الحطاب: قد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به.

وقد جاء الأذان بأذن المولود في حديث أبي رافع ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ أذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/ ٣٣٠ رقم (٥١٠٥)، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٩٧ رقم (١٥١٤)، وعبد الرزاق في كتاب العقيقة باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ٧/ ٣٣٦ رقم (٦٩٨٦)، والبيهقي في الضحايا باب ما جاء في التأذين في أُذن الصبي حين يولد ٩/ ٥١٣ رقم (١٩٣٠٣)، وأحمد ٦/ ٩، ٣٩١. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (٤/ ٩٧)، وقال النووي: «صحيح» المجموع ٨/ ٤١٥، والحديث في سنده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف (تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩)، لكن له شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في شعب الإيمان (إرواء الغليل ٤/ ٤٠٠)، وقد اختار ابن القيم استحباب التأذين في أذن المولود وذكر السرّ في ذلك والحِكم التي لأجلها شُرع، في كتابه: (تحفة المودود في أحكام المولود) (٢٥، ٢٦).

الخروج منها، فيشرع ذلك إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه»[1].

وقد أنكر هذا القول جماعة من الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وذكروا أن الأذان عند القبر بدعة محدثة، فإنه لم يدل عليه دليل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه رضوان الله عليهم ولا جاء عن السلف الصالح شيء من ذلك، ومن المعلوم أن مثل هذا العمل لا يثبت إلا بطريق النصوص، لأنه عبادة والعبادات توقيفية.

قال ابن عابدين الحنفي: «لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن.. وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع فالمواظبة عليها فيه توهم العوام أنها سنة فيه»[5].

أما قياسهم استحباب الأذان عند إدخال الميت القبر على استحباب الأذان في أُذن المولود فهو قياس باطل غير صحيح، لأن العبادات كلها مبناها على التوقيف والاتباع والامتثال لا على الهوى والابتداع[6].

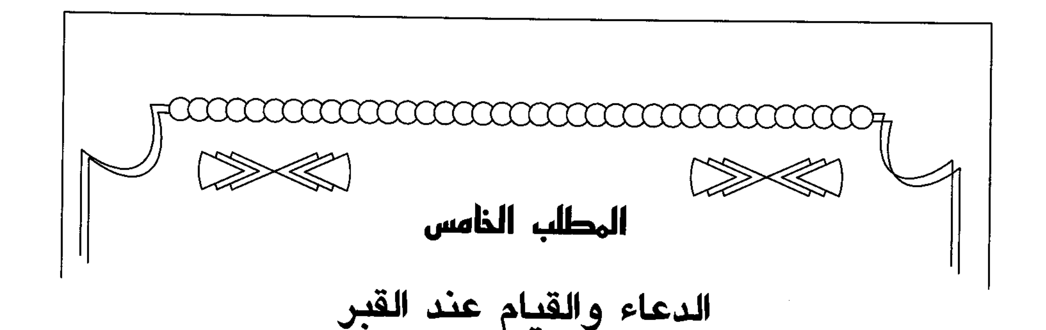
وترك النبي ﷺ للفعل مع قيام المقتضي للفعل، وزوال المانع منه سنة يجب اتباع النبي ﷺ فيها، فالترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذِن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله»[7].

ثم إن قياسهم هذا قياس بعيد، فأي جامع بين الولادة وإنزال الميت في القبر، ومجرد أن ذاك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به[8].

فتبين بذلك أن الأذان عند إنزال الميت القبر ليس مشروعاً، بل هو من البدع القبيحة المنكرة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ٢٤، تحفة المحتاج ١/ ٤٦١.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٦.
(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٣٣، وعند مالك كراهة الأذان في أذن الصبي فهذا أولى بالكراهة (مواهب الجليل ١/ ٤٣٤).
(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٦١، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٧، ٢٤.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٦.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٨٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢.
(٨) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ٢٤.



المطلب الخامس

الدعاء والقيام عند القبر

يختلف حكم الدعاء عند القبور باختلاف المدعو، والمدعو له، والقصد من الدعاء، فمن الدعاء عند القبر ما هو مستحب مرغّب فيه، ومنه ما هو بدعة منكرة لا أصل له، ومنه ما هو شرك بالله رب العالمين.

ولذلك لا بد من التفصيل هنا وبيان عدد من المسائل:

المسألة الأولى: الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه:

استحب الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له، وذلك لما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[(٤)].

وهذا الحديث يفيد مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يُسأل في تلك الحال، بل إن الميت في تلك الحال أحوج إلى

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٣٧.

(٢) فتح العزيز ٥/ ٢٣٩، المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٦، ٢٦٠، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٦٠.

(٣) المغني ٣/ ٣٩٦، ٤٣٧، الفروع ٢/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت عند الانصراف ٣/ ٢١٣ رقم (٣٢٢١)، والبيهقي في الجنائز باب ما يقال بعد الدفن ٤/ ٩٢ رقم (٧٠٦٤)، والحاكم في الجنائز ١/ ٥٢٦ رقم (١٣٧٢)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وقال النووي: «إسناده جيّد» (المجموع ٥/ ٢٥٧)، وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥).

الدعاء منه قبل الدفن، لأنه معرض للسؤال والفتنة[1].

ويؤيد هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فإن ظاهر الآية أن النبي ﷺ كان يدعو للأموات في العادة[2].

قال ابن تيمية: «فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يُصلّى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن»[3].

ويؤيد الحديث أيضاً ما ورد في الأثر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[4].

وورد أن أنس بن مالك رضي الله عنه شهد جنازة رجل من الأنصار قال: فأظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك أنس... إلخ[5].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٧٥.　　(٢) الفروع ٢/ ٢٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/ ١١٢ رقم (١٢١)، وقوله (فشنّوا) روي بالمعجمة والمهملة وقد قيل: إنهما بمعنى واحد وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة صب في تفريق (المفهم في شرح صحيح مسلم ١/ ٣٣٠)، و«الجزور» من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى (المصباح المنير ١/ ٩٨)، وهل يستحب الوقوف عند القبر طويلاً يعني قدر نحر الجزور أو أن المستحب الوقوف قليلاً؟ الذي ورد في حديث عثمان المتقدم إنما هو الدعاء للميت بالمغفرة وسؤال الله له التثبيت، ولم يحدد ذلك بزمن ولم يأت في السنة ما يحدد ذلك، ولذلك فالأولى الاقتصار على السنة فيدعو الإنسان للميت دعاءً يناسب الحال ثم ينصرف، قال القرطبي (التذكرة ١/ ١٣٧): باب الوقوف على القبر قليلاً بعد الدفن والدعاء بالتثبيت له، ونقل عن الآجري قوله: «يستحب الوقوف بعد الدفن قليلاً» (التذكرة ١/ ١٣٨)، وأما الأثر عن عمرو بن العاص فلم يرد في السنة ولا عن أحدٍ من الصحابة ما يؤيده، فالصحيح أنه غير مستحب وربما صح الجواز فقط لوروده في الأثر. والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «رجاله رجال الصحيح».

وأما حكم تلقين الميت في قبره بعد الدفن:

فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جماعة من فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يستحب تلقين الميت بأن يقال له: يا فلان بن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً... ورووا في ذلك عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة... إلخ)[٤].

قال النووي بعد سياقه للحديث: فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث، كحديث: (واسألوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن.

قال: وهذا التلقين في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن[٥].

---

(١) المدخل ٢/ ٢٦٤، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٨.

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٥/ ٢٤٢، المجموع ٣/ ٢٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٦٠.

(٣) المغني ٣/ ٤٣٨، الفروع ٢/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠، رقم (٧٩٧٩)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٤٨): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم: «هذا حديث لا يصح رفعه» (زاد المعاد ١/ ٥٢٣)، وقال أيضاً: «هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة» (تهذيب السنن ١٣/ ٢٩٢)، ونقل النووي عن ابن الصلاح قوله: ليس إسناده بالقائم، وقال النووي: إسناده ضعيف (المجموع ٥/ ٢٧٤)، وقد قال ابن حجر: إسناده صالح (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، ١٣٦) وتعقبه الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٢٩)، والألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٢٤٠)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٦٤، ٦٥ رقم (٥٩٩)، قال: وجملة القول أن الحديث منكر إن لم يكن موضوعاً.

(٥) المجموع ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥، وفي تلقين الصبي في مذهب الحنابلة روايتان (الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٧٦).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ أن هذا الحديث الذي ذكروه حديث ضعيف، بل لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه[١]. فهو حديث لا يصح، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاعتماد عليه أو العمل به مطلقاً، ومن هنا يعلم أن قول النووي أو غيره بأن الحديث الضعيف يستأنس به وذلك في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وأن ذلك الحديث منها؛ مردود بأن هذا الحديث ضعيف وضعفه شديد بل هو موضوع في نظر بعض الأئمة فلا يعتمد عليه.

فالتساهل في قبول الحديث الضعيف إذا كان من أحاديث الفضائل، لا يصح في مسألتنا هذه لأن العمل بالحديث الضعيف لا بد فيه من شروط منها: أن لا يكون الضعف في الحديث شديداً كما تقدم، وأن يكون الحكم له أصل في الشرع بأن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً[٢]. وليس لهذا العمل أصل في الشرع.

٢ ـ وأما جعل حديث: (اسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين فهذا غير صحيح لأن حديث: (اسألوا له التثبيت) ليس فيه إلا الدعاء للميت وسؤال المغفرة والثبات له.

وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين[٣].

٣ ـ وأما قولهم: إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام، فهذا لا حجة فيه، بل قول الإمام أحمد: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام[٤]؛ دليل على أن المسألة مبتدعة، وأنها لم تكن في القرون المفضلة، لا في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا فيمن بعدهم من التابعين[٥].

---

(١) سبل السلام ٢/ ٢٢٩، وانظر ما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) انظر: الاعتصام ١/ ٢٨٧ حتى ٢٩٣.

(٣) سبل السلام ٢/ ٢٣٠.

(٤) المغني ٣/ ٤٣٨، الفروع ٢/ ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ٥٤٨.

(٥) أما قول ابن القيم في كتاب الروح (٢١) بعد ذكر حديث التلقين: «فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به». فلعل هذا قول له قديم، فقد أنكر الحديث وضعّفه وأبطل العمل به في زاد المعاد (١/ ٥٢٣).

القول الثاني: أن تلقين الميت في قبره جائز، ليس بمستحب، روي ذلك عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

واستدل من ذهب إلى هذا القول بأن هذا العمل قد نقل عن بعض الصحابة، كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وغيرهما ﭬ[2].

لكن يجاب عن هذا القول: بأن المشهور من عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ وخلفائه أنهم لا يفعلون ذلك[3].

والحجة في فعل النبي ﷺ وخلفائه، فلو كان خيراً ونافعاً للميت لفعله النبي ﷺ، وأرشد إليه، ولاشتهر ذلك فإن مثل هذا العمل مما تتوافر الدواعي على نقله ولم ينقل فيه شيء صحيح، ولذلك قال أحمد: «ما رأيت أحداً فعل ذلك إلا أهل الشام».

ثم إن النقل عن أبي أمامة الباهلي لا يصح سنده كما تقدم. وأما واثلة بن الأسقع فليس للأثر عنه إسناد يعرف، والذي ورد في السنة إنما هو سؤال الله للميت الثبات في تلك الحال، أما مخاطبة الميت فهذا لا يصح الحديث فيه، وسؤال التثبيت له كافٍ ونافع له في هذا المقام بإذن الله وهو الذي صح فيقتصر عليه، حتى لا يخرج بالشرع إلى حد البدع.

القول الثالث: أن تلقين الميت في قبره بعد دفنه مكروه، قال ابن تيمية: «وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم»[4].

ودليل هذا القول هو عدم الدليل على استحباب ذلك العمل أو جوازه فالأصل في العبادة الحظر والمنع إلا بدليل.

فهذا العمل بدعة محدثة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، الاختيارات الفقهية (٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام (الفتاوى ٢٤/٢٩٨)، وقال أيضاً: «والحديث لا نحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك». (الفتاوى ٢٤/٢٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٦. ولم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب المالكية.

وخلفائه من بعده. ولذلك لم يؤثر فيه عن العلماء المتقدمين قولٌ، قال ابن قدامة: «أما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم[1]، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟، قال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام..»[2]. فهذا يدل على أنه لم يكن معروفاً ولا معتاداً في عهد السلف الصالح.

الراجح في المسألة:

تبين بعد عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح هو القول الثالث، وهو كراهة تلقين الميت في قبره بعد دفنه وذلك لوجاهة وقوة هذا القول، ولأن القولين الآخرين قد تمت مناقشتهما والإجابة عنهما بما لا يترك فيهما حجةً أو دليلاً.

المسألة الثانية: الدعاء للأموات عند زيارة القبور:

يشرع عند زيارة المقابر ما تقدم من السلام على الأموات والدعاء لهم بالمغفرة والرضوان، وكذا لو زار قبر إنسان بعينه يشرع له أن يسلّم عليه ويدعو له بالمغفرة والرحمة، كما يدعو له حال الصلاة عليه.

وقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه قالت: (ثم انطلقت على أثره ـ تعني النبي ﷺ ـ حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات)[3].

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو لهم بالرحمة كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾» [محمد: ١٩][4].

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الأثرم الطائي، تلميذ الإمام أحمد وأحد الأعلام، كان حافظاً متيقظاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل وصنفها، من تصانيفه «السنن» وله مصنف في علل الحديث، توفي سنة ٢٦١ وقيل غير ذلك. (طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣).

(٢) المغني ٣/ ٤٣٨.

(٣) تقدم الحديث وتخريجه ص٢٦٦.

(٤) الاستذكار ٨/ ٤١.

وقد جاء في بعض الأحاديث تعليم النبي ﷺ لأصحابه كيفية السلام والدعاء لأهل المقابر فعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار، وفي رواية: (السلام عليكم أهل الديار) من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[1].

وقد تقدم أن الصحيح هو أن الزائر للقبور يستقبل القبور حال السلام عليهم وهذا هو قول جمهور العلماء[2]، أما إذا أراد الزائر للقبر أن يدعو للميت فالأفضل له أن يستقبل القبلة حال الدعاء ولا يستقبل القبر فقط، وهذا هو مذهب الشافعية، فقد نقل النووي عن أبي الحسن الزعفراني[3] وهو من الفقهاء المحققين قوله: «فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة»[4].

ولذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أحمد وأصحاب مالك أن الزائر لقبر النبي ﷺ إذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة، ولا يستقبل القبر. قال الشيخ: «ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر»[5].

وقال أيضاً: «وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه»[6].

وقيل: إن المستحب في حال الدعاء للميت أن يكون وجه الداعي لوجه الميت، قال القاري: «وعلى ذلك عمل عامة المسلمين»[7].

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص٢٦١.

(٢) وقد تقدم بيان هذه المسألة في صفة الزيارة ص٢٦٧.

(٣) هو: محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد المحدث الورع، ولد سنة ٤٤٢هـ وكان تاجراً جوالاً، وصنف عدة كتب وبرع في المذهب ورحل إلى أصبهان والشام ومصر والبصرة، توفي سنة ٥١٧هـ (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٤٠٠).

(٤) المجموع ٥/٢٨٦.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٢٢، وقال ابن القيم: «ونص على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتى لا يدعو عند القبر فإن الدعاء عبادة» إغاثة اللهفان ١/ ١٧٤.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٢٣.

(٧) المرقاة شرح المشكاة ٤/ ٢٥٣.

واستدل على ذلك بحديث ابن عباس ﷺ قال: «مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور... الحديث)»[1].

لكن الصحيح هو ما سبق من أن المشروع هو استقبال القبلة حال الدعاء، وأما حديث ابن عباس فليس فيه إلا استقبال القبور حال السلام على الأموات وليس فيه ذكر الدعاء، وليس في قول القاري: «وعليه عمل عامة المسلمين»، دليل لهذه المسألة؛ لأن قول العامة وعملهم ليس حجة على أحكام الدين، والسنة المستمرة أن الداعي يستقبل القبلة حال الدعاء كما يستقبلها حال الصلاة.

المسألة الثالثة: دعاء الإنسان لنفسه عند القبر:

دعاء الإنسان لنفسه عند القبور ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يكون هذا الدعاء قد حصل للإنسان عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو الله في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلّم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عند القبور، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، أو أفضل منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه[2] وذلك لأمور منها:

أولاً: أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عند القبور إنما هي لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عندها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي نزلت به نازلة حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم مِن حال مَن يؤدي الفرض عندها في

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص٢٦٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٣، إغاثة اللهفان ١/ ١٧٥ وما بعدها.

حال العافية. فإذا كانت المفسدة والفتنة أعظم كان النهي أوكد وأوكد[١].

ثانياً: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، فهو إذن من البدع المحدثة المحرمة المنكرة في الإسلام[٢].

ثالثاً: أن السلف كرهوا قصد القبور للدعاء عندها، كما نقل عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً[٣].

قال ابن تيمية: «وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحدٌ منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً ـ فيما أعلم ـ فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به»[٤].

رابعاً: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبري عيداً)، وبقوله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)[٥].

فإذا كان قصد القبور للدعاء عندها يجر هذه المفاسد فهو حرام، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان[٦].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٦٨٤.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٤ حتى ٧٢٧، مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٥ و١٤٥، إغاثة اللهفان ١/ ١٧٥، ١٧٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٢٧، إغاثة اللهفان ١/ ١٧٧، وانظر الأثرين في: الاقتضاء (١/ ٣٠١، ٣٠٢) وإغاثة اللهفان ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٢٨.

(٥) تقدم تخريج الحديثين ص٢٠٢، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٣٧.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٠، وأكثر الكلام المنقول في هذه المسألة ملخص من كلام شيخ الإسلام فقد أطال القول فيها في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٤ حتى=

المسألة الرابعة: دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم:

الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له.

لكن بعض الضلّال والمشركين قلبوا الأمر وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء(1).

ولا شك في كفر من سأل أصحاب القبور ودعاهم من دون الله، واستغاث بهم وتوسل إليهم، وهذا هو عين عبادة الأصنام والشرك بالله تعالى.

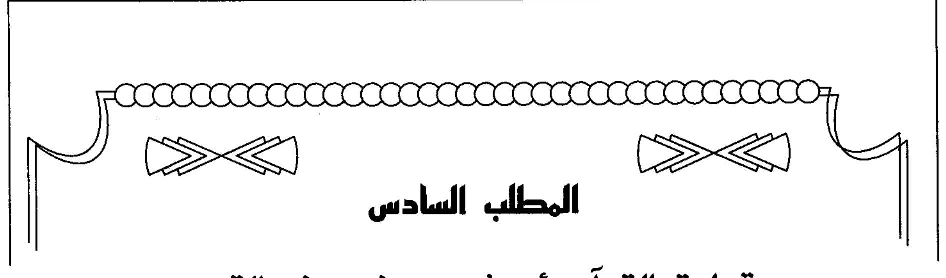
بل إن شرك أصحاب القبور أعظم وأشد من شرك العرب في الجاهلية، لأن مشركي الجاهلية يشركون في الرخاء ويخلصون لله في الشدة، كما أخبرنا الله عنهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ۝٦٥﴾ [العنكبوت: ٦٥]، أما المشركون بأصحاب القبور فهم يشركون في الرخاء وفي الشدة، بل هم في الشدة أكثر شركاً، وأشد تعلقاً بهم من حالة الرخاء(2).

○○○○○

= ٧٤٠، بما لا مزيد عليه، وكذلك ذكر المسألة ابن القيم وأجاد فيها في إغاثة اللهفان ١/ ١٧٥ حتى ١٨٨، وقد ذكر ما يترتب على الدعاء عند القبور من المفاسد الدينية العظيمة.

(1) ملخص من كلام ابن القيم إغاثة اللهفان ١/ ١٧٢.

(2) معارج القبول ١/ ٤٠٧.



المطلب السادس

قراءة القرآن أو شيء منه عند القبر

تقدم في المطلب السابق أن الدعاء للأموات مشروع عند زيارة قبورهم، وكذا يشرع الدعاء لهم بعد دفنهم، كما هو هدي النبي ﷺ وسنته وهو هدي وسنّة للأمة من بعده، وهذا العمل فيه مصلحة للميت فإنه يحصل بالدعاء له نفع عظيم ولذلك كان مشروعاً.

وهل يشرع عند زيارة القبور قراءة القرآن أو سور معينة منه؟ وهل يشرع ذلك أيضاً بعد دفن الميت في قبره؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة، ويمكن إجمال أقوالهم في ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن القراءة عند القبر مستحبة، وذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الحنفية[1] ومتأخري المالكية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٠، البحر الرائق ٢/ ٢١٠، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٢٤٢، ٢٤٥، مراقي الفلاح (٥٦٨).

(٢) مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، الشرح الصغير ١/ ٣٧١.

(٣) فتح العزيز ٥/ ٢٤٩، المجموع ٥/ ٢٨٦، روضة الطالبين ١/ ٦٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٥٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٤، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٢، المغني ٣/ ٥١٨، الفروع وتصحيحه ٢/ ٣٠٤، الإنصاف ٢/ ٥٥٧، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٩، قال ابن تميم: ولا تكره القراءة على القبر بل تستحب. نص عليه (مختصر ابن تميم ق٤٨٧)، وقال المرداوي: فعلى القول بأنه لا يكره فيستحب على الصحيح (الإنصاف ٢/ ٥٥٨).

أدلة هذا القول:

أولاً: ما روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها[1].

وأجيب عن هذا الأثر بما يلي:

١ ـ أنه أثر ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به[2].

٢ ـ أن هذا الأثر لو صح عن ابن عمر فلا حجة فيه على جواز أو استحباب القراءة عند القبر، بل فيه جواز القراءة بعد الدفن، وهذا يختلف عن القراءة الراتبة التي يفعلها من زار المقابر[3].

٣ ـ أن هذا فعل صحابي خالف فيه سائر الصحابة، بل خالف سنة النبي ﷺ فإنه لم يعهد في السنة القراءة عند القبر ولا الأمر بها، ولم ينقل ذلك في شيء من كتب السنة عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه.

ثانياً: استدلوا بعدد من الأحاديث ورد فيها فضل قراءة سور معينة من القرآن لمن زار المقابر وذلك كسورة الإخلاص بدلالة حديث: (من مرّ بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات،

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر ٤/٩٣ رقم (٧٠٦٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٢٠ رقم (٤٩١)، قال الهيثمي: رجاله موثقون (مجمع الزوائد ٣/ ٤٧)، وليس في إسناد الطبراني أن الحديث عن ابن عمر بل هو عن العلاء بن اللجلاج عن أبيه وقد رفعه إلى النبي ﷺ، واللجلاج صحابي فيه خلاف. انظر ترجمته في: (تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٥ رقم ٥٠١٠)، والعلاء بن اللجلاج تابعي ثقة. انظر ترجمته في: (تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٣٧ رقم ٤٥٨٥)، وقد ذكر هذا الأثر المزي بسنده من طريق البيهقي عن العلاء بن اللجلاج عن ابن عمر، أما عبد الرحمن بن العلاء فهو مقبول كما ذكر ابن حجر في التقريب ٣٤٨ ترجمة (٣٩٧٥)، ولم يرو عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، وقد قال المزي في ترجمته: روى له الترمذي حديثاً واحداً (تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٢ رقم (٣٩٢٥)، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٩ ترجمة (٤٩٢٥)، ولأجل ذلك قال الألباني: إنه معدود في المجهولين، وقال: إن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر. الجنائز (٢٤٤).

(٢) انظر ما تقدم في تخريج الأثر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧.

أُعطي من الأجر بعدد الأموات)[1].

وكسورة (يس) بدلالة حديث: (من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفّف عنهم يومئذٍ وكان له بعدد من فيها حسنات)[2]، وحديث: (من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له)[3].

ويجاب عن هذه الأحاديث: بأنها أحاديث باطلة موضوعة ليس لها أصل في شيء من كتب السنة المعتمدة، فالاستدلال بها باطل لا يصح بحال.

ثالثاً: استدلوا بحديث ابن عباس ﵄ قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: (أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير.. الحديث) وفيه فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً ثم قال: (لعلّه يخفف عنهما ما لم ييبسا)[4].

قال النووي: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى»[5].

ويمكن أن **يجاب** عن هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ قد تقدم أن وضع الجريد وما يشبهه على القبر لأجل التخفيف عن الميت ليس مشروعاً، بل هو بدعة محدثة، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على مشروعية ذلك العمل لغير النبي ﷺ كما تقدم في الجواب عنه[6].

---

(١) ذكره الحنفية (رد المحتار ٢/ ٢٤٢، مراقي الفلاح ٥٦٨)، وذكره القرطبي في التذكرة (٦٧)، قال: وقد خرّجه السلفي عن علي بن أبي طالب ﵁، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٩)، وانظر: الفتاوى الحديثية للسخاوي (١٩١) وما بعدها. وكذا قال الألباني: إنه حديث باطل موضوع (الجنائز ٢٤٥).

(٢) ذكره الحنفية (البحر الرائق ٢/ ٢١٠)، والحنابلة (الروايتين والوجهين ١/ ٢١٣، المغني ٣/ ٥١٨)، وذكره القرطبي (التذكرة ٧١)، قال: وروي من حديث أنس ولم ينسبه لأحد. وهو حديث لا أصل له بل هو حديث موضوع (الفتاوى الحديثية ١٩١)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٩٧).

(٣) ذكره الحنابلة (الروايتين والوجهين ١/ ٢١٣، المغني ٣/ ٥١٨)، وقد تقدم ذكر الحديث في حاشية ص٣٠٣، وهو حديث موضوع. (فيض القدير ٦/ ١٨٢ رقم (٨٧١٧)، والفتاوى الحديثية (١٩١).

(٤) تقدم تخريج الحديث ص١٦٥.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ٢٠٢.

(٦) انظر ص١٦٥.

وإذا كان ذلك العمل غير مشروع، فما قيس عليه كذلك، فلا يصح القياس عندئذٍ.

٢ ـ لو قيل باستحباب الجريد على القبر لهذا الخبر، فإنه لا يصح أن يقال باستحباب القراءة على القبر، إذ لو كان ذلك مستحباً ويخفف عن الميت لفعله النبي ﷺ أو أوصى أحداً بفعله، فلما لم يكن ذلك منه ﷺ مع وجود المقتضي للفعل وانتفاء المانع منه دلّ ذلك على أنه غير مشروع، وأن القياس عليه غير صحيح، لأنه مخالف للسنة لأن ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنّة.

٣ ـ قال ابن تيمية: إن القول بأن الميت ينتفع بسماع القرآن إذا قرىء عند قبره (دون ما إذا بعد القارىء) قول مبتدع باطل مخالف لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين[١].

وبهذا يتبين ضعف قول النووي المتقدم في تخفيف العذاب عن الميت بقراءة القرآن عند قبره[٢].

القول الثاني: أن القراءة عند القبر وقت الدفن لا بأس بها، وأما بعد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧، و٣١/٤٢، وقال شيخ الإسلام: وإنما ينتفع الميت بآثار ما عمله في حياته كما قال النبي ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية كالصدقة والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم (٣١/٤٢)، هذا ما رجحه شيخ الإسلام، وانظر أقوال العلماء وتفصيلاتهم في هذه المسألة على سبيل المثال: (رد المحتار ٢/٢٤٣، التمهيد ٢٠/٢٦، و٢١/٩٢، و٢٢/١٥٣، والأم ٤/١٥٥، ١٥٦، المغني ٣/٥١٩ ـ ٥٢٣)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٤١، ٧٤٢، وشرح العقيدة الطحاوية (٥٢٧ ـ ٥٣٤).

(٢) وأصرح منه قوله في (روضة الطالبين ١/٦٥٧): وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر، ترجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضاً فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت. ا.هـ. لكن هذه التعليلات لا تصح لتسويغ مثل هذا البدعة وشرعيتها.

ذلك فالقراءة عند القبر مكروهة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها عبد الوهاب الوراق[(١)(٢)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

ودليل هذا القول ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها.

وهذا إنما كان عند الدفن وأما بعد ذلك فإنه لم ينقل عن أحدٍ من السلف شيء من ذلك، فالتفريق بين القراءة عند القبر وقت الدفن وبين القراءة الراتبة بعد الدفن فيه توفيق بين الأدلة فيكون أقوى من غيره[(٣)].

لكن **يجاب** عن هذا بما يلي:

١ ـ أن هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه ضعيف الإسناد فلا تقوم به حجة[(٤)].

٢ ـ أنه لو صح النقل عن ابن عمر في استحبابه القراءة عند القبر وقت دفن الميت فغاية ما فيه أنه فعل صحابي واجتهاد منه خالف فيه سائر الصحابة بل خالف فيه سنة النبي ﷺ، والعبرة بسنة النبي ﷺ فإنه لم يفعل ذلك عند دفن أحد من أصحابه، ولم يرشد إليه، بل أرشدهم إلى الدعاء للميت وسؤال المغفرة والثبات له، ولو كانت قراءة القرآن في ذلك الوقت مشروعة أو فيها نفع للميت أو أرجى لقبول الدعاء بعدها لأرشد إليه النبي ﷺ فهو أحرص الناس على نفع الناس، فلما ترك النبي ﷺ بيان ذلك مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع منه، دل ذلك على عدم مشروعيته، بل قد جاء في السنة ما يدل على عدم مشروعية هذا العمل كما سيأتي[(٥)].

---

(١) ذكر أن هذه الرواية هي اختيار عبد الوهاب الوراق: المرداوي في (الإنصاف ٢/٥٥٨) أما ابن مفلح في (الفروع ٢/٣٠٤) فذكر أنه اختار رواية الكراهة.

(٢) هو: أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع البغدادي الوراق، نسائي الأصل، كان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد، وكان صالحاً ورعاً مجتهداً إماماً حجة، توفي سنة ٢٥١هـ (طبقات الحنابلة ١/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٢٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٤٤، مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧.

(٤) انظر ما تقدم في تخريج هذا الأثر.

(٥) في أدلة القول الثالث.

القول الثالث: أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] وهو رواية عن أحمد، وعليها القدماء من الأصحاب[(٣)] وعن أحمد أن القراءة على القبر بدعة[(٤)].

فعلى هذه الرواية لا تجوز القراءة عند القبر، وهذا هو المفهوم من قول الأئمة، ومقتضى تعليلهم للكراهة، حيث عللوا ذلك بأنه ليس عليه عمل السلف فهو إذن بدعة[(٥)].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[(٦)].

قال القاضي أبو يعلى: فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة[(٧)].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٢٤٦، ونسبه إليه ابن أبي العز الحنفي فى شرح الطحاوية (٥٣٤).

(٢) المدخل ٣/٢٦٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٤٩٥، الروايتين والوجهين ١/٢١٣، المغني ٢/٥١٨، الفروع وتصحيح الفروع ٢/٣٠٤، الإنصاف ٢/٥٥٨. قال القاضي أبو يعلى: نقل أبو بكر المروذي وأبو داود ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر وبعضهم يروي أنها بدعة... وقال أبو حفص بن مسلم العكبري: وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة ومحدث، فأكرهه وبهذه الرواية أقول. (الروايتين والوجهين ٢/٢١٣)، وقال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية وذكروا في ذلك حكاية في رجوعه (انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢١٣، المغني ٣/٥١٨، الروح (١٤)، الإنصاف ٢/ ٥٥٨) وقد أجاب عن هذه الحكاية الألباني من عدة وجوه. انظر: الجنائز (٢٤٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/١٩٠، الروايتين والوجهين ٢/٢١٢.

(٥) شرح الطحاوية (٥٣٤)، الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص٢٠٤.

(٧) الروايتين والوجهين ٢/٢١٢. وقد تقدم في ذكر الأدلة الدالة على كراهة الصلاة في المقابر حديث: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) وبيان وجه الدلالة منه كما ذكره جماعة من العلماء. فهذا الحديث مثله في الدلالة على كراهة القراءة في المقابر أو أصرح منه كما هو ظاهر.

ثانياً: أن القراءة عند القبر عمل مبتدع، لم يفعله النبي ﷺ، ولم يكن عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح، فهو إذن بدعة لا يعرف لها أصل في الشرع[1].

ثالثاً: من التعليل قالوا:

أ ـ إن المحل محل تفكر واعتبار، ونظر في المآل، ونحن مكلفون بالتفكر في هذا المصير، ومكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين[2].

ب ـ أن المقبرة مدفن النجاسة فتكره القراءة فيها كالحش[3].

ج ـ ولأن القراءة ركن في كل ركعة فكرهت القراءة في المقبرة كالسجود[3].

وهذه الأقيسة وإن لم يكن بعضها قوياً إلا أنها صالحة للاعتضاد بها، وإن لم تكن صالحة للاعتماد عليها، ويكفي في الاعتماد ما تقدم من الأدلة.

الراجح من هذه الأقوال:

تبين مما تقدم أن قراءة القرآن عند القبر لا تجوز، بل إن هذا العمل بدعة محدثة في الدين، ومن ذهب إلى جواز القراءة عند القبر أو استحبابها لم يأت بدليل ثابت، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا بدليل شرعي.

مسألة: جعل المصاحف عند القبور:

جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته بدعة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٣، الفتاوى ٢٤/ ٣١٧، زاد المعاد ١/ ٥٢٧، بل قد يترتب على هذه البدعة بدع كثيرة منها ما يفعل اليوم في كثير من بلدان المسلمين من رفع الصوت بقراءة القرآن، وتمطيط القراءة واستئجار من يقوم بذلك العمل وكل ذلك من البدع التي لم تكن في عهد السلف، ومن ذلك أيضاً: قصد القبر دائماً للقراءة عنده، قال ابن تيمية: ولم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٣).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٣.

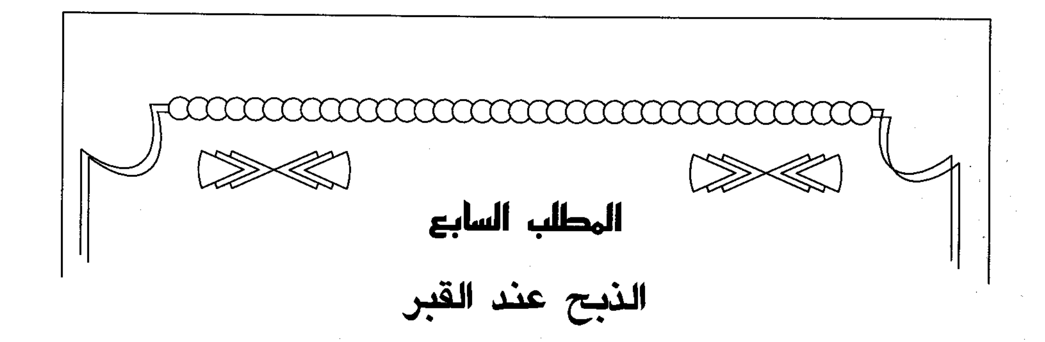
منكرة، لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

والمساجد بنيت للصلاة وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وهذا إذا كانت المصاحف يقرأ فيها، أما لو جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فهذا لا نزاع بين الأئمة في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه[1].

○○○○○

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بتصرف يسير (الفتاوى ٢٤/ ٣٠١، ٣٠٢).



المطلب السابع

الذبح عند القبر

الذبح عبادة من أجَلّ العبادات وقربةٌ من أفضل القربات المالية، والذبح والصلاة جمع الله بينهما في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢] وأمر بالجمع بينهما في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] لأنهما عبادتان دالتان على القرب والتواضع والافتقار، وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته وأمره وفضله وخلفه، وأجل العبادات المالية النحر، وأجل العبادات البدنية الصلاة(١).

وأما حكم الذبح عند القبر فلم يختلف العلماء في أن الذبح عند القبر مذموم، وذلك لأنه من عمل أهل الجاهلية، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)(٢).

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على ما فعل، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته، قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب(٣) أخلصته صياقله(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٥٣١، ٥٣٢ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية الذبح عند القبر ٣/٢١٣ رقم (٣٢٢٢)، وأحمد ٣/١٩٧، والبيهقي في كتاب الجنائز باب كراهية الذبح عند القبر ٤/٩٤ رقم (٧٠٦٩)، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز باب الصبر والبكاء والنياحة ٣/٥٦٠ رقم (٦٦٩٠)، والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز باب الطعام لأهل الميت ٥/٤٦١، وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز للألباني ٢٥٩).

(٣) العضب: السيف القاطع، لسان العرب ١/٦٠٩.

(٤) صياقله: جمع صيقل، وهو الصانع، لسان العرب ١١/٣٨٠.

على قبر من لو أنني مت قبله　　لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقر راحلته عند قبره حشر يوم القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا عند من يرى البعث منهم بعد الموت[1].

وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[2].

لأجل هذا الحديث صرح فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] بأن الذبح عند القبر لا يجوز، وأنه من البدع المحدثة.

وقد ذكر أهل العلم وجوهاً أخرى دلت على تحريم الذبح عند القبر غير ما سبق من أنه من عمل أهل الجاهلية لا من عمل أهل الإسلام (كما دلّ عليه الحديث)، فنهيُ النبي ﷺ عن ذلك فيه تحذير للأمة من أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور[7]. ومن تلك الوجوه:

١ - أن الذبح عند القبر وسيلة وذريعة قوية للشرك بالله تعالى، والذي يذبح عند القبر وإن كان قد سمى الله على ذبيحته وزعم أنها خالصة لله في الظاهر، لكن ذلك ذريعة للذبح لغير الله من أصحاب القبور، لأن فيه تعظيماً للميت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يشرع لأحدٍ أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور.. وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك»[8].

٢ - أن من ظن أن الذبح عند القبور أو التضحية عندها مستحب أو أنه أفضل

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٧٥، وغريب الحديث ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، وذكر فيه أبياتاً دالة على أن من أهل الجاهلية من كان يصنع ذلك لأنه يؤمن بالبعث ليحشر راكباً.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧١.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٦.

(٤) المدخل ٣/ ٢٦٧.

(٥) المجموع ٥/ ٢٩٠.

(٦) الفروع ٢/ ٢٦٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧، ٢٧/ ٤٩٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٦.

من غيره فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين[1]. وقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على تحريم هذا العمل والنهي عنه.

٣ ـ أن الذبح عند القبر فيه رياء وسمعة ومباهاة وفخر، والسنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[2].

ولأجل ما تقدم كره الإمام أحمد الأكل من الذبيحة التي تذبح عند القبر، وذلك لأنها لا يؤمن أن تكون ذبحت لغير الله[3].

ويؤيد ذلك ما جاء في النهي عن معاقرة الأعراب كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)[4].

وإنما نهى عن أكله لأنه مما أُهل به لغير الله[5].

وعلى ذلك أيضاً فلو نذر ناذرٌ أن يذبح عند القبر لم يكن له أن يوفي بنذره، ولو شرط ذلك واقف لكان شرطاً فاسداً[6].

وهذا كله فيمن يذبح عند القبر لله تعالى، ولكنه يعتقد أن الذبح هناك أفضل من الذبح في غيره.

أمَّا إذا كان الذبح أو النحر عند القبر لصاحب القبر فهو شرك أكبر ناقل عن الملة، لأن الذبح عبادة من أَجَلّ العبادات فصرفها لغير الله شرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٥.

(٢) المدخل ٣/ ٢٦٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٥، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦، الفروع ٢/ ٢٩٦، كشاف القناع ٢/ ١٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ٣/ ١٠١ رقم (٢٨٢٠)، قال النووي: إسناده حسن (المجموع ٨/ ٤٢٨)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ٥٤٣)، قال الخطابي: معنى (معاقرة الأعراب) هي أن يتبارى الرجلان فيعقر كل واحدٍ منهما، يجاود به صاحبه، فأكثرهما عقراً أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أُهل به لغير الله (غريب الحديث ١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٥) المجموع ٨/ ٤٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧، كشاف القناع ٢/ ١٤٩.

﴿وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وعن علي رضي الله عنه قال: «حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: (لعن الله من ذبح لغير الله... الحديث)[1][2].

وعلى هذا فالذين ينحرون في أفنية القبور النحائر من الإبل والبقر والغنم إذا نابهم أمر، أو طلبوا حاجة من شفاء مريض أو رد غائب أو نحو ذلك، قد عبدوا أصحاب القبور من دون الله عز وجل، فهم مشركون كشرك العرب في الجاهلية أو أشد[3].

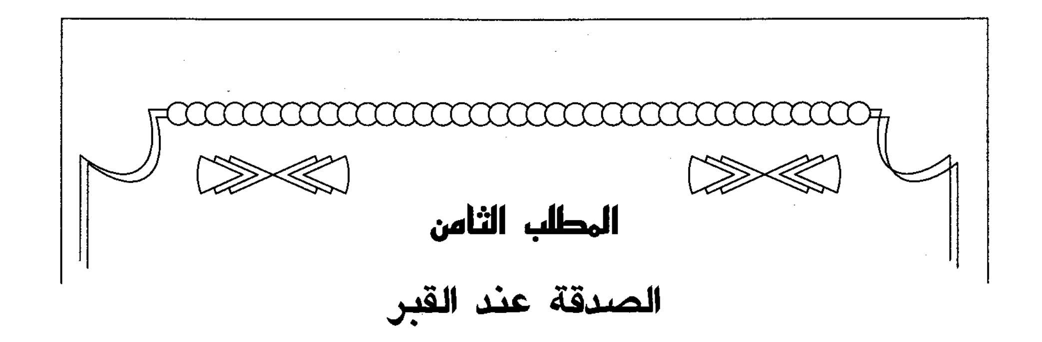
○○○○○

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله ٣/ ١٥٦٧ رقم (١٩٧٨)، وأحمد ١/ ١٠٨، ١١٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٦١، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ١٤١، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١٩١).

(٣) معارج القبول ١/ ٤٠٧، بتصرف.



المطلب الثامن

الصدقة عند القبر

الصدقة عبادة مالية أمر الله بها عباده ووعدهم عليها الأجر والمغفرة والرحمة والبركة: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٧].

والصدقة دليل قوي على إيمان العبد، وإخفاء الصدقة أفضل من إظهارها في الجملة، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

والصدقة جائزة عن الميت ثبت ذلك في السنة ولم تختلف فيه الأمة[١]. جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افُتِلَتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)[٢].

ففي هذا دليل على أن الصدقة إذا دفعها الحي وجعل ثوابها للميت أن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابها، قال ابن عبد البر: وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم[٣].

---

(١) ذكر الإجماع على جواز الصدقة عن الميت وأنها نافعة له، ابن عبد البر (التمهيد ٢٠/ ٢٧ و٢١/ ٩٣ و٢٢/ ١٩٤) وابن قدامة (المغني ٣/ ٥١٩)، والنووي (المجموع ٥/ ٢٩٤، شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٠)، وابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغتة ١/ ٤١٢ رقم (١٣٨٨)، وفي عدة مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت ٢/ ٦٩٦ رقم (١٠٠٤)، وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات عن الميت ٣/ ١٢٥٤ رقم (١٠٠٤)، والنسائي في الوصايا باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٦/ ٥٦٠ رقم (٣٦٥١).

(٣) التمهيد ٢١/ ٩٣.

لكن الناس ابتدعوا في شأن الصدقة عن الميت بدعة منكرة كرهها العلماء، وهي إخراج الصدقة عند قبر الميت[1]، فتجدهم يضعون الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس، أو تجدهم يخرجون بالصدقة مع الجنازة ويسمون ذلك كفارة[2].

وإنما كره العلماء الصدقة عند القبر، لأن الصدقة عند القبر في معنى الذبح عنده[3]، ولأن في الصدقة عند القبر من الرياء والمفاخرة ما لا يخفى[4]، ولأن هذا العمل من عمل كفار الترك لا من أفعال المسلمين[5].

ولذلك لو أوقف صدقات وشرط كونها عند القبر فإن هذا الشرط فاسد[6]، وكذلك لو نذر إنسان إخراج صدقاته عند القبر لم يكن له الوفاء بنذره كالذبح عند القبر[7]، ولهذا أيضاً يكره الأكل مما يوضع عند القبر كما تقدم في الذبح[8].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأكل مما يصنع عند القبر قال: «وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل فهذا لم يستحبه أحدٌ من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة». وقال أيضاً: «فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب، شرعه النبي ﷺ فهو مبتدع ضال»[9].

هذا كله إذا كان المتصدق يتقرب إلى الله بصدقته عند القبر، أما إذا كان المتصدق عند القبر يتقرب إلى صاحب القبر فيضع الصدقات عنده من باب تعظيمه ولأجل قضاء حاجاته كما يزعم، فهذا شرك بالله تعالى، لأنه صرف نوعاً من العبادات لغير الله رب العالمين.

---

(١) المدخل ٣/٢٦٧، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/٧، مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٧، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٤٦، الفروع ٢/٢٩٨، الإنصاف ٢/٥٦٩، كشاف القناع ٢/١٤٩.

(٢) كشاف القناع ٢/١٤٩.

(٣) الاختيارات العلمية (٩٠)، الإنصاف ٢/٥٦٩، كشاف القناع ٢/١٤٩.

(٤) الفروع ٢/٢٩٨، الإنصاف ٢/٥٧٠، كشاف القناع ٢/١٤٩.

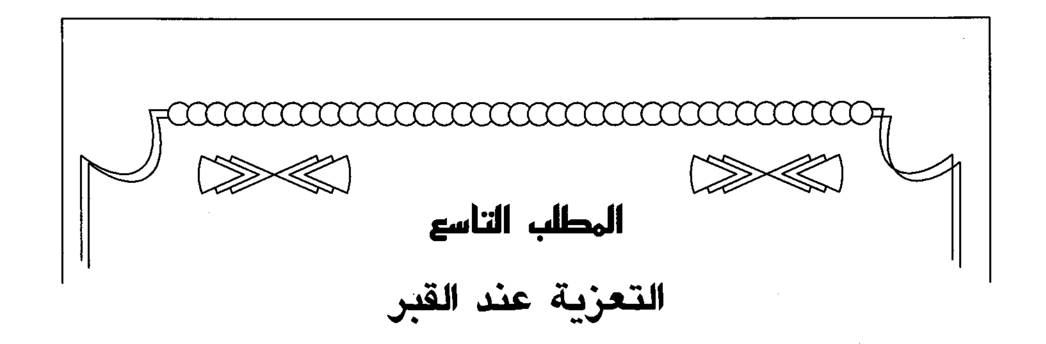
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٧.

(٧) يأتي مطلب النذر عند القبر ص٤٠١ وفيه زيادة بيان في ذلك.

(٨) ص٣٩١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢، ٢٣.



المطلب التاسع

التعزية عند القبر

معنى التعزية:

العزاء: الصبر عن كل ما فقدت، ويقال: بل هو حسن الصبر، ويقال: عزيت فلاناً أُعَزيه تعزيةً أي آسيته وضربت له الأسى، وأمرته بالعزاء، فتعزى تعزياً: أي تصبّر تصبراً[1].

وأصل التعزية: التصبير لمن أصيب بمن يعزّ عليه[2].

والتعزي هو التأسي والصبر، فإذا أصاب المسلم مصيبة تفجعه قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما أمره الله[3].

والتعزية بالميت: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب[4].

وحكم التعزية مستحب بلا خلاف بين العلماء[5].

والمقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، وليس في التعزية شيء محدود أو لفظ معين[6]، ومن أحسن ما يقال في التعزية ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت

---

(١) المحيط الأعظم لابن سيده ٢/ ١٦١، لسان العرب ٩/ ١٩٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٥.

(٣) تهذيب اللغة ٣/ ٩٧.

(٤) الذخيرة ٢/ ٤٨١، الفروع ٢/ ٢٩٣.

(٥) ذكر اتفاق الفقهاء على ذلك ابن هبيرة (الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٩٣)، وابن قدامة (المغني ٣/ ٤٨٥)، وانظر: الدر المختار ٢/ ٢٤٠، الذخيرة ٢/ ٤٨١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٧٥.

(٦) المغني ٣/ ٤٨٥.

إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: (ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب.. الحديث)[1].

والتعزية مشروعة في كل مكان إلا أن أهل العلم كرهوا الاجتماع لها في مكان خاص كالمنزل أو المقبرة أو الطرق أو غيرها[2]، وذلك لما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»[3].

وأما التعزية عند القبر فقد صرح جماعة من فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] بأن التعزية عند القبر مكروهة، وهو رواية عن أحمد فيمن عزى، أما من لم يعز فلا يكره[6].

ووجه الكراهة عندهم ما يلي:

١ ـ أن المطلوب عند القبر الدعاء للميت بالمغفرة وسؤال الله له التثبيت[7]، وإذا انشغل الناس بالتعزية وتركوا الدعاء للميت فقد تركوا السنة، وتركوا ما ينفع الميت بالدعاء له، وهو أحوج ما يكون للدعاء.

٢ ـ قالوا: إن التعزية عند القبر من سوء الأدب[8].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما يرخص من البكاء من غير نوح ١/ ٢٨٣ رقم (١٢٨٤)، ومسلم واللفظ له في الجنائز باب البكاء على الميت ٢/ ٦٣٥ رقم (٩٢٣)، وغيرهما.

(٢) لأن ذلك من النياحة كما في الحديث، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٤٩، المجموع ٥/ ٢٧٨، الإفصاح ١/ ١٩٣، الفروع ٢/ ٢٩٦، الإنصاف ٢/ ٥٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ١/ ٥١٤ رقم (١٦١٢)، وأحمد ٢/ ٢٠٤، قال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٥/ ٢٩٠)، وكذا قال البوصيري في الزوائد (١/ ٥١٤).

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٠٧، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٤١.

(٥) الذخيرة ١/ ٤٨١، المدخل ٣/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩١، حاشية الزرقاني ٢/ ٩٩.

(٦) المغني ٣/ ٤٨٧، الفروع ٢/ ٢٩٤، الإنصاف ٢/ ٥٦٤.

(٧) رد المحتار ٢/ ٢٤١.

(٨) المدخل ٣/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠، حاشية الزرقاني ٢/ ٩٩.

٣ ـ أن التعزية عند القبر بدعة كما روي عن إبراهيم النخعي[(١)].

وفي رواية أخرى عن أحمد أن التعزية عند القبر جائزة مطلقاً[(٢)].

ولعل مستند هذا القول هو عدم الدليل على الكراهة فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز.

والراجح: أن التعزية عند القبر إذا لم تمنع عن القيام بحق الميت من الدعاء له والاستغفار جائزة، وخاصة إذا رأى من المصاب جزعاً، بل قد تكون مشروعة، وأوضح دليل على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري.. الحديث)[(٣)].

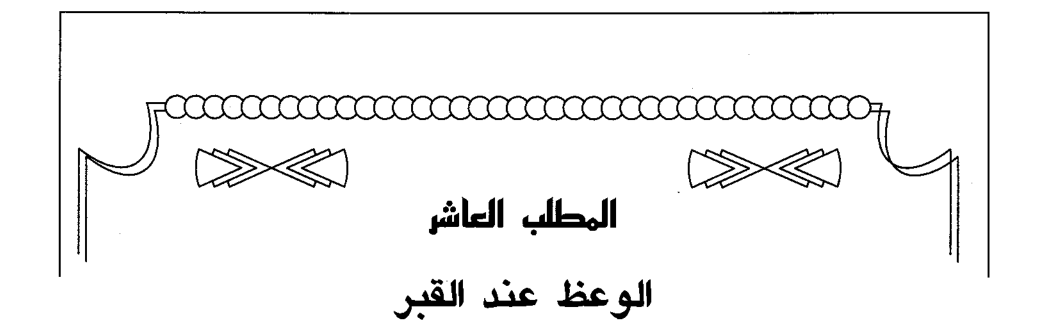
أما إن كان في التعزية عند القبر انشغال عن شأن الميت والقيام به، أو انشغال عن الدعاء للميت، أو كان فيها إشغال لأهل الميت عن الدعاء لميتهم، أو كان فيها اجتماع على هيئة معينة أو في مكان من المقبرة، فهذا كله مكروه وعليه يحمل قول من ذهب إلى الكراهة من أهل العلم.

○○○○○

(١) رد المحتار ٢/ ٢٤١، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٦٤.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٢٧٣، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري. الجامع الصحيح ١/ ٣٧٥).



الوعظ عند القبر

معنى الوعظ:

الوعظ والعِظة والعَظة والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب[1].

والوعظ في المقابر عند زيارتها بدعة مكروهة لم تأت بها السنة، فلم يكن النبي ﷺ يجمع الناس ويعظهم عند القبور، بل المعهود من سنة النبي ﷺ هو السلام على أهل القبور والدعاء لهم ثم الانصراف.

قال ابن الحاج المالكي عند ذكره لبدع زيارة القبور: وينضاف إلى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدّثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها[2].

أما الوعظ وقت دفن الميت فإنه قد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[3] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة.. الحديث)[4].

---

(١) لسان العرب ٧/ ٤٦٦. (٢) المدخل ١/ ٢٦٨.

(٣) هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخزرجي استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، ونزل البراء الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير. (الاستيعاب ١/ ٢٣٩، أسد الغابة ١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤/ ٢٣٩ رقم (٤٧٥٣)، وأحمد ٤/ ٢٨٧، والحاكم ١/ ٩٣ رقم (١٠٧)، وصححه الحاكم وأقره=

وروي عن البراء ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بلّ الثرى، ثم قال: (يا إخواني لمثل هذا فأعدوا)[1].

ومثل هذين الحديثين في الدلالة حديث علي ﷺ قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكّس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: (ما منكم من أحدٍ ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار. . . الحديث)[2].

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث فقال: باب موعظة المحدث عند

= الذهبي وكذا صححه ابن القيم في (إعلام الموقعين ١/ ١٧٨) وفي (تهذيب السنن ١٣/ ٩٠)، وقال: «لا أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم». ثم ذكر علل الحديث وأجاب عليها بالتفصيل، ثم نقل عن أبي موسى الأصبهاني قوله: هذا حديث حسن مشهور، ونقل تصحيح أبي نعيم والحاكم له (تهذيب السنن ١٣/ ٩٠ ـ ٩٣)، وكذا صححه أبو عوانة وغيره (تلخيص الحبير ٢/ ١١٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الحزن والبكاء ٢/ ١٤٠٣ رقم (٤١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب ٣/ ٥١٧ رقم (٦٥١٥)، قال البوصيري في (الزوائد ٢/ ٣٣٧): إسناده ضعيف فيه مقال. وإنما ضعفه لأجل محمد بن مالك مولى البراء، قيل: إنه لم يسمع من البراء بن عازب (تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٠ رقم (٥٥٧٦)، وقد ذكر الحديث المزي بسند فيه علو في التهذيب (١٦/ ٢٥٦)، ويغني عنه الحديث الأول. ومعنى قوله: «شفير القبر» أي جانبه وحد حرفه وشفير كل شيء حرفه، وحرف كل شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه. (لسان العرب ٤/ ٤١٩، المصباح المنير ١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ١/ ٤٠٥ رقم (١٣٦٢)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.. ألخ ٤/ ٢٠٣٩ رقم (٢٦٤٧)، وأبو داود في كتاب السنة باب في القدر ٤/ ٢٢٢، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي، وليس فيه أنه عند القبر، في القدر باب ما جاء في الشقاء والسعادة ٤/ ٤٤٥ رقم (٢١٣٦).

وقوله (نكس) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان أي خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم، وقوله (ينكت) أي يخط خطاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم: و(المخصرة) ما أخذه الإنسان واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما (شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٩٥).

القبر وقعود أصحابه حوله[1].

قال العيني: فيه جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ[2].

فهذه الأحاديث تدل على جواز الموعظة عند القبر، في بعض الأحيان، وليس ذلك سنة راتبة دائمة، بل إن في قول البراء في الحديث (ولمّا يُلحد) دليلاً على أن الوعظ إنما كان لعارض وهو تأخر دفن الميت، لأن القبر لم يجهز، فأراد النبي ﷺ موعظة أصحابه إلى أن يُنتهى من تجهيز القبر.

وعليه فيجوز لمن كان صاحب علم وكلمة مسموعة أن يعظ الناس ويذكرهم بالموت وما بعده، لكن ذلك مقيد بأن لا يكون هذا الوعظ دائماً، بل في بعض الأحيان فقط، وذلك لأن المعهود والمعروف من سنة النبي ﷺ أنه كان يكثر الصمت ويشتغل بالتفكر والنظر في الحال، وهذا هو هدي السلف من بعده ﷺ فلم ينقل عنهم أنهم كانوا يعظون عند اجتماع الناس في تشييع جنازة الميت، بل المروي عنهم كثرة السكوت وإطالة الفكرة[3].

وهذا هو الأولى لمن كان في ذلك الموقف، فإن في الرؤية والمشاهدة أكبر واعظ لمن كان له قلب، والرؤية أقوى في التأثير من السماع فليس راءٍ كمن سمع.

ثم إن كان هناك موعظة فإنه لا بد أن تقيد بما يلي:

١ ـ ألّا يشغل الوعظ وسماع الناس له عن القيام بحق الميت والدعاء له في تلك الحال، لأن الميت في تلك الحال أولى بالنفع من غيره، وهو أحوج ما يكون إلى الدعاء إذا وضع في قبره.

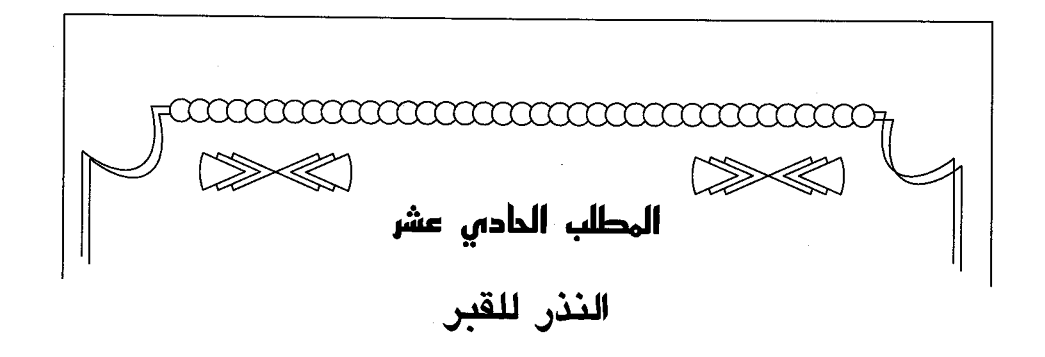
٢ ـ ألّا يكون في الموعظة تهييج للمصيبة والحزن، أو نياحة على الميت، أو ذكر لمآثره، أو إنشاد المديح أو الرثاء فيه في تلك الحال، فإن ذلك كله من النياحة، وقد ذكر فقهاء الحنابلة أن ما يهيّج المصيبة من الوعظ أو إنشاد الشعر يعد من النياحة[4].

---

(١) الجامع الصحيح ١/ ٤٠٥. (٢) عمدة القاري ٨/ ١٩٨.

(٣) انظر الآثار في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠.

(٤) الإنصاف ٢/ ٥٦٩، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ١٦٤.



المطلب الحادي عشر

النذر للقبر

تعريف النذر:

النذر في اللغة: هو الإيجاب يقال: نذرت على نفسي أي أوجبت، وجمعه نذور، تقول: نذرت أنذِر وأنذُر إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك[1].

والنذر في الاصطلاح: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[2].

والنذر ليس بمستحب بل هو مكروه، فإن نذر وجب الوفاء بنذره[3]. ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: (إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل) »[4]. وهذا النهي نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنه لو كان حراماً لما مدح الله تعالى الموفين به في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل الصحابة[5] رضي الله عنهم.

---

(١) لسان العرب ١٤/ ١٠٠.
(٢) التعريفات للجرجاني (٢٦٠).
(٣) هذا هو الراجح وهو مذهب المالكية وجمهور الشافعية وهو المذهب عندهم والحنابلة والظاهرية (القوانين الفقهية (١٦٥)، المجموع ٨/ ٤٣٤، المغني ١٣/ ٦٢١، المحلى ٨/ ٣٢٩)، وذهب الحنفية وجماعة من الشافعية إلى أن النذر مستحب (الاختيار ٤/ ٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب القدر باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٥/ ٢٠٦٦ رقم (٦٦٠٨)، وفي كتاب الإيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٦٦٩٣)، ومسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ٣/ ١٢٦٠ رقم (١٦٣٩)، وغيرهما.
(٥) المغني ١٣/ ٦٢١.

والنذر للموتى أو لقبور الموتى حرام لا يجوز، وهو باطل بالإجماع[1] وذلك لأنه نذر لغير الله تعالى، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، والواجب فيه الاستغفار والتوبة وليس فيه وفاء ولا كفارة[2].

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام كقول بعضهم: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام أو الشمع أو الزيت أو نحوها؛ أن هذا القول باطل وحرام، وذلك لوجوه منها:

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق.

٢ - أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

٣ - أن ظنه أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر[3].

واستثنى الحنفية من ذلك ما لو قصد بالنذر صرفه للفقراء فقال مثلاً: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيد فلان.. الخ، قالوا: وهذا فيه نفع للفقراء، والنذر لله ﷻ وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار[3].

وهذا الاستثناء للحنفية صحيح من جهة كونه ليس بكفر، ولكنه غير صحيح من جهة إطلاقهم جواز ذلك.

بل الصحيح أن النذر للقبور أو لسدنة القبور[4] أو المجاورين لها لا يجوز وهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به، بل إن على صاحب النذر الكفارة في أصح قولي العلماء[5].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٤٣٩، المغني ١٣/ ٦٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤ و٣٣/ ١٢٣.
(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، رد المحتار ٢/ ٤٣٩.
(٤) السدنة جمع سادن أي خادم، وهم خدمة القبر (المصباح المنير ١/ ٢٧١).
(٥) انظر: قولي العلماء في حكم الكفارة في نذر المعصية (الاختيار ٤/ ٧٨، القوانين=

وقد صرح فقهاء الحنابلة بعدم جواز النذر للقبور، وإن كان أصل النذر لله لكن قصد الناذر الإهداء إلى القبر[1].

ويدل على عدم جواز ذلك الأدلة الآتية:

أولاً: أن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله، يشبه تعظيم الكفار للأصنام، فحرم كتعظيم الأصنام[2] ومما يدل على ذلك حديث ثابت بن الضحاك[3] قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالوا: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)[4]. وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره[5].

ثانياً: أن النذر للسدنة والمجاورين العاكفين عند القبر فيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، وسدنة الأصنام، وهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله[6]، وعند هؤلاء السدنة من الدعايات

= الفقهية (١٦٥)، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٢، المغني ١٣/ ٦٢٤، الإنصاف ١١/ ١٢٢، مجموع الفتاوى ٢/ ٢٧٦ و١١/ ٥٠٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٠، وغيرها).

(١) المغني ١٣/ ٦٤٣، ٦٤٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٩، مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤، ٢٧/ ٧٧، ١٤٦، ٣٣/ ١٢٣، ٣٥/ ٣٥٤.

(٢) المغني ١٣/ ٦٤٣، مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤.

(٣) هو: أبو زيد ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد. ومات سنة ٤٥هـ وقيل توفي في فتنة ابن الزبير. (الاستيعاب ١/ ٢٨٠، أسد الغابة ١/ ٢٧١، الإصابة ١/ ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ٣/ ٢٣٥ رقم (٣٣١٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير ٤/ ١٨٠)، وبوانة: بالضم وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (معجم البلدان ١/ ٥٩٩).

(٥) المغني ١٣/ ٦٤٣.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، الفتاوى ١١/ ٥٠٤.

والحكايات والحيل والشعوذة ما يجمعون به أموال الناس من النذور وغيرها، وهم بذلك لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر[1].

ثالثاً: أن هذا العمل وإن لم يكن في أوله شركاً، فهو ذريعة ووسيلة قوية إلى الشرك، ومعلوم أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، والنذر للقبور والمجاورين عندها فيه من المفاسد العظيمة المشاهدة ما لا يخفى على كل صاحب بصيرة وفطرة سليمة.

○○○○○

---

(١) معارج القبول ١/٤٠٩.

المبحث الثامن

منهيات في الزيارة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المشي على القبور أو بينها بالنعال.

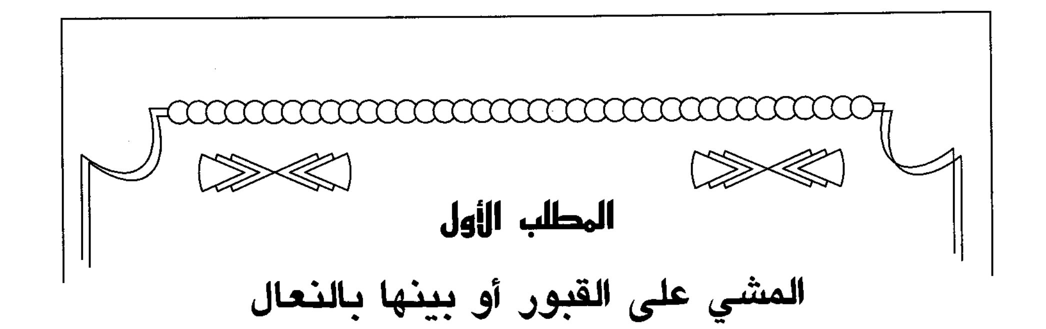
المطلب الثاني: الجلوس عند القبر أو عليه.

المطلب الثالث: التخلي على القبور أو بينها.

المطلب الرابع: الحديث في أمر الدنيا في المقبرة.

المطلب الخامس: رفع الأصوات في المقبرة.

المطلب السادس: التمسح بالقبر أو تقبيله.



المطلب الأول

المشي على القبور أو بينها بالنعال

إن من تمام محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر كمالها احترام وإكرام منازل الموتى ومساكنهم، بل إن احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا، فإن القبور هي ديار الموتى ومنازلهم.

وإن دلائل ذلك في سنة النبي ﷺ كثيرة، ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه والوطء عليه، علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم[(١)].

وهذا المطلب فيه مسألتان:

الأولى: في حكم المشي أو الوطء على القبور.

الثانية: في حكم المشي بين القبور بالنعال.

أما المسألة الأولى: وهي حكم المشي أو الوطء على القبور:

فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن المشي على القبور جائز، وقد أفتى بذلك ابن ناجي[(٢)] وغيره من فقهاء المالكية[(٣)] وقال ابن حبيب: لا بأس بالمشي على القبر إذا

---

(١) تهذيب السنن ٩/ ٥١، ٥٢ بتصرف.

(٢) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المالكي، فقيه حافظ تولى القضاء في عدة أماكن، له كتب منها «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» وغير ذلك وتآليفه معوّل عليها في مذهب المالكية، توفي سنة ٨٣٨ هـ. (شجرة النور الزكية (٢٤٤) الأعلام ٥/ ١٧٩، معجم المؤلفين ٨/ ١١٠).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣.

عفا، أما وهو مسنّم والطريق دونه فلا أحب ذلك، لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقاً[1].

واستدل من أطلق الجواز بأن النبي ﷺ كان يشق المقابر على أسنمتها لا بينها[2].

لكن يجاب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن هذا الذي رووه عن النبي ﷺ لا يُعلم له صحة[3].

والصحيح الثابت عن النبي ﷺ هو النهي عن وطء القبور.

٢ ـ أنه لو صح هذا الذي رووه فهو من النبي ﷺ فعل، والمعارض به قول، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر عند الأصوليين[4].

القول الثاني: أن المشي على القبر أو وطأه مكروه، وذهب إلى هذا القول عامة الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، ورويت الكراهة في ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين ومكحول وغيرهم[9].

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: (لأن أطأ على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)»[10].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، ولم يذكر من رواه ولا من أخرجه.

(٣) فليس في شيء من كتب السنن ولا الصحاح ولا المسانيد التي نظرت في فهارسها أو مواطن البحث فيها، والذي يظهر أنه لا أصل له.

(٤) الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٦) القوانين الفقهية (٦٦)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣.

(٧) الأم ١/ ٤٦٤، فتح العزيز ٥/ ٢٤٦، المجموع ٥/ ٢٨٧.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٠، المغني ٣/ ٥١٥، الفروع ٢/ ٣٠٢.

(٩) انظر هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب من كره أن يطأ على قبر ٣/ ٣١٩، ٣٢٠، والاستذكار ٨/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور=

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس (وفي رواية: أن يطأ) على قبر)»[1].

وجاء أيضاً في النهي عن الوطء على القبور حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»[2].

وقد حمل أكثر الفقهاء النهي في هذه الأحاديث على الكراهة ومرادهم كراهة التنزيه، وقد يكون مراد بعض الأئمة من إطلاق الكراهة كراهة التحريم[3].

= والجلوس عليها ١/ ٤٩٩ رقم (١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره أن يطأ على القبر ٣/ ٣١٩، قال البوصيري: إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين (١/ ٤٩٩)، وقال المنذري: إسناده جيد (الترغيب والترهيب ٤/ ٣٧٤).

ومعنى قوله في الحديث (أطأ على جمرة أو سيف) أي على حد سيف، (فيض القدير ٥/ ٣٢٦)، وقوله: (أخصف نعلي برجلي) أي أخيط نعلي بجلد مقطوع من رجلي (تعليق مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب ٤/ ٣٧٤)، وانظر في معنى خصف: (لسان العرب ٩/ ٧١، ٧٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧، ٣٨).

وقوله: ما أبالي... أي أنه يتحرج ويستنكف عن قضائها بحضرة الناس في وسط السوق (فيض القدير ٥/ ٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٧ رقم (٩٧١)، وأبو داود في الجنائز باب كراهية القعود على القبر ٣/ ٢١٤ رقم (٣٢٢٨)، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/ ٤٠٠ رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/ ٤٩٩ رقم (١٥٦٦)، وأحمد ٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨، والرواية لأحمد ٢/ ٢٨٩، ٢/ ٥٢٨. وإسنادها صحيح على شرط مسلم (تحقيق المسند ١٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/ ٣٦٨ رقم (١٠٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر (٣/ ٣٦٩)، وأصل الحديث عند مسلم وغيره لكن ليس فيه (وأن توطأ) وقد تقدم ص١٤٥.

(٣) كما عند الحنفية فإن المكروه إذا أطلق عندهم فالمراد منه التحريم. قال أبو يوسف: =

والأحاديث تدل في ظاهرها على التحريم، بل إن في بعضها من الوعيد والترهيب ما لا يصح معه أن يقال إن النهي يحمل على كراهة التنزيه فقط.

فالراجح أن وطء القبور أو المشي عليها محرم، لظاهر الأحاديث، ولأن الوطء على القبور يشبه الجلوس عليها، بل قد يكون أشد في الإهانة وعدم الاحترام، وقد جاءت الشريعة باحترام مساكن الموتى وإكرامها، وذلك من محاسن الشريعة وكمالها.

لكن يستثنى من ذلك حال الضرورة، كمن لا يستطيع أن يصل إلى قبر ميته إلا بالوطء على القبور، فإن للضرورة أحكامها لكن يتحفظ أن لا يهدمها، ذكر ذلك بعض فقهاء المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجل إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد(٤).

المسألة الثانية: المشي بين القبور بالنعال:

اختلف العلماء في المشي بين القبور بالنعال (يعني دون الوطء عليها) على قولين:

القول الأول: أن المشي بين القبور بالنعال جائز، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وصاحباه(٥)، وهو المشهور من مذهب الشافعية(٦)، وإليه ذهب ابن حزم في غير النعال السبتية(٧).

= قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء: (أكرهه) فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤).

(١) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣.

(٢) فتح العزيز ٥/ ٢٤٦، المهذب والمجموع ٥/ ٢٨٧.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥٥٢.

(٤) الاختيارات الفقهية (٨٨).

(٥) نسبه لهم الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٥١٢)، وانظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٨، السراج الوهاج (١١٢).

(٧) المحلى ٥/ ١٣٦، والسبتية: هي التي لا شعر فيها، ويأتي ذكرها في الحديث.

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: فيأتيه ملكان... الحديث)[1].

قالوا: فهذا الحديث يدل على جواز لبس النعل لزائر القبر وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فإن النبي ﷺ قال ذلك وأقره، فلو كان مكروهاً لبيّنه[2].

وقد **أجيب** عن هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه[3].

٢ ـ أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور[4]. وهذا احتمال قوي ويدل عليه ظاهر الحديث فإن فيه: (وتولى عنه أصحابه...).

٣ ـ أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره وليس فيه تعرض للحكم، وقد روى إسحاق بن إبراهيم[5] عن الإمام أحمد أنه قال: «وقوله: (إنه ليسمع خفق نعالهم) مثلاً ضربه النبي ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال ١/ ٣٩٧ رقم (١٣٣٨)، وفي باب ما جاء في عذاب القبر ١/ ٤٠٨ رقم (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠٠ رقم (٢٨٧٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب المشي في النعل بين القبور ٣/ ٢١٥ رقم (٣٢٣١)، والنسائي في كتاب الجنائز باب التسهيل في غير السبتية ٤/ ٤٠٢ رقم (٢٠٤٨)، وأحمد ٣/ ١٢٦، ٢٣٣.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٧٦، وفتح الباري ٣/ ٢٠٦.

(٣) تهذيب السنن ٩/ ٩٣، وانظر: المغني ٣/ ٥١٥، وفتح الباري ٣/ ١٤٥.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٤٥.

(٥) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، ولد سنة ٢١٨ هـ وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين وكان من العلماء العاملين، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ.

سرعة ما يُسأل الرجل في قبره»[1].

ثانياً: استدلوا بالقياس على دخول المساجد بالنعال والصلاة فيها فإنه غير مكروه، فكذلك المشي بين القبور بالنعال أحرى أن لا يكون مكروهاً[2].

ويجاب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن هذا قياس فاسد، لأنه مقابل بالنص، وهو النهي عن المشي بين القبور بالنعال ـ كما سيأتي[3] ـ ولا قياس مع النص.

٢ ـ أن بين المساجد والمقابر فرقاً، فلا يصح القياس، فالمقابر مساكن الموتى فيكره أن تقرع فوق رؤوسهم النعال، أما المساجد فلا محذور من ذلك إذا كانت طاهرة.

القول الثاني: استحباب خلع النعال في المقابر، وكراهة المشي بين القبور بالنعال، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات[4]، وذهب ابن حزم إلى تحريم المشي بين القبور بنعلين سبتيتين[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بحديث بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) ثلاثاً ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً)، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: (يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما)[6].

= (طبقات الحنابلة ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٣/١٩).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق (١/١٩١).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٥١٢.

(٣) في أدلة القول الثاني.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٤٩٠، والمغني ٣/٥١٤، والفروع ٢/٣٠٢، والإنصاف ٢/٥٥٠.

(٥) المحلى ٥/١٣٦، أما إذا لم تكن النعال سبتية فيجوز المشي بها بين القبور، وكذا إن كانت إحداهما سبتية والأخرى ليست كذلك جاز المشي بهما (المحلى ٥/١٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز باب المشي في النعل بين القبور ٣/٢١٤ رقم (٣٢٣٠)، =

فهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الندب[1]، وهو يتضمن النهي عن المشي بين القبور بالنعال وأقل ما يحمل عليه النهي الكراهة.

وقد **أجيب** عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال، لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما، فالنهي في الحديث للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور[2].

ونوقش هذا الجواب: بأنه احتمال بعيد لا يدل عليه ظاهر الحديث، ولذلك قال ابن حزم: من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ إذ قوّله ما لم يقل، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن، وقفا ما لا علم له به وكلاهما خطتا خسف[3].

٢ ـ **وأجيب** ـ عن الحديث أيضاً ـ بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره له المشي بالنعال السبتية لما فيها من الخيلاء، وذلك لأن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، قال الشاعر:

يظل كأن ثيابه في سرحة ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم[4]

= والنسائي في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٤/٤٠١ رقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/٤٩٩ رقم (١٥٦٨)، وأحمد ٥/٨٣، ٢٢٤، والحاكم في الجنائز ١/٥٢٨ رقم (١٣٨٠، ١٣٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٩)، وذكر ابن ماجه عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حديث جيّد ورجل ثقة (سنن ابن ماجه ١/٥٠٠)، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيّد أذهب إليه إلا من علة (المغني ٣/٥١٤، وتهذيب السنن ٩/٥٠)، وقال النووي: إسناده حسن (المجموع ٥/٢٨٨)، والنعال السبتية: هي النعال المدبوغة، قال الأزهري: كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دبّاغيها (تهذيب اللغة ١٢/١٨٨).

(١) المغني ٣/٥١٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٥١٠، المجموع ٥/٢٨٨.

(٣) المحلى ٥/١٣٧.

(٤) معالم السنن ١/٢٧٦، المجموع ٥/٢٨٨، والبيت المذكور لعنترة بن معاوية بن شداد، =

ونوقش هذا: بأنه احتمال بعيد، فليس في الحديث ذكر لشيء من ذلك[1]. ثم إنه متعقب بأن ابن عمر ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويقول: كان النبي ﷺ يلبسها[2].

ثانياً: واستدلوا على استحباب خلع النعال للماشي بين القبور بأن خلعها أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين[3].

ثالثاً: واستدل ابن حزم لقوله: يحرم المشي بالنعال السبتية بين القبور دون غيرها؛ بأن في هذا الرأي جمعاً بين الحديثين حديث بشير بن الخصاصية وأمر النبي ﷺ للرجل بخلع نعليه، وحديث: (إن الميت... ليسمع قرع نعالهم)[4].

لكن هذا الاستدلال **يجاب عنه**: بأنه لا فرق بين النعال السبتية وغيرها في الحكم، وليس لوصف النعال بالسبتية في الحديث أثر في تغيير الحكم، ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لرأي ابن حزم هذا: وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد[5].

الراجح في المسألة:

تبيّن بعد عرض الأقوال في المسألة أن الراجح هو استحباب خلع النعال بين القبور، وكراهة المشي بالنعلين السبتية وغيرها بين قبور الموتى[6]، وذلك

= والسرحة: الشجرة و(في) هنا بمعنى على أي: كأن ثيابه على سرحة من طوله، و(يحذى) يلبس و(ليس بتوأم) أي لم يولد معه آخر فيكون ضعيفاً (شرح القصائد العشر للتبريزي ٢٤٢، ٢٤٣).

(١) تهذيب السنن ٩/ ٥١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٠٦، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين... ١/ ٧٩ رقم (١٦٦)، ومسلم في الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢/ ٨٤٤ رقم (١١٨٧)، ولفظ الحديث: (أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها).

(٣) المغني ٣/ ٥١٥.

(٤) المحلى ٥/ ١٣٧.

(٥) فتح الباري ٣/ ٢٠٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٦.

(٦) الكراهة محصورة لمن يمشي بين القبور المتجاورة، أما الماشي في المقبرة بعيداً عن القبور فلا يشمله هذا الحكم المذكور، وقد أطلق بعضهم الكراهة لمن دخل المقبرة=

لصراحة الحديث في الدلالة على هذا القول، ولأن دليل القول الآخر قد تمت الإجابة عليه.

لكن استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم بعض الصور ومنها:

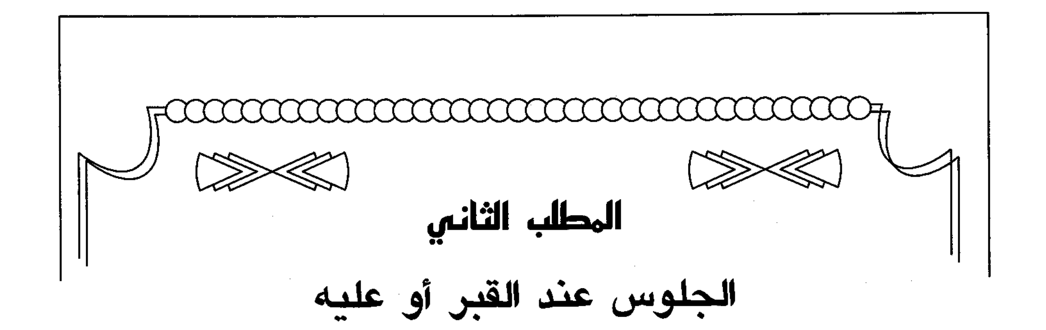
١ - أن يكون للماشي بين القبور عذر يمنعه من خلع نعليه، بحيث يتأذى من المشي بدونهما، كأن يكون في المقبرة شوك، أو يكون فيها نجاسة، ومثله أيضاً العذر في حرارة الأرض بحيث يتأذى من المشي عليها بدون نعل.

٢ - أن يكون النزع للملبوس يشق كالخفاف، وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال[١].

○○○○○

= كما في (المغني ٣/ ٥١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٤١)، وفي هذا نظر لأن الحديث لا يتناوله.

(١) المغني ٣/ ٥١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٤١.



المطلب الثاني

الجلوس عند القبر أو عليه

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: الجلوس عند القبر:

ولها فرعان:

الفرع الأول: الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة[1]:

اختلف أهل العلم فيمن تبع جنازة إلى المقبرة هل له أن يجلس في المقبرة قبل أن توضع الجنازة، أو أن الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة مكروه؟ على قولين:

القول الأول: أن الجلوس لمن تبع الجنازة قبل وضعها جائز لا بأس به، وهذا هو مذهب المالكية[2] والشافعية[3]، وهو رواية عن أحمد لمن كان بعيداً عن الجنازة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث علي رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة[5].

---

(١) المراد من وضع الجنازة وضعها عن أعناق الرجال على الأرض، وهذا هو الراجح كما سيأتي في ذكر روايات حديث: (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) ص٤١٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٦٥، الاستذكار ٨/ ٢٠٣. (٣) المهذب والمجموع ٥/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) الفروع ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ٢/ ٦٦٢ رقم (٩٦٢) من عدة طرق، وأخرجه أبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٣/ ٢٠١ رقم (٣١٧٥)، والترمذي في الجنائز باب الرخصة في ترك القيام لها ٣/ ٣٦١ رقم (١٠٤٤)، والنسائي في الجنائز باب الوقوف للجنائز ٤/ ٣٨١ رقم (١٩٩٨)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في=

قالوا: وهذا دليل على أن القيام مع الجنائز منسوخ سواء في ذلك قيام متبعيها، أو قيام من مرّت به، أو قيام المشيع على القبر[1].

لكن أجيب عن دعوى النسخ بعدة أجوبة منها:

١ ـ أن شرط النسخ المعارضة والتأخر، وكلاهما منتفٍ في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه[2].

٢ ـ أن أحاديث القيام كثيرة في معناها[3]، فكيف يقدم عليها حديث علي؟ وهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وإنما فيه أنه (قام وقعد) وهذا يدل على أحد أمرين:

أ ـ إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ، فيكون القعود في حديث علي لبيان الجواز، وبهذا تأتلف الأدلة[4].

ب ـ أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة دون استمرار قيام مشيعها، لأن حديث علي إنما يدل على ابتداء القيام والأحاديث الأخرى إنما وجدت منه ﷺ فيها الاستدامة[5].

٣ ـ أن أحاديث القيام لفظها صريح، وأحاديث الترك إنما هي فعل محتمل (كما تقدم) فدعوى النسخ غير بينة، لأنه لا يجوز النسخ بأمر محتمل[6].

٤ ـ أن قعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام مبين أنه أمر ندب، ولا يجوز أن يكون هذا نسخاً، لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي[7].

= القيام للجنازة ١/ ٤٩٣ رقم (١٥٤٤)، وأحمد ١/ ٨٢ وغيرهم.

(١) الاستذكار ٨/ ٢٩٩.

(٢) تهذيب السنن ٨/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) يأتي ذكر طرف منها في أدلة القول الثاني.

(٤) تهذيب السنن ٨/ ٤٦١، وانظر: المجموع ٥/ ٢٤١.

(٥) تهذيب السنن ٨/ ٤٦٢، وانظر: المغني ٣/ ٤٠٥.

(٦) المغني ٣/ ٤٠٥، وتهذيب السنن ٨/ ٤٦٢.

(٧) المحلى ٥/ ١٥٤، وقد جاء معنى النهي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان=

القول الثاني: أن الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة على الأرض لمن شيعها مكروه، وهذا هو قول الحنفية[1] وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[2].

وممن رأى أن لا يجلس التابع للجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير[3] والمسور بن مخرمة[4] وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري ﷺ[5] والنخعي والشعبي[6] وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[7].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

= رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: (اجلسوا خالفوهم). أخرجه أبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٣/ ٢٠١ رقم (٣١٧٦) وغيره، وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير ٢/ ١٢)، ولهذا قال ابن حجر: لو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ (فتح الباري ٣/ ١٨١).

(١) الأصل ١/ ٣٧١، المبسوط ٢/ ٥٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ١/ ١٩٠، المغني ٣/ ٤٠٤، الفروع ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٢، وقد صرح الحنابلة باستحباب القيام حتى توضع. (انظر: ما سبق في المغني والفروع)، ويرى ابن حزم أن القيام للجنازة مستحب مطلقاً، وأن الجلوس جائز. (المحلى ٥/ ١٥٢).

(٣) أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٩٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٩٢، ونسب ابن المنذر هذا القول لأكثر أهل العلم.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري له صحبة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثم سار إلى مكة فلم يزل بها مع ابن الزبير حتى قتل في قتال ابن الزبير، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله سنة ٦٤هـ. (الاستيعاب ٣/ ٤٥٥، أسد الغابة ٥/ ١٧٥).

(٥) أخرج الآثار عن هؤلاء الصحابة ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢.

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٩٣.

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٣، والاستذكار ٨/ ٣٠٢.

تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)[1].

ومثله حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلِّفها أو تُخلِّفه أو توضع من قبل أن تُخَلِّفه)[2]. وعن سعيد المقبري[3] عن أبيه[4] قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان[5]، فجلس قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ١/ ٣٩٠ رقم (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٢/ ٦٦٠ رقم (٩٥٩)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة ٣/ ٣٦٠ رقم (١٠٤٣)، والنسائي في الجنائز باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٤/ ٣٨٠ رقم (١٩٩٧)، وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٣/ ٢٠٠ رقم (٣١٧٣)، قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: (حتى توضع بالأرض)، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد»، قال أبو داود: «وسفيان أحفظ من معاوية». ولذلك فالراجح أن المراد بالوضع وضع الجنازة على الأرض كما رجحه أبو داود وكما يشير إليه البخاري في ترجمته المتقدمة «حتى توضع عن مناكب الرجال»، ورجحه ابن قدامة (المغني ٣/ ٤٠٥)، وابن حجر (الفتح ٣/ ١٧٨، وتلخيص الحبير ٢/ ١١٢)، وابن القيم (تهذيب السنن ٨/ ٤٥٤)، وقال: ويدل على أن المراد بالوضع الوضع عن أعناق الرجال حديث البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار... وفيه فجلس وجلسنا حوله... الحديث وقد تقدم ص٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنازة ١/ ٣٩٠ رقم (١٣٠٨)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٢/ ٦٥٩ رقم (٩٥٨)، وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنازة ٣/ ٢٠٠ رقم (٣١٧٢)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في القيام ١/ ٤٩٢ رقم (١٥٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٤٦، وغيرهم.

(٣) هو: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري المدني، قال ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم: ثقة وقيل: إنه تغيّر قبل موته بأربع سنين. توفي سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، التقريب (٢٣٦).

(٤) هو: كيسان، أبو سعيد المقبري المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك من بني ليث ثم من بني جندع، كان منزله عند المقابر فقيل له المقبري، وهو ثقة ثبت مات سنة مائة. تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٠، التقريب (٤٦٣).

(٥) هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وهو صحابي عند طائفة من العلماء، وكان=

مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[1].

وهذه الأحاديث حجة قوية لمن ذهب إلى استحباب عدم الجلوس لمتبع الجنازة حتى توضع بالأرض وأن الجلوس حينئذٍ مكروه.

وقد أجاب عن ذلك أصحاب القول الأول بأن هذه الأحاديث منسوخة بحديث علي المتقدم. وقد أجيب عن قولهم هذا بأجوبة كافية في بيان ضعفه، ومما يبين عدم نسخ القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع حديث أبي سعيد الخدري في أمره لأبي هريرة ومروان بالقيام وتصديق أبي هريرة رضي الله عنه له، فإنهم جميعاً يرون أن القيام هو سنة النبي ﷺ، وأن الجلوس قبل وضع الجنازة قد نهاهم عنه ﷺ، ولا شك أن رواة الحديث والصحابة بالأخص أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وناسخه ومنسوخه.

ثانياً: من التعليل قالوا[2]:

١ ـ أن المشيعين للجنازة ربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياماً أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك.

٢ ـ ولأنهم إنما حضروا إكراماً للميت، فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

الراجح من هذين القولين:

تبين بعد عرض القولين وأدلة كل قول أن الراجح هو القول الثاني وهو أن القيام لمن تبع الجنازة مستحب حتى توضع في الأرض، وأن الجلوس قبل وضعها في الأرض مكروه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولورود المناقشة لدليل القول الآخر، وقد اختار هذا القول النووي وغيره

= كاتب ابن عمه عثمان بن عفان رضي الله عنه فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان... تولى المدينة غير مرة لمعاوية، واستولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقاً سنة ٦٥هـ. (الاستيعاب ٣/ ٤٤٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، البداية والنهاية ٨/ ٢٤٢).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنازة ١/ ٣٩٠ رقم (١٣٠٩).

(٢) المبسوط ٢/ ٥٧.

من الشافعية[1]، واستثنى الحنابلة من ذلك من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه[2]. قال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة[3].

الفرع الثاني: الجلوس عند القبر بعد وضع الجنازة وحال دفنها:

يجوز الجلوس عند القبر بعد وضع الجنازة على الأرض، بدلالة حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله... الحديث[4].

وحديث علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد فقعدنا حوله... الحديث[5].

فهذان الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على أن الجلوس عند القبر جائز، وهذا هو المفهوم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)[6]، فالحديث يدل بمفهومه على أن الجلوس بعد وضع الجنازة جائز لا بأس به.

بل قد ذكر جماعة من السلف كراهة القيام على القبر، روي ذلك عن أبي قلابة[7] والشعبي وإبراهيم النخعي[8].

---

(١) المجموع ٥/ ٢٤١.
(٢) المغني ٣/ ٤٠٥.
(٣) الجامع الصحيح ٣/ ٣٦١.
(٤) تقدم الحديث ص٣٩٨.
(٥) تقدم الحديث ص٣٩٩.
(٦) تقدم الحديث ص٤١٧.
(٧) هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام، طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه فقدم الشام ونزل داريا وكان عظيم القدر، ثقة فاضلاً كثير الإرسال وهو من طبقة التابعين، مات سنة ١٠٤هـ. وقيل بعدها. تذكرة الحفاظ ١/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٨، التقريب (٣٠٤).
(٨) الاستذكار ٨/ ٣٠٩، قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة (التمهيد ٢٣/ ٢٦٨).

قال النخعي: القيام عند القبر وهو يسوّى بدعة[1].

لكن هذا القول وهو الكراهة ضعيف، وهو مخالف لما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فالصحيح أن القيام عند القبر حال دفنه، وبعد الفراغ من دفنه هو الأفضل، وذلك للدعاء للميت كما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)[2].

وروى ابن عبد البر بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قام على قبر ابن المكفف فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره[3].

قال ابن عبد البر: وفيه دليل على أن النسخ عند علي ـ وهو الذي رواه ـ لم يدخل فيه القيام على القبر، ومن شهد الخبر وعلم مخرجه أولى أن يسلم له[4].

وعن سعيد بن جبير[5] قال: رأيت ابن عمر قام على قبر حين وضع في القبر وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك[6].

وروي أيضاً القيام عند القبر عن علقمة[7] وعبد الله بن الزبير[8] وفضالة بن

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣/٢٧٦.
(٢) تقدم الحديث ص٣٧١.
(٣) التمهيد ٢٣/٢٦٨، ٢٦٩.
(٤) الاستذكار ٨/٣٠٤، ويعني بحديث النسخ الحديث المتقدم أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد.
(٥) هو: أبو محمد ويقال أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي الإمام الحافظ المقرىء المفسّر أحد الأعلام، كان يقال له: جهبذ العلماء، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ.
(تذكرة الحفاظ ١/٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢).
(٦) التمهيد ٢٣/٢٦٩، قال ابن عبد البر: وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع، ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن (التمهيد ٢٣/٢٦٩، ٢٧٠).
(٧) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي الثقة التثبت الفقيه العابد، كان أعرج، وكان بارعاً طيب الصوت بالقرآن، وكان يشبه ابن مسعود في هديه وسمته، مات سنة ٦٢هـ. (تذكرة الحفاظ ١/٤٨، التقريب ٣٩٧).
(٨) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولدته أمه أسماء=

عبيد وغيرهم[1].

فالراجح أن القيام عند القبر حال الدفن وبعده أولى من الجلوس، وإن كان الجلوس جائزاً كما تقدم، لأن القيام أعلى ما روي في ذلك، واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلاف فعلهم ما خالفوهم[1].

المسألة الثانية: الجلوس على القبر أو الاستناد عليه:

اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجلوس على القبر جائز، ونسب هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[2]، وهو قول مالك ومن تبعه[3].

واستدلوا لهذا القول بما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يجلسان على القبور[4]، بل روي عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[5].

= بنت أبي بكر في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وكان ابن الزبير شهماً كثير الصلاة والصيام، وبويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثمان حجج، وقتل أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ وصلب بعد قتله بمكة، وكان الحجاج قد حاصره ستة أشهر وسبعة عشر يوماً. (الاستيعاب ٣/ ٣٩، أسد الغابة ٣/ ٢٤٢).

(١) الاستذكار ٨/ ٣٠٩.

(٢) ذكر ذلك الطحاوي واختار هذا القول في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، ورجح هذه النسبة العيني في عمدة القاري ٨/ ١٨٤، وقال: «وعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن الوطء حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة». ا.هـ وهذا القول مخالف لما في كتب أصحاب أبي حنيفة كما سيأتي. وقد حقق القول في ذلك ابن عابدين ووفق بين النسبتين بأن ما ذكره الطحاوي يحمل على كراهة التحريم وما ذكره غيره يحمل على كراهة التنزيه، فيكون الجلوس للبول والغائط محرماً ومجرد الجلوس مكروهاً، لأن إطلاق الكراهة عندهم تشمل المعنيين (رد المحتار ٢/ ٢٤٥).

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٣، الذخيرة ٢/ ٤٦٦، الاستذكار ٨/ ٣٠٦.

(٤) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجلوس على القبر ١/ ٥١٧، وأخرج البخاري الأثر عن ابن عمر معلقاً في الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤.

(٥) أخرجه مالك بلاغاً. الموطأ ١/ ٢٣٣.

وقال عثمان بن حكيم[1]: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت[2] قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها[3].

لكن **يجاب** عن هذه الآثار بما يلي:

١ ـ أن فعل علي وابن عمر ويزيد بن ثابت أو غيرهم لا يعارض بما صح عن النبي ﷺ من النهي الصريح الذي لا يحتمل التأويل، فحديث النبي ﷺ مقدم على غيره كائناً من كان، وفعل بعض الصحابة اجتهاد منهم، ولا يصح معارضة النص بالاجتهاد.

٢ ـ أن مخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي[4]، فمن روى من الصحابة النهي عن النبي ﷺ وخالفه بتأويل عنده لم تكن مخالفته لما روى مسقطة لحجية الرواية أو معارضة لها.

القول الثاني: أن الجلوس على القبر مكروه، وذهب إليه الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وهو اختيار جماعة من السلف[8].

---

(١) هو: أبو سهل عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي الأحلافي المدني الكوفي الثقة، مات قبل الأربعين. (الجرح والتعديل ٦/ ١٤٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٥، التقريب ٣٨٣).

(٢) هو: يزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري أخو زيد بن ثابت وهو أسن من زيد، شهد بدراً وقيل بل شهد أحداً وقتل يوم اليمامة شهيداً، قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة بن زيد ولا أحسبه سمع منه. (الاستيعاب ٤/ ١٣٢، أسد الغابة ٥/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في الجنائز باب الجريد على القبر ١/ ٤٠٤، قال الحافظ ابن حجر: ووصله مسدد في مسنده الكبير، ثم ساق الحديث وقال: هذا إسناد صحيح (فتح الباري ٣/ ٢٢٤).

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٣٦.

(٥) ذكر أكثر علماء الحنفية أن هذا القول هو مذهب أبي حنيفة ونازع في ذلك الطحاوي كما سبق، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٧، فتح القدير ٢/ ١٥٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٥.

(٦) الأم ١/ ٤٦٤، فتح العزيز ٥/ ٢٤٦، المجموع ٥/ ٢٨٧، وقد ذكر الشافعية أيضاً كراهة الاتكاء والاستناد على القبر.

(٧) المغني ٣/ ٤٤٠، ٥١٦، الفروع ٢/ ٣٠٣، وقد ذكر الحنابلة كراهة الاتكاء والاستناد على القبر.

(٨) رويت الكراهة عن الحسن وابن سيرين ومكحول، انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب=

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)[1].

فهذا الحديث جمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم بحيث يجلس على القبر وبين التعظيم البليغ بحيث يصلى إليه[2].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[3].

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[4].

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بأن المراد بها هو النهي عن الجلوس على القبر للبول والغائط[5]. قال مالك: إنما نهى عن القعود فيما نرى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان[6].

واحتج من ذهب إلى هذا التأويل بما روي عن أبي أمامة[7] أن زيد بن ثابت قال: هلُم يا ابن أخي أخبرك: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول[8].

= الجنائز باب من كره أن يطأ على القبر ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، الاستذكار ٨/ ٣٠٧.

(١) تقدم تخريجه ص٣٣٧.

(٢) فيض القدير ٦/ ٥٠٧، ومرقاة المفاتيح ٤/ ١٧٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٠٨.

(٤) تقدم الحديث ص١٤٩.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧.

(٦) الموطأ ١/ ٢٣٣، والاستذكار ٨/ ٣٠٧.

(٧) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري من الأوس، سماه النبي ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبرّك عليه، وتوفي سنة مائة ويعدّ من كبار التابعين. (الاستيعاب ٤/ ١٦٤، أسد الغابة ٦/ ١٨).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، وقال الحافظ في الفتح: (رجال إسناده ثقات) ٣/ ٢٢٤.

فبيّن زيدٌ في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الأحاديث المتقدمة، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار)(١)، فتبين بذلك أن الجلوس المنهي عنه هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي(٢).

لكن **نوقش** هذا الجواب بما يلي:

١ ـ أن هذا التأويل بعيد جداً، بدلالة ظاهر الأحاديث، فلفظ حديث أبي هريرة: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه...).

وبالضرورة يدري كل ذي حسٍ أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة، ولم يعهد أن أحداً يقعد على ثيابه للغائط(٣).

وجاء في حديث عمرو بن حزم الأنصاري(٤) مرفوعاً: (لا تقعدوا على القبور)، وفي رواية عنه: (رآني رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر)(٥). وهذا دليل على أن المراد بالجلوس

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف (فتح الباري ٣/ ٢٢٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٧، الاستذكار ٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨، الذخيرة ٢/ ٤٦٦، المنتقى للباجي ٢/ ٢٤، وقال الباجي: «وهو الأظهر (يعني تأويل الحديث على الجلوس للغائط) لأن النبي ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك». ا.هـ وهذه الدعوى للإجماع باطلة عارية عن الدليل إلا أن يريد الجلوس عند القبر لا عليه. والله أعلم.

(٣) المحلى ٥/ ١٣٦.

(٤) هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ومات بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٣/ ٢٥٦، أسد الغابة ٤/ ٢١٤).

(٥) أخرج الرواية الأولى النسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/ ٤٠٠ رقم (٢٠٤٤)، والرواية الأخرى أخرجها أحمد في المسند في مسند عمرو بن حزم الأنصاري (وهو ليس في المطبوع من المسند)، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه (أطراف المسند ٥/ ١٣١ رقم (٦٧٩٠)، من طريقين وقال محققه: (لم أجده) وكذا قال=

القعود على حقيقته[1].

٢ ـ أن هذا التأويل بعيد من جهة اللغة والعرف، فمن حيث اللغة لا يصح أن يقال جلس فلان بمعنى تغوط[2]. وكذا من حيث العرف فإن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف[3]. فتبين بذلك أن هذا التأويل ضعيف بل هو باطل.

ثانياً: أن الجلوس على القبر فيه امتهان للميت المقبور واستخفاف به وأذية له[4]، وقد تقدم حديث: (لا تؤذ صاحب القبر).

قال المناوي[5]: «واستصحاب حرمته (يعني الميت) بعد موته من الدين، ومن أقبح القبيح الاستهانة بأعظم قد أحياها رب العالمين دهراً، وشرّفها بعبادته ووجّهها لجواره في جنته»[6].

= محققا شرح السنة للبغوي (٢/ ٤١٠)، وكذا الألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٢٠٨)، وقد عزاه لأحمد المجدّ في المنتقى ٢/ ١٠٤ رقم (١٩١٢)، والحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٤، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٥١٥، وللحديث طريق أخرى عن عمارة بن حزم أخي عمرو في مسند أحمد لكنه ساقط منه أيضاً، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (أطراف المسند ٥/ ١٣ رقم (٦٥٢١)، وذكره أيضاً في تعجيل المنفعة (٣٢٧)، وفي الإصابة (٤/ ٢٧٥)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٦٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق. ويغني عن هذا الحديث، الحديث الأول وقد صحح إسناده ابن حجر ويشهد للحديث الأحاديث المتقدمة. وإنما ذكرت الحديث لأجل بيان أن المراد بالجلوس ليس الجلوس لقضاء الحاجة، وإنما هو الجلوس المعروف كما دل عليه هذا الحديث.

(١) فتح الباري ٣/ ٢٢٤.

(٢) المحلى ٥/ ١٣٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٢٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٧.

(٥) هو: محمد ويدعى عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه «شرح الجامع الصغير» المسمى «فيض القدير» و«شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي» وغيرها، توفي سنة ١٠٢٩هـ. (البدر الطالع ١/ ٣٥٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠).

(٦) فيض القدير ٦/ ٥٠٦.

القول الثالث: أن الجلوس على القبر حرام لا يجوز، وذهب إليه الظاهرية[1] وهو قول جماعة من فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث المتقدمة التي فيها النهي عن الجلوس على القبور، وقالوا: الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، وليس هنا ثَمّ صارف عن التحريم، بل إن في حديث أبي هريرة: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه... الحديث) ما يدل على التحريم ففيه وعيد شديد وترهيب عظيم عن هذا الفعل، ولذلك عدّه ابن حجر الهيتمي من الكبائر لهذا الحديث[4].

الراجح من هذه الأقوال:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن الجلوس على القبر لا يجوز وذلك لقوة الأدلة وصراحتها في النهي، ولأن من ذهب إلى الكراهة لم يكن لهم دليل على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وكذا من ذهب إلى الإباحة لم يبق لهم حجة بل قد تمت مناقشة أدلتهم بما فيه الكفاية إن شاء الله.

○○○○○

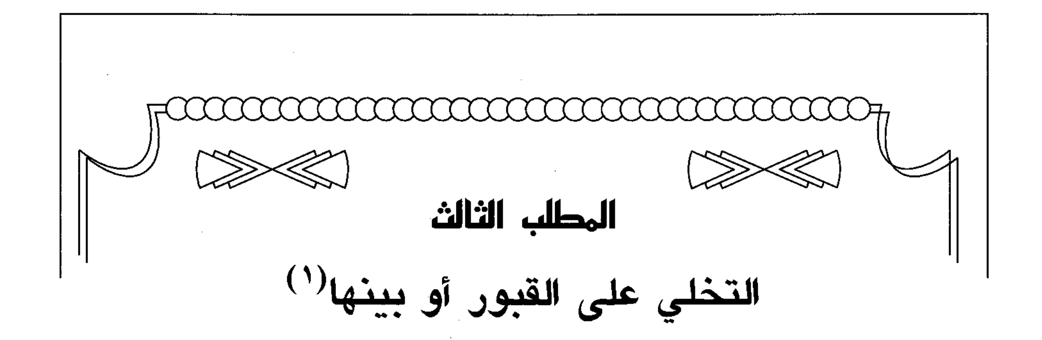
---

(١) المحلى ٥/ ١٣٤.

(٢) المهذب والمجموع ٥/ ٢٨٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٠٣.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٧٢.



المطلب الثالث

التخلي على القبور أو بينها[1]

اتفق العلماء على أن التخلي على القبور أو بينها مكروه[2] وصرح أكثرهم بالتحريم[3]، بل ذكر الشربيني من الشافعية الإجماع على تحريم التخلي بين القبور[4].

وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، لأنه إذا كان الوطء على القبر والجلوس عليه والاستناد والاتكاء عليه حراماً ـ على الصحيح ـ فقضاء الحاجة أولى أن يكون حراماً أيضاً.

ومما ورد في ذلك من الآثار:

١ ـ حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أطأ على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوَسَط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)[5].

وأراد بالحديث أنه يتحرج ويستنكف عن قضاء الحاجة بحضرة الناس في وسط السوق[6]، وكذلك الحكم في وسط القبور فكلاهما حرام لا يجوز، لأن الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء[7].

٢ ـ وعن مجاهد قال: لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيه[8].

---

(١) الخلاء ممدوداً: المكان الذي تقضى فيه الحاجة، سمّي بذلك لأنه يتخلى فيه أي ينفرد. المطلع على أبواب المقنع (١١).

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٥، الاستذكار ٨/ ٣٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٤١، المغني ٣/ ٤٤٠، الفروع ٢/ ٣٠٣، الإنصاف ٢/ ٥٥٠.

(٣) رد المحتار ٢/ ٢٤٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١، الفروع ٢/ ٣٠٣، الإنصاف ٢/ ٥٥٠.

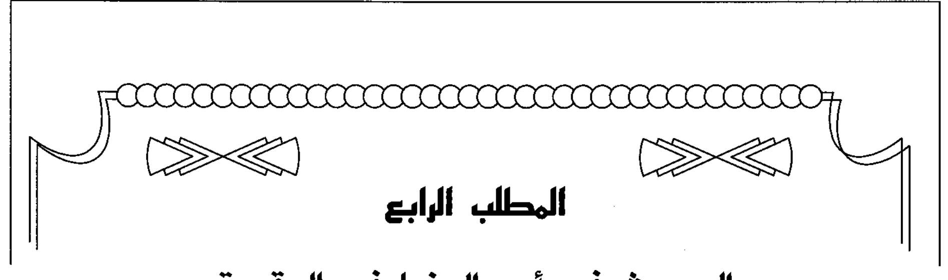
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤١.

(٥) تقدم الحديث ص٤٠٧.

(٦) فيض القدير ٥/ ٣٢٧.

(٧) الاستذكار ٨/ ٣٠٧.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في الرجل يحدث أو يبول بين القبور ٣/ ٢٢٠.



المطلب الرابع

الحديث في أمر الدنيا في المقبرة

يستحب لمن دخل المقبرة متبعاً لجنازة أو زائراً للقبور أن يكون خاشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت[(١)].

وقد كان النبي ﷺ والصحابة ﷺ والسلف الصالح إذا حضروا جنازة خشعوا وخضعوا، وفي حديث علي رضي الله عنه قال: (كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته.. الحديث)[(٢)].

قال العيني: «فيه إظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة، وكانوا إذا حضروا جنازة يلقى أحدهم حبيبه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حتى يرى أنه واجد عليه، ورأى بعضهم رجلاً يضحك فآلى أن لا يكلمه أبداً، وكان يبقى أثر ذلك عندهم ثلاثة أيام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والجزع». ا.هـ[(٣)].

قال سعد بن معاذ: «ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها»[(٤)].

---

(١) المغني ٣/٣٩٦، وانظر: المجموع والمهذب ٥/ ٢٩٠.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٣٩٩.

(٣) عمدة القاري ٨/ ١٨٩، وفي مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣)، عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا الجنازة عُرف فيهم ذلك ثلاثاً، وانظر: (المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٤) المغني ٣/ ٣٩٧. وذكر ابن عبد البر بسنده في ترجمة سعد بن معاذ أنه قال: ثلاث أنا فيهن رجل ـ يعني كما ينبغي ـ وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس.. وذكر منها: ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها. (الاستيعاب ٢/ ١٦٩، ١٧٠).

وذلك لأن الموضع لا يصلح فيه شيء من حديث الدنيا، وقد صرح فقهاء الحنابلة وغيرهم بكراهة الحديث عند القبور، وإذا كره الحديث عندها فكراهة الضحك من باب أولى[1].

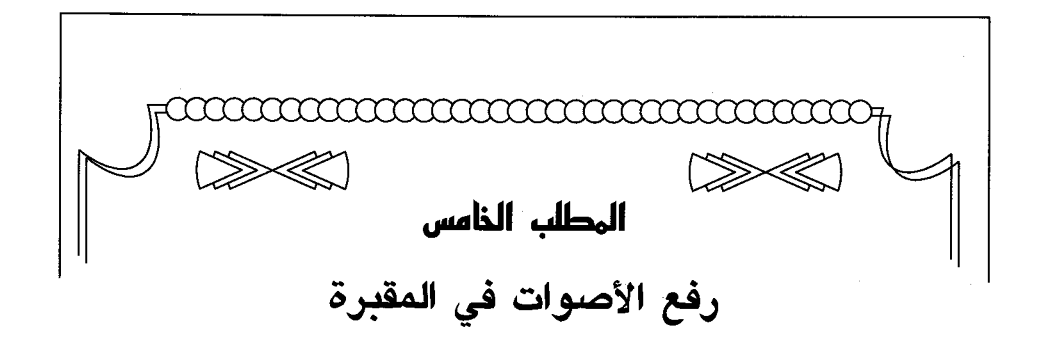
وبهذا يعلم أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم من عدم التورع في المقابر عن كثرة الحديث والقيل والقال، والسؤال عن الحال أو الأهل والمال، وكأنهم في سوق أو مجلس عام، لا يهمهم من أمر الميت الذي يشيّعونه شيء، ولا يتعظون بالموت الذي هم إليه صائرون، وما أجدر هذا المكان أن يستدعي الخشوع والخوف من قلب كل مؤمن.

وقد كان عثمان بن عفان ﷺ إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج فما بعده أشد منه)، قال: وقال رسول الله ﷺ: (ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه)[2].

○○○○○

(١) المغني ٣/٣٩٦، الفروع ٢/٣٠٢، الإنصاف ٢/٥٥١.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب (٥) ٤/٥٥٣ رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر القبر والبلى ٢/١٤٢٦ رقم (٤٢٦٧)، والبيهقي في الجنائز باب ما يقال بعد الدفن ٤/٩٢ رقم (٧٠٦٤)، وأحمد ١/٦٣، ٦٤، والحاكم في كتاب الرقاق ٤/٣٦٦، ٣٦٧ رقم (٧٩٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف (٤/٥٥٤)، وهشام بن يوسف هو الصنعاني - ثقة - التقريب (٥٧٣) الترجمة (٧٣٠٨)، وفي تحقيق مسند الإمام أحمد - إسناده صحيح - (١/٥٠٣).



المطلب الخامس

رفع الأصوات في المقبرة

اتفق الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على كراهة رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة، حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن أو طلب الاستغفار لليمت أو نحو ذلك.

وقد كان النبي ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدّث نفسه(٥)، وكذا كان أصحابه رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان يعظمون الميت بالسكينة، ويكرهون رفع الصوت في الجنازة.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢) وفيها: على متبعي الجنازة الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه.

(٢) المدخل ٣/ ٢٥٠، وقال ابن الحاج: وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد... فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط... وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين ﷺ أجمعين، لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع، حتى أن صاحب المصيبة لا يُعرف بينهم لكثرة حزن الجميع. (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) المجموع ٥/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٨، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ١٠.

(٤) المغني ٣/ ٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٣، وقال ابن تيمية: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة. وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً... وقال عن رفع الصوت مع الجنازة: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة (٢٤/ ٢٩٣)، وفي الإختيارات الفقهية (٨٨): ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً.

(٥) روى ذلك ابن جريج قال: حُدثت أن النبي ﷺ كان.. الحديث، أخرجه عبد الرزاق كتاب الجنائز باب خفض الصوت عند الجنازة ٣/ ٤٥٣ رقم (٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة في الجنائز باب في رفع الصوت في الجنازة ٣/ ١٦٠.

روى قيس بن عباد[1] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر[2].

وعن أبي قلابة أنه قال لما رفع ناسٌ من القصاص أصواتهم في جنازة: كانوا يعظمون الميت بالسكينة[3].

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديثه الطويل: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار[4].

قال القرطبي: هذا توصية منه باجتناب هذين الأمرين، لأنهما من عمل الجاهلية، ولنهي النبي ﷺ.

قال العلماء: ومن ذلك الضجيج بذكر الله ﷻ أو بغير ذلك حول الجنائز والبناء على المقابر، والاجتماع في الجبّانات والمساجد للقراءة وغيره لأجل الموتى[5].

وقد كره جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين قول القائل خلف الجنازة:

---

(١) هو: أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضُبعي، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب وروى عن جماعة من الصحابة، وهو ثقة من كبار التابعين مات بعد الثمانين. (تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٤، التقريب ٤٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في رفع الصوت في الجنازة ٣/ ١٦٠، وابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز باب خفض الصوت عند حمل الجنازة ٥/ ٣٨٩، ومثل هذا الأثر ما روي عن الحسن قال: أدركت أصحاب النبي ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز. . . إلخ، أخرجه عبد الرزاق في الجنائز باب خفض الصوت عند الجنازة ٣/ ٤٥٣ رقم (٦٢٨١)، وأخرج عنه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣/ ١٦٠ بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث. . . وهو مرسل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في رفع الصوت في الجنازة ٣/ ١٦٠.

(٤) تقدم تخريج الأثر ص٩٦.

(٥) التذكرة (٩٣)، ونهي النبي ﷺ الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٣/ ٢٠٠ رقم (٣١٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان، وقال ابن القطان: لا يصح، قال الزرقاني: وحسّنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده (عون المعبود ٨/ ٤٥٤)، والجبّانات هي المقابر وتقدم ذكر ذلك في تعريفها.

استغفروا له غفر الله لكم أو نحو ذلك[1]. وقال عطاء: محدثة، وقال الأوزاعي: بدعة[2].

وكره ذلك أيضاً إسحاق وابن المنذر[3] وفقهاء المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

وإنما كره السلف ذلك لأنه محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه، بل المعروف من سنة النبي ﷺ في اتباع الجنائز هو خفض الصوت ولزوم السكينة[7].

وأعظم من ذلك لو كان مع الجنازة شيء من المنكرات من المعازف والأغاني ونحوها، فيحرم في هذه الحالة أن يتبع الجنازة أو يحضر تشييعها، إلا أن يقدر على إنكار المنكر فيجب عليه ذلك، ففي الصحيح من مذهب الحنابلة يحرم على الإنسان أن يتبع الجنازة إذا كان معها منكر عاجز عن منعه، وذلك نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصوات.

وفي رواية: يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصود[8].

---

(١) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في الجنائز باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الجنازة: استغفروا له يغفر الله لكم ٣/ ١٥٩.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٨٩.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٠، المجموع ٥/ ٢٩١.

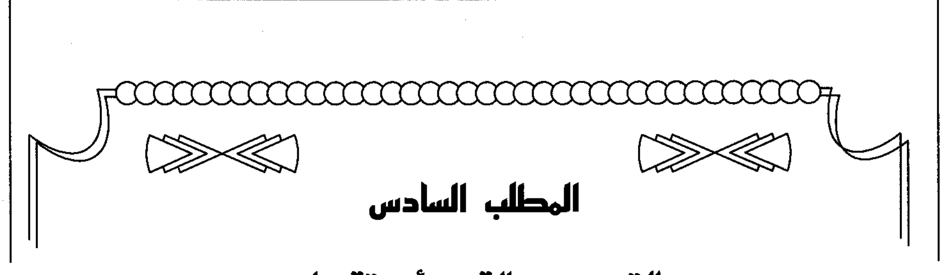
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

(٥) المجموع ٥/ ٢٩١، مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

(٦) المغني ٣/ ٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٤.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قول القائل إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وغير ذلك (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥).

(٨) المغني ٣/ ٤٠٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٣.



المطلب السادس

التمسح بالقبر أو تقبيله

اتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز التمسح بالقبر، أي قبر كان، ولا تقبيله، ولا تمريغ الخد عليه، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين أو الأئمة المتبوعين[١].

وإنما حرم ذلك لما يلي:

١ ـ أن هذا العمل لم يأمر به الله ولا رسوله، ولم يفعله أحدٌ من أئمة المسلمين وعلمائهم، بل هو من البدع المحدثة المنكرة التي لم تكن في القرون المفضلة[٢].

٢ ـ أن هذا العمل فيه تعظيم لأصحاب القبور، وهذا يفضي إلى الشرك وعبادة أصحاب القبور[٣]، لأن من يقبّل القبور ويستلمها ويمرّغ خده عليها ويلتزمها لا شك أنه يعظمها، وهو بذلك يشبّه القبور ببيت الله الحرام الذي شرع الله تعظيمه.

قال ابن تيمية: «وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته، وإنما عبدت الشجر والشمس والقمر بالمقاييس، وبمثل هذه الشبهات حصل الشرك في أهل الأرض»[٤].

---

(١) حكى هذا الاتفاق ابن تيمية عدة مرات في فتاواه انظر مثلاً: (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١ و٧٩ و٩١ و١٠٧، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٢٥، ٧٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١ و٢٧/ ٣١، ٧٩، ٩١، ١٠٧، وغيرها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣١، ٨٠، ٩٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٧.

وقال ابن القيم في معرض كلامه عن غلاة المتخذين القبور أعياداً: «ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود ما يفعل به وفد البيت الحرام، ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود»[١].

٣ ـ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة، لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فإنه لا يستحب مس القبور من باب أولى[٢].

وبهذا يعلم أن من اعتقد أنه يؤجر على استلام القبور والتمسح بها وتقبيلها ويثاب على ذلك فهو ضال مخطىء كالذي يعتقد أنه يؤجر إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين[٣]، بل إنه ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود[٤].

مسألة: لمس القبر باليد عند السلام على الميت:

اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد على روايتين:

الرواية الأولى: أنه لا بأس بلمس القبر عند زيارته والسلام عليه، وفي رواية: يستحب ذلك عند الفراغ من دفنه[٥].

وحجة هذه الرواية:

أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلّم على الميت عند قبره كما يستحب أن يسلّم على الحي، ويستحب مصافحة الحي،

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٦٩.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩، وفي تقبيل الركن اليماني ثلاثة أقوال معروفة: قيل يقبل، وقيل يستلم وتقبل اليد، وقيل يستلم ولا تقبل اليد وهذا هو الصحيح (مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٧).
(٥) الروايتين والوجهين ١/٢١٤، كتاب التمام ١/٢٦٦، الفروع ٢/٣٠٠، الإنصاف ٢/٥٦٢، كشاف القناع ١/١٥٠.

فجاز أن يستحب مَس قبره، لأنه في معنى المصافحة[1].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا القياس قياس ضعيف بعيد، فكيف يكون مس القبر في معنى المصافحة؟ هذا بعيد جداً، ثم إن الميت لا يقاس بالحي وأمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا ولا تشبه بها.

قال القرطبي: «وبالجملة فأحوال المقابر وأهلها على خلاف عادات أهل الدنيا في حياتهم، فليس تقاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، وهذا لا خلاف فيه»[2].

ثم إن هذا القياس مقابل بالسنة التركية من النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا بقية السلف هذا العمل، ومعلوم أن ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة، وذلك إذا وجد المقتضي وانتفى المانع.

الرواية الثانية: أن لمس القبر أو وضع اليد عليه مكروه[3]، وصرح ابن قدامة بالمنع من ذلك[4]، وكذا قال أبو الحسن الزعفراني من الشافعية[5].

ودليل هذا القول أو الرواية ما يلي:

١ - أن هذا العمل من البدع التي لم ترد بها السنة، وذلك لأن طريق القرب تقف على التوقيف، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك[6].

وليس في لمس القبر حال السلام عليه توقيف[7].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٥، والتمام ١/ ٢٦٦، الفروع ٢/ ٣٠٠.
(٢) التذكرة (١٠٩).
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢١٥، التمام ١/ ٢٦٦، الفروع ٢/ ٣٠٠، الإنصاف ٢/ ٥٦٢.
(٤) المغني ٣/ ٤٠٠.
(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٦.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ١/ ٤٧٩ (١٦١٠)، ومسلم في كتاب الحج باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ رقم (١٢٧٠)، والترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥ رقم (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك باب استلام الحجر ٢/ ٩٨١ رقم (٢٩٤٣).
(٧) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٦، الروايتين والوجهين ١/ ٢١٥، الفروع ٢/ ٣٠٠.

٢ ـ أن هذا العمل من عادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فتجب مخالفتهم[1].

٣ ـ أن لمس القبر أو وضع اليد عليه ذريعة إلى تعظيمه والتمسح به، وذلك ذريعة إلى الشرك فحرم سداً للذريعة[2].

والراجح أن لمس القبر أو وضع اليد عليه بدعة محدثة لا يجوز اعتقاد شرعيتها ولا العمل بها، وذلك لما تقدم من أن طريق القرب والطاعات هو النص، ولا نص في ذلك، فيبقى الحكم على الأصل وهو الحظر، ولأن دليل القول الآخر ضعيف لا يصلح للاستدلال به.

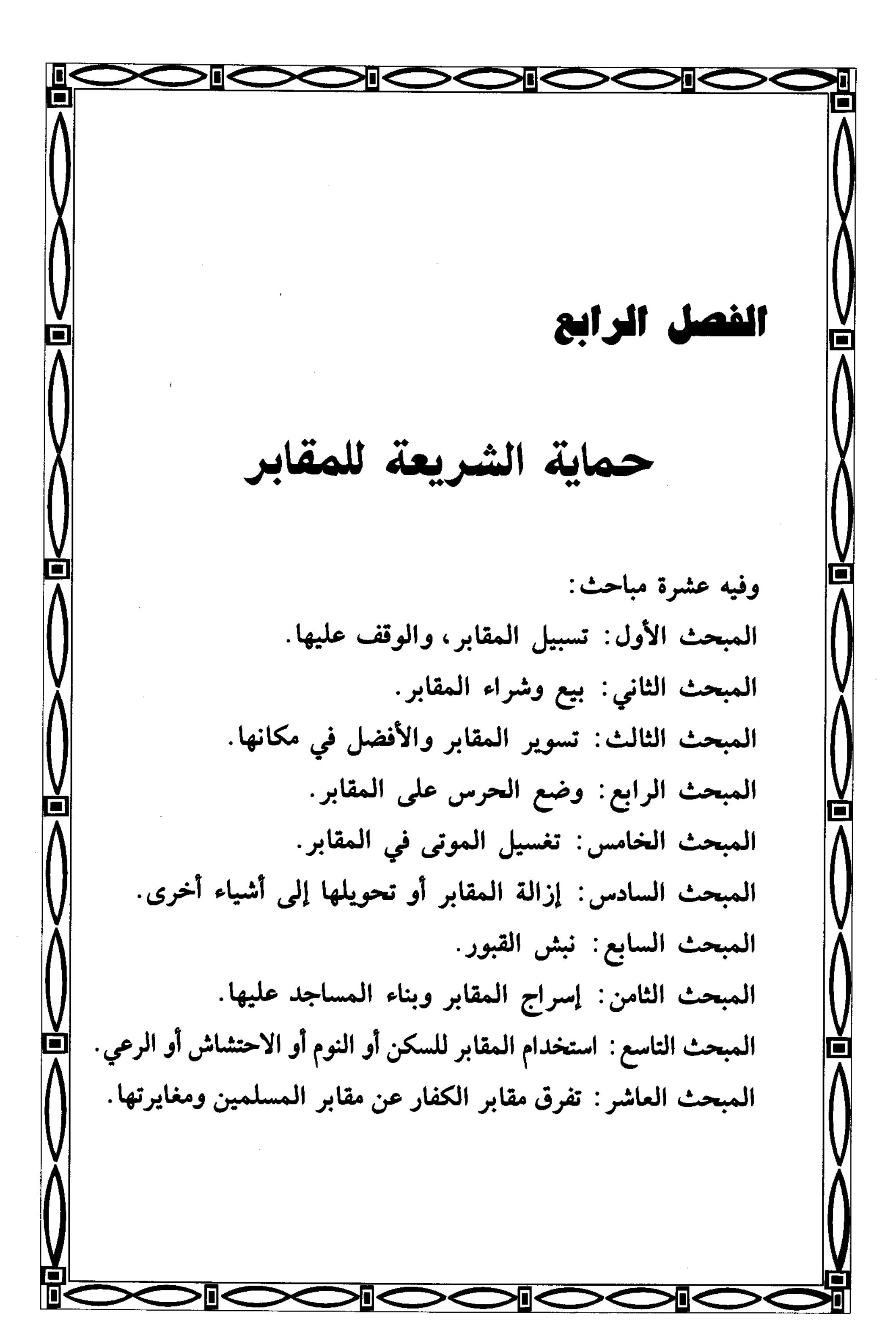
○ ○ ○ ○ ○

---

(١) إحياء علوم الدين ١/٤٠٣، المجموع شرح المهذب ٥/٢٨٦، الفروع ٢/٣٠٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٢٨٧.





الفصل الرابع

حماية الشريعة للمقابر

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تسبيل المقابر، والوقف عليها.

المبحث الثاني: بيع وشراء المقابر.

المبحث الثالث: تسوير المقابر والأفضل في مكانها.

المبحث الرابع: وضع الحرس على المقابر.

المبحث الخامس: تغسيل الموتى في المقابر.

المبحث السادس: إزالة المقابر أو تحويلها إلى أشياء أخرى.

المبحث السابع: نبش القبور.

المبحث الثامن: إسراج المقابر وبناء المساجد عليها.

المبحث التاسع: استخدام المقابر للسكن أو النوم أو الاحتشاش أو الرعي.

المبحث العاشر: تفرق مقابر الكفار عن مقابر المسلمين ومغايرتها.



المبحث الأول
تسبيل المقابر والوقف عليها

تعريف الوقف والسبيل:

يقال: سبّلت الشيء، ووقفته وحبّسته كله بمعنى واحد، وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة(١).

وتسبيل الشيء إباحته، وجعله في سبل الخير وأنواع البر(٢).

واختلفت تعريفات الفقهاء للوقف وأجمعها قول الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفات المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى(٣).

---

(١) لسان العرب ٩/ ٣٥٩، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، المطلع على أبواب المقنع ٢٨٥.

(٢) لسان العرب ١١/ ٣٢٠، المصباح المنير ١/ ٢٦٥.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ٢٨٥، الإنصاف ٧/ ٣، كشاف القناع ٤/ ٢٥٠. وعرّفه الحنفية: بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (التعريفات للجرجاني ٢٧٤، الهداية ٣/ ١٥). وعرّف المالكية الوقف: بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس (الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤/ ٩ - ١٠). وعرّفه الشافعية: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود (مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢)، وقد تجاوز بعض الفقهاء هذا التعريف الاصطلاحي للوقف في تعريف المقبرة المسبلة فقال: هي بقعة غير مملوكة، خصصت للدفن بحيث لا يجوز أن يبنى فيها دار للسكنى أو حمام أو مصنع أو نحو ذلك. فدخل ما علم أنه كان مملوكاً وأن المالك سبّله للدفن، وما علم أنه كان مواتاً حتى شرع في الدفن فيه وكذا ما لم يعلم حاله قبل تخصيصه للدفن؛ لأن الأصل عدم الملك فالظاهر أنه كان مواتاً خصص للدفن. رسالة في البناء على القبور للمعلمي (٢٧)، وانظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٢/ ١٧. ولعل هذا التعريف هو بالنظر إلى المعنى اللغوي أو العرفي من التسبيل لا المعنى الاصطلاحي فقط لأن=

فضل تسبيل المقابر:

تسبيل المقابر من أعمال البر والخير التي يؤجر عليها الإنسان، بل ربما احتاج الناس لذلك فكان عملاً فاضلاً يفوق كثيراً من أنواع الطاعات والقربات والصدقات.

ولقد جاء في الحديث عن أبي رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من غسّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة)(١).

فهذا الحديث يبيّن فضل غسل الميت المسلم وحفر القبر له وتكفينه، وهو يدل بطريق الأولى على فضل التبرع بموضع القبر للمسلم من أرض الإنسان وملكه.

ولذلك اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) على أن وقف الأرض المملوكة لأجل أن تكون مقبرة للمسلمين مستحب، وهو من أعمال البر والإحسان، وذلك لأن الناس محتاجون في كل زمان ومكان إلى مقبرة يدفنون فيها موتاهم(٦)، ويدل لذلك أيضاً عموم الأدلة الدالة على استحباب الوقف، ومنها ما رواه ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر

= بعض ما ذكر لا يدخل في المعنى الاصطلاحي للتسبيل، وبعض الفقهاء يفرق بين المقبرة المسبلة والموقوفة. انظر مثلاً: (إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(١) تقدم تخريج الحديث ص٥٦.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ١١٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٧).

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٢، ٦/ ٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٣، المجموع ١٦/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٧.

(٥) المغني ٨/ ٢٣٤، الفروع ٤/ ٥٨١، كشاف القناع ٤/ ٢٤١.

(٦) قال السرخسي: والدفن في المقبرة من مصالح الناس، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد (المبسوط ١٢/ ٣٣).

أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: «فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب» الحديث[١].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٢].

والصدقة الجارية هي الوقف، قال النووي: «فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه»[٣]. وقال الترمذي: «لا نعلم بين المتقدمين من أهل العلم اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[٤].

وفي هذا المبحث عدد من المسائل هي:

المسألة الأولى: بِمَ يحصل وقف المقبرة؟.

ظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه فلا يحتاج إلى قول، وذلك بأن يبني الإنسان المقبرة ويأذن للناس في الدفن فيها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف ٢/ ٨٤٠ رقم (٢٧٣٧)، وفي كتاب الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم... إلخ ٢/ ٨٥٢ رقم (٢٧٦٤)، وباب الوقف كيف يكتب ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣٢)، وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/ ١١٦ رقم (٢٨٧٨)، والترمذي في أبواب الأحكام باب الوقف ٣/ ٦٥٩ رقم (١٣٧٥)، والنسائي في كتاب الأحباس باب كيف يكتب الحبس ٦/ ٥٤٠ رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب من وقف ٢/ ٨٠١ رقم (٢٣٩٦) وأحمد ٢/ ١٢، ١٣، ٥٥، ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣١)، وأبو داود في كتاب الوصايا باب في ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/ ١١٧ رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في أبواب الأحكام باب في الوقف ٣/ ٦٦٠ رقم (١٣٧٦)، والنسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/ ٥٦١ رقم (٣٦٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٧٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/ ١٨.

(٤) الجامع الصحيح ٣/ ٦٦٠.

فتصير مقبرة بذلك، ليس له الرجوع فيها بعد اتخاذها مقبرة وإذنه للناس في الدفن فيها[1].

وفي رواية عن أحمد: أن الوقف لا يصير وقفاً إلا بالقول، ذكر ذلك القاضي، وأخذه من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه، ثم بدا له العود؟ فقال: «إن كان جعلها لله فلا يرجع»[2].

وقد منع ابن قدامة دلالة هذا القول على هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة فقال: «وهذا لا ينافي الرواية الأولى، فإنه أراد بقوله: إن كان جعلها لله، أي نوى بتحويطها جعْلَهَا لله، فهذا تأكيد للرواية الأولى، وزيادة عليها، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية، وإن أراد بقوله: جعلها لله، أي اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك، من إذنه للناس في الدفن فيها، فهي الرواية الأولى بعينها.

وإن أراد: وقفها بلسانه، فيدل بفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية، وهذا لا ينافي الرواية الأولى، لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن، ولم يوجد هنا، فلا تنافي بينهما، ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فانتفت هذه الرواية، وصار المذهب رواية واحدة»[3].

والرواية الأولى هي الأصح والأقوى؛ ودليل ذلك أن العرف جار بهذا العمل وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى ذلك مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماءً على الطريق

---

(١) المغني ٨/ ١٩٠، كشاف القناع ٤/ ٢٤١، وانظر هذه الرواية في: الفروع ٤/ ٥٨١، والإنصاف ٧/ ٣، وعدم اشتراط القول في الوقف هو مذهب الحنفية. (تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠).

(٢) المغني ٨/ ١٩٠، الفروع ٤/ ٥٨١، الإنصاف ٧/ ٤، واشتراط القول في الوقف هو مذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٤/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٣٢)، قال النووي: «لو أذن في الدفن في ملكه لم يصر مقبرة سواء دفن فيها أم لا» الروضة ٤/ ٣٨٨.

(٣) المغني ٨/ ١٩٠.

كان تسبيلاً له، ولأن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ وكذلك الهبة والهدية، لدلالة الحال فكذلك ها هنا[1].

المسألة الثانية: هل يشترط للزوم وقف المقبرة التسليم أو القبض لها؟

إذا جعل الإنسان أرضه مقبرة للمسلمين فهل يشترط التسليم لها[2] حتى يلزم الوقف، أو لا؟.

في هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول: ذهب محمد بن الحسن إلى أن التسليم في وقف المقبرة شرط وذلك بأن يدفن في المقبرة بإذنه[3]، واشتراط القبض للوقف هو مذهب المالكية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون تسليم كسائر التصرفات[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الوقف هبة أو صدقة، بل

---

(١) المغني ٨/ ١٩٠، ١٩١.

(٢) ذكر بعض الحنفية أن التسليم يكون بالدفن في المقبرة (بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩)، وذكر السرخسي وغيره: أن التسليم يكون بأحد طريقين: إما بإثبات يد القيم عليها، أو بأن يحصل المقصود وهو الدفن في المقبرة، والدفن يكفي فيه فعل الواحد (المبسوط ١٢/ ٣٣، الهداية ٣/ ٢٣).

(٣) الهداية ٣/ ٢٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، أحكام الأوقاف (١١٣)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٧)، وعند أبي حنيفة لا يلزم الوقف ما لم يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فإذا جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عنها حتى يحكم به الحاكم (تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٨، الهداية ٣/ ١٥، الإسعاف في أحكام الأوقاف ٧٧)، وهذا القول مخالف لقول عامة الفقهاء، بل هو يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، راجع (المغني ٨/ ١٨٥).

(٤) التفريع ٢/ ٣٠٨، المعونة ٣/ ١٦٠٠.

(٥) المغني ٨/ ١٨٧، الإنصاف ٧/ ٣٦، ٣٧، وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في غير المساجد والقناطر والآثار ونحوها، أما هذه الأشياء فيكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف (الإنصاف ٧/ ٣٦) ومثل ذلك المقابر.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، المغني ٨/ ١٨٧.

الوقف يفارق الهبة، فالهبة تمليك مطلق، والوقف تحبيس مطلق بتسبيل المنفعة، فالموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره، وليس كذلك الوقف[1].

القول الثاني: أن الوقف يلزم بمجرد القول فلا يشترط التسليم، وذهب إليه أبو يوسف، فتصير الأرض مقبرة وتخرج عن ملكه بمجرد القول سواء دفن فيها أو لا[2].

وعدم اشتراط القبض للزوم الوقف هو مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[4].

ودليل هذا القول ما يلي:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»[5]، ولم يأمره بالإقباض، ولأنه جعل إليه التحبيس[6].

ثانياً: قالوا: ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده كالعتق، فالوقف بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى[7].

الراجح من هذين القولين: هو القول الثاني، وهو أن التسليم للمقبرة ليس شرطاً للزوم وقفها، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وللإجابة عن دليل القول الآخر، وعلى كلا القولين فلو أن إنساناً جعل أرضاً له مقبرة للمسلمين، وأذن لهم أن يقبروا فيها ففعلوا، فليس له بعد ما يخلي بين المسلمين وبينها، ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر أن يرجع فيها، لأن التسليم على قول من يشترط التسليم يتم بهذا، فإن المقصود قد حصل إذا قبروا فيها إنساناً واحداً[8].

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٥، المغني ٨/ ١٨٧.
(٢) الهداية ٣/ ٢٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، أحكام الأوقاف (١١٣)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٧).
(٣) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٤.
(٤) المغني ٨/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.
(٥) تقدم تخريج هذا الحديث قريباً.
(٦) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٤.
(٧) المغني ٨/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.
(٨) المبسوط ١٢/ ٣٣.

المسألة الثالثة: هل يشترط القبول لصحة وقف المقابر أم لا؟.

ذكر الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] أن الوقف إذا كان على جهة أي على غير معين، أو كان الوقف على من لا يتصور منه القبول، فإنه لا يشترط القبول لصحة الوقف، والوقف على المقابر وقف على جهة غير معينة، فيصح وقفها ولا يشترط لذلك قبول.

وذكر بعض الحنابلة في غير المعين احتمالاً: بأنه يشترط فيه قبول نائب الإمام[(٤)].

والراجح هو القول الأول وهو أن وقف المقابر وما شابهها لا يحتاج إلى قبول، وذلك لأن الوقف ليس تمليكاً مثل البيع والهبة حتى يحتاج إلى قبول، بل الوقف تبرع وإزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، ثم الوصية إن كانت لآدمي معين، وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى القبول فكذلك الوقف[(٥)].

المسألة الرابعة: هل يشترط للزوم وقف المقبرة حكم الحاكم؟.

إذا جعل إنسان أرضه مقبرة فعند أبي حنيفة: أنه لا يلزم الوقف لها حتى يحكم به حاكم، وإلا لم يزل ملكه عنها[(٦)].

ذلك لأن ملك الأرض لم ينقطع عن حق العبد، فله أن ينتفع بها فيدفن فيها إذا مات[(٧)].

ولم يوافق أبا حنيفة أحد من أصحاب المذاهب حتى الصاحبين، بل ذهبوا إلى أن الإنسان إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها، فأذن لقوم فدفنوا فيها، ثبت الوقف، ولا يشترط فيه حكم الحاكم، وذلك لأنه إزالة ملك يلزم بحكم

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٤٢. (٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٩.

(٣) المغني ٨/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٥٢.

(٤) الفروع ٤/ ٥٨٩.

(٥) المغني ٨/ ١٨٧، ١٨٨، كشاف القناع ٤/ ٢٥٢.

(٦) الهداية ٣/ ٢٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، الإسعاف في أحكام الأوقاف (٧٧).

(٧) الهداية ٣/ ٢٢.

الحاكم، فجاز أن يلزم بغير حكمه[1].

قال الماوردي: وليس من شرط لزوم الوقف حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع[2].

المسألة الخامسة: حكم وقف المشاع[3] ليكون مقبرة؟.

ذكر الحنفية أن وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة لأجل أن يكون مقبرة لا يصح، وعللوا ذلك بأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة[4] في المقبرة في غاية القبح وذلك بأن يقبر فيه سنة ويزرع سنة، وذلك لا يجوز، وهذا فيما لا يحتمل القسمة، أما إذا كان المشاع محتملاً للقسمة فيجوز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، وعند محمد بن الحسن لا يجوز، لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به[5].

والراجح هو الجواز وهو قول أبي يوسف وعامة الفقهاء، وذلك بناءً على ما تقدم من عدم اشتراط القبض أو التسليم للزوم الوقف.

المسألة السادسة: الدفن في المقبرة الموقوفة للواقف وغيره من المسلمين:

إذا وقف الإنسان وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلا يجوز للواقف الانتفاع بشيء منها، واستثنى الفقهاء من ذلك ما لو وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم فإذا وقف مقبرة فله أن يدفن فيها[6]. قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً»[7].

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٣، وانظر: الهداية ٣/ ٢٢، المغني ٨/ ١٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ٥١١.

(٣) المشاع هو غير المقسوم، يقال: نصيب فلان شائع في هذه الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول، (الصحاح ٣/ ١٢٤٠، ولسان العرب ٨/ ١٩١).

(٤) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب (التعريفات للجرجاني ٢٥٨).

(٥) المبسوط ١٢/ ٣٣، الهداية ٣/ ٢٢، رد المحتار ٤/ ٣٦٢، وبقول أبي يوسف في صحة وقف المشاع قال مالك والشافعي وأحمد، انظر: المعونة ٣/ ١٥٩٣، الحاوي الكبير ٧/ ٥١٩، المغني ٨/ ٢٣٣.

(٦) الهداية ٣/ ٢٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٧، المغني ٨/ ١٩١، ١٩٢.

(٧) المغني ٨/ ١٩١.

كما أن لسائر المسلمين الدفن في المقبرة الموقوفة إذا كان الوقف لعموم المسلمين[1]، أما إن اشترط الواقف في وقف المقبرة اختصاصها بطائفة معينة فذهب أكثر الشافعية إلى اختصاصها بهم[2]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، لأن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه يجب اعتباره عندهم[3]، قال الحنابلة: فإذا خصص المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت، إعمالاً للشرط، إلا أن يقع الاختصاص بنقلة بدعة[4]، وذكر بعض شيوخ الحنابلة: أنه إن خص المقبرة بطائفة معينة لم يتعين الوقف على تلك الطائفة[5].

ولعل الراجح في هذه المسألة هو التفصيل، فينظر في شرط الواقف على تلك الطائفة، فقد يكون الشرط مكروهاً أو مباحاً أو مندوباً.

فإن كان الواقف اشترط أن لا يدفن في المقبرة إلا أهل ذلك البلد أو ذلك المذهب أو نحو ذلك من الشروط المباحة، فإنه لا يلزم الوفاء بشرطه.

بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن الشرط المباح في الوقف باطل لا يصح»[6]،

---

(١) وإن تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة، قدّم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، فإن تساويا أقرع بينهما، ذكر ذلك الشافعية (الأم ١/ ٤٦٤) والحنابلة (المغني ٣/ ٤٤٣)، وذكر ذلك ابن رجب الحنبلي في القواعد (٣٧٨) تحت قاعدة: تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٥٣٩.

(٣) الفروع ٤/ ٦٠٠، الإنصاف ٧/ ٥٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢.

(٥) الفروع ٤/ ٦٠٠، الإنصاف ٧/ ٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١، ٣٢، ٤٥، ٦٠، وقد ذكر ابن تيمية أن الشروط في الوقف على الأمور الدينية تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

الثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب بل هو مباح مستوي الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى (مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٣ و٥٨).

وقال بذلك بعض متأخري الأصحاب[١].

وذلك لأن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على الشرط مع فوات المقصود[٢]، وكذلك إن كان الشرط مكروهاً، كمن اشترط في وقف المقبرة أن لا يدفن فيها إلا قوم من الفساق أو من أهل البدع، فإن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، وإلا خرج الوقف عن كونه قربة وطاعة لله، وقد اتفق الفقهاء على أن الشرط المكروه في الوقف لا يلزم الوفاء به[٣].

وأما إن كان الواقف وقف المقبرة على أهل بيته وأقاربه أو على أهل السنة فلا يدفن فيها أهل البدع والأهواء أو نحو ذلك، فهذا شرط مستحب يجب الوفاء والعمل به، كما ذكر الفقهاء في الشرط المستحب في الوقف[٣].

المسألة السابعة: لمن يكون حق النظارة والتولية على المقابر الموقوفة؟.

إذا جعل الإنسان أرضه مقبرة، فقد فكها عن ملكه، كما لو حرر رقبة رقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين[٤] ويكون حق النظر في هذه المقبرة وتولي شؤونها إلى الحاكم، لأنها ليس لها مالك متعين ينظر فيها، وللحاكم أن يستنيب في ذلك، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٤.

(٢) الفروع ٤/ ٦٠١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٣. وذكر ابن تيمية أن الواقف إذا اشترط عملاً أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى (مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٦ و٦٠)، وذكر أيضاً: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحُجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا، كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، وهو أيضاً لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل طاعته، وطاعة رسوله، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه (مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢، ٣٣).

(٣) الفروع ٤/ ٦٠١، الإنصاف ٧/ ٥٥.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

وهذا هو الذي يقتضيه كلام معظم أصحاب الشافعي[1] وأصحاب أحمد[2].

وفي وجه عند الشافعية: أن النظر في الوقف إذا كان على مسجد أو مدرسة أو رباط أو نحوها (كالمقبرة) يكون للواقف[3]، وبهذا قال هلال الرأي[4] وغيره من الحنفية[5] وقوّاه بعض الحنابلة[6]، وعلى هذا فللواقف نصب ناظر من جهته، ويكون نائباً عنه يملك عزله متى شاء لأصالة ولايته[6].

والراجح - والله أعلم - أن النظر في الأوقاف العامة للمسلمين كالمقبرة يكون للحاكم أو نائبه، إلا أن يعين الواقف ناظراً أو يشترطه، فيكون النظر لمن اشترطه، لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر فيه.

المسألة الثامنة: الوقف على المقابر:

١ - لو وقف إنسان أرضاً على ترميم المقابر جاز ذلك عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[7]، وعند الشافعية: أنه لا يصح الوقف إذا وقف على المقبرة لتصرف غلة الوقف على عمارة القبور، قال المتولي[8]: «لأن الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة»[9].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١٠.
(٢) المغني ٨/ ٢٣٧، الإنصاف ٧/ ٦٠.
(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤١٠، قال النووي: وقيل للواقف (يعني النظر) إذا كان على جهة عامة، فإن قيامه بأمر الوقف من تمام القربة.
(٤) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي الفقيه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، وهو ليس حجة في الحديث إذا انفرد، من تصانيفه «مصنف في الشروط» و«أحكام الوقف». (ميزان الاعتدال ٤/٣١٧، الجواهر المضية ٣/ ٥٧٢).
(٥) الهداية ٣/ ٢٠، الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٣٧٩.
(٦) الإنصاف ٧/ ٦٠.
(٧) تحفة الفقهاء ٢/٣٧٨.
(٨) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولّي شيخ الشافعية، دَرّس ببغداد بالنظامية، وبرع وبزّ الأقران، له كتاب «التتمة» لم يكمله وله مختصر في الفرائض وآخر في الأصول، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٠٦).
(٩) روضة الطالبين ٤/٣٨٧، واستثنى بعض الشافعية من المنع من الوقف لعمارة القبور=

وهذا هو **الراجح** ـ لما تقدم ـ[1] من أنه لا يجوز عمارة القبور في المقابر المسبلة، لئلا يتصور القبر بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه.

وليس ذلك كالوقف لأجل ترميم أسوار المقابر أو حمايتها أو إتمام نظافتها ونحو ذلك فهذا لا بأس به، لما فيه من صيانة المقابر وحمايتها وبناية ما تهدم منها.

٢ ـ ذكر الحنفية أنه يجوز تبعاً لوقف المقبرة وقف ما جرت العادة بوقفه من قدّوم لحفر القبور وما شابهه[2].

كما ذكر الشافعية أن الوقف يصح على مؤنة الحفارين للقبور[3].

٣ ـ ذكر الحنابلة أنه لا يصح وقف الستور لغير الكعبة، كوقفها على الأضرحة، لأنه ليس بقربة، وكذا لا يصح الوقف على تنوير القبر ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره، لأنه ليس من البر، ولا يصح الوقف على بناء مسجد على قبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً[4]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواقف على المشاهد المبنية على القبور بدعة، لم يكن على عهد الصحابة، والتابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة[5].

وقال ابن القيم لما ذكر المشاهد التي تبنى على القبور: «وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم»[6].

= الوقف لعمارة قبور الأولياء والصالحين فيجوز لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها (الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٢/١٦)، وهذا استثناء باطل وقد تقدم التنبيه عليه ص١٩١.

(١) ص١٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٨٦.

(٤) كشاف القناع ٤/٢٤٦، قال البهوتي: «لكن في منع الوقف على من يزوره نظر، فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر».

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/١١.

(٦) زاد المعاد ٣/٥٠٧.

المبحث الثاني
بيع وشراء المقابر

في هذا المبحث عدد من المسائل هي:

المسألة الأولى: شراء القبر للميت، أو شراء الإنسان موضع قبره:

ذكر فقهاء الحنابلة أنه لا بأس أن يشتري الإنسان موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، ونقلوا الجواز في ذلك عن عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم[(1)].

وإذا جاز للإنسان شراء موضع قبره قبل الموت، فلأن يجوز شراء القبر للإنسان إذا مات عند الحاجة إلى ذلك من باب أولى، بل قد يكون ذلك واجباً في بعض الأحيان، وقد جاء ما يدل على جواز شراء القبر والمعاوضة فيه في حديث أبي ذرٍّ[(2)] قال: «قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذرٍّ) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟) يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: (عليك بالصبر ـ أو قال: تصبر)[(3)].

(١) المغني ٣/ ٤٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٤٤. وانظر ما تقدم في: مطلب «إعداد القبر قبل الموت» ص٢٤.

(٢) هو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو من بني غفار وفي اسمه واسم أبيه خلاف، كان من كبار الصحابة، قديم الإسلام بمكة، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ المدينة، توفي بالربذة سنة ٣١هـ (الاستيعاب ٤/ ٢١٦، أسد الغابة ٦/ ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة ٤/ ٩٨ رقم (٤٢٦١)، وفي كتاب الحدود باب في قطع النباش ٤/ ١٤٠ رقم (٤٤٠٩)، وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ٢/ ١٣٠٨ رقم (٣٩٥٨)، والبيهقي في الحدود باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن ٨/ ٤٦٧ رقم (١٧٢٣٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب=

قال الخطابي: والوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد[1].

المسألة الثانية: حكم بيع الموضع الذي فيه القبر أو بيع المقابر:

ذكر فقهاء الحنابلة صحة بيع موضع القبر إذا كان ذلك الموضع في ملك الإنسان، وذلك لبقاء ماليته عليه، لكن يقيّد ذلك بشرطين:

الأول: ألّا يُجعل ذلك الموضع الذي دفن فيه مقبرة بأن وقف للدفن فيه، أو يصير مقبرة بأن تكثر فيه الموتى.

الثاني: أن يبلى الميت حتى يصير تراباً، فلا يجوز بيع موضع القبر مع بقاء الميت وعدم انمحاق عظامه، لأن القبر محترم ما دام من الميت شيء موجوداً فيه[2].

أما إن كان موضع القبر في المقبرة فإنه لا يصح بيعه، لأنه لا يصح بيع شيء من المقابر إذا كانت مسبلة لدفن موتى المسلمين، أما لو كانت المقبرة موقوفة وتعطلت منافعها بحيث لا يدفن فيها لبعد الناس عنها أو لعدم صلاحية الأرض فيها أو نحو ذلك، فهل يجوز ـ إذا بليت عظام الموتى ـ تحويلها إلى شيء آخر كجعلها مسجداً أو بيع تلك الأرض وشراء أرض أخرى لجعلها مقبرة؟.

في هذه المسألة للعلماء قولان مشهوران بناءً على قولهم في الوقف هل يصح بيعه إذا تعطلت منافعه أو لا؟[3].

= الرهن باب ما جاء في الفتن (١٣/ ٢٩٢)، وقد رواه غيرهم من طرق كثيرة (نصب الراية ٣/ ٣٦٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم (هامش صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣/ ٢٩٣).

(١) معالم السنن ٣/ ٢٧٠ وفي الحديث تسمية القبر بيتاً.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٣) ذهب أكثر المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز بيع أو استبدال شيء من الوقف إذا تعطلت منافعه ولهم في ذلك أدلة (انظر: المعونة ٣/ ١٥٩٤، الشرح الصغير مع بلغة=

والراجح هو أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، جاز بيعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

فعلى هذا إن تعطلت المقبرة، بحيث لا ينتفع بالدفن فيها، وبليت عظام الموتى فيها لطول الزمان، فيجوز والحالة هذه تحويلها إلى شيء آخر ينتفع به المسلمون، كما يجوز بيعها ونقلها إلى مكان آخر صالح للدفن، وذلك إذا تعطلت منافع المقبرة تماماً(٢).

ويدل لجواز بيع المقبرة المملوكة حديث أنس ﷺ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة.. الحديث، وفيه: أنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل... الحديث»(٣).

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع(٤).

المسألة الثالثة: إعارة الأرض للدفن فيها:

ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة جواز إعارة الأرض للدفن فيها.

= السالك ٤/ ٢٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٠)، والقول الآخر هو الجواز وهو المذهب عند الحنابلة وقال به بعض المالكية (المعونة ٣/ ١٥٩٤) وينظر في أدلة هذا القول (المغني ٨/ ٢٢٠ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢ وما بعدها).

(١) المغني ٨/ ٢٢٠، الإنصاف ٧/ ١٠٠.

(٢) وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بجواز بيع المقبرة الموقوفة التي لا تصلح للدفن لما في ذلك من المصلحة (فتاوى ورسائل الشيخ ٩/ ١٧٤)، وانظر: مبحث (تحويل المقابر إلى أشياء أخرى ص٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد؟ ١/ ١٥٢ رقم (٤٢٨) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في المساجد باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/ ٣٧٣ رقم (٥٢٤).

(٤) فتح الباري ١/ ٥٢٦.

كما ذكروا أنه لا يجوز لمن أعار أرضه للدفن فيها، فدُفن فيها، الرجوع في إعارتها ما لم يتحقق أن الميت المدفون فيها قد بلي وصار رميماً، وإذا تحقق من ذلك كان له التصرف فيها[1].

أما إن دفن أحد في ملك إنسان بغير أمره فموضع الدفن غصب، قال الشافعي: وأكره أن ينقله، لأنه هتك لحرمته، فإن نقله جاز[2].

○○○○○

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢٧، المغني ٧/ ٣٥١، منار السبيل ١/ ٤١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٢٧، وفي الفروع ٢/ ٢٧٩: «ويحرم الدفن في ملك غيره، وللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي لهتك حرمته»، وقريباً من هذا ذكر المالكية، انظر: (مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣).

المبحث الثالث

تسوير المقابر والأفضل في مكانها

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تسوير المقبرة:

ذكر فقهاء المالكية أن تحويز موضع الدفن ببناء جائز، إذا لم يرفع البناء إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد، وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه[1]. ولأجل ذلك قال أبو الحسن القابسي[2] من المالكية: «فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة، لا ستارات لها ولا جدار قائم»[3].

وذكر المالكية أيضاً أنه يجوز التحويز الذي للتمييز، فقالوا: «لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور، لئلا يختلط على الإنسان موتاه مع غيرهم، ليترحم عليهم ويجمع عليهم غيرهم»[4] وأطلق ذلك بعضهم، وقال آخرون: «إن هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين، لأن في ذلك تضييقاً على الناس»[5]. وهذا هو الصواب.

وذكر بعضهم أن الحد في ذلك هو ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري يعرف بابن القابسي التونسي المالكي الإمام الفقيه المحدث الأصولي، صاحب التصانيف المتوفى سنة ٤٠٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٨، الديباج المذهب ٢/ ١٠١).

(٣) المعيار المعرب ٢/ ٣٤٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٠.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥.

يفتقر إلى باب[1].

وذكر ابن قدامة من الحنابلة إشارات دالة على أن المقابر تحوّط وذلك يدل على الجواز[2]. وقد تقدم قول الإمام أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة، ونوى بقلبه، ثم بدا له العود؟ فقال: «إن كان جعلها لله فلا يرجع»[3].

ولم يذكر محذوراً من التحويط، بل جعل التحويط مع النية نوعاً من اتخاذ الأرض مقبرة.

فالظاهر ـ والله أعلم ـ هو جواز بناء الأسوار على المقابر، وليس ذلك من البناء المنهي عنه في الحديث، لأن ذلك في البناء على القبر بناية تعظيم، وهذا النوع من البناء للحماية والصيانة، ثم هو ليس على القبر وإنما هو على المقبرة كلها، ثم إن في تحويط المقابر وتسويرها مصالح للناس، وذلك كحفظ القبور، وصيانتها، وحمايتها، وخاصة في هذا العصر الذي تغيرت فيه أحوال الناس من جهة تطور العمران والطرق، ومن جهة اختلاف المراكب مما يستدعي أن تحوط المقابر بأسوار تمنع الأذى أن يصل إلى قبور الموتى.

وإن كان الأولى أن لا ترفع أسوار المقابر كثيراً، بحيث تحجز المارة عن مشاهدة القبور والاعتبار بها والسلام على أهلها، لأنهم قد لا يعلمون بأنها مقبرة[4]. وفي ذلك مصلحة أيضاً من جهة حمايتها من عبث العابثين في القبور أو عندها، ومن جهة حمايتها من أفعال المبتدعين إذا كانت مشاهدة للناس.

ويمكن أن يبنى من السور قدر يسير ويرفع باقيه بشباك الحديد، وفي هذا جمع بين مصلحة صيانة المقابر وحمايتها وسلام المارين عليها.

---

(1) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٤.

(2) المغني ٨/ ١٩٠.

(3) المغني ٨/ ١٩٠. وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أنه ينبغي أن تحاط المقابر وتسوّر بسور يحميها من الامتهان والاستطراق من لدن الجهات المسئولة (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٣/ ٢١١، ٢١٢، وانظر أيضاً: ٣/ ٢٠٥ و٣/ ٢١٩، ٢٢٠).

(4) قال ابن الحاج المالكي: «ويراعى مع ذلك أن يكون قريباً من الطريق دون شيء يستره عن المارين مثل جدار أو غيره، فلعل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين، ولعل من يترحم عليه منهم، لأن الميت مضطر إلى ذلك كائناً ما كان» المدخل ٣/ ٢٥٨.

المسألة الثانية: الأفضل في مكان المقبرة:

ذكر فقهاء المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)] أن الأفضل في دفن الأموات أن يكون في الصحراء، وإنما كان الدفن في الصحراء أفضل من الدفن في العمران، لأنه أقل ضرراً على الأحياء، وأقل ضرراً على الأموات، فالصحراء أنظف للميت، ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يقبرون موتاهم في الصحراء[(٣)].

والأولى أيضاً أن يختار للمقبرة مكاناً ليس بعيداً من البلد، فيشق على الناس الوصول إلى المقابر عند ذهابهم لدفن موتاهم، وعند ذهابهم لزيارة قبور موتاهم، ولا تكون أيضاً قريبة متوسطة من العمران بل تكون على جهة من البلد، كما كانت مقبرة البقيع التي هي مقبرة أهل المدينة داخل المدينة على جهة منها[(٤)].

والأفضل أيضاً أن يختار للمقبرة مكاناً صالحاً للحفر والدفن، فلا تكون الأرض صلبة يشق حفرها، ولا رخوة لا يثبت ترابها.

○○○○○

---

(١) المدخل ١/ ٢٥١.

(٢) الفروع ٢/ ٢٧٨.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٠، وانظر: المدخل ١/ ٢٥١، ٣/ ٢٥٨.

(٤) معجم البلدان ١/ ٥٦٠.

المبحث الرابع
وضع الحرس على المقابر

الأصل أن المقابر لا تحتاج إلى حراس يحرسونها أو يقومون بحفظها، وهذا هو الغالب المتعارف عليه عند أهل كل زمان ومكان.

ويقل أن توجد الحاجة إلى حراسة المقابر، لكن لو وجدت حاجة إلى الحراسة كالخوف من نبش القبور من بعض السرّاق أو السباع أو نحو ذلك، فذكر فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] مشروعية الحراسة للمقابر والحالة هذه.

وعلى من تكون نفقة حراسة المقابر؟ للمالكية في ذلك رأيان:

الأول: أن الحراسة تكون من رأس مال الميت[3].

الثاني: أن الحراسة تكون من بيت المال[4].

والأرجح أن مؤنة الحراسة إذا احتاجت لها مقابر عامة المسلمين تكون من بيت المال، لأن ذلك من الحفاظ على مصالح المسلمين، أما إن كانت الحراسة خاصة بقبر معين فهي من رأس مال الميت.

وكما يشرع وضع الحرس على المقابر لحمايتها من النبش، فكذلك يشرع وضع الحرس لحماية المقابر من أعمال بعض المبتدعة التي يعملونها عند القبور، من الصلاة عندها أو الطواف بها أو الصدقة أو الذبح أو النذر لها أو التمسح بها أو نحو ذلك.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٣.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٨١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٣.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨.

ويتوجه هذا العمل على ولاة الأمر، لأنه من حماية عقائد المسلمين عن الشرك والضلال.

أما وضع السدنة والخدام أو الحراس على قبر الولي كما يقال، وتكون مهمة هؤلاء الحراس جمع الأموال وأخذها من الناس وأكلها بالباطل فهذا لا يجوز، بل هو عمل خبيث وكسب خبيث، ويجب على آخذه رده إلى صاحبه[1].

○○○○○

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/١١١.

المبحث الخامس

تغسيل الموتى في المقابر

مغاسل الموتى تعد من المطاهر التي هي محل النجاسات.

وقد ذكر ابن تيمية أن بناء المطاهر بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم(١).

والميت في قبره يجب أن يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، ومن ذلك تقريب النجاسة منه(٢).

ولذلك فيتعين أن يبعد عند حفر القبور عن هذه المواضع، حتى لا يصل إلى الميت شيء من هذه النجاسات والرطوبات(٣).

أما لو كانت مغسلة الموتى في جهة بعيدة عن القبور، أو في زاوية من المقبرة، وتصريف مياهها ليس قريباً من القبور، فلا أعلم في ذلك محذوراً، إلا أن يكون هذا العمل ليس عليه من سلف، أو هو من أعمال الكفار من النصارى أو غيرهم فيمنع من ذلك دفعاً للتشبه بالكفار.

ثم إن الميت يدخل المقبرة حتى يغسّل، ثم يخرج منها إلى المصلى أو إلى المسجد، فليس في وجود المغسلة في المقبرة فائدة أو قلة عناء، بل قد يكون العناء على أهل الميت أكثر إذا كانت مغسلة الموتى في المقبرة، ولو كانت المغسلة قريبة من مصلى الجنائز أو المسجد كان أولى، والله أعلم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٦.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٥٠.

(٣) المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٨.

المبحث السادس

إزالة المقابر وتحويلها إلى أشياء أخرى

ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب)[1].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير باب «ونفخ في الصور» ٣/ ١٥٢٠ رقم (٤٨١٤)، وباب «يوم ينفخ في الصور» ٣/ ١٥٨٠ رقم (٤٩٣٦)، ومسلم في الفتن باب ما بين النفختين ٤/ ٢٢٧٠ رقم (٢٩٥٥)، وأبو داود في السنة باب في ذكر البعث والصور ٤/ ٢٣٦ رقم (٤٧٤٣)، والنسائي في الجنائز باب أرواح المؤمنين ٤/ ٤١٧ رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر القبر والبلى ٢/ ١٤٢٥ رقم (٤٢٦٦)، ومالك في الجنائز باب جامع الجنائز ١/ ٢٣٩ رقم (٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٢٢، ٣٢٨، وغيرهم من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: العصعص، ويقال: عجب الذنب وعجم الذنب وهو أصله، الاستذكار ٨/ ٣٥٥، وانظر: مشارق الأنوار ٢/ ٦٧.

وقد روى الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٦٠ رقم (٢٢٩٤)، ودفع ما قد يشكل في هذا الحديث من قول القائل: إن العيان يدفع ما في هذا الحديث، لأنا نجد الميت يكشف عن لحده فلا يوجد فيه شيء، لأنه قد فني بأكل التراب إياه، ووجدناه يحرق فتأتي عليه النار حتى لا يبقى منه شيء، فأجاب عن هذا مبيناً أن من قال ذلك فهو جاهل بلطف قدرة الله ﷻ، لأن من عَلِم لطف قدرته تعالى كان غير مستكثر فيها أن يبقي أعجاب الأذناب من بني آدم أن يأكله التراب، وكما وقى عبده ونبيه وخليله إبراهيم ﷺ النار - التي تأكل ما لقيت من الأشياء - لإلهامه ﷻ إياها ذلك، بحفظه ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي يشاء إظهاره فيه، وإن غاب عن أعيننا فهو غير غائب عنه، كما قد حكى لنا ﷻ عن عبده لقمان من قوله لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦] وهذا اللطف غير مستنكر فيه في أعجاب أذناب بني آدم ما قد روي في هذا الحديث وغير مستحيل فيه (شرح مشكل الآثار ٦/ ٦٠، ٦١) مختصراً.

قال ابن عبد البر: «وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحدٍ وغيرهم»[1].

ولذلك ذكر عامة الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أنه يجوز إذا بليت عظام الموتى وصارت تراباً أن تنبش القبور، وأنه يجوز الزرع في تلك الأرض، ويجوز البناء عليها، ويجوز التصرف والانتفاع فيها بسائر وجوه الانتفاع، وهذا كله إذا لم يبق للأموات أثر من عظم أو غيره، لأنه لم يبق للأموات عندئذٍ حرمة يجب مراعاتها.

وعلى هذا فيجوز تحويل المقابر إلى مزارع أو مباني، إذا تقادم عليها الزمان وبلي من فيها من الأموات.

وما ذكره الفقهاء هنا مقيّد بأن لا تكون المقبرة موقوفة للدفن فيها، قال ابن مفلح: «كذا أطلق، والمراد ما لم يخالف شرط واقفه كتعيينه الجهة»[6] بأن عيّن الأرض للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها[7].

وذكر بعض المالكية: أن القبر حبس على الميت ما دام به، أما إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فيجوز الانتفاع فيه بالدفن، كما يحوز اتخاذ محل المقبرة مسجداً، أما الزرع والبناء فلا يجوز، وإنما يجوز نبش القبر للدفن فيه أو اتخاذ المقبرة مسجداً إذا بلي الأموات، لأن ذلك لا ينافي كون الأرض حبساً[8].

---

(١) الاستذكار ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦ وسيأتي خبر شهداء أحد المشار إليه ص٤٩١.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، البحر الرائق ٢/ ٢١٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٥.
(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٠. ونقل الحطاب، عن أبي زيد قوله: «ولو كانت ـ يعني المقبرة ـ من الأملاك المحوزة لم يكره ذلك، وكان لهم الانتفاع بظاهرها».
(٤) الوجيز ١/ ٧٨، المجموع ٥/ ٢٤٧.
(٥) المغني ٣/ ٤٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، الإنصاف ٢/ ٥٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٤، وقد نقل ابن مفلح اتفاق الأئمة الأربعة على جواز ذلك. (الفروع ٢/ ٢٧٩).
(٦) الفروع ٢/ ٢٧٩.
(٧) كشاف القناع ٢/ ١٤٤.
(٨) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ١١٣.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء، وهو جواز تحويل المقابر إذا بلي من فيها من الأموات إلى أشياء أخرى، وذلك لأن القبر محترم ما دام الميت موجوداً فيه، أما إذا بلي الميت فلا حرمة لموضع قبره بعد ذلك.

أما قول بعض المالكية إن القبر حبس، فلا يجوز زرعه ولا بناؤه ولا الانتفاع به، فهذا إنما يصح في الأرض المحبسة الموقوفة لدفن موتى المسلمين، ولذلك قالوا: يجوز بناء المسجد في المقبرة العافية، وذلك لأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يكن التدافن واحتيج إلى أن تتخذ المقبرة مسجداً فلا بأس، لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، على ما النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج[1].

فهذا يدل على أنهم قصدوا الأرض الموقوفة للدفن، أما لو كانت المقبرة مملوكة أو مرصدة للدفن وليست حبساً، فيجوز الانتفاع بها إذا بلي من فيها من الأموات، لأنها ليست حبساً.

ثم إنه إذا جاز أن يبنى في المقبرة الموقوفة مسجداً، فيجوز كذلك بناء المسجد أو غيره في المقبرة غير الموقوفة، لأن البناء والانتفاع في الأرض وجعلها مسجداً يزيل المقبرة ولا يبقى معه للأموات حرمة، فكذلك بناء غير المسجد في المقبرة غير الموقوفة.

فالحكم فيهما سواء، لأن علة احترام الموتى لم تبق في كلا الحالين.

وإذا أزيلت المقبرة أو حوّلت إلى شيء آخر فإنه لا يكون لها حكم القبور، لا من حيث الصلاة عندها ولا فعل شيء من العبادات الأخرى، ولا من حيث فعل شيء من المنهيات، كالجلوس أو المشي على القبور أو نحو ذلك مما تقدم.

أما لو كانت المقبرة موقوفة وتعطلت منافعها، بحيث لا يدفن فيها لبعد الناس عنها أو لعدم صلاحية الأرض فيها أو نحو ذلك، فهل يجوز ـ إذا بليت عظام الموتى ـ تحويلها إلى شيء آخر كجعلها مسجداً أو بيع تلك الأرض وشراء أرض أخرى لجعلها مقبرة؟.

---

(١) التاج والإكليل ٢/٢٥٢.

الراجح ـ كما تقدم ـ هو أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، جاز بيعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وقال ابن القاسم من المالكية في مقبرة عفت: «لا بأس ببنيانها مسجداً، وكلّ ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض»[2].

وعلى هذا فالمقبرة الموقوفة إذا عفت واندرست واستغنى الناس عن الدفن فيها تماماً، يجوز أن تحول إلى مكان آخر، ويجوز الانتفاع بأرضها بعد ذلك.

أما من منع بيع الوقف، أو استبداله بجهة أخرى، فلا يجوز عنده ذلك، إنما يجوز الانتفاع فيها بالدفن فقط فيدفن فيها مرة بعد أخرى[3].

وكل ما سبق من أحكام تحويل المقابر فهو في المقابر القديمة العافية التي بليت فيها عظام الموتى[4]. أما المقابر الجديدة والتي لم تبل فيها عظام الموتى فيأتي حكم نبشها في المبحث الآتي.

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٠، الإنصاف ٧/ ١٠٠، وانظر: ما تقدم في مبحث بيع وشراء المقابر ص٤٥٣.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٢ و٦/ ٣٢.

(٣) وقد تقدم جواز ذلك في مبحث (القبر في قبر ميت آخر) وعليه جماهير الفقهاء.

(٤) مراد الفقهاء من قولهم (أن يبلى الميت) يعني أن يظن أنه بلي وصار رميماً، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة، وإذا شك في البلى فالمرجع في مدته إلى قول أهل الخبرة بتلك الناحية وتلك المقبرة (الأم ١/ ٤٦٤، المجموع ٥/٢٤٧، روضة الطالبين ١/٦٥٨، المغني ٣/ ٤٤٤، الفروع ٢/ ٢٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٤٣)، وقد قدّره بعضهم بعشر سنين (المعيار المعرب ١/ ٣٢٩) وبعض العلماء بمائة سنة، والصحيح عدم التقدير بهذا الحد، لكون حالة الميت تختلف باختلاف محل قبره (مجموعة رسائل الشيخ عبد الله المحمود ص٣٤٠)، والأولى عند الانتفاع بالمقبرة إذا كانت صورة القبور واضحة أن تنبش القبور ويشاهد ما فيها، فإن كان بقي من أعضاء بعض الأموات شيء فلا تنبش، وإن كان النبش لحاجة فيحوّل ما فيها إلى قبر آخر ثم تسوى القبور بالأرض كما سيأتي في المبحث الآتي. والله اعلم.

المبحث السابع

نبش القبور

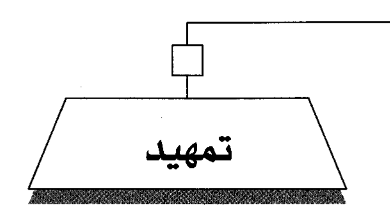
وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: نبش القبر لحق الله تعالى.

المطلب الثاني: نبش القبر لحق الآدمي.

المطلب الثالث: نبش القبر للحاجة أو المصلحة.

المطلب الرابع: نبش قبور الكفار وإزالتها.



تمهيد

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش القبور، أو الكشف عن الموتى بعد إهالة التراب عليهم لمدة طويلة أو قصيرة، لغير سبب أو مسوغ شرعي[١]، وذلك لأن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام منه شيء موجوداً فيه، حتى يفنى، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه، وعلى ذلك اتفق العلماء[٢].

وقد تقدم حديث: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»[٣]، وفي نبش القبر مثلة بالميت وإهانة له، وهتك لحرمته، وتكسير لعظامه.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (لعن المختفي والمختفية)[٤] يعني نباش القبور[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، المجموع ٥/ ٢٧٣، الفروع ٢/ ٢٧٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣.

(٣) ص٥٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مالك في الجنائز باب ما جاء في الاختفاء ١/ ٢٣٨ رقم (٤٤)، وعنه الشافعي في الأم باب الوقت في العقوبة والعفو عنها ٦/ ٢٠٢، والبيهقي في الكبرى كتاب السرقة باب النباش يُقطع إذا أخرج الكفن ٨/ ٤٦٩ رقم (١٧٢٤٤، ١٧٢٤٥، ١٧٢٤٦) موصولاً عن عائشة ومرسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، قال البيهقي: والصحيح المرسل، وكذلك ذكر ابن عبد البر أن الصحيح من طريق مالك هو المرسل. قال: وروي مسنداً موصولاً عن عائشة رضي الله عنها (الاستذكار ٨/ ٣٤٢) وقد أخرجه موصولاً في التمهيد (١٣/ ١٣٩)، والذي رواه موصولاً: يحيى بن صالح، ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وابن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه، قال ابن التركماني: «فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول (الجوهر النقي على سنن البيهقي ٨/ ٤٦٩).

(٥) هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً=

قال ابن عبد البر: «وفي لعن رسول الله ﷺ النباش، دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه، كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا ومؤكله»[1].

ولهذا فإن نبش القبور محرم من المحرمات، بل هو كبيرة من الكبائر ومن فعل ذلك استحق العقوبة الرادعة، قال ابن تيمية: «ومن نبش قبور المسلمين عدواناً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك»[2].

أما النباش الذي يسرق أكفان الموتى فقد اختلف الفقهاء في قطع يده على قولين:

القول الأول: أنه لا قطع على النباش الذي يسرق أكفان الموتى، ولو كان القبر في بيت مقفل، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[3].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ـ يعني ينبشون ـ فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون[4]. قالوا: فاتفق من بقي من الصحابة في عهد مروان على عدم قطع النباش[5].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا الفعل مذهب لمروان ومن وافقه، وقد عارضه فعل من قوله أحجّ وفعله أوكد ـ كما سيأتي في القول الثاني ـ.

= خالفه في ذلك (التمهيد ١٣/ ١٣٨) وقال: وإنما سمي النباش (المختفي) والله أعلم لإظهاره الميت وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره، لأن أخفيت تكون بمعنى سترت وبمعنى أظهرت (الاستذكار ٨/ ٣٤٣) وانظر: التمهيد (١٣/ ١٣٨) وذكر فيه بعض الشواهد من القرآن والشعر. وانظر: المصباح المنير ١/ ١٧٦.

(١) الاستذكار ٨/ ٣٤٤.

(٢) الدرر المضيئة (٢١٢).

(٣) المبسوط ٩/ ١٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، رد المحتار مع الدر المختار ٤/ ٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ ٦/ ٥٣٠، وقد أخرج هذا الأثر عن مروان من طريقين، وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٦٧.

(٥) المبسوط ٩/ ١٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ٦٩.

والثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمة الكفن عن مقدار القطع.

والثالث: أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر، لأن جميع القبر حرز[(١)].

ثانياً: قالوا: إن الكفن ليس بمال، لأنه لا يتمول بحال، لأن الطباع السليمة تنفر منه أشد النفار، فكان تافهاً، ولئن كان مالاً ففي ماليته قصور، لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد فالقصور أولى[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن الكفن كان مالاً قبل أن يلبسه الميت، فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت[(٣)].

ثم إن هذا السارق للكفن إنما سرقه للانتفاع به بأي وجه، فبطل قولهم إنه لا ينتفع به، وكون الطباع السليمة تنفر عنه لا يعني أنه ليس بسرقة وأخذ لمال الغير بغير حق.

ثالثاً: قالوا: إن الكفن لا مالك له، فهو ليس ملكاً للوارث، ألا ترى أن القدر المشغول بحاجة الميت بعد الكفن وهو الدين، لا يصير ملكاً للوارث فالكفن أولى.

وهو أيضاً ليس ملكاً للميت لأن الموت مناف للملكية، فإن الملكية عبارة عن القدرة وأدنى درجاته صفة الحياة[(٤)].

وأجيب عن هذا: بأن الكفن مملوك للميت، لأنه كان ملكاً له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله[(٥)].

رابعاً: قالوا: إن الحرز بالقبر أو الميت باطل، لأن الإحراز بالحفظ

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٥.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩.
(٣) المبسوط ٩/ ١٥٩.
(٤) المبسوط ٩/ ١٦٠.
(٥) المغني ١٢/ ٤٥٦، وانظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٦، ٣١٧، والفروع ٦/ ١٣١.

والميت لا يحرز نفسه، فكيف يحرز غيره؟ والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزاً[1].

وأجيب عن هذا: بأن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفى به في حرزه، ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه[2].

ولأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع فكان حرزاً متعيناً له باتفاق جميع الناس[3].

القول الثاني: وجوب قطع يد النباش، وهذا هو مذهب الجمهور، فذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، وبه قال من الصحابة ابن الزبير وعائشة[8].

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[9]. ومن الفقهاء: إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر[10] وغيرهم.

---

(١) المبسوط ٩/ ١٦٠، رد المحتار ٤/ ٩٤. (٢) المغني ١٢/ ٤٥٦.

(٣) المبسوط ٩/ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٥.

(٤) المبسوط ٩/ ١٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦.

(٥) التفريع ٢/ ٢٢٨، الاستذكار ٨/ ٣٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠.

(٦) الأم ٦/ ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣.

(٧) المغني ١٢/ ٤٥٥، الفروع ٦/ ١٣١.

(٨) أخرجه عن ابن الزبير البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٩، وقد عزاه لعائشة وابن الزبير في المبسوط ٩/ ١٥٩، والحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣، وانظر تخريج الأثر في: نصب الراية ٣/ ٣٦٦ و٣٦٧، وتلخيص الحبير ٤/ ٦٥ و٧٠.

(٩) أخرجه عن عمر البيهقي في كتاب الحدود باب النباش يُقطع إذا أخرج الكفن ٨/ ٤٦٨ رقم (١٧٢٤٢)، وابن أبي شيبة في الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ ٦/ ٥٣٠، ونسبه للحسن ابن المنذر (الإشراف ٢/ ٢٩٩).

(١٠) المصنف في السنة والآثار لابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٠ و٥٣١، معالم السنن ٣/ ٣٧٠، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٩٩ و٣٠٠، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣، المغني ١٢/ ٤٥٥.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قالوا: والواجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره لأن النباش سارق(١)، فإن قيل: إن النباش ليس بسارق لاختصاصه باسم النباش دون السارق(٢)، قيل عنه جوابان:

الأول: أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨] وهذا موجود في النباش فوجب أن يكون سارقاً(٣).

والثاني: ما روي عن النخعي والشعبي قالا: «يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا»، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز(٤)، فسموه سارقاً وقولهم حجة في اللغة(٥).

ثانياً: قالوا: إن القبر حرز للكفن كأنه بيت للحي، وقد أتى في أحاديث أن القبر بيت(٦). وقد احتج ابن القاسم وغيره في قطع النباش بقول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] فجعل بطنها حرزاً للميت كما جعل ظهرها حرزاً للحي فاستويا في الحكم(٧).

ثالثاً: من القياس: قالوا: إنها عورة يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي، ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه، حتى ينزجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أحق لأمرين:

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤، المغني ١٢/ ٤٥٦.

(٢) المبسوط ٩/ ١٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٦٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

(٦) الأم ٦/ ٢٠٨، الاستذكار ٨/ ٣٤٤، التمهيد ١٣/ ١٤٠ و١٤١، ومما ورد من الأحاديث في تسمية القبر بيتاً حديث أبي ذر: (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر)، وقد تقدم الحديث ص٤٥٣ وقد أخرجه أبو داود تحت باب قطع النباش، وكذا البيهقي، قال الخطابي: «وموضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتاً والبيت حرز» معالم السنن ٣/ ٢٦٩.

(٧) الاستذكار ٨/ ٣٤٤، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

أحدهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه، والثاني: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه[1].

الراجح من هذين القولين:

تبين بعد النظر في أدلة كلا القولين أن الراجح هو القول الثاني وهو قول جمهور العلماء القائل بوجوب قطع يد النباش، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن أدلة القول الآخر قد تمت الإجابة عنها.

وقد ذكر فقهاء الشافعية لقطع يد النباش ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة، سواء كانت في وسط البلد أو ظاهره، فإن كان القبر منقطعاً في الأمصار مفرداً في الفلوات فلا قطع فيه، وفي وجه عند الشافعية: أن القبر حرز للكفن حيث كان، لأن النفوس تهاب الموتى[2] واختار ذلك المالكية[3]. وهو الصواب.

والثاني: أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور، فإن لم يكن عميقاً وكان دفنه قريباً من ظاهر الأرض فلا قطع[4]. والصحيح أنه يجب القطع ما دام يسمى قبراً.

والثالث: أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده عن الميت[5]، وذكر هذا أيضاً المالكية والحنابلة[6]، كما ذكر الفقهاء اشتراط النصاب في الكفن المسروق بأن تكون قيمته ربع دينار فصاعداً[7].

وهذا الحكم في نبش القبور وهو التحريم وما يترتب عليه من قطع يد النباش مطلق، إلا أن يوجد سبب أو عذر شرعي يبيح النبش أو يوجبه أحياناً، وقد ذكر الفقهاء عدداً من المسائل التي ينبش القبر فيها، منها ما هو محل وفاق ومنها ما هو محل خلاف، ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى المطالب الأربعة الآتية.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤ و٣١٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٣١٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٨٢.

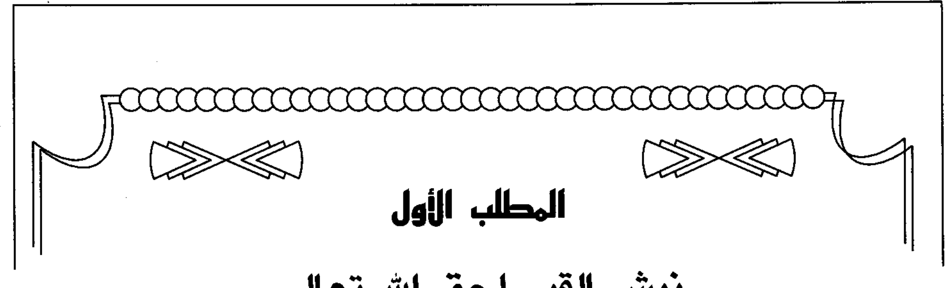
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٧.

(٥) الأم ٦/ ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٧.

(٦) التفريع ٢/ ٢٢٨، المغني ١٢/ ٤٥٦.

(٧) التفريع ٢/ ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٦، المغني ١٢/ ٤٥٥.



المطلب الأول

نبش القبر لحق الله تعالى

الواجبات لحق الله تعالى التي يجب فعلها بالميت كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وتوجيه الميت إلى القبلة في قبره وغيرها، إذا دفن الميت بدونها، هل يكون تركها سبباً في نبش القبر عن الميت للقيام بها، أو أن نبش القبر حرام، وهذه الأشياء ليست مسوغاً لنبش القبر؟.

في هذه المسائل وما شابهها خلاف عند أهل العلم، ودونك هي مسألة مسألة:

المسألة الأولى: نبش القبر لأجل غسل الميت:

إذا دفن الميت من غير غسل فهل يجب نبش القبر لأجل أن يغسل الميت أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القبر لا ينبش لأجل غسل الميت، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١] وهو قول عند المالكية[٢] وحكي قولاً عند الشافعية، وعندهم أنه لا يجب النبش بل يكره[٣]، وذكر الحنفية أنه إذا وضع اللبن على الميت ولم يهل عليه التراب فإنه ينزع اللبن ويغسل[٤].

واستدل هؤلاء: بأن الميت إذا وضع في قبره وأهيل عليه التراب، فإنه خرج من أيدي واضعيه، فسقط فرض غسله، وإذا لم يهل عليه التراب لم يتم

(١) المبسوط ٢/ ٧٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، رد المحتار ٢/ ٢٣٨.
(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٣٣، الذخيرة ٢/ ٤٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤.
(٣) فتح العزيز، ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٧.
(٤) المبسوط ٢/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

خروجه من أيديهم بعد، فنزع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه إلى حفر بخلاف الأول[1]، ثم إن في نبش القبر هتك لحرمة الميت[2].

لكن **يجاب** عن هذا:

١ ـ بأن غسل الميت واجب، ولا يسقط الواجب إلا بالعجز عنه، وكون الميت خرج من أيديهم لا يعتبر عجزاً عن تدارك الواجب، وجعل الدفن مسقطاً لما عُلم من وجوب غسل الميت محتاج إلى دليل ولا دليل[3]. ثم إن عند الحنفية أن القبر ينبش لحق الآدمي كإخراج ما له قيمة من القبر، فكذلك حق الله تعالى[4].

٢ ـ وأما من قال إن في النبش هتك لحرمة الميت، فهذا إنما يكون في حق من تغيّر بعد دفنه وهو لا ينبش[5].

القول الثاني: أن نبش القبر لأجل غسل الميت إذا لم يغسل واجب، وذهب إلى هذا القول المالكية[6] والشافعية في ظاهر المذهب[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9].

لكن قيّده المالكية والشافعية والحنابلة بما إذا لم يتغيّر الميت، أما إذا

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٣ و٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٥.

(٢) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٦٩.

(٤) المبسوط ٢/ ٧٤، رد المحتار ٢/ ٢٣٨، وانظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٤.

(٥) المغني ٣/ ٥٠٠.

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٢٣٣، الذخيرة ٢/ ٤٧٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٢/ ١٠٠، وقد قيّده الحطاب بأن يكون ذلك قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ من دفنه، فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه ترك (مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤) وذكر في الشرح الكبير (١/ ٤١٩): أن الصواب أن الميت إذا ترك غسله أُخرج ما لم يخف عليه التغيّر، وأن من ذهب إلى تقييده بالفراغ من دفنه فقد وهم، وهو خلاف الحق والنقل، وهو قول سحنون، وعيسى بن دينار، وروايته عن ابن قاسم، وانظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، حاشية البناني ٢/ ١٠٠.

(٧) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٦ و٢٦٧.

(٨) المغني ٣/ ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٨٠.

(٩) المحلى ٥/ ١١٤.

خشي عليه التغير فلا يخرج من قبره لأجل تغسيله، لأن في ذلك انتهاكاً لحرمته(١).

وحكى الماوردي وغيره وجهاً عند الشافعية أنه يجب نبشه للغسل، وإن تغيّر وفسد(٢)، وإلى هذا ذهب الظاهرية(٣). وقد اتفق الذين حكوا هذا الوجه من الشافعية على ضعفه وفساده(٤).

ودليل هذا القول ما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ وأصحابه قد نبشوا لما دون هذا، فهذا أولى، فقد نبش الصحابة قبور موتاهم لإفراد الميت في القبر، ولإحسان الكفن، والتحويل إلى خير من البقعة الأولى، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة، التي ليس فعلها فرض ولا سنة مؤكدة، فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٧، المغني ٣/ ٥٠٠، وقال هؤلاء: وإن ظن عدم تغير الميت فنبش القبر، فرأى التغير وجب رد التراب فوراً (الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٢٦).

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٧.

(٣) المحلى ٥/ ١١٤، قال ابن حزم: أمرُ النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً وإن تقطّع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه. (المحلى ٥/ ١١٤) وهذا قول ضعيف باطل، لأن فيه انتهاكاً لحرمة الميت، وعدم مراعاة لمقاصد الشرع المطهر إذ المقصود من غسل الميت وتكفينه تطهير الميت واحترامه، وفي هذا القول انتهاك لحرمته ومثلة به. والله أعلم.

(٤) المجموع ٥/ ٢٦٧.

(٥) النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦، وأراد بما نسبه للنبي ﷺ حديث جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم.. الحديث. وقد أخرجه البخاري في الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ١/ ٤٠١ رقم (١٣٥٠). قال ابن حجر: في حديث جابر دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له (الفتح ٣/ ٢١٥).

وأما نبش الصحابة فمنه ما جاء عن جابر في نبشه قبر أبيه وإفراده بقبر، وكان دفن معه آخر وكذا قصة إجراء عين معاوية، وسيأتي قريباً ص٤٩١، ومنه ما روي أن طلحة بن=

ثانياً: أن غسل الميت واجب مقدور على فعله فوجب فعله، ولا يسقط هذا الواجب بالدفن، إنما يسقط إذا تغيّر الميت أو خشي تغيّره، لأن في نبشه مثلة به، وانتهاك لحرمته[1]، ولأنه إذا تعذر سقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره[2].

وهذا القول الثاني ـ القائل بوجوب نبش القبر لأجل غسل الميت ـ هو **الراجح** وذلك لقوة دليله ولضعف دليل القول الآخر كما تقدم في الإجابة عنه.

المسألة الثانية: نبش القبر لأجل تكفين الميت:

اختلف الفقهاء فيما إذا دفن الميت بغير كفن هل يجب إخراجه لأجل التكفين أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الميت إذا دفن بغير كفن لا ينبش، وهذا وجه عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

= عبيد الله دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكى إليها النز، فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصرة (المجموع ٥/ ٢٧٣)، وانظر: التمهيد ١٣/ ١٤٢، ويأتي سياق ذلك ص٤٩٣، وقال أحمد: قد حوّل طلحة، وحوّلت عائشة، ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقات فكفنها (الفروع ٢/ ٢٨١).

وفي منتقى الأخبار: ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه (منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٤/ ١٦٧)، وشريح بن عبيد الحضرمي: ثقة يرسل كثيراً كذا قال ابن حجر (التقريب ٢٦٥ الترجمة رقم ٢٧٧٥) وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٦ الترجمة (٢٧٢٦).

قال الشوكاني: وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه، ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، محتاج إلى دليل ولا دليل (نيل الأوطار ٤/ ١٦٩).

(١) المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٦ و٢٦٧، المغني ٣/ ٥٠٠.

(٢) المهذب ٥/ ٢٦٦، الكافي ١/ ٢٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، واستظهر هذا الوجه الرافعي (فتح العزيز ٥/ ٢٥٠) وصححه النووي (المجموع ٥/ ٢٦٨).

(٤) المغني ٣/ ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٤٧١.

ودليل هذا القول: أن المقصود من التكفين ستر الميت واحترامه وقد ستره التراب، فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش[1].

لكن **يجاب** عن هذا: بأن هتك حرمة الميت إنما يكون بنبش القبر بعد تغيّر الميت بعد دفنه، وهو لا ينبش إذا تغيّر.

وقولهم: إن التراب ستر الميت فحصل المقصود، لا يسلم به، بل إن واجب التكفين لا يسقط في حق الميت إلا بالعجز عنه ولا يعتبر الدفن عجزاً عن تدارك هذا الواجب كما في تغسيل الميت.

القول الثاني: أنه يجب نبش القبر لأجل تكفين الميت، وهذا وجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3] وإليه ذهب الظاهرية[4]، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يتغير الميت أما إذا تغير فلا ينبش ـ كما تقدم النبش للتغسيل ـ[5].

ودليل هذا القول: هو القياس على نبش القبر لغسل الميت لو دفن الميت بدونه، فإنّ نبشه واجب فكذلك التكفين، إذ لا فرق بينهما بل كل منهما واجب[6].

وبهذا يتبين أن **الراجح**، هو القول الثاني القائل بوجوب نبش القبر لأجل تكفين الميت، وذلك لقوة دليله، ولأن دليل القول الآخر قد تمت الإجابة عنه.

المسألة الثالثة: نبش القبر لأجل الصلاة على الميت:

لم يختلف الفقهاء في أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش من قبره لأجل الصلاة عليه إذا كان قد تغيّر.

---

(١) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨، المغني ٣/ ٥٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٦٢، فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨.

(٣) المغني ٣/ ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٢/ ٨٦، وقال المرداوي في (تصحيح الفروع ٢/ ٢٨٠): وهو الصواب.

(٤) المحلى ٥/ ١١٤.

(٥) وخالف في ذلك ابن حزم فقال: ينبش ولو تغيّر ـ كما تقدم النقل عنه ـ وقوله ضعيف، لأن فيه مثلة بالميت وانتهاك لحرمته.

(٦) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المغني ٣/ ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ٨٦، وقد تقدمت أدلة وجوب النبش لغسل الميت فيستدل بها لوجوب النبش لأجل الكفن ولا حاجة لتكرارها.

واختلفوا فيما كان قبل تغيّر الميت، هل يجب إخراجه من قبره للصلاة عليه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب نبش القبر وإخراج الميت لأجل الصلاة عليه.

القول الثاني: أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش، بل يصلى عليه في قبره.

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في مطلب الصلاة على القبر[1] فلا حاجة لتكرارها هنا، وتقدم أيضاً أن الراجح فيها هو أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش لأجل ذلك بل يصلى عليه في قبره، لأن إخراجه من قبره لا يكون إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بذلك، والصلاة ليست كذلك إذ يمكن الصلاة عليه في قبره فهي مجزئة ومسقطة للفرض.

المسألة الرابعة: النبش لإصلاح وضع الميت في القبر:

لو وضع الميت في القبر لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه موضع رجليه، فهل ينبش القبر لأجل إصلاح هذا الوضع؟.

أما إذا وضع إلى غير القبلة فقد اختلف الفقهاء في حكم النبش لأجل توجيهه إليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز نبش القبر لأجل توجيه الميت للقبلة إذا لم يوجه إليها وذلك إذا أهيل عليه التراب، أما إذا سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب فينزع اللبن ويوجه للقبلة. وهذا هو قول الحنفية[2]، وهو قول عند المالكية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول: أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة سنة، والنبش

---

(١) راجع ص٣٥٠.

(٢) المبسوط ٢/٧٣، تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، بدائع الصنائع ١/٣١٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، رد المحتار مع الدر المختار ٢/٢٣٦.

(٣) القوانين الفقهية (٦٦)، التاج والإكليل ٢/٢٣٣.

(٤) النكت والفوائد السنية ١/٢٠٤، الإنصاف ٢/٤٧١ و٥٤٦.

حرام، ولأنه تم خروجه من أيديهم بعدما أهالوا عليه التراب فلا يجوز نبشه[1].

وأجيب عن هذا: بأن توجيه الميت في القبر إلى القبلة واجب على الصحيح[2] فيجب تدارك هذا الواجب، ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم، فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرم في الأصل[3]. وأما قولهم إنه خرج من أيديهم بالدفن فهو ممنوع، بل يمكنهم تدارك ذلك لإصلاح وضع الميت، لأن الواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، وليس خروجه من أيديهم بالدفن عجزاً عن تدارك الواجب.

القول الثاني: أن نبش القبر لأجل توجيه الميت للقبلة لو دفن من غير توجيه لها مندوب، وإليه ذهب بعض المالكية[4]، والقاضي أبو الطيب من الشافعية[5].

ودليل هذا القول: أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة مستحب، فكذلك نبشه لإصلاح ذلك لو ترك مستحب[6].

ويجاب عنه: بما تقدم من أن التوجيه إلى القبلة في القبر واجب، فكذلك النبش.

القول الثالث: أن نبش من دفن إلى غير القبلة واجب، وهذا قول عند المالكية[7] وذهب إليه جمهور الشافعية[8] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[9]، لكن ذلك مقيد عندهم بما إذا لم يتغير الميت وإلا فلا ينبش.

---

(١) المبسوط ٢/٧٣، رد المحتار ٢/٢٣٦.
(٢) وقد تقدم بحث مسألة توجيه الميت إلى القبلة في القبر ص١١٥.
(٣) النكت والفوائد السنية ٢/٢٠٤.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤١٩، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٦٥، الخرشي على مختصر خليل ١/١٣٠.
(٥) فتح العزيز ٥/٢١٩، المجموع ٥/٢٦٧. (٦) المجموع ٥/٢٦٧.
(٧) الذخيرة ٢/٤٧٩، القوانين الفقهية (٦٦).
(٨) فتح العزيز ٥/٢١٩، المهذب والمجموع ٥/٢٦٧.
(٩) المغني ٣/٥٠٠، الإنصاف ٢/٤٧١، كشاف القناع ٢/٨٦.

ودليل هذا القول ما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا، فهذا أولى[1].

ثانياً: أن توجيه الميت إلى القبلة في القبر واجب، فإذا دفن إلى غير القبلة، وكان مقدوراً على تدارك هذا الواجب وجب تداركه، لأن هذا الواجب لا يسقط بالدفن إذ لا دليل على أن الدفن مسقط لهذا الواجب، أما إذا خشي على الميت التغيّر والفساد فيسقط ذلك كما يسقط استقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر[2].

والراجح من هذه الأقوال: هو القول الثالث، وهو وجوب نبش القبر لتوجيه الميت إلى القبلة إذا لم يتغيّر، وذلك لقوة دليله وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

أما لو وضع الميت في القبر على جنبه الأيسر وهو مستقبل القبلة:

فذكر ابن حبيب من المالكية أنه يصلح فيوضع على جنبه الأيمن إن أُمِن عليه التغيّر وإلا فلا[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الميت لو وضع في القبر على جنبه الأيسر وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوي اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة[4].

وهذا هو**الراجح** وذلك لأن وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستحب لا واجب[5]، والنبش إنما يكون لأمر واجب لأن النبش في الأصل منهي عنه.

---

(١) النكت والفوائد السنية ٢/ ٢٠٤، وانظر ما تقدم ص٤٧٦.

(٢) المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٦، المغني ٣/ ٥٠٠.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٧٩.

(٤) المبسوط ٢/ ٧٣، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٠٥، ولم يذكر الشافعية هذه المسألة في المسائل التي ينبش فيها القبر (فتح العزيز ٥/ ١٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٦، وما بعدها، روضة الطالبين ١/ ٦٥٨).

(٥) وقد تقدم اتفاق الفقهاء على استحباب وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ص١١٨.

المسألة الخامسة: نبش قبر المسلم إذا دفن في مقابر الكفار:

ذكر فقهاء المالكية أنه يجب نبش قبر المسلم إذا دفن بمقبرة الكفار، لكن ذلك مقيدٌ بما إذا لم يخف عليه التغيّر، فإن خيف عليه التغيّر لم ينبش[(١)]. وذلك لأن الكفار يعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم، فواجب أن ينبش ويحول إلى مقابر المسلمين[(٢)].

وعكس هذه المسألة كذلك، فيجب نبش قبر الكافر إذا دفن في مقبرة المسلمين، وحتى بعد التغيّر إذ لا حرمة له، ولأنه لا يجوز دفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار[(٣)].

كما ذكر بعض الشافعية أنه يجب نبش قبر الكافر لو دفن بأرض الحرم[(٤)].

المسألة السادسة: نبش قبر من دفن في مسجد ونحوه:

نص فقهاء الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] على أنه يجب نبش قبر من دفن في مسجد أو نحوه كمدرسة ورباط، ويظهر أن ذلك مطلق قبل التغيّر وبعده، وذلك لأن دفن الميت في المسجد لا يجوز[(٧)]. فإن أمكن نبشه بأن كان جديداً نبش وإلا سُوي القبر بالأرض.

وعلل الحنابلة ذلك: بأن في نبشه تداركاً للعمل بشرط الواقف، لأن الدفن في المسجد أو نحوه مخالفة لشرط الواقف، لأنه عيّن الجهة لغير ذلك[(٨)].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٦ و٢٨٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٢/ ١٠٠.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٦.

(٣) المجموع ٥/ ٢٤٨، الفروع ٢/ ٢٨٥، وانظر: مبحث (تفريق مقابر الكفار عن مقابر المسلمين ومغايرتها) ص٥١١.

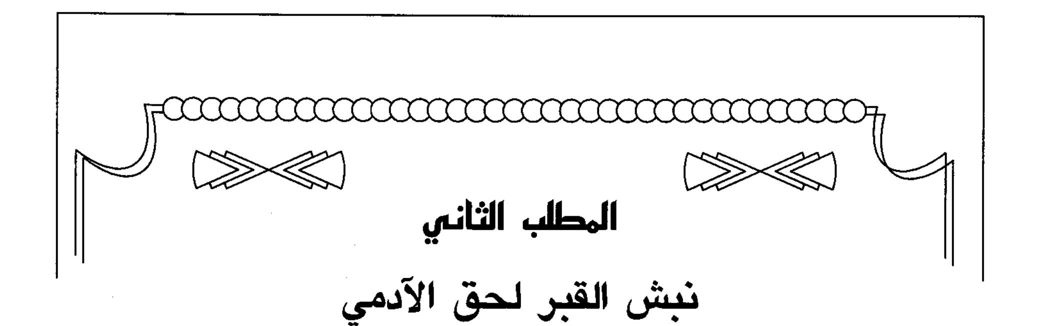
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٦٠، إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٤، أسنى المطالب ١/ ٣٣٢، المغني ١٣/ ٢٤٦. قال ابن قدامة: «وإن دفن نبش وأخرج إلا أن يصعب إخراجه لنتنه وتقطعه».

(٥) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢.

(٦) الفروع ٢/ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٧) كما تقدم ذلك في مبحث (القبر في المساجد ونحوها) ص٢١١، وكما سيأتي في مبحث (إسراج المقابر وبناء المساجد عليها) ص٥٠٣.

(٨) كشاف القناع ٢/ ١٤٥.



المطلب الثاني

نبش القبر لحق الآدمي

يكون نبش القبر لحق الآدمي في صور ذكرها الفقهاء منها ما يلي:

١ ـ إذا دفن الميت في أرض مغصوبة:

ذكر فقهاء الشافعية(١) والحنابلة(٢) أن الميت إذا دفن في أرض مغصوبة فيستحب لصاحب الأرض ترك الميت في قبره حتى يبلى، بل صرح الشافعي وأبو المعالي بكراهة نبشه والحالة هذه(٣)، فإن أبى صاحب الأرض إلا إخراجه فاتفق فقهاء الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) أن لصاحب الأرض نبش القبر وإخراج الميت، وذلك لأن الدفن في ملك الغير بغير إذن ربه محرم، للعدوان فلا يجوز إلا بإذنه كسائر أملاكه(٨)، ومثل ذلك أيضاً الدفن في أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كما ذكر الحنفية والحنابلة(٩).

وقال الشافعية: يخرج الميت من قبره وإن تغيّر وتفتت، وكان فيه هتك

---

(١) الأم ١/ ٤٦٤، فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨.
(٢) المغني ٣/ ٥٠١، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.
(٣) الأم ١/ ٤٦٤، الفروع ٢/ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.
(٤) فتح القدير ٢/ ١٤٩، رد المحتار ٢/ ٢٣٨.
(٥) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، شرح الزرقاني ٢/ ١١٣.
(٦) الأم ١/ ٤٦٤، الحاوي الكبير ٣/ ٢٧، فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨ و١٤/ ٣٧٤.
(٧) المغني ٣/ ٥٠١، الفروع ٢/ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.
(٨) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.
(٩) فتح القدير ٢/ ١٤٩، الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٣٨، المغني ٣/ ٥٠١.

لحرمته، إذ لا حرمة لغاصب، وحرمة الحي أولى بالمراعاة.

وعلى ذلك اتفق أصحاب الشافعي[١]، وقال به ابن رشد[٢] من المالكية[٣].

وقال الرافعي: «ويجوز أن يظن ظان تركه، فإنه سيبلى عن قريب، وقد تنزّل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله»[٤].

وقال اللخمي[٥] من المالكية: «له إخراجه إن كان بالفور، وأما مع الطول فليس له إخراجه، ويجبر على أخذ القيمة»[٦]، وقال ابن أبي زيد: «إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه»[٧].

والراجح هنا: أن صاحب الأرض مخيّر بين إخراج الميت سواءً تغيّر أو لا، لما تقدم من أن حرمة الحي أولى بالمراعاة، ولأنه لا حرمة لغاصب، وبين تركه حتى يبلى ثم مساواته بالأرض والانتفاع بظاهر الأرض بالزراعة أو غيرها، وذلك لأن حق صاحب الأرض في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه[٨].

والمستحب له كما تقدم تركه حتى يبلى خاصة إذا ظن منه التغيّر

---

(١) فتح العزيز ٥/ ١٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨.
(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى بصيراً بأقوال الأئمة المالكية، تولى قضاء الجماعة بقرطبة وكان حسن الخلق جميل العشرة، من تصانيفه «البيان والتحصيل» و«المقدمات» وغيرها، توفي سنة ٥٢٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، الديباج المذهب ٢/ ٢٤٨).
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، حاشية البناني ٢/ ١١٣.
(٤) فتح العزيز ٥/ ١٥٠.
(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي المعروف باللخمي، كان فقيهاً، فاضلاً، متفنناً، ذا حظ من الأدب، حاز رياسة أفريقية جملة، وله تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة»، توفي سنة ٤٧٨هـ. (الديباج المذهب ٢/ ١٠٤، شجرة النور الزكية ١١٧).
(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨.
(٧) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨.
(٨) فتح القدير ٢/ ١٤٩.

والفساد، ويكره له نبشه كما قال الشافعي: «وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه، فأراد تحويلهم عنها أو بناءها، أو زرعها، أو حفرها آباراً، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق به، وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا»(١).

ويخرج بقول الفقهاء ـ الأرض المغصوبة ـ الأرض الموقوفة للدفن فلو أن إنساناً حفر قبراً في مقبرة موقوفة، وجاء غيره فدفن فيه فذكر فقهاء الحنفية والمالكية أنه لا يخرج من ذلك القبر، ولا يحول عنه لأنه دفن في أرض وقف(٢).

لكن يبقى: ما الذي يجب على الدافن لحافر القبر؟ ذكر المالكية فيه أربعة أقوال(٣):

قيل: يجب عليه حفر قبر ثان، وقيل: قيمة الحفر، وقيل: الأقل منهما، وقيل: الأكثر منهما لأنه ظالم.

والأرجح أنه يضمن قيمة الحفر وهو المعتمد عند المالكية(٤) وهو مذهب الحنفية(٥).

٢ ـ إذا كفن الميت في ثوب مغصوب أو مسروق:

اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا كان كفن الميت مغصوباً أو مسروقاً ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا بأس بنبش القبر إذا كفّن الميت بمغصوب، لأجل رد الكفن إلى صاحبه، وهذا مذهب الحنفية(٦) والمالكية(٧) وهو الصحيح من

---

(١) الأم ١/ ٤٦٤.

(٢) فتح القدير ٢/١٤٩، رد المحتار ٢/٢٣٨، التاج والإكليل ٢/٢٥٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، شرح الزرقاني ٢/ ١١٣ و١١٤.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٤٩، رد المحتار ٢/ ٢٣٨.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٢١٠، رد المحتار ٢/ ٢٣٨.

(٧) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، والشرح الكبير ١/ ٤٢٨.

مذهب الشافعية[1] وقول في مذهب الحنابلة[2]، لكن قيّده المالكية بما إذا أبى صاحب الكفن من أخذ القيمة، ولم يتغير الميت[3] وكذا في وجه عند الشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5] أنه إذا تغير الميت أو خشي عليه المثلة لم ينبش وإلا نبش.

ودليل هذا القول: هو القياس على النبش لرد الأرض المغصوبة، فكذلك ينبش الميت لأجل رد الكفن المغصوب[6].

وأجيب عن هذا: بالفرق بين غصب الأرض وغصب الكفن، فإن القبر في الأرض يدوم ضرره ويتأبد ويكثر، بخلاف الكفن[7].

ثم إن الكفن صار كالتالف أو الهالك الذي لا يقابله إلا القيمة أو العوض بخلاف الأرض، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمة الميت من رد الأرض[8].

القول الثاني: أنه لا يجوز نبش القبر لأجل رد الكفن المغصوب، بل يعطى صاحب الكفن القيمة، وهذا وجه في مذهب الشافعية[9] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[10].

وعلى من تكون قيمة الكفن؟.

١ ـ قيل: يضمنه من كفّنه فيه، لمباشرته الإتلاف عالماً، فإن جهل فعلى الغاصب ولو كان الميت[11].

---

(١) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨، روضة الطالبين ١/ ٦٥٨.
(٢) المغني ٣/ ٥٠١، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨.
(٤) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٢٦٨، روضة الطالبين ١/ ٦٥٨.
(٥) الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣.
(٦) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨.
(٧) المغني ٣/ ٥٠١، الفروع ٢/ ٢٨٢.
(٨) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨.
(٩) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨، روضة الطالبين ١/ ٦٥٨.
(١٠) المغني ٣/ ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣.
(١١) الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣.

٢ ـ وقيل: يكون ذلك من تركة الميت، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جمهور الأصحاب[١]، وهو الأقرب للصواب.

وعند الحنابلة: إذا تعذر الغرم فإنه ينبش قولاً واحداً[٢].

ودليل هذا القول: أن في نبش القبر هتكاً لحرمة الميت، وقد أمكن دفع الضر مع عدم هتك حرمته، فيعطى صاحب الكفن القيمة، لأن الكفن صار كالتالف[٣].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني، وهو عدم جواز نبش القبر لأجل إخراج الكفن المغصوب أو المسروق، وانتقال صاحب الكفن إلى القيمة بأخذها من تركته، فإن تعذرت القيمة كان له نبش القبر لإخراج الكفن، لأنه ماله، وله الحق به، وإن كان المستحب تركه كما تقدم[٤].

وإنما ترجح هذا القول، لقوة دليله، وللإجابة عن دليل القول الآخر بما يكفي إن شاء الله.

٣ ـ إذا وقع في القبر متاع أو مال:

ذكر عامة الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] أنه إذا سقط في القبر متاع أو مال ودفن القبر على الميت فإنه يجوز نبش القبر وإخراج ذلك المتاع أو المال[٩].

---

(١) المغني ٣/ ٥٠٠، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣.

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٥٣.

(٣) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨، المغني ٣/ ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٤) في أول المطلب قال ابن قدامة: وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت. (المغني ٣/ ٥٠١).

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، البحر الرائق ٢/ ٢١٠، رد المحتار ٢/ ٢٣٦، ٢٣٨.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٧٩، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨.

(٧) فتح العزيز ٢/ ٢٥٠، المجموع ٥/ ٢٦٨، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩.

(٨) المغني ٣/ ٤٩٩، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٢٥٣.

(٩) وهل لذلك المال حد أم يجوز النبش لأجل القليل والكثير؟.
قال الحنفية: ينبش لأجل المال ولو كان المال درهماً (البحر الرائق ٢/ ٢١٠). =

لكن في قول عند الحنفية أنه لا بأس بأن يحفر التراب في الموضع الذي سقط فيه المتاع لإخراجه من غير أن ينبش الميت[1].

وهذا القول لا شك أنه أسلم من النبش، مراعاة لحرمة الميت، لكن قد لا يتمكن من إخراج المال من القبر إلا بالنبش فيجوز ذلك، كما هو قول الجمهور. وهذا القول الأخير يفيد في أنه يرتكب أخف الضررين عند إخراج المال، وهذا نظر قوي صحيح يجب العمل به ما أمكن.

وقيّد بعض المالكية إخراج المال من القبر بما إذا لم يتغيّر الميت، أما إن تغيّر فيجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل، ولا شيء للوارث[2]. وهذا القيد محل نظر، ولذلك لم يعتبره أحد من أصحاب المذاهب الأخرى، لكن لو كان المال لا يخشى عليه التلف لو ترك في القبر، فالأولى أن يترك زمناً يظن معه بلى الميت حتى لا يكشف عن الميت في حال تغيّره، ثم ينبش بعد ذلك، أما إذا لم يتغيّر الميت فيجوز النبش كما تقدم.

وعند بعض الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4] أنه لا يجوز أن ينبش القبر إن بذل الورثة لصاحب المال مثل الساقط في القبر أو قيمته، وإن تعذر دفع القيمة، بأن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل المال لربه جاز نبش القبر وأخذ المال.

= وذكر المالكية: أنه يجوز النبش ولو كان المال قليلاً إن كان لغير الميت، أو كان له وشحّ الورثة به وهو ذو بال. (الشرح الكبير ١/ ٤٢٨).

وقال أصحاب الشافعي: إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج، سواء كان خاتماً أو غيره، قليلاً أو كثيراً (المجموع ٥/ ٢٦٩).

وقال أصحاب أحمد: إن وقع في القبر ما له قيمة عادة وعرفاً، وإن قلّ خطره، وقال أبو المعالي: ويحتمل ما يجب تعريفه أو رماه ربه فيه، نبش وأخذ، نص عليه في مسحاة الحفار (المغني ٣/ ٤٩٩، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣) وتقييد المال بما له قيمة هو الأقرب للصواب، لأن ما ليس له قيمة ليس في تركه ضرر، وإنما أبيح النبش لدفع الضرر.

(١) المبسوط ٢/ ٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨.

(٣) فتح العزيز ٥/ ٢٥٠، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩.

(٤) المغني ٣/ ٤٩٩، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

وهذا القيد ـ والله أعلم ـ هو الراجح فلا يجوز نبش القبر إذا ضمن الورثة أو غيرهم لصاحب المال حقه؛ لأن في ذلك صوناً لحرمة الميت مع عدم الضرر[(١)]، وقد قيل لأحمد: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه فأي شيء يريد[(٢)].

لكن هذا أيضاً مقيّدٌ بما إذا لم يكن في ترك الساقط في القبر إضاعة للمال، كأن يكون المتاع نفيساً أو دراهم كثيرة، وإلا كان النبش هو الراجح لورود النهي عن إضاعة المال.

ونبش القبر لإخراج الساقط فيه من المتاع إنما جاز، لأن لمال المسلم حرمة، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي إبقاء المتاع في القبر إضاعة للمال[(٣)].

ومثل هذه المسألة ما لو بلع الميت مالاً له أو لغيره.

فقد ذكر الشافعية: أن الميت لو ابتلع في حياته مالاً لغيره، وطلب صاحبه الرد، فإنه يشق جوفه ويرد، وهذا هو المشهور عن أصحاب الشافعي، وقيل: يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥. (٢) المغني ٣/ ٤٩٩.

(٣) المبسوط ٢/ ٧٤، والنهي عن إضاعة المال جاء في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم وغيرهما، كما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، انظر: صحيح البخاري كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢/ ٧١٨ رقم (٢٤٠٨) وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل... الخ ٣/ ١٣٤٠ رقم (١٧١٥ و١٧١٦). وقد استدل السرخسي في المبسوط (٢/ ٧٤) والشيرازي في المهذب (٥/ ٢٦٨) وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٩٩) وغيرهم على جواز نبش القبر لأجل المتاع الساقط في القبر بما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ، ثم قال: خاتمي ففُتح موضع منه، فأخذ المغيرة خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، قال النووي: حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث (المجموع ٥/ ٢٦٩)، وقد أنكر علي رضي الله عنه هذه القصة على المغيرة، وكذلك أنكرها ابن عباس رضي الله عنه وقالا: آخر الناس عهداً بالنبي ﷺ قثم بن العباس. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٣٦٣، في ترجمة قثم بن العباس (٢١٩٠). وانظر: قصة إنكار علي رضي الله عنه في مسند أحمد ١/ ١٠١، والبداية والنهاية ٥/ ٢٥٥ و٢٥٦.

أما لو بلع مال نفسه ففيه عند الشافعية وجهان مشهوران: الشق، وعدمه.

قالوا: وحيث قلنا يشق جوفه ويخرج، فكذلك لو دفن قبل الشق ينبش لذلك[١].

وذكر الحنابلة: أن الميت لو بلع ما تبقى ماليته كالخاتم، وطلبه ربه لم ينبش، وغرم من تركته، كمن غصب عبداً فأبق تجب قيمته لأجل الحيلولة، فإن تعذر ولم تبذل القيمة فإنه ينبش، ويشق جوفه.

وعلى هذا فإذا بلي جسد الميت وغلب على الظن ظهور المال، وتخلصه من أعضاء الميت جاز للورثة نبشه وإخراجه[٢].

وإن بلع مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلي الميت، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له، ولا يعرض للميت قبل أن يبلى، ولا يضمن ذلك المال.

أما إن بلع مال نفسه فإنه لا ينبش قبل أن يبلى، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته، أشبه ما لو أتلفه، إلا أن يكون عليه دين فينبش، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين.

وفي المذهب أيضاً: لو مات وله أنف ذهب لم يقلع، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي[٣].

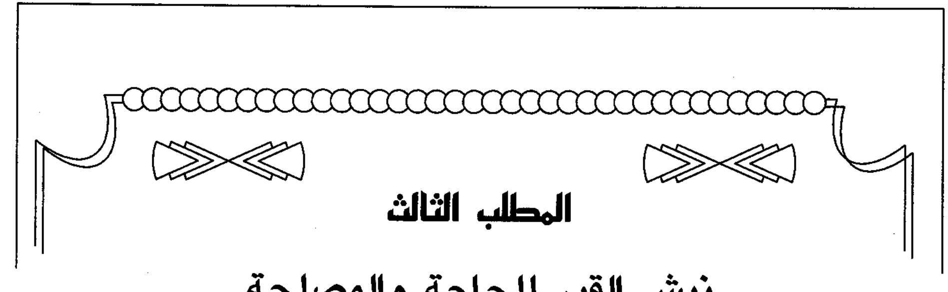
○○○○○

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٥٠ و٢٥١، المهذب والمجموع ٥/ ٢٦٩ و٢٧٠، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩.

(٢) المغني ٣/ ٤٩٩، الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٤، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٣) الفروع ٢/ ٢٨٢، الإنصاف ٢/ ٥٥٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.



المطلب الثالث

نبش القبر للحاجة والمصلحة

ذكر فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] صوراً لجواز نبش القبر وإخراج الميت، أو إخراج الميت وتحويله إلى مكان آخر، إذا احتيج إلى ذلك لمصالح الأحياء، أو كان في ذلك مصلحة للميت، وليس واجباً لحق الله، وقد ذكر الفقهاء في هذا عدداً من المسائل منها:

المسألة الأولى: ذكر المالكية أنه يجوز نبش القبور إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين[4]، واستدلوا على ذلك بفعل معاوية رضي الله عنه بشهداء أحد فقد روى جابر رضي الله عنه قال: «لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر منادياً فنادى: من كان له ميت فليأته فليخرجه، قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رطاباً ينثنون، قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكراً أبداً، قال جابر: فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فقطر الدم[5].

---

(١) الاستذكار ١٤/ ٣٤٤، التمهيد ١٣/ ١٤٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣ و٢٥٤.

(٢) المجموع ٥/ ٢٧٣، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩، أسنى المطالب ١/ ٣٣٢، إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٣.

(٣) الفروع ٢/ ٢٧٩، ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) أخرجه بلفظ آخر مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب الدفن في قبر واحد من ضرورة.. إلخ ٢/ ٤٧٠ رقم (٤٩)، لكنه مرسل. قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف الرواة فيه، وهو متصل معناه من وجوه صحاح (الاستذكار ١٤/ ٣٤٢)، وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن عبد البر مسنداً، وذكره بأسانيد وألفاظ عدة (التمهيد ١٣/ ١٤٠ و١٨/ ١٧٤، الاستذكار ١٤/ ٣٤٤ و٣٤٥=

قال ابن عبد البر: في الحديث أنه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة، فأريد به الخير[1].

قال: وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذٍ[2].

وكذلك ذكر الحنابلة جواز نبش القبر للضرورة[3].

فمتى دعت الحاجة إلى نبش القبور لأجل حاجة الأحياء، ومثل ذلك في هذا الزمن استقامة الطرق للوقاية عن اصطدام السيارات التي ينتج من ورائها الضرر الكبير على أرواح الأحياء وسلامتهم فيجوز ذلك، وذلك:

١ ـ كما يخرج الحي عن بيته ويهدم بغير رضاه واختياره، لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ وكما يجوز هدم المسجد لتوسعة الطريق فهذا أولى بالجواز، لكون حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت كما نص الفقهاء[4].

والأولى بلا شك أن تترك القبور إن لم تكن جديدة زمناً طويلاً، يظن معه بلى من فيها من الأموات، ثم ينظر فيها فإن بقي فيها أثر نقل وحوّل إلى قبر آخر، وإلا فتسوى قبورهم بالأرض وينتفع بظاهرها إذا لم يبق لهم فيها أثر من عظم أو غيره.

= و٣٤٦)، وأخرجه أيضاً بلفظ أطول من هذا ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٢٤. قال ابن حجر عن إسناد ابن سعد: إسناد صحيح (الفتح ٣/ ٢١٦).
وكذا ذكره ابن كثير (البداية والنهاية ٤/ ٤٥ و٤٦) والذهبي (السير ١/ ٢٥٥، ٢٦٣) وغيرهما من أصحاب السير. وأما قول أبي سعيد: لا أنكر بعد هذا منكراً أبداً، فقال ابن عبد البر: لا أدري من القائل، قال أبو سعيد: أجابر أم أبو الزبير (الراوي عن جابر)؟ لأنه لم يجد لأبي سعيد في الإسناد ذكراً (الاستذكار ١٤/ ٣٤٥) وانظر: قول ابن عبد البر: ولم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذٍ (التمهيد ١٣/ ١٤٠)، والمسحاة: جمعها مساحي، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحو الكشف والإزالة (لسان العرب ٢/ ٥٩٨)، و(المصباح المنير ١/ ٢٦٨).

(١) الاستذكار ١٤/ ٣٤٤.
(٢) التمهيد ١٤/ ١٤٠.
(٣) الفروع ٢/ ٢٧٩.
(٤) مجموعة رسائل الشيخ آل محمود (٣٤١).

ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في القبر يكون في المسجد: أنه يغيّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً[(١)].

المسألة الثانية: ذكر الشافعية أنه إذا لحق الميت في قبره سيل أو نداوة فإنه ينبش وينقل إلى موضع آخر[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما روي أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[(٣)] لما دفن رآه بعض أهله ثلاث ليالٍ في المنام يقول: حوّلوني عن قبري فقد آذاني الماء، وفي بعض الطرق: فأتى ابن عباس فأخبره فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضرّ من نزّ الماء فحوّلوه[(٤)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «لا ينبش الميت من قبره ـ إلا لحاجة ـ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك»[(٥)].

المسألة الثالثة: جوّز الحنابلة أيضاً نبش القبر لغرض صحيح، وهذا خلافاً للأئمة الثلاثة[(٦)]. قال المرداوي: وهذا على الصحيح من المذهب وهو من المفردات[(٧)].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٨.

(٢) المجموع ٥/ ٢٧٣، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩، أسنى المطالب ١/ ٣٣٢، إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٣.

(٣) هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يعرف بطلحة الفياض شهد طلحة مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها من المشاهد وأبلى في أحد بلاءً حسناً، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وقتل طلحة في وقعة الجمل فقتله مروان بن الحكم وكان في حزبه وكان ذلك سنة ٣٦هـ. (الاستيعاب ٢/ ٣١٦، أسد الغابة ٣/ ٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب في نبش القبور ٣/ ٢٦٢، وأخرجه من عدة طرق ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، وذكره الذهبي في السير ١/ ٤٠، وفيه أن عائشة بنته هي التي حولته وقيل: هي التي رأته في المنام، قال: وكان بينهما بضع وثلاثون سنة. وانظر: المجموع (٥/ ٢٧٣)، والتمهيد (١٣/ ١٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٤.

(٦) الفروع ٢/ ٢٨١، كشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٢.

(٧) الإنصاف ٢/ ٤٧١.

ومثل النبش لغرض صحيح النبش لتحسين كفن الميت، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. . فالله أعلم. . الحديث[1]. قال ابن حجر: في حديث جابر دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له[2].

ومثل النبش لغرض صحيح النبش لنقل الميت من بقعته إلى بقعة خير منها أو لإفراد الميت في قبر لو كان دفن معه آخر[3]، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: «دفن أبي مع رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة».

وفي حديث له آخر قال: «ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيّة غير أذنه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ١/ ٤٠١ رقم (١٣٥٠)، وعبد الله بن أبي بن سلول هو رأس المنافقين ورئيسهم وفي الحديث أنه كان كسا عباساً قميصاً، قال سفيان (وهو ابن عيينة): فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع، وفيه أيضاً أن ابنه عبد الله قال: يا رسول الله: ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، فيمكن أن يكون السبب في إلباس النبي ﷺ قميصه عبد الله بن أبيّ هذا السؤال، ويمكن أن يكون المكافأة، ويمكن أن يكون المجموع منهما ولا مانع. (نيل الأوطار ٤/ ١٦٨)، وانظر: معالم السنن ١/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢١٥.

(٣) الفروع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٢.

(٤) أخرجهما البخاري في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ١/ ٤٠١ رقم(١٣٥١) و(١٣٥٢)، وقوله (هُنَيّة غير أذنه) قال القاضي عياض في رواية أبي السكن والنسفي (غير هنية في أذنه) قال: وهو الصواب بتقديم (غير) وزيادة (في) ومعنى قوله (هنية) أثر وشيء يسير، مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١، والرجل الآخر الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو (فتح الباري ٣/ ٢١٦) وقد ذكر ابن حجر أن ظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مالك في الموطأ من أنهما قد حفر السيل قبرهما، وحفر عنهما ليغيرا من مكانهما وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة (الموطأ ٢/ ٤٧٠)=

ففي الحديث دلالة على جواز إخراج الميت من القبر لأمر يتعلق بالحيّ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بيّن ذلك جابر بقوله: (فلم تطب نفسي)[1].

وكذلك جوّز الحنابلة نبش القبر لنقل الميت لمجاورة صالح، قالوا: لتعود عليه بركته، وهذا عندهم من النبش لغرض صحيح[2].

وفي قول آخر عند الحنابلة أن نبش القبر لغرض صحيح، كما تقدم لا يجوز، قال القاضي: يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح[3].

وهذا القول ـ والله أعلم ـ هو **الأقرب للصواب** فلا يجوز نقل الميت من قبره إلا لحاجة، وما ذُكر من الأمثلة ليس من الحاجة، فليس من الحاجة النبش لتحسين الكفن، ولا النقل إلى موضع آخر فيه إفراد للميت، أو مجاورة صالح، فكل ذلك ليس من الحاجة المبيحة لنبش قبور الموتى، والتي يتأذى الميت أو الحي إذا لم تفعل.

وأما الاستدلال بحديث جابر الأول فيجاب عنه: بأن ظاهر الحديث أن عبد الله بن أبيّ لم يدفن عليه القبر، وإنما أخرج من اللحد، وليس هذا مثل نبش القبر وحفره، فإن إخراج الميت من اللحد أهون، وهو لا يعد نبشاً للقبر[4].

ثم لا يبعد أيضاً أن يحمل هذا الفعل من النبي ﷺ على الخصوصية،

= مختصراً، قال ابن عبد البر: في الجمع بين هذا الأثر، والأثر الآخر عن جابر أنه أخرج أباه بعد ستة أشهر، وهذا لا محالة وقت غير ذلك الوقت، ومدة غير هذه المدة (الاستذكار ١٤/٣٤٦)، قال ابن حجر: وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل جرف أحد القبرين فصارا كقبر واحد (فتح الباري ٣/٢١٦).

(١) انظر: فتح الباري ٣/٢١٥.

(٢) كشاف القناع ٢/٨٦.

(٣) الإنصاف ٢/٤٧١.

(٤) قال الشوكاني: ولما وصل النبي ﷺ وجدهم قد دلّوه في حفرته فأمر به فأخرج (نيل الأوطار ٤/١٦٨).

وتكون حادثة عين لا عموم لها، قال ابن حجر: وقصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص[1].

وأما حديث جابر الآخر فليس في الحديث أنه رفعه للنبي ﷺ، فقد يكون اجتهاداً من جابر، وإنما يكون حجة إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك، أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي[2].

وأما تجويزهم نبش القبر ونقل الميت لأجل مجاورة صالح، فهذا لا دليل عليه، وهو غرض غير صحيح وقد تقدم كراهة نقل الميت قبل دفنه إذا لم يكن الغرض صحيحاً، فبعد الدفن أولى[3].

كما أن تعليلهم بأن البركة تنال الميت إذا دفن عند جار صالح لا دليل عليه، بل هذا تعليل ضعيف تدل عموميات الشرع على بطلانه[4].

مسائل أخرى:

ذكر الشربيني من الشافعية وغيره صوراً أخرى لنبش القبر منها[5]:

- ما لو دفنت امرأة في جوفها جنين ترجى حياته، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها، وأخرج تداركاً للواجب، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش.
- ومنها ما لو بشّر بمولود، فقال: إن كان ذكراً فعبدي حرّ، أو أنثى فأمتي حرة، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله، فينبش ليعتق من يستحق العتق.
- ومنها ما لو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً، فدفن وجهل حاله، فالأصح نبشه.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٥.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٦٨، وانظر: فتح الباري ٣/ ٢١٥.

(٣) راجع مبحث الوصية بالدفن في مقبرة معينة ص٢٤٤.

(٤) انظر ما تقدم ص٢٠٩ الحاشية رقم (١).

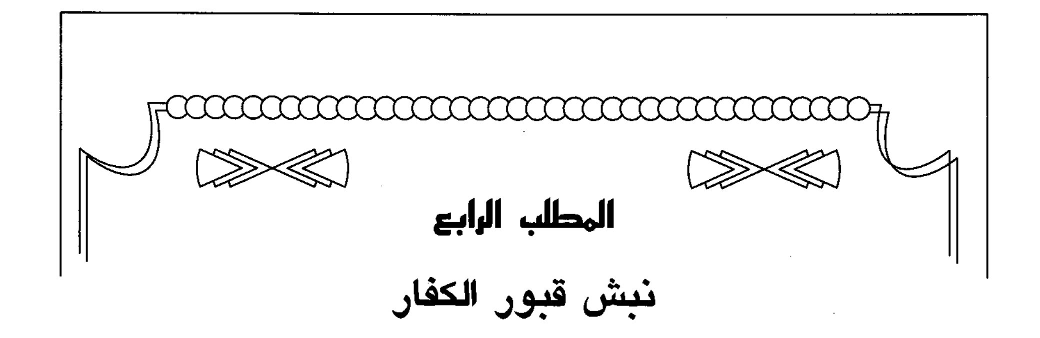
(٥) انظر هذه الصور في: مغني المحتاج ٢/ ٥٩ و٦٠، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣/ ٢٠٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٢، إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

- ومنها لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته، وطلب الإرث، وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث، وأقام كلٌّ بيّنة، فينبش، فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينتان على الأصح ويوقف الميراث، وقيل: يقسم بينهما.
- ومنها ما لو قال: إن رزقني الله ولداً ذكراً فللّه عليّ كذا، ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع.
- ومنها ما لو شهد رجلان على شخص الميت ثم دفن واشتدت الحاجة، ولم تتغير الصورة، فينبش ليعرف.
- ومنها ما لو اختلف الورثة في أن المدفون ذكراً أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها.
- ومنها ما إذا تداعيا مولوداً ودفن، فإنه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين.

ويجمع هذه الصور اشتداد الحاجة إلى نبش القبر وعظم الواقعة وإن كان أكثر هذه الصور قليل الوقوع بل هو نادر.

وبعض هذه الوقائع في الغالب أنها تعرض على القضاة والمفتين، وقد تختلف أحكام هذه الوقائع بعضها عن بعض تبعاً لنظر القضاة والمفتين الذين يباشرونها.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الرابع

نبش قبور الكفار

حرمة الكفار في قبورهم ليست كحرمة المسلمين، فلا حرمة لعظامهم لو كسرت أو نبشت ورفعت آثارها، وذلك لأن من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظمه بعد موته[١].

لكن هذا خاص بالكفار الحربيين، أما أهل الذمة فلا تكسر عظامهم إذا وجدت في قبورهم، لأنه كما يحرم إيذاؤهم في حياتهم فيجب صيانة عظامهم عن الكسر بعد موتهم[٢].

وقد ذكر عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا بأس بنبش قبور الكفار إذا كان في نبشها أرب أو نفع للمسلمين، وذلك لأن حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين، فلو احتاج المسلمون إلى مقبرة الكفار في اتخاذها مسجداً أو مقبرة للمسلمين، فيجوز ذلك بعد أن تنبش قبورهم وترفع عظامهم وآثارهم عنها[٣].

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه في بناء مسجد الرسول ﷺ قال: كان فيه قبور المشركين... فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت[٤].

قال ابن حجر: «في الحديث جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز

---

(١) معالم السنن ٣/ ٤٥، شرح السنة للبغوي ٣/ ٢٦٦، فتح الباري ١/ ٥٢٤.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٤٦.

(٣) رد المحتار ٢/ ٢٤٦، التمهيد ١٣/ ١٤٥، المجموع ٣/ ١٦٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٤.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٤٥٥.

بناء المساجد في أماكنها»[1].

أما نبش قبور الكفار لأجل تحصيل المال المدفون فيها، ففيه للفقهاء قولان:

القول الأول: كراهة نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم، وذهب إلى هذا القول مالك والأوزاعي رحمهما الله[2].

وعلة الكراهة عندهم:

١ ـ قيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأن قبور الكفار مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن دخول ديار المعذبين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر، قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)... الحديث[3]، فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك.

٢ ـ وقيل: إن العلة في كراهة نبش قبور الكفار هي مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم[4].

وهاتان العلتان ضعيفتان في الاحتجاج بهما لعدم جواز نبش قبور الكفار إذا كان لغرض من طلب مال أو غيره، ويدفعهما حديث أنس المتقدم وأمر النبي ﷺ بنبش قبور المشركين لأجل بناء المسجد، كما يدفعهما الحديث الآتي في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: جواز نبش قبور الكفار طلباً للمال المدفون فيها، وذهب إلى هذا القول الحنفية وأصحاب مالك والشافعية والحنابلة[5].

ودليل هذا القول ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: (هذا قبر أبي رِغالٍ وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٢٦.
(٢) التمهيد ١٣/ ١٤٥.
(٣) تقدم الحديث ص٣١٤.
(٤) التمهيد ١٣/ ١٤٥، المجموع ٣/ ١٦٥.
(٥) رد المحتار ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٤٦، التمهيد ٢/ ١٤٦، المجموع ٣/ ١٦٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٤.

أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن[1].

ففي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال، وأن حرمتهم في ذلك ليست كحرمة المسلمين[2].

وهذا القول هو **الراجح** لصراحة الدليل في المسألة، ولضعف دليل القول الآخر.

○○○○○

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ٣/١٧٨ رقم (٣٠٨٨)، وذكره ابن عبد البر مسنداً في التمهيد ١٣/١٤٦، ١٤٨، والمزي في تهذيب الكمال ٤/١٠ في ترجمة بجير بن بجير (٦٣٨)، وقال الحافظ المزي: «رواه أبو داود عن يحيى بن معين نحوه، فوافقناه فيه بعلو، وهو حديث حسن عزيز» تهذيب الكمال ٤/١١، قال ابن عبد البر: «أبو رغال هذا هو الذي يرجم قبره أبداً كل من مر به، واختلف في قصته»، وانظر خبره وقصته: (التمهيد ١٣/١٤٦، ١٤٧) و(عون المعبود ٨/٣٤٦ ـ ٣٤٨).

(٢) معالم السنن ٣/٤٥، التمهيد ١٣/١٤٦، شرح السنة للبغوي ٣/٢٦٧.

المبحث الثامن
إسراج المقابر وبناء المساجد عليها

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: إسراج المقابر:

ذكر فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنه لا يجوز اتخاذ السرج على القبور، قالوا: «ويحرم ذلك وإن قلّ، ولو كان صاحب القبر مشهوراً بالخير».

ويدل على تحريم اتخاذ السرج على القبور ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس ﭭ قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[5].

ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك دليل على أن ذلك الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: أن في إسراج المقابر تعظيماً لها، بل إفراط في التعظيم، يشبه تعظيم الأصنام[6]. ولذلك قرنه في الحديث المتقدم بالمتخذين المساجد على

---

(١) زيارة القبور للبركوي (٦)، وانظر: رسالة (جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٢/ ٦٤٢).

(٢) المدخل ٣/ ٢٧٣.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٣٤، قال الهيتمي: «صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قلّ».

(٤) المغني ٣/ ٤٤٠، الفروع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٤١.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص٢٧٧، والسرج: جمع سراج، وهو المصباح. (المصباح المنير ١/ ٢٧٢).

(٦) المغني ٣/ ٤٤١، كشاف القناع ٢/ ١٤١.

القبور، لأن في كل منهما تعظيماً للقبور، وتعظيم القبور ذريعة قوية إلى الافتتان بها والإشراك بالله.

ثالثاً: أن في إسراج القبور تشبهاً بالمجوس الذين يعبدون النار، فيحرم ذلك منعاً للتشبه بهم[١].

رابعاً: أن في هذا الفعل إضاعة للمال في غير فائدة[٢].

فتبين بهذا تحريم إسراج المقابر وإيقاد المصابيح عليها حتى لو كان الغرض من ذلك أن يأتي الناس إلى مكان الضوء فيزورون القبور، لأن الغرض الواجب إذا لم يمكن فعله إلا بارتكاب المحرم يسقط التكليف به، فكيف بما ليس بواجب بل هو مستحب[٣]، فالغاية في مثل هذا لا تبرر الوسيلة وذلك لأن هذه وسيلة محرمة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم اتخاذ السرج على القبور فقال: «وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية»[٤].

المسألة الثانية: بناء المساجد على القبور:

لقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور[٥]

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٣٤.

(٢) المغني ٣/ ٤٤١، كشاف القناع ٢/ ١٤١.

(٣) انظر: المدخل ٣/ ٢٧٣.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٧، وانظر ما سبق في: مطلب النذر للقبور ص٤٠١.

(٥) فقد ذكر الحنفية كراهة ذلك (الآثار ٢/ ١٩١، المبسوط ١/ ٢٠٦، تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٧)، وكذا المالكية (مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩)، والشافعية (الأم ١/ ٤٦٥، المهذب والمجموع ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وصرح الحنابلة بعدم الجواز (المغني ٣/ ٤٤١، الفروع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٤١).
قال ابن تيمية: وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٢، ٦٧٣)، وقال القرطبي: «قال علماؤنا: ويحرم على المسلمين أن يتخذوا القبور مساجد» (الجامع=

وذلك متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ومنها:

١ ـ حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)[١].

٢ ـ وحديث عائشة وعبد الله بن عباس ﷺ **قالا**: «لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذّر مثل ما صنعوا»[٢].

٣ ـ وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣].

٤ ـ وحديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً) قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[٤].

٥ ـ وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)»[٥].

= لأحكام القرآن ١٠/ ٣٨٠)، وكذا عدّه ابن حجر الهيتمي من الكبائر (الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٥٥).

(١) تقدم الحديث ص٣٣٩.

(٢) تقدم الحديث ص٣٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة ١/ ١٥٤ رقم (٤٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/ ٣٧٦ رقم (٥٣٠).

(٤) تقدم الحديث والتعليق عليه ص٢٠٢.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٥٤، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٨٨ رقم (١٠٤١٣)، =

٦ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1].

٧ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله)[2].

والأحاديث والآثار في النهي عن اتخاذ القبور مساجد كثيرة مشهورة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته، بل لعن ﷺ وهو في سياق الموت من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك[3].

وذكر أن من يتخذ القبور مساجد من شرار الخلق عند الله، وإنما خاف النبي ﷺ على أمته ذلك العمل، فنهى عنه وحذر منه أشد التحذير، لأن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد على القبور ذريعة قوية إلى الشرك بالله تعالى، فأراد النبي ﷺ بذلك حسم مادة الشرك التي يفسد بها الدين ويظهر بها دين المشركين[4].

والشرك إنما وقع في الأمم السابقة من جراء تعظيم الصالحين والغلو فيهم، وتعظيم قبورهم أو تماثيلهم، كما في حديث عائشة: (أولئك إذا كان

= وابن خزيمة في أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها. . . إلخ باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ٢/ ٦ رقم (٧٨٩)، وابن حبان في كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (الإحسان بترتيب ابن بلبان ١٥/ ٢٦٠ رقم (٦٨٤٧)، وغيرهم، والحديث حسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠، وقال ابن تيمية: «إسناده جيد». (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٤).

(١) تقدم تخريج الحديث ص٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً ١/ ١٥٢ رقم (٤٢٧)، وبلفظ آخر في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة ١/ ١٥٤ رقم (٤٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور. . . إلخ ١/ ٣٧٥ رقم (٥٢٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٣، ٦٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥٦.

فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً)، وهذا الحديث مفسّر لقول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝٢٣﴾ [نوح: ٢٣][1].

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في هذه الآية: «إنها أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت»[2].

قال ابن تيمية: «وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف في كتب التفسير وقصص الأنبياء وغيرها: أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين، ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم»[3].

وهذه العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين.. فأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله[4].

وقال أيضاً: «والمساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»[5].

وقال ابن القيم: «ولا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣٠٨.
(٢) أخرجه البخاري في التفسير باب ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ٣/ ١٥٧٢ رقم (٤٩٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٥٧.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٠.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٥.

بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله»[1].

وقد تقدم في مبحث (الصلاة في المقبرة) أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة لا تصح في المقبرة وأن المساجد المبنية على القبور أو المساجد التي فيها قبور أو قبر كلها يشملها هذا الحكم فلا تصح الصلاة فيها.

وتقدم أيضاً عدم جواز دفن الميت في المسجد وأن ذلك نوع من اتخاذ القبور مساجد، وأنه يجب نبش ما دفن في المسجد أو إزالة صورته[2].

فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز[3].

ooooo

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥٠٦، وذكر ابن القيم أن هدم هذه المشاهد واجب على الإمام (١/ ٥٠٧)، وانظر: (زاد المعاد ٣/ ٥٧١).

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر ويعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لايبنى مسجد على قبر.. وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه». (الفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٨).

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٧٢.

المبحث التاسع
استخدام المقابر للسكن أو النوم أو الاحتشاش أو الرعي أو نحوها

في هذا المبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى: استخدام المقبرة للسكن أو النوم:

ذكر فقهاء المالكية أنه يكره أن تتخذ القبور وطناً، وإذا لم تتخذ وطناً فأولى أن لا تتخذ منزلاً[(1)].

ولعل العلة في ذلك أن فيه امتهان للقبور، ومعلوم أن حرمة الميت في قبره كحرمة الحيّ في بيته فالقبر بيت الميت، كما أن هذا العمل من خوارم المروءة وهو من سوء الأدب.

وذكر الحنفية[(2)] والشافعية[(3)] كراهة النوم في المقبرة.

وعللوا ذلك بأن في النوم في المقبرة وحشة وإزعاج للقلب، ولأنه ربما رأى النائم ما يزيل عقله[(4)].

واستثنى بعض الشافعية من كراهة النوم في المقبرة النوم عند القبر المنفرد، كما لو كان القبر في بيت مسكون[(5)].

---

(1) المدخل ١/ ٢٥١ و٣/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣.
(2) فتح القدير ٢/ ١٥٠، رد المحتار ٢/ ٢٤٥.
(3) الأم ١/ ٤٦٦، المهذب مع المجموع ٥/ ٢٨٧، الحاوي الكبير ٣/ ٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.
(4) الأم ١/ ٤٦٦، الحاوي الكبير ٣/ ٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٥٣.
(5) مغني المحتاج ٢/ ٥٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

كما استثنى بعض الشافعية من كراهة ذلك ما إذا كانوا جماعة، قالوا: كما يقع كثيراً في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن، أو زيارة فإنه لا كراهة في ذلك[1].

لكن يجاب عن هذا: بأنه عمل لا دليل عليه فهو أولى بالكراهة والمنع، لأن من يفعل ذلك يفعله تعبداً فيكون بدعة[2].

قال الحنفية: ويكره عند القبور كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل ﷺ[3].

المسألة الثانية: الانتفاع بأرض المقبرة من الحشيش أو غيره:

ذكر الحنفية أنه يكره قطع النبات الرطب من المقبرة قالوا: لأنه ما دام رطباً يسبح فيؤنس الميت، أما إن كان يابساً فلا بأس بذلك[4].

والصحيح ـ والله أعلم ـ هو جواز أخذ الحشيش من المقبرة، وكذا أخذ الحطب منها خاصة عند الحاجة إليه، وذلك لعدم الدليل على المنع من ذلك، وأما تعليل من ذهب إلى كراهة ذلك فهو تعليل ضعيف، ونفع الميت يكون بالعمل الصالح، ولم يصح أن النبات ينفع الميت في قبره، أو يخفف عنه، وما ذكر في حديث الجريدتين محمول على الخصوصية وقد تقدم الجواب عن هذا التعليل بأبسط مما ههنا[5].

أما رعي المواشي بين القبور فهذا لا يجوز، لأن فيه امتهاناً لأصحاب القبور، وإذا كان الإنسان ممنوعاً من وطء القبور والمشي عليها فالحيوان أولى بالمنع من ذلك.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠.

(٢) وانظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول الوقف على المقبرة وشرط المبيت عند القبر. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦ ـ ٤٠ و٤١).

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٠.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٥، رد المحتار ٢/ ٢٤٥.

(٥) راجع مطلب وضع الجريد على القبر ص١٦٥.

أما الأكل من ثمرة الشجرة التي تنبت في المقبرة، فقال الحنّاطي[1] من الشافعية: الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة، وكذا كره الحنابلة الأكل مما ينبت في المقبرة[2].

وقيل: بل يجوز الأكل منها، قال النووي: «المختار الجواز»[3].

والصواب هو الجواز، إلا أن تحتاج المقبرة إلى شيء من الإصلاح فيجوز بيع ثمر تلك الشجرة وصرفها في مصالح المقبرة، وكذا ما ينبت في المقبرة من حشيش ومثله الحطب، يصرف ريعه في مصالح المقبرة إن احتاجت المقبرة إليه.

وينبغي أن يعلم أن هذا كله في الحشيش أو الشجر النابت في المقبرة من غير فعل الآدمي.

أما تشجير المقبرة بغرس الأشجار المثمرة أو غيرها فيها فهذا لا يجوز، بل إن في هذا تشبهاً بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق[4].

المسألة الثالثة: الاستسقاء من المقبرة والوضوء من آبارها:

ذكر ابن أبي شيبة[5] عن طاووس[6] أنه كره أن يستسقى من الآبار التي

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري الشافعي، والحنّاطي نسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة، كان الحنّاطي إماماً جليلاً، له المصنفات والأوجه المنظورة وكان حافظاً لكتب الشافعي، وتوفي بعد الأربعمائة بقليل.. (طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٦٧، والإسنوي ١/ ٤٠١).

(٢) كشاف القناع ١٤/ ٢٨، الروض المربع ١/ ٦٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٧.

(٤) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٠٠.

(٥) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي الإمام العالم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و«المصنف» و«التفسير»، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابن المديني في السن والمولد والحفظ، توفي سنة ٢٣٥هـ. (الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجنَدي الهمذاني مولاهم، =

تكون بين ظهراني المقابر[1].

وكذا كره الحنابلة الوضوء من مياه الآبار التي تكون في المقابر، لكونها عندهم مظنة النجاسة، بل كرهوا استعمال ماء البئر الذي يكون في المقبرة في الوضوء أو الأكل أو غيره[2].

وقد تكون العلة في كراهة ذلك أيضاً ما يترتب عليه من امتهان القبور واستخدام المقابر فيما لم توضع له.

أو لأن في ذلك ضرراً بالأحياء من جهة احتمال تلوث الماء الذي بين القبور، وهذا قريب مما ذكره الحنابلة في كون ذلك مظنة النجاسة.

○○○○○

= ولد باليمن في خلافة عثمان وسمع من جماعة من الصحابة منهم العبادلة وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وهو من سادات التابعين وكبارهم وهو حجة بالاتفاق، توفي سنة ١٠٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٣٨، تهذيب التهذيب ٣/٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز باب من كره أن يستسقى من الآبار التي بين القبور ٣/٢٦٩.

(٢) الروض المربع ١/٦٤، كشاف القناع ١/٢٨.

المبحث العاشر
تفريق مقابر الكفار عن مقابر المسلمين ومغايرتها

لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين، لا خلاف في ذلك بين العلماء[(١)].

وذلك لأن قبور الكفار محل العذاب والغضب، فلا يدفن المسلم في مقابر الكفار، لأن في ذلك إساءة له.

وقبور المسلمين فيها الرحمة، فلا تكون هي ومحل العذاب في موضع واحد، لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر[(٢)].

ويدل لذلك حديث بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، فمرّ على قبور المسلمين فقال: (لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مرّ على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً..) الحديث[(٣)].

قال ابن حزم: «فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين»، وقال: «ولأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك»[(٤)].

وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قولهم: «وأن لا

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٠١، المدونة ١/ ١٨٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٤، المهذب والجموع ٥/ ٢٤٨، أسنى المطالب ١/ ٣٣٣، الفروع ٢/ ٢٨٥، كشاف القناع ٢/ ١٤٢، المحلى ٥/ ١٤٢، وانظر: مبحث (قبر الكفار ومن في حكمهم في مقابر المسلمين) ص٢٣١، وكذا مبحث (قبور المسلمين في بلاد الكفار) ص٢٢٥، ومطلب (نبش القبر لحق الله) ص٤٨٢.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ١٥٨. (٣) تقدم الحديث ص٢٣١.

(٤) المحلى ٥/ ١٤٢، ١٤٣.

نجاور المسلمين بموتانا»، والمعنى: اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم بل تنفرد عنهم[1].

قال ابن تيمية: «ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً، بحيث لا يختلطون بهم، ولا تشتبه على المسلمين قبورهم، وهذا آكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح»[2].

فمقابر الكفار يجب أن تفرق عن مقابر المسلمين فلا تكون قريبة منها، ولا مشابهة لها، وكذا مقابر أهل البدع يجب أن تميّز وتعرف في البلاد حتى لا يدفن فيها أهل السنة من المسلمين.

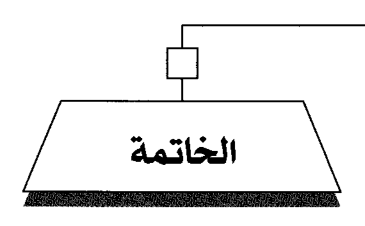
والمسلمون يخالفون أهل الكتاب في كل ما هو من شعارهم، حتى في طريقة دفن الميت في الأرض يدل لذلك حديث: (اللحد لنا والشق لغيرنا)[3].

قال ابن تيمية: «وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر»[4].

○○○○○

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/١٥٨.
(٢) الاختيارات الفقهية (٩٤).
(٣) تقدم الحديث ص٣٣.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٠٧.



الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، أحمده جل وعلا وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأسأله المزيد من فضله ورحمته إنه جواد كريم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي هذه الخاتمة أحب أن أقف مع القارىء الكريم على أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث من فوائد ونتائج كانت حصيلة لمسائل كثيرة. فمن ذلك:

١ ـ أن القبر ودفن الإنسان بعد موته سنة جارية في الخليقة، منذ أول ميت على وجه الأرض، وهو مما أكرم الله ﷻ به بني آدم.

٢ ـ أن إعداد القبر قبل الموت بشرائه جائز، أما حفره قبل الموت لشخص معين فإن كان في مقبرة مسبلة فهو حرام، وإن كان في ملكه فهو مكروه غير مستحب.

٣ ـ اتفق الفقهاء على جواز اللحد والشق في القبر، وإن كان اللحد أفضل، وأما الشق فالراجح أنه الأفضل عند الحاجة إليه.

٤ ـ أن إعماق القبر مستحب، وليس له حد على الراجح، والمعتدل فيه إلى حد الصدر تقريباً، ومما يستحب أيضاً توسيع القبر وتحسينه.

٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز إلقاء الميت في البحر إذا تعذر الوصول به إلى الساحل، والراجح تثقيله ليرسب في البحر، كما اتفقوا على كراهة التابوت واستثنى بعضهم حالة الحاجة.

٦ ـ جواز الدفن في قبر الميت إذا بلي وصار تراباً، وعدم الجواز إذا لم يبل أو كان فيه عظام من الميت الأول، إلا أن يكون شيئاً يسيراً على الصحيح.

٧ ـ الراجح جواز أخذ الأجرة على حفر القبور، كما يجوز أخذ الرزق على ذلك من بيت المال.

٨ ـ أن الأحق بدفن الرجل الرجال من الأولياء وكذا المرأة، والراجح أن أولى الناس بالمرأة زوجها، وأن الرجال الأجانب أولى من النساء في دفن المرأة، وأنه ليس لمن يدخل القبر حد من شفع أو وتر.

٩ ـ جواز الدفن في كل الأوقات، إلا الأوقات المكروهة فلا يجوز للمتحري لها، وجواز الدفن بالليل إن كان لا يفوت بذلك حق للميت.

١٠ ـ أن إدخال الخشب في القبر مكروه إلا لحاجة، وكذا إدخال القبر شيئاً مسته النار، وكذا يكره فرش القبر أو وضع مخدة تحت رأس الميت أو نحو ذلك.

١١ ـ أن الأمر في طريقة إدخال الميت القبر واسع، والأفضل هو الأسهل، أما توجيه الميت إلى القبلة في القبر فهو واجب، وذلك على الراجح، وأما وضع الميت على جنبه الأيمن في القبر فهو مسنون بالاتفاق.

١٢ ـ استحب أكثر الفقهاء إسناد الميت في قبره، ووضع شيء تحت رأسه، وحلّ عقد كفنه، ونصب اللبن على لحده، والدعاء له في تلك الحال.

١٣ ـ اتفق الفقهاء على استحباب ستر قبر المرأة عند إنزالها القبر، واختلفوا في الرجل والراجح كراهة ذلك له، أما حثو التراب في القبر فالراجح استحبابه، وعدم استحباب ذكر معه.

١٤ ـ استحباب رفع القبر قدر شبر أو نحوه، وعدم الزيادة على تراب القبر الخارج منه، وعلى ذلك اتفق الفقهاء، واختلفوا في التسنيم والتسطيح أيهما أفضل، والراجح أفضلية التسنيم للقبر.

١٥ ـ أن رش القبر بعد الفراغ من الدفن، ووضع الحصباء عليه مستحب على الراجح، أما وضع الجريد والورود على القبر فغير مشروع، وكذا الكتابة على القبر وتجصيصه والبناء عليه ونحو ذلك كله حرام لا يجوز على الصحيح.

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أفضلية الدفن في المقبرة، واختلفوا في حكم الدفن في الدور ونحوها والراجح أنه مكروه، كما ذكر الفقهاء أن الأفضل أن يختار لدفن الميت أفضل مقبرة في البلد، أما دفن الميت في المساجد ونحوها كالمدارس فهو حرام لأن في ذلك تعظيماً للميت المدفون.

١٧ ـ أن السنة في الشهيد أن يدفن في مصرعه، ولا ينقل إلى مكان آخر.

١٨ ـ الراجح أن إفراد كل ميت في قبر مستحب في حال عدم الضرورة، أما الضرورة فيجوز الجمع بين أكثر من ميت في القبر بالاتفاق.

١٩ ـ لا يجوز أن يدفن المسلم بين ظهراني الكفار أو في مقابرهم إلا أن يتعذر نقله فيدفن في بلادهم لكن في غير مقابرهم، أما الكافرة الحامل من رجل مسلم فالراجح أنها تدفن منفردة، وكذا الحكم فيما لو اختلط موتى المسلمين بالكفار.

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن كافر في مقابر المسلمين، ولو مات ذمي بين ظهراني المسلمين فإن المسلمين يدفنونه وفاء بذمته، لكن لا يراعى فيه هدي المسلمين وسنتهم، وهذا هو حكم الحربي والمرتد على الصحيح، أما من جهل حاله فلم يعرف هل هو مسلم أو كافر، فالنظر والاعتبار في ذلك للدار التي هو فيها والعلامات وعلى ذلك الاتفاق.

٢١ ـ أنه يجب دفن أجزاء الميت أو أطرافه إذا وجدت، كما ينبغي دفن ما ينفصل من الحي، واتفقوا على وجوب دفن السقط إذا تبين فيه خلق الآدمي.

٢٢ ـ إذا أوصى الميت بالدفن في مقبرة معينة من البلد فيعمل بوصيته ما لم يكن فيها ضرر أو محذور شرعي، أما إن كانت الوصية تستوجب نقل الميت من بلد الوفاة إلى بلد آخر فللعلماء في ذلك خلاف؛ الراجح فيه أن ذلك يختلف بحسب الأحوال والأماكن.

٢٣ ـ أن زيارة المقابر للرجال مستحبة، وذهب إلى ذلك جماهير العلماء، كما يستحب السلام على أهل المقابر والدعاء لهم عند الزيارة أو المرور بهم وعلى هذا اتفق الفقهاء، والصواب أن يكون الزائر قائماً مستقبل أهل المقبرة حال السلام عليهم.

٢٤ ـ أن زيارة النساء للمقابر محرمة تحريماً مطلقاً، على الراجح من أقوال العلماء.

٢٥ ـ أن السفر لأجل زيارة القبور محرم، بل هو من البدع المحدثة في دين الإسلام، وهذا هو الراجح.

٢٦ ـ يستحب الإكثار من زيارة القبور من غير حد، ومن غير وقت معين، والصواب أنه ليس هناك وقت فاضل تستحب فيه الزيارة.

٢٧ ـ أن زيارة مقابر الكفار جائزة، لأجل الذكرى والاعتبار بحالهم، وهذا قول جمهور العلماء، ولا تجوز زيارة مقابرهم لغير ذلك، أما زيارة الكافر قبر قريبه المسلم فتجوز لعدم المحظور.

٢٨ ـ أن أكثر القبور والمشاهد الموجودة الآن والتي تزار ويقال إنها قبور لبعض الأنبياء أو الصحابة مكذوب مختلق، أو مضطرب فيه، وليست معرفة القبور بأعيانها من الدين الذي تكفل الله بحفظه.

٢٩ ـ أن الصلاة عند القبور محرمة غير صحيحة على القول الراجح، والقبر الواحد والقبور الكثيرة سواء في هذا الحكم، وكذا حكم المسجد الذي بين القبور لا تصح الصلاة فيه إلا إذا أزيلت المقبرة بما يغيّر اسمها، وإذا قصد المصلي بالصلاة عند القبر أو القبور التبرك بتلك البقعة فقد حادّ الله وخالف دينه وشرعه.

٣٠ ـ أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائزة على الصحيح من أقوال العلماء، ما لم يكن في ذلك ذريعة إلى تعظيم القبور.

٣١ ـ عامة الفقهاء على أن الميت يصلى عليه في قبره إذا دفن من غير صلاة، والراجح جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت بل ذلك له مستحب، وليس لذلك وقت معين لا تصح الصلاة بعده، بل من كان من أهل الخطاب يوم وفاة الميت جاز له الصلاة على قبره.

٣٢ ـ أن الأذان عند القبر وقت إنزال الميت ليس مشروعاً، بل هو من البدع المنكرة.

٣٣ ـ مشروعية الدعاء للميت والاستغفار له بعد دفنه، كما يشرع الدعاء له عند زيارة قبره، والأفضل أن يكون مستقبل القبلة حال الدعاء، أما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فمنهي عنه إذا تحرى ذلك، وكذا ينهى عن دعاء أصحاب القبور بل ذلك شرك بالله تعالى.

٣٤ ـ أن قراءة القرآن عند القبر أو سور وآيات منه بدعة محدثة في الدين، ومن ذهب إلى جواز ذلك لم يأت بدليل ثابت.

٣٥ ـ أن الذبح عند القبر لا يجوز وهو من البدع المحرمة، كما لا يجوز الوفاء بالنذر لذلك، ولا يصح شرط ذلك في الوقف، وهذا إن كان الذبح لله عند القبر، أما لو كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر، ومثل الذبح عند القبر الصدقة عنده.

٣٦ ـ أن التعزية عند القبر جائزة، بل قد تكون مشروعة، وذلك إن لم تمنع من القيام بحق الميت والدعاء له ولم يكن فيها محذور شرعي.

٣٧ ـ أن الوعظ عند زيارة القبور والاجتماع لذلك بدعة لا يجوز، أما الوعظ عند دفن الميت فهو جائز أحياناً إن لم يشغل عن القيام بحق الميت، ولم يكن في الموعظة تهييج للمصيبة، والأولى عدمه فإنه هدي النبي ﷺ والمعهود عنه وهو هدي السلف من بعده.

٣٨ ـ أن النذر للموتى أو لقبور الموتى لا يجوز بل هو شرك بالله، ولو كان النذر لله وإنما قصد الناذر الإهداء للقبر فهذا لا يجوز، وهو نذر معصية وعلى صاحبه الكفارة في أصح قولي العلماء.

٣٩ ـ أن وطء القبور أو المشي عليها محرم، أما المشي بينها بالنعال فهو مكروه إلا من عذر وذلك على الراجح.

٤٠ ـ استحباب القيام لمن تبع جنازة حتى توضع في الأرض، ويكره له الجلوس قبل ذلك أما بعد وضع الجنازة فيجوز الجلوس والقيام أولى في تلك الحال على الصحيح.

٤١ ـ أن الجلوس على القبر لا يجوز، وكذا الاتكاء على القبر وما في معناه، وأعظم من ذلك التخلي على القبور أو بينها.

٤٢ ـ كراهة الحديث في أمر الدنيا في المقبرة وأشد منه الضحك عند القبور، وقد اتفق الفقهاء على كراهة رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة حتى لو كان ذلك بالذكر أو قراءة القرآن أو غيره، كما اتفقوا على تحريم التمسح بالقبر أو تقبيله، ومثل ذلك على الصحيح لمس القبر باليد لقصد السلام فهو بدعة.

٤٣ ـ اتفق الفقهاء على استحباب وقف الأرض المملوكة لتكون مقبرة، وهو من أعمال البر والإحسان، ويحصل وقف المقبرة بالفعل مع القرائن الدالة عليه فلا يحتاج إلى قول، كما لا يشترط التسليم أو القبض للزوم وقف المقبرة، ولا حكم الحاكم، ولا القبول لصحة الوقف، ويصح وقف المشاع الذي يحتمل القسمة، ولا يصح وقف ما لا يحتمل القسمة ليكون مقبرة، وكل ذلك على الراجح من أقوال الفقهاء.

٤٤ ـ للواقف أن يدفن في المقبرة التي أوقفها بلا خلاف، وإذا اشترط الواقف في وقف المقبرة أن تكون على طائفة معينة فالصحيح أنه ينظر في شرطه ذلك فقد يكون مكروهاً أو مباحاً أو مندوباً، وعليه فقد يلزم الوفاء بشرطه وقد لا يلزم.

٤٥ ـ أن النظر في الأوقاف العامة للمسلمين كالمقبرة يكون للحاكم أو نائبه، إلا أن يعين الواقف ناظراً أو يشترطه فيكون النظر لمن اشترطه.

٤٦ ـ الوقف على المقابر لإصلاح أسوارها وحمايتها جائز، أما الوقف على عمارة القبر أو وقف الستور للقبر أو الوقف لتنوير القبر أو تبخيره أو بناء مسجد عليه أو نحو ذلك فكله باطل لا يجوز.

٤٧ ـ يجوز للإنسان شراء موضع القبر، ويجوز بيعه لموضع القبر إذا كان في ملكه بشروط، أما بيع المقابر الموقوفة فلا يصح إلا أن تتعطل منافعها تماماً، ويبلى من فيها لطول الزمان فيجوز للمصلحة، كما يجوز إعارة الأرض للدفن فيها وليس للمعير أن يرجع في ذلك حتى يبلى الميت.

٤٨ ـ جواز بناء الأسوار على المقابر لأجل حمايتها وصيانتها، والأولى أن لا ترفع الأسوار بحيث تحجز المارة عن مشاهدة القبور، ويمكن أن يستغنى عن رفع الحيطان بوضع شباك الحديد فيبنى من الحائط قدر يسير ويرفع باقيه بشباك الحديد.

٤٩ ـ الأفضل في مكان المقبرة أن تكون في الصحراء على جهة من البلد، ويختار لها مكان صالح للحفر والدفن.

٥٠ ـ مشروعية وضع الحرس على المقابر، لحمايتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٥١ ـ يتعين أن تبعد مغاسل الموتى عن القبور، حتى لا تصل إليهم مياهها ولو كانت مغسلة الموتى في جهة بعيدة من المقبرة ولا تصل إليهم مياهها فلا حرج في ذلك، لكن الأولى أن تكون مغسلة الموتى قريبة من مصلى الجنائز أو المسجد الذي يصلى فيه على الأموات.

٥٢ ـ عامة الفقهاء على جواز تحويل المقابر إلى أشياء أخرى إذا بلي من فيها من الأموات ما لم تكن موقوفة، أما لو كانت المقبرة موقوفة فالصحيح جواز بيعها أو تحويلها إلى شيء آخر إذا بلي من فيها من الأموات، لطول الزمان وتعطلت منافعها بحيث لا يدفن فيها، فتجعل مسجداً أو نحوه أو يشترى بقيمتها مقبرة أخرى.

٥٣ ـ لا يجوز نبش القبر أو الكشف عن الميت بغير سبب أو مسوّغ شرعي ومن نبش القبور للسرقة فالراجح وجوب قطع يده.

٥٤ ـ يجب نبش القبر لحق الله تعالى، كأن يكون الميت لم يغسل، أو لم يكفن، أو وضع لغير القبلة، أو دفن المسلم في مقابر الكفار، أو الكافر في مقابر المسلمين، أو دفن في المسجد ونحوه، أما لو دفن الميت قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش، بل يصلى عليه في قبره.

٥٥ ـ يجوز نبش القبر لحق الآدمي في صور منها: أن يكون الميت دفن في أرض مغصوبة، أو كفّن بكفن مغصوب وتعذرت قيمته، أو وقع في القبر متاع أو مال له قيمة وشحّ به صاحبه أو نحو ذلك، وإن كان المستحب في كل هذه الصور التي يجوز فيها نبش القبر لحق الآدمي ترك ذلك احتراماً للميت، إلا أن يكون فيه ضرر على الحي أو إضاعة لماله.

٥٦ ـ يجوز نبش قبر الميت للحاجة، كأن يكون في المدفن الأول ما يؤذي الميت، أو كان في وجود القبر ضرر على الأحياء وسلامتهم، ولا يجوز نبش القبر لغير الحاجة على الصحيح.

٥٧ ـ لا بأس بنبش قبور الكفار إن كان في نبشها نفع للمسلمين، لأن حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين، وكذا يباح نبش قبورهم لإخراج المال منها على الصحيح.

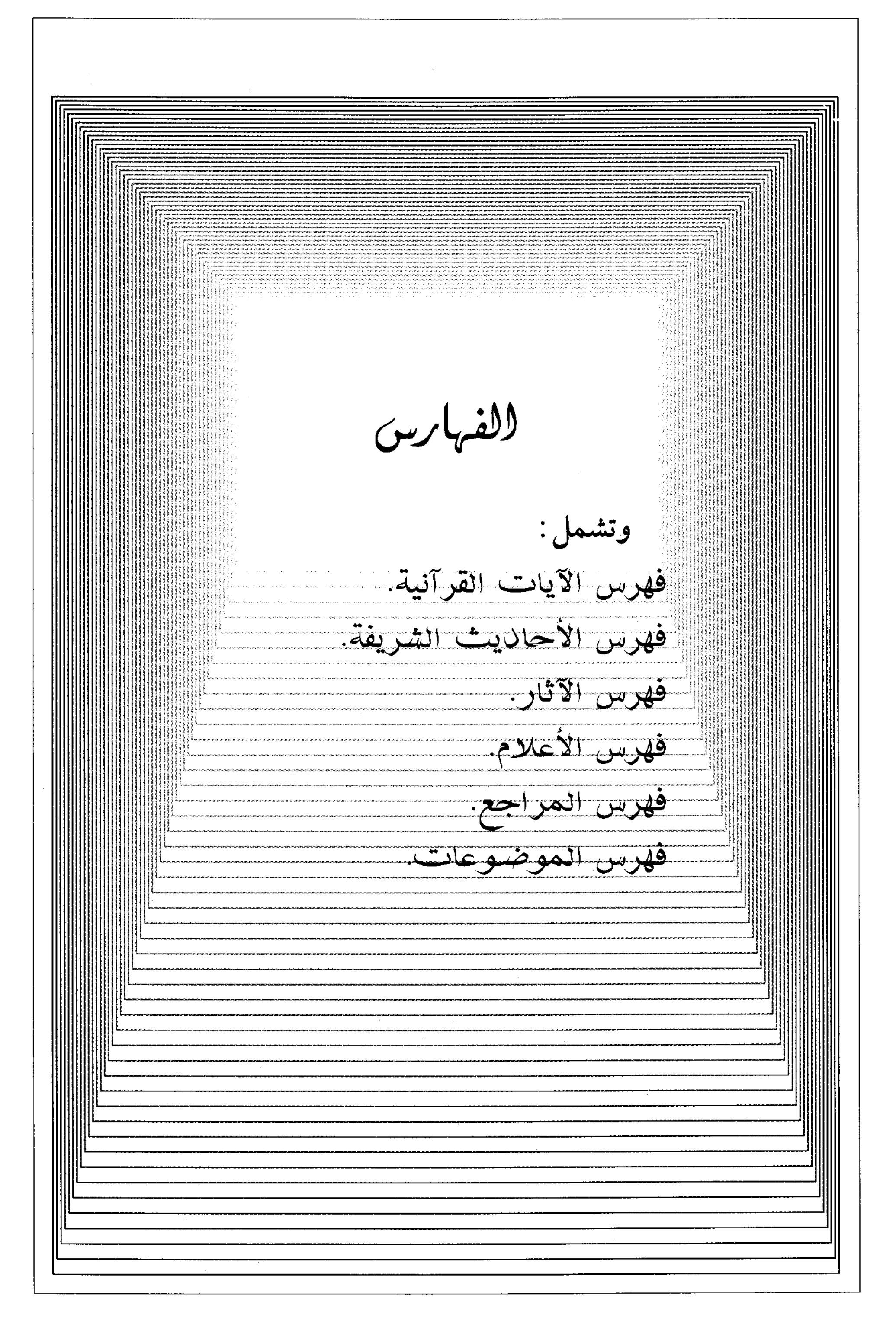
٥٨ ـ تحريم إسراج المقابر أو بناء المساجد عليها، بل إن ذلك من كبائر الذنوب، وهو وسيلة وذريعة إلى الشرك وعبادة أصحاب القبور.

٥٩ ـ كراهة استخدام المقبرة للسكن أو النوم، كما يكره الوضوء أو الاستسقاء من آبارها، أما قطع الحشيش من المقبرة وما شابهه فالصحيح جوازه، وأما الرعي في المقبرة فلا يجوز.

٦٠ ـ يجب تفريق مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، فلا تكون قريبة منها ولا مشابهة لها، وكذا مقابر أهل البدع يجب أن تميز وتعرف في البلاد حتى لا يدفن فيها أهل السنة من المسلمين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○



الفهارس

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
سلّ رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره	١٠٩
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون	٢٦١
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	٢٦٤
السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم	٢٦٤
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين	٣٦٦
عليك بالصبر أو قال تصبر	٤٥٣
فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل	٨٥
فزوروا	٢٦٠
فلعلك بلغت معهم الكدى	١٧
فلو كنت ثّم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر	٢٠٨
فمن أراد أن يزور قبراً فليزره	٢٥٩
فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ولا	٢٦٠
قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٠٣
قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	٢٦٣
كان النبي ﷺ يأتي قباءً راكباً وماشياً	٢٨٩
كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة	٢٢٢
كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب	٤٦٣
كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ	٢١٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٢٦١
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٦١
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً	٣٠٦
لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت	٢٠٤
لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً	٣٠٧
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	٣١٤
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٩٤
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٣٣٧
لا تقعدوا على القبور	٤٢٥
لا تؤذ صاحب القبر	٤٢٥
لا عقر في الإسلام	٣٨٩

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير، (ت٧٧٤هـ)، ضبطه: حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، (ت٦٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الفكر بيروت.

٤ ـ معاني القرآن تأليف أبي زكريا يحيى زياد الفراء، (ت٢٠٧هـ)، ط. الثانية ١٩٨٠م، عالم الكتب، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٦ ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الله محمد بن درويش الحوت البيروتي، (ت١٢٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٧ ـ إعلاء السنن، تأليف ظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت١٣١٠هـ) على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي ١٢٨٠هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، دار طيبة، الرياض.

٩ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك بن أنس، إعداد: د. طاهر محمد الدرديري، ط. مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

١١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة بيروت.

١٤ - تلخيص المستدرك، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨)، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

١٦ - تهذيب السنن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر.

١٧ - حاشية السندي، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي المدني، (ت١١٣٨هـ)، على سنن النسائي، مطبوعة مع السنن، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٨ - حاشية السيوطي لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.

١٩ - رياض الصالحين، تأليف الإمام النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي.

٢١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ.
٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف الرياض.
٢٣ ـ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ) طبعة الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٢٤ ـ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الحديث، القاهرة.
٢٥ ـ سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦ ـ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
٢٧ ـ سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية.
٢٨ ـ سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٩ ـ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠ ـ السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كردي حسين، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المصري، الأزهري، (ت١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة.

٣٤ ـ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦ ـ شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٨ ـ صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٩ ـ صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت٣٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٠ ـ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد علي القطب، طبعة المكتبة العصرية، بيروت ١٤١١هـ.

٤١ ـ علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٢ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر.

٤٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر.

٤٤ ـ الفتاوى الحديثية لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي رضا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار المأمون للتراث بيروت.

٤٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه ونبه على أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤٦ ـ يض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه أحمد القلاش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٠ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، عني بتصحيحه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، المكتبة التجارية، مكة.

٥٢ ـ المراسيل، تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ: عبد العزيز السيروان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ طبعة دار القلم، بيروت.

٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داوود الجارود الفارسي الأصل، (ت٢٠٤هـ)، ط. الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢١هـ.

٥٥ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن المثنى الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٥٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة والطبعة الأولى ١٤١٦هـ، بتحقيق وإشراف: د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٧ ـ مسند البزار المسمى البحر الزخار، للحافظ أبي بكر بن عمر العتكي البزار، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن بيروت.

٥٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، (ت٥٤٤هـ)، ط. المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

٥٩ ـ معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ ـ المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبري، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٦١ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٦٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشره الدكتور أ. ي، ونسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦م.

٦٣ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير والكلم الطيب، بيروت، ودمشق.

٦٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٥ ـ مكارم الأخلاق، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.
٦٧ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، طبعة دار الحديث، القاهرة.
٦٨ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: كتب العقيدة:

٦٩ ـ الاعتصام، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الغرناطي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية.
٧٠ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور: ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.
٧١ ـ حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تعليق: محمد شريف سكّر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار إحياء العلوم، بيروت.
٧٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية، تأليف القاضي علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة دار البيان.
٧٣ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد القطري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٧٤ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، طبعة مطبعة المدني، توزيع مؤسسة قرطبة.
٧٥ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
٧٦ ـ معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٧٧ - الأحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.

٧٨ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٧٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مطبعة المدني دار الكتبي.

٨٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧هـ.

٨٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: دكتور عمر سليمان الأشقر، راجعه: د، عبد الستار أبو غدة ود، محمد سليمان الأشقر.

٨٤ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، تعريف المحامي فهمي الحسيني، ط١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة وشرحه نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.

٨٧ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ ـ المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمعها شهاب الدين أبي العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

خامساً: كتب الفقه للمذاهب الإسلامية والفقه العام

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

٨٩ ـ الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، عني بتصحيحه وعلّق عليه الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ ـ الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط. الأولى ١٤١٠هـ، عالم الكتب، بيروت.

٩١ ـ الاختيار لتعليل المختار، تأليف الشيخ عبد الله بن محمود الموصلي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٩٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

٩٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة (١٣١٤هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي لشيخ أحمد الشلبي.

٩٥ ـ تحفة الفقهاء، للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ ـ تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، (ت١٠٠٤هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين على شرحه الدر المختار للحصكفي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ،

٩٧ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، طبعة دار الفكر.

٩٩ ـ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، طبعة دار الفكر.

١٠٠ ـ العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٧هـ)، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١ ـ فتاوى قاضيخان، للشيخ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني الحنفي، (ت٢٩٥هـ)، بهامش الفتاوى الهندية، ط. دار الفكر، سنة ١٤١١هـ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

١٠٢ ـ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، ط. دار الفكر، سنة ١٤١١هـ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٠هـ.

١٠٣ ـ فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٦٨١)، على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، (ت٤٢٨هـ)، ط. المكتبة العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

١٠٥ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، تصحيح جماعة من أهل العلم، طبعة ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ ـ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الآزي، (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط. الثانية ١٤١٧هـ.

١٠٧ ـ مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر أيج أيم سعيد كمبني كراتشي.

١٠٨ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرينلالي، (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطا، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار النعمان للعلوم.

١٠٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

ب ـ الفقه المالكي:

١١٠ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار قتيبة للنشر، بيروت، ودار الوعي، حلب.

١١١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، دار الجيل، بيروت.

١١٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، ومعه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

١١٤ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

١١٥ ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي.

١١٦ ـ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة.

١١٧ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، (ت٩٤٢هـ)، على الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد عايش شبير، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٨ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي، الأزهري، طبعة دار الفكر، بيروت.
١١٩ ـ حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي في الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.
١٢٠ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للشيخ محمد البناني، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٢١ ـ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٢٢ ـ حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، (ت١١١٢هـ)، مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار الفكر.
١٢٣ ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي.
١٢٤ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، (ت١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٥ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٢٦ ـ الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧ ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجع على النسخة الأميرية.
١٢٨ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، طبعة دار صادر.
١٢٩ ـ القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، الكتب العلمية.
١٣٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣١ ـ المدخل أو مدخل الشرع الشريف على المذاهب، لابن الحاج المالكي الفاسي، (ت٧٣٧هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣٢ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة دار صادر.
١٣٣ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٥هـ.
١٣٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: د. محمد حجي، ط. ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٣٥ ـ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٣٦ ـ المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ٢٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٣٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

جـ ـ الفقه الشافعي:

١٣٨ ـ الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت٣١٨هـ)، اعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٩ ـ أسنى الطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٥هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.
١٤٠ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله عمر البارودي، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة.
١٤١ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢ ـ الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣ ـ تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي، تكملة للمجموع شرح المهذب للنووي، طبعة مكتبة الإرشادر، جدة.

١٤٤ ـ التنبيه في الفقه الشافعي، للشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٥ ـ حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٤٣هـ.

١٤٦ ـ حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، توفي بعد ١٣٠٠هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٨ ـ حاشية الشبراملسي، لأبي الضيا نور الدين علي بن علي الشبراملسي، القاهري، (ت١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١٤٩ ـ حاشية القليوبي على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٠٥ ـ حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (ت٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية القليوبي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٥١ ـ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٥٣ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٤ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تعليق: محمد صبحي حسن حلّاق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الأرقم، بريطانيا، مكتبة الكوثر الرياض.

١٥٥ ـ السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج للنووي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٥٦ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء في لجنة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة ابن تيمية.

١٥٧ ـ غاية الاختصار وعليه كفاية الأخيار لأبي بكر محمد الحسيني الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ، طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

١٥٨ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الملكي الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٥٩ ـ فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٦٠ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

١٦١ ـ مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الشيخ علي محمد، معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع كتاب المجموع شرح المذهب، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

١٦٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

١٦٥ ـ هوامش الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، لعبد المجيد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، طبعة دار صادر.

١٦٦ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦٧ ـ الوسيط في المذاهب، لأبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين داغي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الاعتصام.

د ـ الفقه الحنبلي:

١٦٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، (ت٥٦٠هـ)، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٦٩ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٧٠ ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. عوض العوفي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان بالرياض.

١٧١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢ ـ النكت والفوائد السنية، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مع المحرر للجد ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٣ ـ تصحيح الفروع، لشيخ علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فرج، الطبعة الرابعة ٤٠٥هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

١٧٤ ـ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

١٧٥ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٧٦ ـ حواشي التنقيح، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، طبعة دار المنار، القاهرة.

٨٧٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٧٨ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة العبيكان.

١٧٩ ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

١٨٠ ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت٦٢٤)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٨١ ـ الفروع، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٨٢ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٨٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٨٤ ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أحصر المختصرات، لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، (ت١١٩٢هـ)، مراجعة وتصحيح الأستاذ عبد الرحمن بن حسن محمود، طبعة مؤسسة العيدية بالرياض.

١٨٥ ـ المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

١٨٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

١٨٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨٩ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار المدينة النبوية.

١٩٠ ـ مسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، تصحيح: السيد محمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٩١ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، لمحمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

١٩٢ ـ المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

١٩٣ ـ المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مطبعة هجر القاهرة.

١٩٤ ـ المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية القاهرة.

١٩٥ ـ منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.

١٩٦ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار، مع شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة عالم الكتب.

هـ ـ الفقه الظاهري:

١٩٧ ـ المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة.

و ـ الكتب والفتاوى والرسائل الفقهية العامة:

١٩٨ ـ أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٩ ـ أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، (ت٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.

٢٠٠ ـ أحكام الجنائز وبدعها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف الرياض.

٢٠١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٢ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠٣ ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، طبعة دار الرائد العربي، بيروت سنة ١٤٠١هـ.

٢٠٤ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥ ـ البناء على القبور، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: حاكم عبيسان المطيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار أطلس الرياض.

٢٠٦ ـ جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، (رسالة دكتوراه) تأليف: د. شمس الدين السلفي الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الصميعي الرياض.

٢٠٧ ـ الدرر المضية الفتاوي المصرية (المسمى مختصر فتاوي ابن تيمية) تصنيف بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن اسبا سلار البعلي الحنبلي، (ت٧٧٧هـ)، طبعة دار القلم، بيروت.

٢٠٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ع، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٩ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور، تأليف محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الهجرة، صنعاء.

٢١٠ ـ الفتاوى الكبرى، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. دار المعرفة، بيروت.

٢١١ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

٢١٢ ـ مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

٢١٣ ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المطبوع ضمن المؤلفات الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة ١٤١١هـ.

سادساً: كتب اللغة وغريب الحديث والفقه:

٢١٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عدد من العلماء، مطبعة حكومة الكويت.

٢١٥ ـ التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجى جاتي، ط. مكتبة لبنان ١٩٨٥م.

٢١٦ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

٢١٧ ـ شرح القصائد العشر، للإمام الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: عبد السلام الحوفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

٢١٩ ـ غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.
٢٢٠ ـ القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٢١ ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار صادر، بيروت.
٢٢ ـ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٣ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، جامعة أم القرى.
٢٢٤ ـ مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان.
٢٢٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢٦ ـ المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت٧٠٩هـ)، طبعة ١٤٠١هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢٧ ـ معجم البلدان للشيخ شهاب الدين ياقوت عبد الله الحموي، (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨ ـ معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، للشيخ أحمد رضا، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٢٩ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.
١٣٠ ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وجماعة، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا، استانبول.
٢٣١ ـ المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٣٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، طبعة دار الفكر، بيروت.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

٢٣٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، دار الشعب.

٢٣٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م.

٢٣٥ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

٢٣٦ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت٤٦٣هـ. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٧ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر العربي القاهرة.

٢٣٨ ـ البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة.

٢٣٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٤٠ ـ التاريخ لابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف، ط. مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.

٢٤١ ـ تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. الثالثة ١٤١١هـ.

٢٤٢ ـ تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٤ ـ تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامه، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ، دار القلم، بيروت.

٢٤٥ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٧ ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، (ت٩٤٦هـ)، تحقيق: أحمد الشنيوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي.

٢٤٨ ـ الثقات، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٢٤٩ ـ الجرح والتعديل، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٢٥٠ ـ حلية العلماء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد عبد الله الأصفهاني، (ت٤٣٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث، القاهرة.

٢٥٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥٣ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط وحققه جماعة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقيه المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٦ ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٥٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للحافظ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٨ ـ طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبعة دار العلوم الرياض ١٤٠٠هـ.

٢٥٩ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٠ ـ العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة مكتبة ابن تيمية.

٢٦٢ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار الفكر ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٣ ـ الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، (ت٣٨٠هـ)، علق عليه الشيخ إبراهيم رمضان، ط. الأولى ١٤١٥، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٤ ـ الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: مكتب التراث، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، مؤسسة التراث العربي، بيروت.

٢٦٥ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حيان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي بحلب.

٢٦٦ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحّالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٧ ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، (ت٢٦١هـ)، بترتيب الإمامين نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، وتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، مع زيادات ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار بالمدينة.

٢٦٨ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٧٠ ـ هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبعة مكتبة ابن تيمية.

ثامناً: المواعظ والرقائق:

٢٧١ ـ الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، الطبعة الخامسة، دار الاعتصام.
٢٧٢ ـ إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، وبذيله الدين المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار، للعلامة زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٧٣ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار التراث العربي، القاهرة.
٢٧٤ ـ أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق خالد السبع العلمي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧٥ ـ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام القرطبي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة.
٢٧٦ ـ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء، تأليف شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد اسكندريلدا، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٧ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٧٨ ـ كتاب الحوادث والبدع، تأليف أبو بكر الطرطوشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الغرب الإسلامي.
٢٧٩ ـ المدخل أو مدخل الشرع الشريف على المذاهب، لابن الحاج المالكي الفاسي، (ت٧٣٧هـ)، طبعة مكتبة التراث القاهرة.
٢٨٠ ـ مفتاح دار السعادة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق سيد إبراهيم وعلي محمد، ط. الأولى دار الحديث ١٤١٤هـ.

تاسعاً: الأديان والفرق:

٢٨١ ـ تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط. دار الجيل، بيروت.

٢٨٢ ـ الفرق بين الفرق، تأليف عبد القهار بن طاهر البغدادي، (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٨٣ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٨٤ ـ الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٨٥ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة